



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدوائر الجنائية

السنة الثانية والأربعون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٩١

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الطعن بالنقض : ميعاده » . إعلان . نقابات . محاماه .

إيجاب القانون الاعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أى طريقة أخرى مقامه .

مثـال .

(٢) قانون « تفسيره » . نقابات . محاماة . اختصاص « الاختصاص النوعى » .

نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين متى فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام من اختصاص مجلس النقابة . أساس ذلك ؟

صدور القرار المطعون فيه بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة . ببطله .

---

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين اعتبارا من ١٩٨٤/٩/٢ ، فقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢١ من يوليه سنة ١٩٨٦ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفى اليوم ذاته قدم أسباب

الطعن مما يجعل طعنه - بحسب الأصل - غير مقبول شكلا ، إلا إنه أرفق بأسباب طعنه خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون فيه ومظروفه الخارجى ، ويبين منهما أن الخطاب صدر برقم ١٦٠٢ فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ ، والمظروف يحمل خاتم بريد فى السادس عشر من الشهر ذاته ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الثانية على أن « ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار » وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الثابت بالمظروف الخارجى - آنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويتعين قبوله شكلا .

٢ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أن « لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قرار مسببا بنقل اسمه إلى *جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام* المنصوص عليها فى هذا القانون » . لما كان ذلك ، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد نصت عليه المادة ١٦ من قانون المحاماه آنف الذكر وهو مختلف عن تشكيل مجلس النقابة الذى نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته ، وكان البين من خطاب النقابة المرسل إلى الطاعن أن قرار نقل اسمه لجدول غير المشتغلين قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة ، فإنه يكون باطلا لصدوره من جهة غير مختصة نوعيا بإصداره ، ويتعين القضاء بإلغائه .

الوقائع

فى ٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ صدر قرار لجنة القبول بنقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين اعتبارا من ٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٤

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن الأستاذ/ .... فى هذا القرار بطريق النقض فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٨٦ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها منه .

المحكمة

حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين اعتبارا من ١٩٨٤/٩/٢ ، فقرر وكيل الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢١ من يوليه سنة ١٩٨٦ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفى اليوم ذاته قدم أسباب *الطعن مما يجعل طعنه - بحسب الأصل - غير مقبول* شكلا ، *إلا أنه* أرفق بأسباب طعنه خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون فيه ومظروفه الخارجى ، ويبين منهما أن الخطاب صدر برقم ١٦٠٢ فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ ، والمظروف يحمل خاتم بريد زهراء حلوان فى السادس عشر من الشهر ذاته ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة

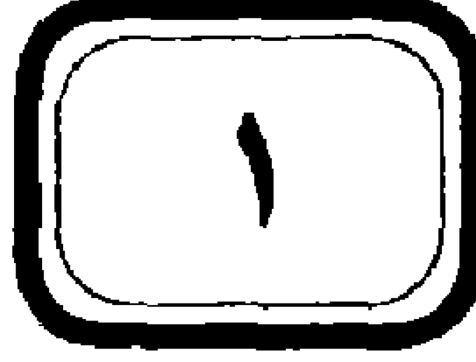
الصادر بالقانون رقم١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الثانية على أن « ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار » وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الثابت بالمظروف الخارجى -آنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويتعين قبوله شكلا .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين قد شابه بطلان ، ذلك أنه صدر عن لجنة قبول المحامين فى حين أن المختص بإصداره هو مجلس النقابة ، مما يعيب القرار ويستوجب إلغاءه .

ومن حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أن « لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قرار مسببا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون » لما كان ذلك ، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد نصت عليه المادة ١٦ من قانون المحاماة آنف الذكر وهو مختلف عن تشكيل مجلس النقابة الذى نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته ، وكان البين من خطاب النقابة المرسل إلى الطاعن أن قرار نقل اسمه لجدول غير المشتغلين قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة ، فإنه يكون باطلا لصدوره من جهة غير مختصة نوعيا بإصداره ، ويتعين القضاء بإلغائه .

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى رئيس نائب المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير ناجى ونبيل رياض وطلعت الاكيابى نواب رئيس المحكمة وامين عبد العليم .



الطعن رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الحكم في الطعن » . محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع فى الحكم » .

محكمة النقض . أحكامها باته لا سبيل للطعن فيها .

حق المحكمة في الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة . مراعاة لحسن سير العدالة .

قضاء المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لأن التوكيل الذى قرر بالطعن بالنقض بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفته . ثبوت أن التوكيل قدم بطعن آخر . أثر ذلك ؟

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . شهادة مرضية . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .

---

١ - لما كانت هذه الدائرة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ .... فى الطعن رقم ...... لسنة .... القضائية بعدم قبوله شكلا لأن التوكيل الذى قرر الأستاذ .... المحامى بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفته .

وحيث إن المحامي المذكور تقدم بتاريخ .... بطلب يلتمس فيه إعادة نظر الطعن من جديد استنادا إلى أن التوكيل مرفق بالطعن رقم ...... لسنة ...... قضائية ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الطعن الأخير أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه مرفق به ، وكان من المقرر أنه ولئن كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف ، وأحكامها باتة لا سبيل للطعن فيها ، إلا أن قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع في أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة ومن بينها تلك الحالة - فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

٢ - من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فإن فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث - وآخرون - عمداً بـ ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما حالة كونهم مستخدمين فى ذلك أداة . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات ومحكمة جنح طلخا قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بمعاقبه المتهم بالحبس شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . عارض وقضى فى معارضته

باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة .... وقررت عدم قبول الطعن .

فتقدم الأستاذ / .... بطلب الرجوع عن الحكم ... ألخ .

المحكمة

من حيث إن هذه الدائرة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ .... فى الطعن رقم .... لسنة ...... القضائية بعدم قبوله شكلا لأن التوكيل الذى قرر الأستاذ / .... المحامى بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفته .

وحيث إن المحامى المذكور تقدم بطلب يلتمس فيه إعادة نظر الطعن من جديد استنادا إلى أن التوكيل مرفق بالطعن رقم .... لسنة ...... قضائية ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الطعن الأخير أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه مرفق به ، وكان من المقرر أنه ولئن كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف ، وأحكامها باتة لا سبيل للطعن فيها ، إلا أن قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة - ومن بينها تلك الحالة - فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

ومن حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بالجلسة ، ومع ذلك لم يعرض الحكم لهذه الشهادة ، ولم يقل كلمته فيها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة .... التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، ولم يشر إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فإن فى إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن فى الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير ناجى ونبيل رياض وطلعت الاكيابى نواب رئيس المحكمة وامين عبد العليم .



الطعن رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محاكمة « إجراءاتها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . أساس ذلك ؟

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

استغناء المحكمة عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . النعى على المحكمة الإخلال بحق الدفاع فى هذه الحالة . غير مقبول .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه . ولا ينفك عنه فى طلباته الختامية .

مثـال .

(٤) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كـافية .

(٥) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « بياناته . بيانات التسبيب » .

حق محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة متهم كان غائباً أن تورد أسباب الحكم الغيابى الساقط أسبابًا لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالإدانة .

(٦) حكم « بيانات التسبيب » « بيانات حكم الادانة » . نقض . « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلا معيناً لصياغة الحكم . فضلا عن إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٧) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تطابق شهادة الشهود . مع ما أورده الحكم بشأنها . لاخطأ فى الاسناد .

(٨) إثبات « إعتراف » « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وإن عدل عنها .

(٩) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى . المنازعة فى أقوال الشاهد جدل موضوعى . لاتجوز إثارته أمام النقض .

١ - من المقرر أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم .

٢ - لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شهود الاثبات وتلت المحكمة أقوالهم بالجلسة ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة١٩٥٧ - تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٣ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجه إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله .

٥ - من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة .

٦ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فضلا عن إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٧ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات له صداه فى الأوراق فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد يكون فى غير محله .

٨ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .

٩ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن أخذ الحكم فى إدانته بأقوال غيره من المتهمين عليه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم سرقوا وآخر حدث المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق (كابلات كهربائية) المملوكة لمشروع الطب الوقائى حالة كونها معدة للاستعمال فى توصيل التيار الكهربائى فى مرفق تنشأه الحكومة (وزارة الصحة) . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا

بالمادة ٣١٦ مكرراً / ثانيا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن الأستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة سرقة كابلات كهربائية معدة للاستعمال فى مشروع الطب الوقائى الذى تنشئه وزارة الصحة قد شابة البطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه على الرغم من أن الطاعن لم يسأل فى مراحل التحقيق السابقة على المحاكمة ، فإن المحكمة لم تجر تحقيقاً فى شأن الواقعة ، ولم تجب دفاع الطاعن إلى طلب سماع أقوال خفراء المشروع وردت عليه بما لايسوغ ، ونقل الحكم المطعون فيه أسباب الحكم السابق صدوره فى غيبة الطاعن دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونص القانون الذى حكم بموجبه كما أن ما أورده الحكم من أدلة لم يذكر فيها اسم الطاعن ، فضلاً عن فساد أخذه باعتراف متهم فى حق متهم آخر ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم

سؤال المتهم فى التحقيق لايترتب عليه بطلان الاجراءات إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شهود الاثبات وتلت المحكمة أقوالهم بالجلسة ، وكان المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لايكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولاينفك عن التمسك به ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ختم مرافعته بطلب الحكم ببرائته مما أسند إليه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تجبه إلى طلب سماع أقوال خفراء المشروع لايكون له محل ، سيما أن الحكم لم يعول فى إثبات التهمة فى حق الطاعن على أقوالهم . ولايقدح فى سلامة الحكم تزيده فيما استطرد إليه رداً على ذلك ، الطلب ، ذلك أنه لايعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحملة . لما كان ذلك ، وكان لايوجد فى القانون مايمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ، مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على قد الحكم فى هذا المنحى يكون غير ذى أثر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن مع آخرين قد قاموا بسرقة الكابلات الكهربائية المبينة بالمحضر والمعدة للاستعمال فى توصيل التيار الكهربائى لمشروع الطب الوقائى الذى تنشئه وزارة الصحة ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه خلص إلى وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وأشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو نص المادة ٣١٦ مكرراً (ثانيا) من قانون العقوبات، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ماأورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فضلاً عن إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبة، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ماحصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له صداه فى الأوراق فإن مايعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة حتى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى - وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن أخذ الحكم فى إدانته بأقوال غيره من المتهمين عليه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن ومحمود رضوان وحسن عشيش نواب رئيس المحكمة وانور جبرى .



الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . توقيعها » . نيابة عامة .

وجوب توقيع أسباب الطعون التى ترفعها النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل .

توقيع أسباب الطعن بتوقيع يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفاع شرعى . دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حق الدفاع الشرعى . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع وعلى غيره .

تمسك المتهم بقيام حق الدفاع الشرعى عن الغير . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... فقرر الأستاذ .... رئيس نيابة طنطا الكلية بالطعن فيه بالنقض بتاريخ .... وقدمت بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة

اسم صاحبه ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الثالثة بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من الأستاذ/.......... رئيس نيابة استئناف طنطا إلا أنها بقيت خلوا من توقيع مقروء عليها يمكن نسبته إليه أو غيره ممن يحق لهم ذلك وذلك حتى فوات ميعاد الطعن - ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أن مذكرة الطعن لم يعرف موقعها وصفته فتعتبر من ثم معدومة الأثر فى الخصومة ، ويكون الطعن بذلك قد افتقد أحد مقوماته قانوناً - لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

٢ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن غيره « والده » - لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين « قضى ببراءتهما » بأنهم : أولاً : قتلوا كلا من .... و .... بأن انهالوا عليهما طعنا بآلات حادة (مدى وسكاكين) قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمداً بأن انهالوا عليه بآلات حادة (مدى - سكاكين) قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : أحرزوا بغير ترخيص وغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية أسلحة بيضاء (مدى وسكاكين) . وأحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٦، ٢٤٢/٣ من قانون العقوبات مع

تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون - بمعاقبته المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... فقرر الأستاذ/ .... رئيس نيابة طنطا الكلية بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ...... وقدمت بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الثانية بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من الأستاذ/......... رئيس نيابة استئناف طنطا إلا أنها بقيت خلوا من توقيع مقروء عليها يمكن نسبته إليه أو غيره ممن يحق لهم ذلك وذلك حتى فوات ميعاد الطعن - ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أن مذكرة الطعن لم يعرف موقعها وصفته فتعتبر من ثم معدومة الأثر فى الخصومة ، ويكون الطعن بذلك قد افتقد أحد مقوماته قانونا - لما كان ذلك ، فإن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن « المحكوم عليه » على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت فقد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته دفاعا يفيد بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الغير لدى الطاعن وعلى الرغم من أن مدونات الحكم تظاهر هذا الدفع فإن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الحالة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن غيره « والده » - لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وبهيج القصبجي .



الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

مسئولية جنائية « سقوطها » .اسباب الاباحة وموانع العقاب « حالة الضرورة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . ماهيتها ؟

الدفع بارتكاب الجريمة تحت تأثير اكراه أدبى . جوهرى . على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده . إغفال ذلك . قصور .

لما كان من المقرر على مقتضى المادة ٦١ من قانون العقوبات أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ما دام أنه لم يكن لإرادته دخل فى حلول هذا الخطر ، وكان ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدفعه وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته سواء عند بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأقوال شهود الاثبات أن الطاعن ارتكب الحادث بناء على طلب المتهم الآخر الأمر الذى يوحى بجدية ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ارتكب جريمته تحت تأثير إكراه أدبى تمثل فيما تعرض له من تهديد بالسلاح من قبل المتهم المذكور وهو دفاع جوهرى لما ينبنى على ثبوت صحته من تأثير فى مسئولية الطاعن ، مما كان يوجب على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يفنده إن

رأت اطراحه أما وهى لم تفعل وأغفلته كليا فلم تعرض له إيرادا وردا ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخر - النقود المبين قدرها بالتحقيقات المملوكة لـ .... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعتديا عليه بالضرب وهدده الآخر بمديه فشلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على تلك النقود . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....ألخ .

المحكمة

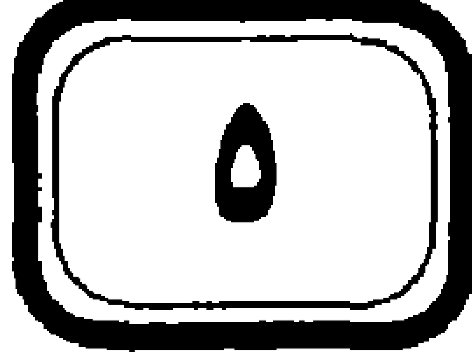
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه ، قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن دفع بأنه لم يسهم فى ارتكاب الجريمة عن اختيار وإنما اضطر لذلك كارها تحت تأثير التهديد بالسلاح من قبل المتهم الآخر إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها : « تخلص فى أنه أثناء وجود المجنى عليه .... بحجز قسم الساحل بمناسبة اتهامه

فى قضية تموينية تقدم منه المتهم .... الطاعن - والموجود معه بالحجز وأمسك به من رقبته ثم ضربه بقبضة يده فى وجهه وفتشه وأخذ مبلغ سبعة قروش وكان ذلك بطلب من متهم آخر سبق الحكم عليه هو .... موجود بالحجز والذى ضربه أيضا بيده وأخرج مطواة وصوبها ناحية رقبته ووضع يده فى جيبه وسرق مبلغ مائة وثمانون قرشا وقد تمكن المتهم وآخر بهذه الوسيلة من الاكراه من سرقة نقود المجنى عليه » ، كما أن الحكم فى بيانه لمؤدى أدلة الثبوت قد نقل عن شهود الاثبات أن ما أتاه الطاعن كان بطلب من المتهم الآخر ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تمسك بامتناع مسئولية الطاعن تأسيسا على أنه أسهم مكرها فى ارتكاب الجريمة تحت تهديد بالسلاح من قبل المتهم الآخر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر على مقتضى المادة ٦١ من قانون العقوبات أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ما دام أنه لم يكن لإرادته دخل فى حلول هذا الخطر ، وكان ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدفعه وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته سواء عند بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأقوال شهود الاثبات أن الطاعن ارتكب الحادث بناء على طلب المتهم الآخر الأمر الذى يوحى بجدية ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ارتكب جريمته تحت تأثير إكراه أدبى تمثل فيما تعرض له من تهديد بالسلاح من قبل المتهم المذكور وهو دفاع جوهرى لما ينبنى على ثبوت صحته من تأثير فى مسئولية الطاعن ، مما كان يوجب على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يفنده إن رأت اطراحه أما وهى لم تفعل وأغفلته كليا فلم تعرض له إيرادا وردا ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. على فاضل حسن وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف ابو النيل نواب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم .



الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبة « تطبيقها » «العقوبة المبررة » . إرتباط . إعدام . سرقة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

سبق الإصرار . اقتضاؤه . قيام القصد المصمم لدى الجانى على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فيها فى هدوء وروية .

البحث فى توافر سبق الاصرار . لمحكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك ؟

توافر نية السرقة والتصميم عليها . عدم انعطافه حتما على جريمة القتل .

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما .

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار .

(٢) قتل عمد . ظروف مشددة . جريمة « اركانها » . سبق إصرار . عقوبة « تطبيقها » . إعدام . إرتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

العقوبة المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد والمرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

قيام الحكم بالاعدام استناداً إلى قيام سبق الإصرار والارتباط في حق الطاعن . قصوره فى التدليل على ظرف سبق الإصرار . أثره ؟

(٣) نيابة عامة .محكمة النقض « سلطتها » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . إعـدام .

وجوب عرض النيابة العامة الحكم الصادر حضوريا بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها . أساس ذلك ؟

(٤) نيابة عامة . محكمة النقض « سلطتها » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « أثر الطعن » . إعدام .

إندراج العيب الذى شاب الحكم تحت حكم المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أثره : وجوب نقض الحكم .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن لمحكوم عليه لم يقرر بالطعن .

---

١ - لما كان سبق الإصرار - كما هو معرف به فى القانون - يقتضى أن يكون الجانى قد قام لديه القصد المصمم على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فى عمله فى هدوء وروية ، وكان البحث فى توافر هذا الظرف ، ولئن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما ساقه الحكم المعروض استظهارا لتوافر سبق الاصرار فى حق المحكوم عليهم ، وإن كان يوحى فى ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو فى حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث مما لا يفيد سوى اتفاق المحكوم عليهم على سرقة حلى المجنى عليها وتدبيرهم لارتكاب هذه السرقة وتصميمهم عليها ، وهو ما لا يقطع فى ذاته بقيام القصد المصمم لديهم على قتل المجنى عليها لأن توافر نية

السرقة والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتما على جريمة القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين خاصة وأن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت فى أقوال رئيس المباحث واعترافات المحكوم عليها الأولى قد خلا مما يدل يقينا على توافر سبق الإصرار على ارتكاب جريمة القتل ، بل إن الحكم فى بيانه لاعترافات المحكوم عليها الأولى - وهى عماد قضائه - قد نقل عنها أن ما قامت به بناء على اتفاق مع المحكوم عليهما الآخرين من استدراج المجنى عليها إنما كان بقصد الاستيلاء على حليها الذهبية دون الإشارة إلى أن قتل المجنى عليها كان يدخل فى تنفيذ الخطة الموضوعة للاستيلاء على تلك الحلى ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم المعروض أن يوضح كيف انتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهم ، وأن يورد الأمارات والمظاهر الخارجية المنتجة التى تكشف عن توافره ، وإذ فاته ذلك فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب ، ولا يشفع له فى ذلك أن تكون عقوبة الإعدام التى أنزلها بالمحكوم عليهما الثانى والثالث مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها.

٢ - أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار والترصد فى حين تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه « وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ». ولما كان الحكم المعروض - وعلى ما يبين من مدوناته -

قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين - سبق الاصرار والاقتران - وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالمحكوم عليهما الثانى والثالث ، فإنه وقد شاب استدلاله على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه ، فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الاقتران - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييريه أخرى مع الإعدام .

٣ - إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان تنص على أنه « إذا كان الحكم صادراً حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ .

٤ - لما كان العيب الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المعروض والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الثانى والثالث المقضى عليهما بعقوبة الإعدام وأيضا بالنسبة للمحكوم عليها الأولى التى لم تطعن فى الحكم ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا .... عمداً مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلها وكان ذلك بأن توجهت إليها المتهمة الأولى بمنزلها واقنعتها بالخروج للنزهة وما أن تقابل معهما المتهمان الآخرن انقض أولهما عليها وكتم أنفاسها وساعده ثانيهما فى ذلك قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها

الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبوا هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة وهى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا المصوغات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٧/خامسا عقوبات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قررت حضوريا وباجماع الآراء إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية . وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهمة الأولى بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ثانيا: وباجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين الآخرين بالإعدام شنقا .

وقد عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقدمت فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من هذا القانون مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما الثانى والثالث .

ومن حيث إن الحكم المعروض ، بين واقعة الدعوى فى قوله « أن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها فى الجلسة تتحصل فى أن كلا من المتهمين .... و .... اتفقا مع المتهمة.......... على استدراج المجنى عليها.......... لقتلها وسرقة مصاغها

لما يعلمانه من علاقة الجوار والصداقة التى تربطهما والتى وصلت إلى الحد الذى كانت تبوح فيه الأخيرة للأولى بأسرارها ومن تحب ومن تكره فتقابلت معها وزعمت لها أن من يدعى .... وهى من تحبه المجنى عليها يريد مقابلتها صباح يوم الأحد بميدان أم المصريين بالجيزة واتفقا على اللقاء أمام إحدى المكتبات ومن هناك توجهت بها إلى ناحية مستشفى أم المصريين حيث كان ينتظرهما المتهمان فى إحدى سيارات الأجرة وقد ترددت المجنى عليها بادئ الأمر فى الركوب فاقنعتها حتى ركبت إلى جوار المتهمين فى المقعد الخلفى بينما ركبت المتهمة بجوار السائق ، وكان المتهمان يوجهانه حتى وصل الجمع إلى منطقة أبى زعبل فنزلوا وانصرفت السيارة بعد أن نقد المتهم .... قائدها عشرة جنيهات وتوجهوا ناحية المقابر ودخلوا أرضاً منزرعة بالفول وجلسوا تحت شجرة حيث جلس .... والمجنى عليها وقبالتهم جلست المتهمة وزميلها .... متظاهرين بالمزاح وفجأة انقض عليها المتهم الثانى مكمماً فمها بمنديل أخرجه من جيبه بينما قام زميله المتهم الثالث بالضغط على رقبتها بايشارب كانت ترتديه قاصدين قتلها وكانت المتهمة الأولى بجوارها ترقب كل ذلك حتى اطمأن الثلاثة إلى موتها فقاموا بسرقة سوارين من الذهب كانتا بيدها اليمنى وغادروا المكان » ، واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها من شهادة الرائد .... رئيس مباحث مركز شبين القناطر ومن اعتراف المتهمة الأولى بالتحقيقات ومما ورد بتقرير الصفة التشريحية وقد حصل الحكم أقوال الشاهد بما مؤداه أن تحرياته دلت على أن المتهمة الأولى شوهدت مع المجنى عليها صباح يوم الحادث ، وإذ ناقشها فى ذلك فقد اعترفت له بمضمون ما اعترفت به فى التحقيقات وقد أورد الحكم مؤدى هذا الاعتراف فى قوله « واعترفت المتهمة .... فى التحقيقات بأن المتهمين .... و .... كانا قد اتفقا معها على استدراج المجنى عليها .... للاستيلاء على حليها الذهبية فتوجهت إلى المذكورة وزعمت لها بأن من يدعى....

تربطه بها علاقة عاطفية يريد مقابلتها واتفقا على اللقاء صباح يوم الحادث وما أن التقيا حتى توجهت بها إلى ناحية مستشفى أم المصريين حيث كان ينتظرهما المتهمان فى سيارة أجرة وقد ترددت فى الركوب فأقنعتها بالاذعان وقد ركبت بجانب السائق بينما ركبت المجنى عليها فى الخلف بجوار المتهمين وتوجهت السيارة بارشاد المذكورين إلى منطقة أبى زعبل حيث نزلوا بعد أن قام المتهم .... باعطاء قائدها عشرة جنيهات ودلف ثلاثتهم إلى أرض منزرعة بالفول وجلسوا تحت شجرة وكان المتهم .... يجلس بجوار المجنى عليها وكانت هى تجلس قبالتهما مع المتهم .... وبعد فترة مزاح قام المتهم .... باخراج منديل من جيب بنطلونه وضعه على فم المجنى عليها بينما قام المتهم .... بلف ايشارب كانت تلتفح به على رقبتها حتى فاضت روحها ، ثم قام المتهم .... بنزع سوارين من الذهب كانت باليد اليمنى للمجنى عليها وعادوا ادراجهم - وبعد أن أورد الحكم مؤدى تقرير الصفة التشريحية ، وأورد دفاع المتهمين ، ورد عليه ، وعرض لنية القتل منتهيا إلى توافرها تحدث عن ظرف سبق الاصرار فى قوله : «وحيث إنه عن سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين الذين دبروا لجريمتهم غير مدفوعين بغضب أو إنفعال وحسبما اتفقوا عليه توجهت المتهمة الأولى إلى منزل المجنى عليها لتخبرها أن صديقا لها تربطه بها علاقة عاطفية تقابلت معه وأبدى رغبته فى لقاء تلك المجنى عليها صباح يوم الحادث وفى الموعد المضروب تقابلت المتهمة الأولى مع المذكورة فى المكان الذى حدداه بينما كان الاتفاق بينهما وبين زميليها المتهمين الثانى والثالث أن ينتظراها بسيارة أمام مستشفى أم المصريين واركبتها السيارة بعد تردد منها وساروا إلى مكان تقل فيه السابلة فى ظاهر من الود وحسن العلاقات حتى إذ وصلوا إلى المكان الذى اختاروه مسرحا لجريمتهم صرفوا السيارة التى كانوا يستقلونها فيما جلسوا إلى جذع شجرة وقد انتحى المتهم الثانى

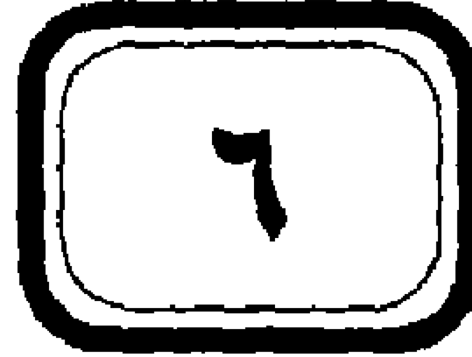
بالمجنى عليها جانبا متظاهرا بمداعبتها بينما جلست المتهمة الأولى وزميلها المتهم الثالث قبالتهما وبعدها انقض عليها المتهم الثانى كالوحش الكاسر مكمما فمها بمنديل حتى قام زميله المتهم الثالث بالضغط على رقبتها بايشارب كانت ترتديه قاصدين قتلها وكانت المتهمة الأولى بجوارهما ترقب كل ذلك حتى اطمأنوا إلى موتها فقاموا بسرقتها وغادروا المكان » . لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار - كما هو معرف به فى القانون - يقتضى أن يكون الجانى قد قام لديه القصد المصمم على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فى عمله فى هدوء وروية ، وكان البحث فى توافر هذا الظرف ، ولئن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما ساقه الحكم المعروض استظهارا لتوافر سبق الاصرار فى حق المحكوم عليهم ، وإن كان يوحى فى ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو فى حقيقته أن يكون ترديدا لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث مما لا يفيد سوى اتفاق المحكوم عليهم على سرقة حلى المجنى عليها وتدبيرهم لارتكاب هذه السرقة وتصميمهم عليها ، وهو ما لا يقطع فى ذاته بقيام القصد المصمم لديهم على قتل المجنى عليها لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها لاينعطف أثره حتما على جريمة القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين خاصة وأن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت فى أقوال رئيس المباحث واعترافات المحكوم عليها الأولى قد خلا مما يدل يقينا على توافر سبق الاصرار على ارتكاب جريمة القتل ، بل إن الحكم فى بيانه لاعترافات المحكوم عليها الأولى - وهى عماد قضائه - قد نقل عنها أن ما قامت به بناء على اتفاق مع المحكوم عليهما الآخرين من استدراج المجنى عليها إنما كان بقصد الاستيلاء على حليها الذهبية دون الاشارة إلى أن قتل المجنى عليها كان يدخل فى تنفيد الخطة الموضوعة للاستيلاء على تلك الحلى ، الأمر الذى

كان يتعين معه على الحكم المعروض أن يوضح كيف انتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهم ، وأن يورد الأمارات والمظاهر الخارجية المنتجة التى تكشف عن توافره ، وإذ فاته ذلك فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب ، ولا يشفع له فى ذلك أن تكون عقوبة الإعدام التى أنزلها بالمحكوم عليهما الثانى والثالث مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ، فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد فى حين تنص المادة٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه « وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار أو الترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة » . ولما كان الحكم المعروض - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين - سبق الإصرار والاقتران - وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالمحكوم عليهما الثانى والثالث ، فإنه وقد شاب استدلاله على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه ، فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - وهو

الاقتران - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان تنص على أنه « إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ - وكان العيب الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ - التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المعروض والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الثانى والثالث المقضى عليهما بعقوبة الإعدام وأيضا بالنسبة للمحكوم عليها الأولى التى لم تطعن فى الحكم ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومجدى منتصر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .



الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

(٢) سب وقذف . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المراد بالسب فى أصل اللغة وفى اصطلاح القانون ؟

المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : أن لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

(٣) سب وقذف . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطريق العام . مكان عمومى بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية .

(٤) سب وقذف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السب والقذف ؟

(٥) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . عدم جواز إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(٦) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . سب وقذف . خطف . شروع .

عدم قبول النعى على الحكم بشأن جريمة لم تدن المحكمة الطاعن عنها .

---

١ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ - من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بأستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص

نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ما دام أنه لايخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة .

٣ - لما كانت المحكمة قد بينت مضمون ألفاظ السباب التى بدرت من المتهمين للمجنى عليها على النحو المار ذكره فيما سلف وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهمين قد اعتديا على المجنى عليها بالسب العلنى فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته بما يتوافر به ركن العلانية قانونًا .

٤ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من تلفيق الاتهام ، وكان هذا الدفع

لايعدو دفعًا موضوعيًا كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقًا موضوعيًا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦ - لما كانت المحكمة قد استبعدت جناية الشروع فى الخطف بالإكراه بالنسبة للطاعن وعاقبته عن جنحة السب العلنى وكان ماينعاه هذا الطاعن خاصًا بتهمة الشروع فى الخطف بالإكراه والتى لم تدنه عنها المحكمة فإن منعاه على الحكم يكون ولا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... (طاعن) (٣) .... (طاعن) بأنهم أولا : المتهمون جميعا : شرعوا فى خطف أنثى هى .... والتى جاوزت السادسة عشر سنة من العمر وذلك بطريق الاكراه الواقع عليها بأن اعترضوا سيرها فى الطريق بالسيارة التى كانوا يستقلونها وأمسكوا بها وجذبوها إلى داخل السيارة فتمكنوا بذلك من شل مقاومتها إلا أن الجريمة أوقفت وخاب أثرها لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو مقاومة المجنى عليها لهم وتمكنها من الفرار وقد ترك الإكراه أثر هى الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا :الثانى والثالث : وجها إلى المجنى عليها سالفة الذكر ألفاظ السباب المبينة بالمحضر والتى تتضمن خدشاً لشرفها واعتبارها وكان ذلك فى الطريق العام . وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى

والثالث عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانونين رقمى ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومعاقبة المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وذلك باعتبار أن المتهم الأول شرع فى خطف أنثى وأن المتهمين الثانى والثالث ارتكبا جريمة السب العلنى .

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب العلنى قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة اعتنقت صورة غير صحيحة للواقعة واعتبرتها سبًا رغم أن مانسب للطاعن لايتضمن خدشًا لشرف المجنى عليها أو حياءها وأغفلت الحديث عن مضمون هذا السب ولم تستظهر ركن العلانية فى الواقعة كما لم تدلل على توافر القصد الجنائى ، ودانته رغم تلفيق الاتهام من المجنى عليها لخلافات سابقة ، كما أن ما ينعاه الطاعن الثانى على ذات الحكم أنه إذ قضى بإدانته فى جريمة الشروع فى خطف أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأن الأوراق قد خلت من الأدلة على توافر هذه الجريمة . وهذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه فإن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وزوجها

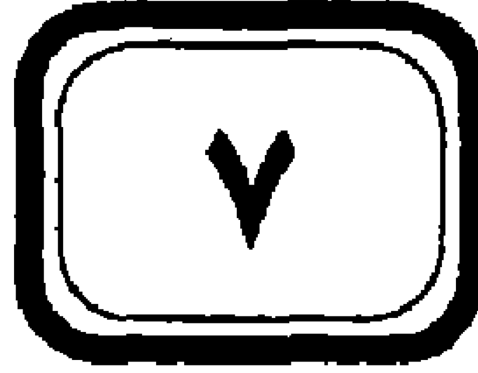
وما جاء فى تحريات الشرطة والتقرير الطبى وما استخلصته المحكمة من أقوال المتهمين ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أوتعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، مادام أنه لايخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبًا أو قذفًا أو عيبًا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اعتبرت ما بدر من هذا الطاعن والطاعن الثانى من أنه « بعد أن نزل المتهم الأول من السيارة وجذب المجنى عليها من ذراعها طلبا منه إدخالها إلى السيارة وبعد أن واصلت المجنى عليها سيرها إلى الكشك لا بتياع السكر لاحقاها مع المتهم الأول فى الطريق العام بقولهم هى دى تنفعنا النهاردة والنهاردة الجمعة وبكره السبت » - اعتبرت هذا ماسًا بشرف المجنى عليها واعتبارها مما يشكل

جنحة السب المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تكون قد أصابت وجه الحق ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت مضمون ألفاظ السباب التى بدرت من المتهمين للمجنى عليها على النحو المار ذكره فيما سلف وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهمين قد اعتديا على المجنى عليها بالسب العلنى فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته بما يتوافر به ركن العلانية قانونا ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنه بذاتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من تلفيق الاتهام ، وكان هذا الدفع لا يعدو دفعًا موضوعيًا كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيًا ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إنه عما يثيره الطاعن الثانى فإنه لما كانت المحكمة قد استبعدت جناية الشروع فى الخطف بالإكراه بالنسبة للطاعن وعاقبته عن جنحة السب العلنى وكان ما ينعاه هذا الطاعن خاصًا بتهمة الشروع فى الخطف بالإكراه والتى لم تدنه عنها المحكمة فإن منعاه على الحكم يكون ولا محل له ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعنين برمتهما يكونان فى غير محلهما متعينا رفضهما موضوعا .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وفريد عوض على وانور جبرى .



الطعن رقم ١٠٢٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

قتل عمد .احداث . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض . « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . محكمة النقض « سلطتها » .

العقوبة المقررة للحدث الذى يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات . المادة ١٥ من قانون الأحداث .

العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجريمة قتل أخرى . الاعدام . المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ عقوبات .

معاقبة الحدث المتهم بجريمة قتل عمد مقترن بجناية آخرى بالسجن سبع سنوات . خطأ فى القانون.

كون العيب الذى تردى فيه الحكم اقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ١٥ من قانون الأحداث تنص على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات » ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترنة بجريمة قتل أخرى وفق أحكام المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات هى بالإعدام ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضدهم بالسجن سبع سنين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأنه ولئن كان الطعن للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على

مخالفة القانون فإنه وفقا للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بسجن كل من المتهمين عشر سنوات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم قتلوا وآخرون ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله واعدوا لذلك آلات حادة (سواطير) وكمنوا له في المكان الذى ايقنوا قدومه إليه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا بها قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا .... عمداً بأن انهالوا عليه طعنا بالآلات سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهم بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، ومحكمة أحداث طنطا قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة خمس عشرة سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل متهم ، استأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى سجن كل منهم عشرة سنوات .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ..... قضت تلك المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين وللمحكوم عليه الآخر.......... وإحالة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بمعاقبة المتهمين الثلاثة بالسجن لمدة سبع سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم (للمرة الثانية) بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

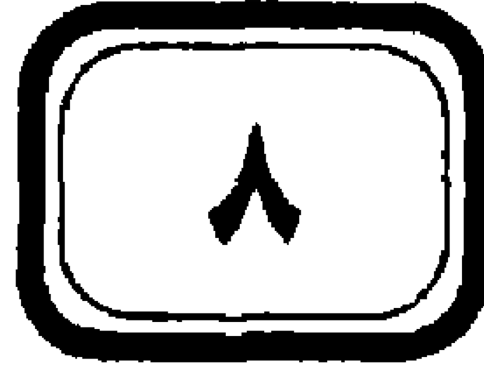
حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ عدل الحكم المستأنف الذى قضى بسجن المطعون ضدهم عشر سنوات إلى الاكتفاء بسجنهم سبع سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة وفق ما تقضى به المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم بارتكابهم جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد المقترنة بجريمة قتل أخرى ، ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة المطعون ضدهم بالسجن خمسة عشر عاما باعتبارهم أحداثا تجاوزوا الخامسة عشر ولم يبلغوا ثمانية عشر عاما . فاستأنف المحكوم عليهم ومحكمة ثانى درجة قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بسجنهم سبع سنين . لما كان ذلك ، وكانت المادة١٥ من قانون الأحداث تنص على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات » ، لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترنة بجريمة قتل أخرى وفق أحكام المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون

العقوبات هى بالإعدام ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضدهم بالسجن سبع سنين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأنه ولئن كان الطعن للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون فإنه وفقا للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية ، لمــا كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بسجن كل من المتهمين عشر سنوات .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نبيل رياض وطلعت الاكيابى نائبى رئيس المحكمة وجابر عبد التواب وامين عبد العليم .



الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إختلاس . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مناط العقاب طبقًا للمادة ١١٢ عقوبات ؟

(٢) إختلاس . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يمكن بذاته أن يكون دليلاً على حصول الإختلاس . علة ذلك ؟

(٣) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . إختلاس . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين

إثارة الطاعن دفاعًا بأن العجز فى حسابه مرده إلى عدم انتظام العمل واكتمال الدفاتر وطلبه عرض المستندات الدالة على الإختلاس للطعن عليها بالتزوير . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه . يعيب الحكم .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة اختلاس .

١ - لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤمن عليه بما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه .

٢ - من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر .

٣ - الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التى اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذى حددته لجان الجرد واكتفى بالاحالة إلى الأوراق وكشوف الصرف وبعض المستندات المزورة دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس دون أن يورد ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفا يتوافر به القصد الجنائى مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل واكتمال الدفاتر كما طلب عرض المستندات الدالة على الاختلاس المدعى بتوقيعه عليها للطعن عليها بالتزوير وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها مما من شأنه لو ثبت أن تغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه فى جناية أخرى بأنه أولا: ١ - بصفته فى حكم الموظف العمومى (أمين مخزن وحدة ......) التابعة لشركة النيل العامة لأتوبيس .... التى تملك الدولة أموالها اختلس الأدوات والمعدات المبينة بالمحضر المملوكة للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها ١٤٨ر١٤٧٣٩ أربعة عشر ألفا وسبعمائة وتسعة وثلاثون جنيها ومائة وثمانية وأربعون مليما والتى سلمت إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . ٢ - ارتكب تزويرا فى محررات للشركة سالفة الذكر وذلك بجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة حالة تحريرها المختص بوظيفته مع علمه بذلك بأن (أ) اصطنع أذونات صرف وهمية تفيد إرسال أدوات ومعدات إلى الفروع الأخرى التابعة للشركة دون طلبها من تلك الفروع الأخرى ودون إرسالها إليها . (ب) لم يثبت بدفاتره ورود كميات من الأدوات والمعدات وردت إليه من الوحدات الأخرى . (ج) أثبت فى كشف صرف المعدات والأدوات صرفه لمعدات وأدوات تزيد عن القدر الموضح ببونات الصنف ، ٣- استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للموظفين المختصين بالشركة . ثانيا : متهم وأخر سبق الحكم عليه ١ - بوصفهما فى حكم الموظفين العموميين الأول أمينا لمخازن الشركة والثانى رئيسا للقسم الفنى بها اختلسا الأدوات والمعدات المبينة بالأوراق والمملوكة للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٣٠٢ر١٥٧١ ألف وخمسمائة وواحد وسبعون جنيها وثلاثمائة واثنين مليما والمسلمة إليهما بسبب وظيفتهما حالة كون الأول أمينا على الودائع ٢ - ارتكبا تزويرا فى محررات الشركة بجعلهما وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة حالة

تحريرها المختص بوظيفتهما مع علمهما بذلك بأن : (أ) اصطنعا أمر الصرف رقم ١٦٥ مكرر بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٠ يفيد ارسالهما معدات إلى فرع .... دون طلبها منه ودون إرسالها إليه . (ب) اثبتا بكشف الصرف رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢ صرفهما لستة شمايز تزيد عن الثابت ببون الصرف رقم ٤٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٨ (جـ) أثبتا بكشفي الصرف المؤرخين ٢٦ ، ١٩٩٠/٨/٢٨ على خلاف الحقيقة صرفهما لوصلتي عمود كردان لسيارتين رقمي ٧٨ ، ١٧٣ . ثالثا : استعملا المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمهما بتزويرها بأن قدماها للموظفين المختصين بالشركة المذكورة . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمواد ٦/١١١، ١/١١٢ - ٢، ١١٨، ١١٩، ٢١٤ مكرر فقرة /٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٨٩٥ر٨٧٢١ وبإلزامه بأن يرد للشركة المجني عليها مبلغ٨٩٥ر٨٧٢١ مع عزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسمية واستعمالها قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه دلل على توافر القصد الجنائي بما لا يكفي لإثباته إذ أورد أن الأوراق والمستندات كشفت عن ذلك دون أن يبين ماهية هذه الأوراق وتلك المستندات والتفت الحكم عن دفاعه القائم على أساس أن العجز في عهدته مرجعه عدم انتظام العمل وعدم اكتمال الدفاتر واعتبرت العجز في عهدته دليلا على حصول الاختلاس كما لم تستجب إلى طلبه القائم على عرض الأوراق المدعي بتوقيعه عليها عليه ليتسنى له الطعن عليها بالتزوير مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقرير الخبراء انتهى إلى ثبوت التهمة وتوافر القصد الجنائى فى حق الطاعن بقوله « وحيث انه عن نية الاختلاس فهى ثابتة فى حق المتهم مما كشفت عنه الأوراق والمستندات من إغفال قيد بعض الأدوات والأصناف فى الدفاتر المخزنية واصطناع أذون الصرف الوهمية والعبث بكشوف الصرف وتزوير بعض المستندات واكتشاف الاختلاس الذى يقطع بأن العجز الذى ثبت كان وليد اختلاس من المتهم » لما كان ذلك وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التى اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذى حددته لجان الجرد واكتفى بالإحالة إلى الأوراق وكشوف الصرف وبعض المستندات المزورة دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس دون أن يورد ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفا يتوافر به القصد الجنائى مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل واكتمال الدفاتر كما طلب عرض المستندات الدالة على الاختلاس المدعى بتوقيعه عليها للطعن عليها بالتزوير وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فى خصوصية هذه

أركان الجريمة التى دين الطاعن بها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة وسرى صيام نواب رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان .



الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استئناف « التقرير به . ميعاده . الاستئناف المقابل » . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة . أثره : امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى خصومه خمسة أيام من تاريخ انتهاء المدة المذكورة . أساس ذلك وعلته ؟

عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن . ما دام المستأنف متهم آخر معه . امتداده إذا رفع من أحد خصومه فقط . النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما سرقا الأشياء المبينة بالمحضر ، وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس كل منهما ستة أشهر فاستأنف المحكوم عليه الآخر بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة١٩٨٦ واستأنف الطاعن بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٧ ومحكمة ثانى درجة قضت بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وكانت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشر أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة أيام المذكورة » وهو نص أخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ماسارت عليه كثير من

التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية على المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ بقوله « فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشر أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لمصالحه . وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة أيام .... » فإن القول بأن استئناف أحد المتهمين فى الميعاد يخول متهما آخر معه التقرير بالاستئناف فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا للاستئناف لايتفق وصحيح القانون إذ أن خصم المتهم هو النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المتهم الآخر الذى يسأل معه عن ارتكاب الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير سند .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر : سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة ، والمملوكة لـ .... وذلك من مسكنه بطريق الكسر من الخارج وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٦ مكرراً/ ثالثا من قانون العقوبات المعدل . ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنف المحكوم عليهما . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية)

قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف المقام من المتهم الأول (الطاعن) شكلا للتقرير به بعد الميعاد . وبقبول الاستئناف المقام من المتهم الآخر شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... ألخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين المدة التى تأخر فيها عن التقرير بالاستئناف ، كما أنه وقد قرر المحكوم عليه الآخر بالاستئناف فى الميعاد فإن استئناف الطاعن فى اليوم الرابع عشر من تاريخ صدور الحكم يكون فرعيا وقد تم فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين المدة التى تأخر فيها الطاعن عن التقرير بالاستئناف بقوله « إن الاستئناف المقام من المتهم الأول .... قد أقيم بعد الميعاد إذ أن الحكم المستأنف صدر حضوريا فى ١٩٨٦/١٢/١٨ وقرر بالاستئناف فى ١٩٨٧/١/٣ طبقا للثابت من مطالعة تقرير الاستئناف » وذلك على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما سرقا الأشياء المبينة بالمحضر ، وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس كل منهما ستة

أشهر فاستأنف المحكوم عليه الآخر بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ واستأنف الطاعن بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٨٧ ومحكمة ثانى درجة قضت بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وكانت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشر أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة » وهو نص أخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية على المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ بقوله « فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشر أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لمصالحه وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لايجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة أيام » ، فإن القول بأن استئناف أحد المتهمين فى الميعاد يخول متهما آخر معه التقرير بالاستئناف فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا للاستئناف لايتفق وصحيح القانون إذ أن خصم المتهم هو النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المتهم الآخر الذى يسأل معه عن ارتكاب الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. عادل قوره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي .



الطعن رقم ٦٠٧٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

سرقة . وصف التهمة . جريمة . ظروف مشددة . عقوبة ، تطبيقها ، . حكم ، تسبيبه. تسبيب معيب ، .

نقض ، حالات الطعن . الخطأ في القانون ، ، أسباب الطعن . ما يقبل منها ، .

ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لاتهامهما . افصاحها عن اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى استقل بمقارفة الحادث . يوجب : اعتبار ما وقع منه جنحة . مخالفة ذلك ومعاقبة الطاعن باعتبار الواقعة جناية .

خطأ فى القانون حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال تقدير العقوبة فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم والإحالة .

لما كانت المحكمة قد استبعدت الاتهام الموجه إلى المتهمين الثانى والثالث وكان ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبط بمركز هذين المتهمين فإن المحكمة إذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت مساهمة المتهمين الثانى والثالث فى الجريمة وأفصحت عن اقتناعها بأن المتهم الأول - الطاعن -

هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث فإن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٦ مكرراً (ثالثا) فقرة ثالثا ، ٣٢١ من قانون العقوبات - ما دامت الواقعة لم تحدث ليلا كما جاء بمدونات الحكم - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على اعتبار أن الواقعة جناية وليست جنحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع وآخران « قضى ببراءتهما » فى سرقة المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيق المملوك لـ .... فى الطريق العام بأن أوهمه المتهم الأول (الطاعن) باتساخ سترته محاولا تنظيفها له ثم غافله ودس يده بجيب سترته واستولى على المبلغ النقدى فى حين أخذ كل من المتهمين الثانى والثالث يرقبان له الطريق حال كون المتهم الأول حاملا سلاحاً مخبأ (مطواة) وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها. ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواة قرن غزال) . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٥/ أولا من قانون العقوبات و ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق به مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

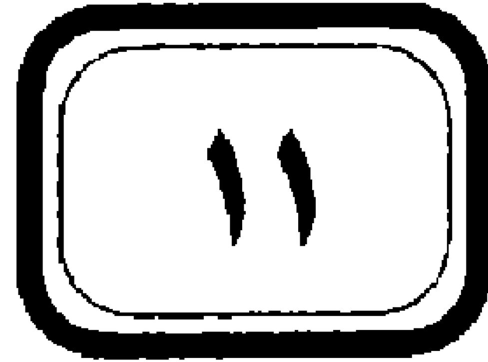
من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى سرقة وعاقبه بعقوبة الجناية رغم أن الواقعة المنسوبة إليه تعد جنحة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن وآخرين بوصف أنهم فى يوم ١٩٨٩/٦/٢٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : شرعوا فى سرقة المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والمملوك لـ .... فى الطريق العام بأن أوهمه المتهم الأول (الطاعن) باتساخ سترته محاولا تنظيفها له ثم غافله ودس يده بجيب سترته واستولى على المبلغ النقدى فى حين أخذ كل من المتهمين الثانى والثالث يرقبان له الطريق حال كون المتهم الأول حاملا سلاحا مخبأ « مطواة » وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها. المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مطواه قرن غزال » . وقد حصل الحكم واقعة الدعوى فى قوله «أنه فى يوم ١٩٨٩/٦/٢٤ وأثناء سير المجنى عليه .... بالجزيرة الوسطى لشارع السباق دائرة قسم مصر الجديدة استوقفه المتهم .... (الطاعن) الذى كان يسير خلفه وأخبره بوجود قاذورات على ملابسه من الخلف وأخرج منديلاً لإزالتها رغم محاولة المجنى عليه منعه من ذلك وتمكن بذلك من سرقة مبلغ ستين جنيها ، وإذ شاهد الملازم أول ..... بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة الذى كان يقوم بالمرور بالمنطقة ما حدث قام بتهديد المتهم بالوقوف إلا أنه لاذ بالفرار فقام بمطاردته وتمكن من ضبطه وبتفتيشه

عشر على المبلغ المسروق ومطواة قرن غزال » وانتهى الحكم إلى ثبوت التهمة قبل المتهم الأول - الطاعن - على تلك الصورة أخذا بأقوال شهود الإثبات ودانه عن تهمتى الشروع فى سرقة مع حمل السلاح وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص وعاقبه طبقا للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٥ / أولا من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥مكرراً/١ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وبعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط ، وعرض من بعد لما أسند إلى المتهمين الثانى والثالث وخلص إلى عدم توافر ثمة دليل يطمئن إليه وجدان المحكمة يوضح الأفعال التى أتاها كل منهما كمساهمة منه فى الجريمة وينهض على ثبوتها قبله ورتب على ذلك قضاءه ببراءتهما مما أسند إليهما- لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استبعدت الاتهام الموجه إلى المتهمين الثانى والثالث وكان ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبط بمركز هذين المتهمين فإن المحكمة إذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت مساهمة المتهمين الثانى والثالث فى الجريمة وأفصحت عن اقتناعها بأن المتهم الأول - الطاعن - هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث فإن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٧، ٣١٦ مكرراً (ثالثا) فقرة ثالثا ، ٣٢١ من قانون العقوبات - مادامت الواقعة لم تحدث ليلا كما جاء بمدونات الحكم- ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على اعتبار أن الواقعة جناية وليست جنحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقًا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير انيس .



الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة الجنايات « اختصاصها » . محكمة أمن الدولة « طوارئ » . قانون « تفسيره » . قتل عمد . سلاح . ذخائر .

اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ ببعض الجرائم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن الأسلحة والذخائر . خلو أى منها وأى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص دون غيرها . أثر ذلك . إبقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » « اختصاص محاكم أمن الدولة » . أوامر عسكرية . سلاح .

محاكم أمن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام .

اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها . أساس ذلك ؟

(٣) ارتباط . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » . احالة . شروع . سلاح . نيابة عامة .

تبعية الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها . علة ذلك ؟

مثـال .

(٤) اختصاص « الاختصاص الولائى » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قضاء المحكمة العادية خطأ بعدم اختصاصها وتخليها عن الفصل فى موضوع الدعوى يعد مانعا من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور . أثر ذلك ؟

(٥) نيابة عامة . نقض « المصلحة والصفة فى الطعن » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كان لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم

صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ولا يمنع أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة .

٣ - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن جريمة الشروع فى القتل معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقا لأحكام المادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فى حين أن جريمة إحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئا بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أنه لم يعد فى الواقع وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثانية والستين على أن « لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى » وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائى ، وما دامت المحكمة - محكمة الجنايات - قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وانتهت بذلك الخصومة أمامها دون أن ينحسر سلطانه عنها ومن ثم فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض .

٥ - لما كانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية بأنه : ١ - شرع فى قتل .... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من سلاح نارى كان يحمله (فرد) قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج . ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا بماسورة مصقولة من الداخل (فرد) وفى غير الأحوال المصرح

بها قانونا . ٣ - احرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل فى السلاح النارى آنف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته وإحرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... ألخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المرفوعة على المتهم بجريمتى الشروع فى القتل وإحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى إلى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ بينما تشترك محكمة الجنايات مع محكمة أمن الدولة العليا فى الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكمته عن جريمة الشروع فى القتل وإحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ -٣ ، ١/٢٣٤من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٦-٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل ومحكمة الجنايات قضت بعدم

اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان - وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية ولا يمنع أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه

الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢من قانون العقوبات » ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة ، هذا فضلا عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن جريمة الشروع فى القتل معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقا لأحكام المادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فى حين أن جريمة إحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك ، وأن تقضى بعدم اختصاصها استنادا إلى ما أوردته بأسباب حكمها من الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئا بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أنه لم يعد فى الواقع وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى

كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثانية والستين على أن « لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي » وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لايوفرها قضاء استثنائي ، ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات - قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وانتهت بذلك الخصومة أمامها دون أن ينحسر سلطانه عنها ومن ثم فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص ، اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة هي للمتهم ، وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده ، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون ، ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض ، وإذا كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة الجنايات .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية نائبي رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وانور جبري .

١٢

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « اسباب الطعن . عدم تقديمها » .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) جلب . مواد مخدرة . جريمة « اركانها » .

الجلب هو إستيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . متى تجاوز بفعله الخط الجمركى .

(٣) جلب . مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . حيازة .

إستيراد المواد المخدرة . هو حيازتها المصحوبة بالنقل إلى داخل أراضى الجمهورية .

(٤) مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . حيازة .

كفاية إنبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها ولو أحرزها ماديا شخصاً غيره .

(٥) جلب . مواد مخدرة . فاعل اصلى . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

متى يعد المتهم فاعلاً أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(٦) جلب . مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . جمارك « اقليم جمركى » « خط جمركى » .

جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

الاقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .

(٧) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

صياغة الأحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .

(٨) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اكراه . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى تقدير عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها . مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

حقها فى الأخذ باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة . ولو عدل عنه . مادامت قد اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع .

مثال لتسبيب سائغ فى طرح دفع ببطلان الإعتراف للإكراه .

(٩) إجراءات « اجراءات التحقيق » .

إختيار مكان التحقيق . متروك لتقدير المحقق .

(١٠) إجراءات « اجراءات التحقيق » . إثبات « اعتراف » . اكراه .

حضور ضابط المخابرات التحقيق . لا يعيب إجراءاته . علة ذلك : سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات . لا يعد اكراها . مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا . مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه .

(١١) إثبات « اعتراف » . إجراءات « إجراءات التحقيق » .

استطالة زمن التحقيق . غير مؤثر على إرادة المتهم أو إعترافه .

(١٢) مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . نيابة عامة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .حكم « مالا يعيبه » .

وجوب صدور إذن النيابة فى تفتيش الأماكن . اقتصاره على تفتيش المساكن وملحقاتها . علة ذلك ؟

إنتشال المواد المخدرة من مياه البحر . دون إذن من النيابة لاعيب .

إلتفات الحكم عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .

(١٣) استدلالات . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . رجال السلطة العامة .

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه إجراء التحريات . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين مادام قد إقتنع بصحة ما نقلوه إليه .

(١٤) استدلالات . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

(١٥) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق المحكمة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره ولو لم يكن معززا بدليل آخر . متى اطمأنت إليه .

(١٦) إثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

تناقض رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(١٧) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغا .

(١٨) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

(١٩) إثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

الأصل بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكنا .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . أساس ذلك ؟

(٢٠) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لا يصح أن يبنى عليه الطعن . مادام لا يدعى أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه .

(٢١) إثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة لكل متهم . لها الأخذ بما تطمئن إليه منها فى حق متهم وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم آخر .

لمحكمة الموضوع أن تعول على التحريات بإعتبارها معززة للأدلة الآخرى . ولها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(٢٢) اسباب الاباحة وموانع العقاب ، حالة الضرورة ، . مسئولية جنائية .حكم ، مالا يعيبه فى نطاق التدليل ، ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، . دفاع ، الاخلال بحق الدفاع .مالا يوفره ، .

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . ما هيتها ؟

التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه .

مثال لدفاع لا يتوافر به حالة الضرورة .

(٢٣) حكم ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، .

إشارة الحكم إلى النصوص التى آخذ الطاعنين بها . كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه . مثـال .

(٢٤) إجراءات ، إجراءات التحقيق ، . نقض ، أسباب الطعن .مالا يقبل منها ، .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(٢٥) إجراءات ، إجراءات التحقيق ، . استجواب . دفاع ، الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ، . محاماة . نقض ، اسباب الطعن . مالا يقبل منها ، .

الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية أو جنحة لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : إعلان المتهم اسم محاميه بالطريق القانونى . المادة ٢٤ إجراءات .

النعى ببطلان الاستجواب لعدم دعوة محامى المتهم . غير مقبول . مادام المتهم لم يعلن إسم محاميه بالطريق القانونى .

(٢٦) تهريب جمركى . تعويض . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . عقوبة « توقيعها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

التعويض الجمركى المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجوب الحكم به على الفاعلين والشركاء متضامنين فى جريمة التهريب الجمركى .

جواز الحكم بمثلى هذا التعويض فى حالة العود .

التعويض الجمركى محدد تحديداً تحكميا مزج فيه بين العقوبة التكميلية والتعويض المدنى الجابر للضرر . أثر ذلك ؟

إدانة الحكم الطاعنين بجريمتى جلب مواد مخدرة ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب عملاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات دون عقوبة التعويض الجمركى . ثم الزامهم بعد ذلك بأدائه لمصلحة الجمارك باعتباره تعويض مدنى بحت . خطأ فى القانون .

(٢٧) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . إذا ثبت لها أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - لما كان المحكوم عليه ..... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

٣ - إن استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

٤ - لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر غيره .

٥ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد .. قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين الخمسة قد اتفقت اراداتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلا منهم أسهم - تحقيقا لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ

تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدرا وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق وقد انصبت مجادلتهم على ما استخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلا منهم قد ارتكب جريمة جلب المخدر ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بُينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه «يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى ، والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » .

وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة » وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى المحيطات المحيطة به . أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه « ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا .

٧ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم فى بيان أقوال الطاعن الثانى والمتهم .... كافيا فى تفهم أقوالهما كان ذلك محققا لحكم القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٨ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهمون من أن اعترافاتهم نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين عن اعترافاتهم وانكارهم بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليهم إذ أن المقرر أنه لا على الحكم إن أخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك .

٩ - من المقرر أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

١٠ - من المقرر أن مجرد حضور ضباط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكما .

١١ - من المقرر أن مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لايؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه وهو مالم يغب أمره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الاعتراف فى السياق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٢ - لما كانت المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه لايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك، ومن ثم فإن ايجاب إذن النيابة العامة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فحسب ، فانتشال المواد المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه ، ولا يعيب الحكم - من بعد - التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد .

١٣ - لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب ، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

١٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير قويم .

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه ، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولو لم يكن معززا بدليل آخر .

١٦ - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وهو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور آخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٨ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٩ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا . إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وهى وإن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته .

٢٠ - إن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٢١ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ بها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢٢ - الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان فى عرض البحر بصحبة

مسلحين وكان هذا القول - بفرض صحته - لايوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل فى حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن ، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

٢٣ - لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه يبين من ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله « الأمر الذى يتعين معه وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١، ٢ ، ٣ ، ١٥ ، ١/١٢١ ، ١/١٢٢-٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ » واوقع على الطاعنين عقوبة واحدة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢٤ - لما كان مايثيره الطاعنون من تعييب إجراءات التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد .

٢٥ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : «فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لايجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان » . وكان مفاد هذا النص أن المشرع استن سنة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . وإذ كان الطاعن لم يزعم أنه أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون ومن ثم فإن استجوابه فى تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

٢٦ - لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من ايجاب الحكم على الفاعلين والشركاء - فى جريمة التهريب الجمركى - متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، ومثلى قيمة البضائع أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر إذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة ، ومن اجازة الحكم بمثلى التعويض فى حالة العود ، إذ حدد هذا التعويض تحديدا تحكميا راعى فيه المزج بين العقوبة التكميلية من ناحية وبين التعويض المدنى الجابر للضرر من ناحية أخرى ، قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركى فى النطاق الذى رسمه فى النص سالف الاشارة وخرج به عن مدلول التعويض المدنى البحت كما هو معرف به فى القانون ، وألزم المحكمة الجنائية القضاء به فى جميع الأحوال بلا توقف على الادعاء به من قبل

الخزانة . ومن ثم فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لئن كان للخزانة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به وأن تطعن فيما يصدر فى شأنه من أحكام ، إلا أن القضاء به لا يتوقف على هذا التدخل بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أن الحكم به لا يكون إلا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة به ، ولا تطبق فى شأنه أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، وتسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ، ولايقضى به إلا على مرتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا فلا يمتد إلى ورثته ولا إلى المسئول عن الحقوق المدنية ، وأنه لا يحكم به إذا كانت جريمة التهرب الجمركى قد نشأت عن فعل واحد كون فى الوقت ذاته جريمة آخرى ذات عقوبة أشد - كما هو الشأن فى واقعة هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما خلص إليه - بحق - من إعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاقتصار ، من ثم ، على توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة بإعتبارها ذات العقوبة الأشد ، دون عقوبة التعويض الجمركى ، قد عاد - من بعد - وألزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك على إعتباره من قبيل التعويض المدنى البحت، مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

٢٧ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : أولاً : جلبوا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جواهر مخدرة « حشيش » بأن ادخلوها دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ، ثانيا : هربوا كمية المخدرات سالفة الذكر إلى جمهورية مصر العربية من غير المنافذ الرسمية ودون أداء الرسوم الجمركية المستحقة ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بمبلغ التعويض المناسب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا (للطاعنين) عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١/١٢١ ، ١/١٢٢-٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والمركبين المضبوطين وبالزامهم متضامنين بأن يؤدوا إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٢.٤٩٦.٠٠٠ « مليونان وأربعمائة وستة وتسعون ألفا من الجنيهات » .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة جلب جواهر مخدرة وتهريبها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والبطلان ذلك بأن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى لاتتوافر به الأركان القانونية لجريمة جلب المخدر ولم يستظهر ما إذا كان الطاعنون قد تجاوزوا الخط الجمركى من عدمه ولم يورد مضمون أقوال كل من الطاعن الثانى والمتهم..... بطريقة كافية وقد دفع الطاعنون ببطلان الاعتراف المعزو إليهم لصدوره تحت تأثير الاكراه المادى والمعنوى من رجال الشرطة وعدم زوال أثره أمام وكيل النيابة الذى ماكان له أن يباشر التحقيق فى دار المخابرات الحربية وفى حضور ضباطها لفترة إستطالت إلى أكثر من عشرين ساعة بيد أن الحكم عول فى إدانتهم على هذا الاعتراف وأطرح هذا الدفع بما لا يصلح لاطراحه . والتفت عما اثاروه من بطلان

ضبط المخدر لعدم استصدار إذن من النيابة العامة بضبطه وهذا إلى أن تحريات الشرطة غير جدية واستقاها الضابط من المتهم العاشر .... كما أن ما أورده الحكم من أن المواد المخدرة كانت خارج المياه الاقليمية وتم نقلها إلى داخلها بقصد إدخالها البلاد ولا سند له من الأوراق . وعول الحكم على إعتراف الطاعن الثانى رغم تناقض أقواله وأخذ بالتصوير الذى قال به الضابط رغم مجافاته لطبيعة الأمور إذ التعبير لايكون بالطريقة التى قال بها الضابط واكتفت المحكمة بتلاوة أقوال الضابط بعد تنازل النيابة العامة والدفاع عن سماع أقواله دون أن تبدى رأيها فى هذا الشأن ودون أن تمكن الدفاع والنيابة العامة من مناقشة طبيب السجن وأغفل الحكم الرد على الدفع بعدم العلم بكنه المادة المضبوطة وإستند فى إدانة الطاعنين وحدهم إلى تحريات الشرطة دون المتهمين الآخرين الذين قضى ببراءتهم مع أنها شملتهم كفاعلين فى الجريمة وأعرض عما تمسك به الطاعن الخامس من توافر حالة الضرورة فى حقه . ولم يشر إلى نص القانون الذى دان الطاعنين بمقتضاه . كما أن النيابة العامة لم تناظر المتهمين ولم تجر مواجهة بينهم فيما إختلفوا فيه ولم تعرض عليهم المواد المخدرة قبل وبعد تحريزها ولم تحطهم علما بنتيجة التحليل ولم تستوف التحقيق بسؤال أفراد قارب حرس الحدود الذى قام بنقل المواد المخدرة وأخيرا فإن إستجواب المتهم الخامس أمام النيابة العامة وقع باطلا لعدم حضور محام معه كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : أنها تتحصل فى أن التحريات السرية للرائد ...... قائد مكتب مخابرات أمن حرس حدود العريش قد دلت على أن أفراد طاقم مركبى الصيد .... و .... قد جلبوا كمية من المواد المخدرة داخل تسعة وعشرين إطاراً من الكاوتشوك سلمت

إليهم من مركب أجنبى إلتقوا بها خارج المياه الاقليمية ثم قاموا بحملها على مركبى الصيد سالفى الذكر حيث تم تصبيرها فى مياه البحر على بعد خمس كيلو مترات داخل المياه الاقليمية أمام ساحل المساعيد بالعريش على عمق يخفيها عن الأعين تمهيدا لانتشالها بواسطة قوارب صغيرة تحملها إلى البر وأنه قد تمكن بالفعل من حفظ هذه الاطارات حيث كانت معلقة فى عرض البحر بخيوط تتصل بقرص من الفلين عائم على سطح المياه بذات المنطقة التى تم تصبيرها فيها وأن تحرياته قد أسفرت عن أن الجناة هم المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس .... و ...... و ...... و ...... و ...... كما دلت على أن المتهم السابع ...... قد ساهم بطريق الاتفاق مع المتهم ...... لجلب المواد المخدرة المضبوطة وإذ أذنت النيابة بضبط واحضار هؤلاء المتهمين إعترف المتهم الثانى ...... أنه منذ ثلاثة أيام سابقة على يوم ...... قاد مركب الصيد الذى يمتلكه باسم ...... مصطحبا معه المتهمين الثالث والرابع ...... و ...... على ذات المركب وقد رافقهم المتهم الخامس .... يقود مركب صيد آخر يمتلكه باسم .... مصطحبا معه عليها كلا من المتهمين السادس والعاشر .... و .... حيث توجهوا معا لملاقاة مركب أجنبى تركى قادمة بعرض البحر خارج المياه الاقليمية واستلموا كمية المواد المخدرة المضبوطة محفوظة داخل تسعة وعشرون إطارا من الكاوتشوك قاموا بنقلها على مركبى الصيد سالفى الذكر حيث تم تصبيرها معلقة فى عمق مياه البحر داخل المياه الاقليمية بالمنطقة المواجهة لساحل المساعيد بالعريش على مسافة خمسة كيلو مترات تمهيدا لانتشالها فى وقت لاحق وحملها إلى البر بواسطة زوارق صغيرة يستخدمونها لهذا الغرض واوضح بأن كل ماقام به كان تنفيذا لما إتفق عليه مع المتهم السابع .... بهذا الخصوص ولقد إعترف كل من ....

و ...... و ...... و ...... و ...... بما إرتكبوه من أفعال مرددين ذات التصوير على النحو السالف سرده وبيانه باعتراف المتهم الثانى ...... كما إعترف المتهم السابع ...... بتحقيقات النيابة العامة بما حاصله أنه أجرى إتفاقا مع المتهم الثانى ...... فى لقاء تم يوم ...... يقوم الأخير بمقتضاه باستلام كمية كبيرة من المواد المخدرة تقدر بنحو ٢ طن من مركب أجنبى قامت بجلبها من الخارج وأن - يقوم بنقلها من عرض البحر إلى البر على ظهر لنش بحرى » . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تتوافر به جريمة جلب جوهر مخدر فى حق كل من الطاعنين ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذا كان إستيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونه لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا

مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين الخمسة قد إتفقت إرادتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلا منهم أسهم - تحقيقا لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدرا وكان الطاعنون لاينازعون فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق وقد إنصبت مجادلتهم على ما إستخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلا منهم قد إرتكب جريمة جلب المخدر ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لايمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فضلا عن حظره

تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالأقليم الجمركى ، الأراضى ، والمياه الأقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » . وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة » وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى المحيطات المحيطة به . أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قد إجتازوا بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها من خارج المياه الاقليمية إلى داخلها فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم فى بيان أقوال الطاعن الثانى والمتهم .... كافيا فى تفهم أقوالهما كان ذلك محققا لحكم القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد

غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إعتراف الطاعنين لأنه وليد إكراه وأطرحه فى قوله « هذا الدفع مردود ولا تجد له المحكمة سندا تطمئن إليه يقنعها براءة ذلك أنه لامحل للنعى على إجراء التحقيق مع المتهمين بمقر إدارة مخابرات الحدود التى تولت ضبط الواقعة إذ فضلا عن أنه مقر حكومى له صفة الرسمية فإن إنتقال المحقق إليه كان له ما يبرره على نحو ما أثبته المحقق بصدر محضره لضخامة شحنة المخدر المضبوط ولتعذر نقلها إلى سراى النيابة الأمر الذى لايعيب إجراءات التحقيق ولاينال من سلامتها وأما عن القول بتعرض المتهمين لاكراه مادى ومعنوى أثر على إرادتهم بما يبطل الاعترافات التى صدرت منهم فهو دفاع مردود للأسباب الآتية :

(١) أن الوقت الذى استطال إليه التحقيق منذ ساعة وتاريخ فتح محضر التحقيق الساعة ٩ صباح يوم ١٩٨٧/٧/٢٥ إلى تمام ساعة وتاريخ الانتهاء منه الساعة ٦.٣٠ صباح يوم ١٩٨٧/٧/٢٦ وهى مدة ٢٢ ساعة فإن إستجواب المتهمين لم يستغرق كل هذا الوقت بل تضمن مناقشة الضابط مع مراعاة طول الوقت الذى إستغرقه تفريغ الاطارات المضبوطة وهى تسعة وعشرين إطارا وإجراءات عد المضبوطات التى بلغت ٤٣٨٦ طربة ثم وزنها وتحريزها فى مجموعات داخل إثنين وعشرين صندوقا وإجتزاء العينة التى أرسلت إلى معامل التحليل وتدوين البيانات الخاصة بكل صندوق وما يحتويه به عدا ووزنا إنتهاء بما إتخذته النيابة من قرارات الأمر الذى لا يستقيم معه القول بأن التحقيق مع المتهمين إستغرق وقتا طويلا أثر على سلامة إرادتهم .

(٢) أن هناك عددا من المتهمين قد إلتزموا جانب الانكار رغم تواجدهم بذات الظروف والملابسات وهم المتهمون الأول والثامن والتاسع فلم ينسب لأحد منهم إعترافا بما يتنافى مع القول بأن إعتراف المتهمين الآخرين كان وليد إكراه أو تحت ضغط .

(٣) أن الاعترافات التى أدلى بها المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعاشر لم تكن على وتيرة واحدة أو فى قالب واحد بما ينبئ عن أن تلك الاعترافات لم تصدر منهم عن تلقين من الغير ويرفع عنها شبهة الاكراه أو الضغط أو التهديد .

(٤) أن الآثار التى بدت بجسم المتهم الخامس .... عند نظر الغرفة تجديد حبسه بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ لم يساندها دليل يقينى تطمئن إليه المحكمة يقنعها بسداده ذلك أن ماورد بتقرير طبيب السجن المؤرخ ١٩٨٧/٩/٥ يفيد عدم وجود إصابات حديثة ظاهرة - وقد شهد ذلك الطبيب بأن آثار الخطوط الطولية التى شوهدت بجسم المتهم قديمه ولا يمكن الجزم بطبيعتها أو معرفة سبب حدوثها يضاف إلى ذلك أن الحديث عن إصابة هذا المتهم لم يرد له ذكر قبيل جلسة ١٩٨٧/٨/٢٦ وجاء بعد مضى مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ حبسه فى ١٩٨٧/٧/٢٦ ورغم سابقة عرضه على الهيئة القضائية التى نظرت تجديد حبسه بعد مضى الأيام الأربعة الأولى التى أمرت النيابة بحبسه على ذمتها منذ ١٩٨٧/٧/٢٦ الأمر الذى ينأى بهذا الدفاع عن داعى الاطمئنان وتبعا لذلك كله فإن المحكمة تطمئن إلى سلامة ما أدلى به المتهمون من إعترافات تفصيلية بتحقيقات النيابة وقد تجردت من أثر للاكراه وتأخذ منها بالقدر المشترك فيما أجمعوا عليه بإعتبار أنه القدر المتيقن فى حقهم من واقع تلك الاعترافات » . وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف للرد على هذا الدفع ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهمون من أن اعترافاتهم نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين عن إعترافاتهم وانكارهم بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليهم إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم إن أخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه

وإطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولايؤثر فى ذلك أن يكون الطاعن قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة العامة الذى باشرته فى دار المخابرات وفى حضور ضباطها لما هو مقرر من أن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه كما أن مجرد حضور ضباط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لايعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكما ، كما أن مجرد إستطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لايؤثر على سلامة إرادة المتهم ولايعيب إعترافه وهو مالم يغب أمره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الاعتراف فى السياق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب ، فانتشال المواد المخدرة من مياه البحر بدون إذن لاغبار عليه ، ولا يعيب الحكم - من بعد - إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب ، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن

يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصيا بصحة مانقلوه إليه وبصدق ماتلقاه عنهم من معلومات . وكان من المقرر كذلك أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هـذا الأمر - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لايجادلون فى صحة مانقله الحكم عنهم وعن الضابط وكان ما أورده من أن المواد المخدرة تم نقلها إلى داخل المياه الاقليمية بقصد إدخالها البلاد له سند من أقوال الضابط وإعتراف الطاعنين ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن ولامحل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه ، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولو لم يكن معززا بدليل آخر . وكان لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها مادام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصا سائغا لاتناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وهو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد

إطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن تعييب الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا . إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وهى وإن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته ، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ عن سماع الضابط إكتفاء بتلاوة أقواله فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماعه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك وكان البين من محضر الجلسة ذاتها أن فريقا من المدافعين عن المتهمين قد ناقش طبيب السجن ولم يدع أحد أن المحكمة منعت المدافعين الآخرين من مناقشته فلا محل للنعى عليها إن هم أمسكوا عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ بها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا

فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو لايجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . وكان قصارى ماأورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان فى عرض البحر بصحبة مسلحين وكان هذا القول - بفرض صحته - لايوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشرط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل فى حلوله وهو مالم يزعمه الطاعن ، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه يبين من ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله « الأمر الذى يتعين معه وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥ ، ١/١٢-٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ » وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وفى ذلك مايكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعنون من تعييب إجراءات التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن

على الحكم وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لايجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الاعلان » . وكان مفاد هذا النص أن المشرع إستن سنه خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . وإذ كان الطاعن لم يزعم أنه أعلن إسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون ومن ثم فإن إستجوابه فى تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك وكان الشارع بما نص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من إيجاب الحكم على الفاعلين والشركاء - فى جريمة التهريب الجمركى - متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، ومثلى قيمة البضائع أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر إذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة ، ومن إجازة الحكم بمثلى التعويض فى حالة العود ، إذ حدد هذا التعويض تحديداً تحكميا راعى فيه المزج بين العقوبة التكميلية من ناحية وبين التعويض المدنى الجابر للضرر من ناحية أخرى، قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركى

فى النطاق الذى رسمه فى النص سالف الإشارة وخرج به عن مدلول التعويض المدنى البحت كما هو معرف به فى القانون ، وألزم المحكمة الجنائية القضاء به فى جميع الأحوال بلا توقف على الإدعاء به من قبل الخزانة ، ومن ثم فإنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- لئن كان للخزانة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به وأن تطعن فيما يصدر فى شأنه من أحكام ، إلا أن القضاء به لايتوقف على هذا التدخل بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أن الحكم به لايكون إلا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة به ، ولاتطبق فى شأنه أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، وتسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بإنقضاء الدعوى الجنائية ، ولايقضى به إلا على مرتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا فلا يمتد إلى ورثته ولا إلى المسئول عن الحقوق المدنية ، وإنه لايحكم به إذا كانت جريمة التهريب الجمركى قد نشأت عن فعل واحد كون فى الوقت ذاته جريمة أخرى ذات عقوبة أشد - كما هو الشأن فى واقعة هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما خلص إليه - بحق - من إعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاقتصار ، من ثم ، على توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة بإعتبارها ذات العقوبة الأشد ، دون عقوبة التعويض الجمركى ، قد عاد - من بعد - وألزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك على أعتباره من قبيل التعويض المدنى البحت ، مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ماقضى به من عقوبة تكميلية وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الذى لم يقبل طعنه شكلا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قوره وحسن عميرة ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي .



الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل خطأ . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . موظفون عموميون .

تحقق القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات . رهن بأن تكون الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) موظفون عموميون . قانون « تفسيره » .

الموظف العام . تعريفه ؟

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب» . موظفون عموميون . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

قول الحكم بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجارى يسلب موظفيها الحماية التى أسبغتها عليهم المادة ٦٣ إجراءات . خطأ فى القانون .

ترتيب الحكم على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها . إنقطاع صلته بالوظيفة العامة . قصور . أساس ذلك ؟

(٤) دعوى جنائية . دعوى مدنية . نقض « سلطة محكمة النقض » « أثر الطعن » .

تعلق الوجه الذى بنى عليه الطعن بالدعوى الجنائية وحدها . وجوب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية أيضاً . أساس وعلة ذلك ؟

١ - من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الثالثة على أنه « فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد .

٢ - من المقرر كذلك أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، ويستوى فى هذا الصدد أن يكون عمل الموظف فى مرفق إدارى أو مرفق صناعى أو تجارى ، كما يستوى أن تكون تبعية المرفق للحكومة المركزية أو لوحدات الإدارة المحلية .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ صحيح القانون إذ أطلق القول بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجارى يسلب موظفيها الحماية التى أسبغتها عليهم المادة٦٣ المشار إليها ، فإنه قد رتب على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها إنقطاع صلته بالوظيفه العامة دون أن يستظهر ما إذا كانت مخالفته لخط السير قد وقعت منه أثناء العمل أو بسببه فلا تعدو أن تكون مخالفه لتعليمات الجهة التابع لها ، أم أن ما قارفه الطاعن لم يكن أثناء أداء عمله ولابسبب أدائه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .

٤ - لما كان الوجه الذى بنى عليه الطعن يتعلق بالدعوى الجنائية وحدها ، إلا إنه لما كان من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية أيضاً عملا بالمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون التأكد من خلو الطريق أمامه فصدم المجنى عليها فحدثت إصابتها الموصوفه بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابة بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣المعدل . وإدعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنية لوقف التنفيذ عن التهمتين وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف . ومحكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والإكتفاء بتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على خلاف ما توجبه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أنها رفعت من وكيل النيابة فى حين أن الطاعن موظف عام وقعت منه الجريمة أثناء وبسبب أداء عمله ، فأطرح الحكم هذا الدفع بمقولة أن العمل الذى كان يباشره الطاعن يتعلق بنشاط تجارى للجهة الإدارية التى يتبعها وأن الطاعن خرج عن خط السير المحدد له مما يقطع الصلة بين الحادث وبين الوظيفة العامة ، وفضلا عن أن كلا من الأمرين لاسند له من القانون فإن الحكم لم يبين خط السير الذى خرج الطاعن عنه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الثالثة على أنه « فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحه وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية انما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد . وكان من المقرر كذلك أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد

أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، ويستوى فى هذا الصدد أن يكون عمل الموظف فى مرفق إدارى أو مرفق صناعى أو تجارى ، كما يستوى أن تكون تبعية المرفق للحكومة المركزية أو لوحدات الإدارة المحلية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الدفع المشار إليه بوجه الطعن وأورد أن الطاعن قدم شهادة تفيد أنه موظف (سائق) بالوحدة المحلية بأولاد صقر طرح ذلك الدفع بقوله « وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم فمردود عليه بأن المستفاد من نص المادة ٦٣ أ . ج أنه يشترط لرفع الدعوى على الموظف العام من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة أن تكون الجريمة وقعت منه أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو بسببها . وأن المتهم هنا فى الدعوى الماثلة لم يرتكب الجريمة المنسوبة إليه بمقتضى أعمال وظيفته أو بسببها إذ أنه خالف خط السير الممنوح له من قبل العمل التابع له كما أن عمله هذا يعد عملا تجاريا خاصا بالإدارة التابع لها لغرض نفع خاص بها وهذا العمل خارج عن نطاق العمل الوظيفى للمتهم ومن ثم لايتمتع بالحصانة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ أ ج وبالتالى يضحى الدفع فى غير محله متعينا رفضه » وفضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ صحيح القانون إذ أطلق القول بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجارى يسلب موظفيها الحماية التى أسبغتها عليهم المادة ٦٣ المشار إليها ، فإنه قد رتب على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها إنقطاع صلته بالوظيفة العامة دون أن يستظهر ما إذا كانت مخالفته لخط السير قد وقعت منه أثناء العمل أو بسببه فلا تعدو أن تكون مخالفه لتعليمات الجهة التابع لها ، أم أن ما قارفه الطاعن لم يكن أثناء أداء عمله ولابسبب أدائه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .

لما كان ما تقدم ولئن كان الوجه الذى بنى عليه الطعن يتعلق بالدعوى الجنائية وحدها ، إلا إنه لما كان من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعه للدعوى الجنائية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور عادل قوره وحسن عميره ، ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي .

١٤

الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لا يعيبه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قتل عمد .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لايعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته .

(٢) إثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عليه . إستخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لإستظهار نية القتل فى حق الطاعن .

(٤) سبق إصرار. ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » .

البحث في توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ على توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعن .

(٥) محكمة الموضوع « حقها في تعديل وصف التهمة » . نيابة عامة . وصف التهمة . قتل عمد . ظروف مشددة . ترصد . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « المصلحة في الطعن » .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها في تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم .

إقتصار التعديل على إستبعاد ظرف الترصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة . لامصلحة للطاعن في النعي على الحكم في هذا الشأن . علة ذلك ؟

(٦) سبق إصرار . مسئولية جنائية . قتل عمد . فاعل أصلي . تضامن . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

توافر سبق الاصرار في حق الطاعن يرتب تضامنا بينه وبين المحكوم عليه الآخر في المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . غير مقبول .

عدم إلتزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعي .

مثـال :

(٨) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ».

سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التى اطمأنت إليها .

(٩) محكمة الاعادة . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » « إعادة المحاكمة » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ إجراءات . محاكمة مبتدأه . أثر ذلك : لمحكمة الاعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى أو بالوصف القانونى الذى يسبغه الحكم الغيابى على الفعل المسند إلى المتهم .

---

١ - من المقرر إنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود وإن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . ولما كان الطاعن لايجادل فى أن أقوال الشاهدين .... و.......... متفقه فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما للطاعن وشقيقه - سبق الحكم عليه - يخرجان عليهم أثناء عودتهما والمجنى عليه من مركز الشرطة عقب فشل إتمام الصلح بين والد الطاعن وعمهما - المجنى عليه - وإعتدائهما على الأخير كل

منهما بمدية يحملها ولايؤثر فى سلامة الحكم - على فرض صحة مايقرره الطاعن إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما إنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم إختلاف الشهود .

فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته إذ أن عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد إطراحها ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الإستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين إختلفت أقوالهما فى شأن الحديث الذى دار بينهما وبين المتهمين وموضع الإصابة ومستوى كل من المتهم والمجنى عليه إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان مفاد أقوال الشهود أن الطاعن وشقيقه إعتديا على المجنى عليه بمديتين وأحدثا إصاباته ، وقد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه أصيب بثلاث جروح حيوية حديثة أولها بمقدم البطن وغير نافذ بتجويف البطن وثانيها بيسار مقدم البطن وثالثهما بأسفل مقدم البطن وأن الجرحين الأخيرين نافذين بتجويف البطن وأن الوفاة نتجت عنهما فقط وإنها جميعاً تحدث من المصادمة بآلة صلبة ذات حافة حادة كمطواه أو مايشابهها ، ولما كان الطاعن لايجادل فى صحة ماحصله الحكم من الأدلة التى أقام عليها قضاءه وكانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم لاتتعارض بل تتلاءم مع مانقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت إمكان حدوث إصابات المجنى عليه من المصادمة بمدية -«مطواه »- مما ينتفى معه دعوى

قيام التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام أن ماأورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣ - لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى قوله « فإن نية القتل ثابتة فى حق المتهم من إحتدام النزاع بين والده وعمه المجنى عليه بسبب الخلاف على الميراث وثابت ذلك من المحاضر المحررة بينهما وما شهد به شهود الإثبات وعدم إتمام الصلح يوم الحادث مما أثار حفيظته وجعله ينتوى إزهاق روح عمه المجنى عليه والتخلص منه إنتقاماً منه وحتى يضع نهاية لهذا الخلاف بينهما ومن إحضاره الآلة المستعملة فى الحادث وطعنه المجنى عليه فى مواضع قاتلة بجسمه عدة ضربات متتالية قاصداً إزهاق روحه والتخلص منه مما نجم عنه وفاته - وهوما يقطع فى ثبوت نية القتل فى حقه » وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى إستظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤ - من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد دلل

على توافر ظروف سبق الاصرار بما ينتجه من وجود النزاع السابق بين المجنى عليه وبين والد الطاعن على الميراث - وتبييته النية على الايقاع به عقب خروجه من مركز الشرطة بعد فشل محاولات الصلح التى أجريت وإعداده آلة حادة « مطواه » للاعتداء عليه فإن ما ساقه من تلك الشواهد يصلح لإقامة قضائه بتوافر هذا الظرف كما هو معرف فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

٥ - الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه عليها ، كما أن مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توافر ظرف الترصد وإستبعاده بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم يضار بهذا التعديل ، وإنما قد إنتفع منه بمحاكمته عن وصف أخف من الوصف الذى رفعت به الدعوى .

٦ - لما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينه وبين شقيقه - المحكوم عليه الآخر فى محاكمة سابقة - فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بأعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم فإن ماينازع فيه الطاعن من شيوع التهمة بينه وبين شقيقه وإغفال الحكم الرد على دفاعه فى هذا الشأن لايكون له محل .

٧ - لما كان المدافع عن الطاعن لم ينازع فى وقت وقوع الحادث وإنما جاء حديثه عن وجود المحكوم عليه الآخر بديوان الشرطة فى صدد الإستدلال على عدم إرتكابهما للجريمة ، ومن ثم فلا يحق له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يتمسك به ، فضلاً عن إنه لايعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لاتلتزم المحكمة بالرد عليه .

٨ - لما كان مايثيره الطاعن من منازعه فى شأن التكييف القانونى للواقعة ، وأنها فى حقيقتها ضرب أفضى إلى موت حسبما إنتهى إليه الحكم الغيابى الذى صدر ضده وعاقبه بالسجن ثلاث سنوات ، فإن ذلك مردود من وجهين أولهما أنه لامحل له لأنه لايعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التى وثقت بها وإطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب مادام قضائها فى ذلك سليم - كما هو الحال فى الدعوى .

٩ - من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هى بحكم - القانون محاكمة مبتدأة - وبالتالى فإنه - وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن لا تتقيد بالوصف القانونى الذى يسبغه الحكم الغيابى على الفعل المسند إلى المتهم ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كل الحالات صحيح قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر سبق الحكم عليه أولا: قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتله وأعد كل منهما لذلك مطواه وتربصا له فى طريق عودته إلى منزله وما أن ظفرا به حتى إنهالا عليه طعنا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء « مطواة » واحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وإدعت أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرة .... مدنيا قبل المتهم والآخر متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأخير مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما نسب إليه والزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وإنطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك إنه إستند من بين ما إستند إليه إلى شهادة الشاهدين الثانى والثالث وأحال فى بيان شهادة الأخير إلى مضمون ما شهد به الأول رغم إختلاف شهادتهما فى شأن الحديث الذى دار بينهما وبين الطاعن وفى موضع الإصابة ومستوى الضارب والمجنى عليه ، كما إنه إعتمد على الدليلين القولى والفنى رغم تعارضهما ولم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن ، هذا وقد دلل الحكم على ثبوت نية القتل وتوافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بما لايسوغه وإستبعد من وصف الإتهام ظرف الترصد ، كذلك خلا الحكم من الرد على دفاعه القائم على شيوع التهمة بينه وبين شقيقه المحكوم عليه الآخر لخلو أقوال الشهود من تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه يضاف إلى ذلك أنه رد بما لا يسوغ على ما أثاره الطاعن من انه وقت إرتكاب الحادث كان خارج البلاد وقد تأيد ذلك بشهادة رسمية ، ولم يعن بالرد على منازعته فى وقت وقوع الحادث بدلالة ما قرره مساعد الشرطة من أن شقيقه المحكوم عليه الآخر كان فى ذلك الوقت فى مبنى الشرطة وأخيراً فإن الواقعة فى حقيقتها جناية ضرب أفضى إلى الموت حسبما إنتهى إليه الحكم الغيابى الصادر ضد الطاعن والذى عاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وإفادة مصلحة وثائق السفر والهجرة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود وإن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . ولما كان الطاعن لايجادل فى أن أقوال الشاهدين ....
و.......... متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعن وشقيقه - سبق الحكم عليه - يخرجان عليهم أثناء عودتهما والمجنى عليه من مركز الشرطة عقب فشل إتمام الصلح بين والد الطاعن وعمهما - المجنى عليه - وإعتدائهما على الأخير كل منهما بمدية يحملها ولايؤثر فى سلامة الحكم - على فرض صحة مايقرره الطاعن إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما إنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته إذ أن عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد إطراحها . فإن

ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الإستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين إختلفت أقوالهما فى شأن الحديث الذى دار بينهما وبين المتهمين وموضع الإصابة ومستوى كل من المتهم والمجنى عليه إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مفاد أقوال الشهود أن الطاعن وشقيقه إعتديا على المجنى عليه بمديتين واحدثا إصاباته ، وقد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه أصيب بثلاث جروح حيوية حديثة أولها بمقدم البطن وغير نافذ بتجويف البطن وثانيها بيسار مقدم البطن وثالثهما بأسفل مقدم البطن وأن الجرحين الأخيرين نافذين بتجويف البطن وأن الوفاة نتجت عنهما فقط وأنها جميعا تحدث من المصادمة بآلة صلبة ذات حافة حادة كمطواه أو مايشابهها ، ولما كان الطاعن لايجادل فى صحة ما حصله الحكم فى الأدلة التى أقام عليها قضاءه وكانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم لاتتعارض بل تتلاءم مع مانقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت إمكان حدوث إصابات المجنى عليه من المصادمة بمدية - « مطواه » - مما ينتفى معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام أن ماأورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى قوله « فإن نية القتل ثابتة فى حق المتهم من إحتدام النزاع بين والده وعمه المجنى عليه بسبب الخلاف على الميراث وثابت ذلك من المحاضر المحررة بينهما وما شهد به شهود الاثبات وعدم إتمام الصلح يوم الحادث مما أثار حفيظته وجعله ينتوى ازهاق

روح عمه المجنى عليه والتخلص منه إنتقاما منه وحتى يضع نهاية لهذا الخلاف بينهما ومن إحضاره الآلة المستعملة فى الحادث وطعنه المجنى عليه فى مواضع قاتلة بجسمه عدة ضربات متتالية قاصدا إزهاق روحه والتخلص منه مما نجم عنه وفاته - وهوما يقطع فى ثبوت نية القتل فى حقه » ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى إستظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار بما ينتجه من وجود النزاع السابق بين المجنى عليه وبين والد الطاعن على الميراث - وتبييته النية على الايقاع به عقب خروجه من مركز الشرطة بعد فشل محاولات الصلح التى أجريت وإعداده آلة حادة « مطواه » للاعتداء عليه فإن ما ساقه من تلك الشواهد يصلح لإقامة قضائه بتوافر هذا الظرف كما هو معرف فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه عليها ، كما أن مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو ، عدم قيام الدليل على توافر ظرف الترصد وإستبعاده بإعتباره ظرفا مشددا

للعقوبة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم يضار بهذا التعديل ، وإنما قد إنتفع منه بمحاكمته عن وصف أخف من الوصف الذى رفعت به الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينه وبين شقيقه - المحكوم عليه الآخر فى محاكمة سابقة - فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم فإن ماينازع فيه الطاعن من شيوع التهمة بينه وبين شقيقه وإغفال الحكم الرد على دفاعه فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن لم ينازع فى وقت وقوع الحادث وإنما جاء حديثه عن وجود المحكوم عليه الآخر بديوان الشرطة فى صدد الاستدلال على عدم إرتكابهما للجريمة ، ومن ثم فلا يحق له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يتمسك به ، فضلا عن أنه لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة بالرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد فنَّد دفاع الطاعن القائم على وجوده خارج البلاد وقت إرتكاب الحادث وأطرحه بقوله «فمردود بما قرره الشاهدان .... و .... من إنهما شاهداه يعتدى على المجنى عليه بمطواه وقت الحادث ، كما أن إفادة مصلحة وثائق السفر والهجرة قد دحضت كذبه فى هذا الشأن بعد أن وضح لها أن المتهم لم يغادر البلاد من ١٩٨٤/١٢/١٨ وحتى شهر ديسمبر سنة ١٩٨٥ وهو رد سائغ مجزئ فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة ، وإنها فى حقيقتها ضرب أفضى إلى موت حسبما إنتهى إليه الحكم الغيابى الذى صدر ضده وعاقبه بالسجن ثلاث

سنوات ، فإن ذلك مردود من وجهين أولهما إنه لامحل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التى وثقت بها وإطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضائها فى ذلك سليم - كما هو الحال فى الدعوى - وثانيهما إنه من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هى بحكم - القانون محاكمة مبتدأة - وبالتالى فإنه - وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن لاتتقيد بالوصف القانونى الذى يسبغه الحكم الغيابى على الفعل المسند إلى المتهم ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كل الحالات صحيح قانونا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس والبشرى الشوربجى .

١٥

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن . ميعاده » .

التقرير بالطعن بعد الميعاد دون قيام عذر يبرر تجاوزه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . هتك عرض

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لإنتفاء التناقض فى جريمة هتك عرض .

(٣) هتك عرض . جريمة « أركانها » . اكراه « حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

رضاء المجنى عليها فى هتك العرض . مسألة موضوعية . لا رقابة لمحكمة النقض فيها طالما أن الأدلة تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم .

مثال لتدليل سائغ على توافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض .

(٤) هتك عرض . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات «بوجه عام » .

ثبوت أن سن المجنى عليها وقت وقوع جريمة هتك العرض أقل من ست عشر سنة كاملة عدم جدوى قول الطاعنين بجهلهم حقيقة سن المجنى عليها . أساس ذلك ؟

(٥) هتك عرض . خطف . وقاع انثى بغير رضاها . وصف التهمة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ادانة الحكم للطاعن . بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها دون جريمتى الخطف والمواقعة بالاكراه الواردين بوصف النيابة وعدم مسايرته سلطة الاتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية له على المجنى عليها . النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على دفاع الطاعن بشأن جريمتى الخطف والمواقعة وظرف السلطة الفعلية . غير مقبول . أساس ذلك؟

(٦) هتك عرض . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كشف الجانى جزءاً من جسم المجنى عليها مما يعد من العورات . كفايته لتوافر جريمة هتك العرض ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . أساس ذلك ؟

(٧) هتك عرض . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحدث الحكم إستقلالاً عن الركنين المادى والمعنوى فى جريمة هتك العرض . غير لازم . طالما فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامها .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض . « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . إستقلال محكمة الموضوع به طالما كان استخلاصها سائغا .

(٩) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم .

(١٠) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدله ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

مثال :

(١١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تجريح أدلة الدعوى تأديا إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة .

غير جائز أمام النقض .

(١٢) خطف . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . اكراه . فاعل أصلى .

جريمة خطف الانثى بالتحيل أو الاكراه ، المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟

الفاعل الأصلى فى جريمة الخطف طبقا للمادة ٣٩ عقوبات ؟

(١٣) خطف . سلاح . ارتباط . عقوبة . « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

إنتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة إحراز سلاح أبيض . مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالاكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(١٤) إثبات « بوجه عام » « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل له مأخذه فى الأوراق .

حق قاضى الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها . ما دام قد إطمأن إليها .

(١٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم إلتزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها إيراد ما تطمئن إليه منها وطرح ماعداه . حقها فى الأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة فى ذلك .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

---

١ - من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١ وقدمت أسباب الطعن بالنسبة للطاعن الثانى فى ١٩٨٩/١١/١٨ ، بيد أن التقرير بالطعن - منه - لم يحصل إلا فى ١٩٨٩/١١/٢٢ - أى فى اليوم الثانى والأربعين - بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول شكلاً .

٢ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد - فى تحصيله واقعة الدعوى - أن الطاعن الأول قام بمواقعة المجنى عليها حتى أمنى بها إلا إنه عاد فخلص إلى إنتفاء أركان جناية مواقعة أنثى بغير رضاها بما إنتهى منه إلى أن الواقعة لاتعدو أن تكون جناية هتك عرض أنثى دون السادسة عشرة بالقوة والتهديد ، ومن ثم تنتفى عن الحكم قالة التناقض التى رماه بها الطاعنان .

٣ - لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجنى عليها والتى لم يجادل الطاعنان فى صحة معينها من الأوراق أن الطاعن الثالث أراد أن يولج قضيبه فى فرجها إلا إنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها ، وساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٤ - غير مجد قول الطاعنين إنهما كانا يجهلان سن المجنى عليها الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على إنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

٥ - من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها وليس بجريمتى الخطف والمواقعة بالإكراه اللتين أسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى الرد على دفوع الطاعن بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها وعدم توافر أركان جريمة الخطف التى لايفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها وإنتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة وجريمة هتك العرض وبطلان الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة لايكون كله متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به .

٦ - من المقرر إنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادى والمعنوى ولايلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .

٨ - الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغًا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى إطمأنت إليها وعولت عليها فى قضائها لاتخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فلا تجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٩ - لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٨٩ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن وجود قصور فى تحقيقات النيابة لعدم ترقبها نتيجة فحص الأحراز التى قرر الطبيب الشرعى إنه سوف يرسلها فى حرز مستقل ، بيد أن الدفاع لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن ما اثاره مما سلف لايعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ولايعيبه إن أغفل الرد عليه .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إرتكابه الجريمة التى دانه بها ، ولا عبرة - من بعد - بكيفية علمه بوجود المجنى عليها مع باقى المتهمين فى شقة الطاعن الثالث ويستوى فى هذا المقام أن يكون قد علم بذلك من المتهم السادس أو غيره ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لاتكون مقبولة لما هو مقرر من أنه لايعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .

١١ - لما كان ما أورده الحكم مضموناً لأقوال الشاهد الرائد .... له صداه فى أوراق الدعوى ، فإن الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الشأن لايعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

١٢ - لما كانت جريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإنتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه ، أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للجريمة وتوافر ركن الإكراه ، وكان ما أثبته فى مدوناته كافياً للتدليل على مقارفة الطاعن للجريمة مع المتهمين الأول والثانى وإتيانه عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصليا فى تلك الجريمة .

١٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة إحراز سلاح أبيض مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالإكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله .

١٤ - الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن إليها .

١٥ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، وإذ كان الطاعن لايمارى فى أن ما نقله الحكم عن إعترافه وأقوال الشاهد .... له أصل ثابت بالأوراق ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بإعتراف الطاعن على الرغم من عدوله عنه بجلسة المحاكمة ، وتعويله على رواية للشاهد خالفت تلك التى أدلى بها بذات الجلسة إذ العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما آنست الصدق فيه ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... « طاعن » ، ٢ - .... « طاعن » ، ٣ - .... « طاعن » ، ٤ - .... « طاعن » ، ٥-.......... « طاعن » ، ٦ - .... بأنهم أولاً : المتهمون جميعا خطفوا بالإكراه أنثى هي .... بأن إعترض المتهمان الأول والثانى طريقها أثناء سيرها بالطريق العام مع قريب لها وهددها المتهم الخامس بسلاح أبيض « مطواه قرن غزال » وإعتدى على رفيقها بالضرب لشل مقاومته وحملها المتهمان الأول والثانى عنوه على ركوب السيارة الأجرة قيادة المتهم السادس وإنطلقوا بها إلى مقربة من مسكن المتهم الثالث حيث بارحوا السيارة وإتجهوا عدا السادس إلى المسكن وإحتجزوا المجنى عليها فيه ثم لحق بهم المتهم الرابع وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين سالفى الذكر فى ذات الزمان والمكان واقعوا المجنى عليها بغير رضاها بأن طرحها المتهم الأول أرضا وجردها من ثيابها وجثم فوقها وهى عارية وأولج قضيبه قسراً فى فرجها حتى أمنى بها ثم تغشاها تباعاً كل من المتهمين الثانى والثالث وأتياها على غرار ما فعل بها المتهم الأول وقد وقعت الجناية الأخيرة بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس كنتيجة محتملة لمساهمتهما فى جناية خطف المجنى عليها - ثانيا : المتهمان الثالث والرابع هتكا عرض المجنى عليها سالفة الذكر والتى لم تبلغ من العمرة ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أتياها عنوة تباعاً من دبر حالة كونهما ممن لهم سلطة فعلية عليها - ثالثا : المتهم الخامس أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مطواه قرن غزال » - وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت .... بصفتها وصية على ابنتها القاصر (المجنى عليها) قبل المتهمين بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض . وقررت المحكمة أولاً : إرسال القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية ثم حددت جلسة ...... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً للمتهمين الخمسة الأول وغيابياً للأخير عملاً بالمواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٤٣ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول الأول الملحق به مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا: بإجماع الآراء بمعاقبة كل من .... و .... و .... بالإعدام شنقًا وذلك عما نسب إليهم - ثانيا : بمعاقبة كل من .... و .... و .... بالأشغال الشاقة المؤبدة - ثالثا: بإلزامهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة السلاح المضبوط فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض « قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة .... قضائية » ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً - ثانيا : بعدم قبول طعن المحكوم عليه .... شكلاً - ثالثا : بقبول طعن باقى الطاعنين شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والمدنية بالنسبة لهم والمحكوم عليه .... وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة .... لتفصل فيها من جديد مشكلة من هيئة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٦٨ ، ٢ ، ١/٢٩٠ ، ٤٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة كل من المتهمين .... و .... بالأشغال الشاقة المؤبدة - ثانيا

بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما - ثالثا : بمعاقبة كل .... و .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات - رابعاً : بإلزامهم جميعاً متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية بصفتها مبلغ خمسين ألف جنيه - خامساً : مصادرة السلاح المضبوط وذلك بعد أن عدلت وصف التهمة إلى أن المتهمين الأول والثانى والخامس خطفوا المجنى عليها بالإكراه بأن هددها المتهم الخامس بسلاح أبيض (مطواه قرن غزال) لشل مقاومتها هى وقريب لها وهتكوا عرض المجنى عليها والتى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن عبث كل منهم بموطن عفتها على النحو المبين بالأوراق والتحقيقات .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١ وقدمت أسباب الطعن بالنسبة للطاعن الثانى فى ١٩٨٩/١١/١٨ ، بيد أن التقرير بالطعن- منه - لم يحصل إلا فى ١٩٨٩/١١/٢٢ - أى فى اليوم الثانى والأربعين- بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول شكلاً .

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث

من حيث إن مبنى الطعن المقدم منهما هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة بغير رضاها ، ودان أولهما أيضا بجريمة خطف المجنى عليها بالإكراه، قد شابه التناقض فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه بعد أن أورد - ضمن تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن الأول وآخر - المتهم الثانى - واقعا المجنى عليها كرها عنها عاد فذكر أن المحكمة لاتساير سلطة الإتهام فيما ذهبت إليه من أن المتهمين الثلاثة الأول واقعوا المجنى عليها وإنتهى إلى إنتفاء أركان جناية الاغتصاب وخلت أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن الثالث مما يفيد توافر ركن الإكراه فى حقه أو علمه بتوافره فى الواقعة ، كما أطرح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بإنتفاء علمهما بحقيقة سن المجنى عليها بما لايسوغ إطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المعطون فيه إنه - فى بيانه واقعة الدعوى - أورد أنها : « تتحصل فى إنه مساء يوم .... وأثناء سير المدعو .... صحبة إبنة خالته من تدعى .... والتى تبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة وشهرين بشارع .... إستوقفه المتهم .... (الطاعن الخامس) مدعياً معرفته بالمدعوة .... وعلى علاقة سابقة بها ولما أراد .... مناقشته فى عدم صحة ما يدعيه أشهر المتهم المذكور فى وجهه سلاحًا أبيضاً « مطواه » قرن غزال وركله فى بطنه ثم قدم .... و .... الطاعنان الأول والثانى اللذان أشارا إلى المتهم .... المحكوم عليه غيابياً وكان يقود سيارة أجرة فى ذلك الوقت وقام كل من .... و .... بدفع المجنى عليها .... إلى داخل السيارة وتحرك قائدها بعد أن تعلق المتهم .... بمؤخرتها وسار بهم دون أن يهتم بصياح .... وكان ذلك كله على مرأى من .... و .... اللذان كانا يقفان مع المتهمين قبل وقوع الحادث وبعد أن

إبتعدوا بالمجنى عليها من مكان الخطف وقفوا فى أحد الشوارع الجانبية ثم أنزلوها من السيارة وكان المتهم .... شاهراً المطواه للمجنى عليها وإقتادوها إلى شقة يحوزها - الطاعن الثالث - والذى أحضره المتهم .... ثم تشاوروا فيما بينهم على من يبدأ بمواقعتها بعد أن تعاطوا بعض المواد المخدرة ثم بدأ بها المتهم .... بأن أدخلها حجرة فى مواجهة صالة الشقة وجردها من ملابسها حتى قطع عقدها التى كانت تتحلى به فى صدرها وعثر على إحدى حباته فى المعاينة التى أجرتها النيابة العامة بعد ذلك وطرحها أرضا ثم قام بمواقعتها حتى أمنى بها وأمرها بعد ذلك بدخول الحمام لتغتسل وتابعها ثم حاول المتهم .... أن يولج قضيبه بفرجها إلا إنه لم يتمكن من ذلك فأتاها من دبرها وأمنى عليها وبعد أن تركها قام .... بمواقعتها وأمنى بها ، وبعد ذلك قام .... الطاعن الرابع - الذى كان قد حضر إلى الشقة بعد أن أخبره المتهم .... سائق السيارة بخطف المجنى عليها وتواجدها بشقة .... ولما أراد .... مواقعتها لم تمكنه من ذلك فأتاها من دبرها ولما إنصرف الجميع إنفرد بها .... الذى كان قد إتفق معهم على إنه سيمضى باقى ليلته معها ولكثره تعاطيه المخدرات إستغرق فى النوم ثم نامت هى الاخرى من فرط التعب وإنهاك قواها وإستيقظت فى صباح اليوم التالى على صوت طرق باب الشقة وقد طلب منها أحد الأشخاص مغادرتها فنزلت صحبة .... الذى أوقف سيارة أجرة ووضع المطواه أمامه على مقدم السيارة من الداخل ثم نزل أمام محله (ورشته) وكلف قائد السيارة والذى يعرفه بتوصيل المجنى عليها إلى ميدان .... وقد قام بذلك وتم ضبط المطواه بالسيارة وبضبط المتهمين جميعا عدا .... إعترفوا تفصيلاً بإرتكاب الواقعة، وبفحص المجنى عليها طبياً أورى التقرير الطبى الشرعى إنها بكر

وغشاء بكارتها من النوع اللحمى السميك نوعاً ذو الفتحة الواحدة الضيقة والتى لاتسمح بإيلاج كامل لذكر بالغ دون إحداث تمزقات ويشير الدم الموصوف بغشاء البكارة مع الجرح الدامى المشاهد عند الإلتقاء الخلفى للشفرين الغليظين إلى حدوث محاولة إيلاج لم تتم حديثاً فى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة المشار إليها كما وجد إرتخاء واضح بالعضلة العاصرة المحيطة بفتحة الشرج وهى حالة من شأنها أن تسهل حصول إعتداء وإعتداءات جنسية بإيلاج دون أن يتخلف عن ذلك أية إصابة بفتحه الشرج . وإستطرد الحكم - بعد ذلك - بقوله : « وحيث إن المحكمة لاتساير سلطة الإتهام فيما ذهبت إليه من مواقعة كل من المتهم الأول والثانى والثالث للمجنى عليها بغير رضاها بأن أولج كل منهم قضيبه قسراً فى فرجها وأمنى فيه » وبعد أن عرض لأركان جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها خلص إلى إنتفاء هذه الجريمة - حسبما هى معرفة به فى القانون - فى واقعة الدعوى ، بما إنتهى منه إلى مساءلة المتهمين عن جريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ من العمر ستة عشرة كاملة بالقوة والتهديد المنصوص عليها بالمادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد - فى تحصيله واقعة الدعوى - أن الطاعن الأول قام بمواقعة المجنى عليها حتى أمنى بها إلا أنه عاد فخلص إلى إنتفاء أركان جناية مواقعة أنثى بغير رضاها بما إنتهى منه إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون جناية هتك عرض أنثى دون السادسة عشرة بالقوة والتهديد ، ومن ثم تنتفى عن الحكم قالة التناقض التى رماه بها الطاعنان . لما كان ذلك ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم

رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجنى عليها والتى لم يجادل الطاعنان فى صحة معينها من الأوراق أن الطاعن الثالث أراد أن يولج قضيبه فى فرجها إلا إنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها ، وساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين بجهلهما حقيقة سن المجنى عليها بقوله إنه مردود « بما استقرت عليه أحكام القضاء من إفتراض علم الجانى فى هتك العرض بسن المجنى عليها بحيث لاتتجشم سلطة الإتهام عناء إثبات علم المتهم بهذا الأمر كما إنه لايقبل من المتهم الدفع بإنتفاء القصد الجنائى لجهله بالسن ويتعين عليه لقبول هذا الدفع أن يثبت أن جهله كان يرجع لأسباب قهرية أو لظروف إستثنائية ولم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سن المجنى عليها وهو ماعجز الدفاع عن تقديم مايؤازر دفعه فى هذا الصدد » لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهو كتاب مدرسة .... للبنات أن سن المجنى عليها - وقت وقوع الجريمة - كانت أقل من ست عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعنين إنهما كان يجهلان سن المجنى عليها الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب مالم يقم الدليل على إنه لم يكن

فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر واطرح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن بما يسوغ إطراحه فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الرابع

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الرابع هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب فضلاً عن الخطأ فى الإسناد ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها وإنتفاء القصد الجنائى لديه لإعتقاده برضائها ، كما دفع بإنتفاء الركن المادى للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فضلاً عن إنتفاء أركان جريمة الخطف ورابطة السببية بينها وجريمة هتك العرض ، وببطلان الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة ذلك أن القدر المتيقن فى حق الطاعن هو مقارفته الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بحسبان إنه هتك عرض صبية دون الثامنة عشر من عمرها بغير قوة أو تهديد ، ودفع - كذلك - ببطلان الإقرار المنسوب إليه بمحضر الضبط إذ لايفيد علمه بواقعة الخطف ، وببطلان تحقيقات النيابة لعدم ترقبها نتيجة فحص الأحراز التى أرسلها للطب الشرعى للتحليل ، بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذه الدفوع جميعها إيراداً ورداً ، وحين عرض واقعة الدعوى أثبت أن المتهمين جميعا واقعوا المجنى عليها ثم عاد فنفى عنهم جريمة المواقعة ، وأثبت علم الطاعن بجناية الخطف وعاد فقصر مساءلته على جريمة هتك العرض بالقوة وأورد أن المتهمين الثلاثة الأول والخامس إعترفوا تفصيلاً بإرتكاب ما أسند إليهم وأن الطاعن أنكر

بيد إنه عاد - من بعد - فأورد أن التهمة ثابتة من إعتراف المتهمين . وما أورده الحكم المطعون فيه من أن المتهم .... سائق السيارة المحكوم عليه غيابيًا - أفضى إلى الطاعن بواقعة خطف المجنى عليها وإنها موجودة بشقة المتهم .... ، وأن المتهمين جميعاً - عدا .... - إعترفوا بإرتكاب الواقعة ، وأن الشاهد الرائد .... شهد بأن المتهمين أقروا - بما فيهم الطاعن - بإرتكاب الواقعة لا أصل له فى ا لأوراق ، وهذا كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها وليس بجريمتى الخطف والمواقعة بالإكراه اللتين أسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى الرد على دفوع الطاعن بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها وعدم توافر أركان جريمة الخطف لايفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها وانتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة وجريمة هتك العرض وببطلان الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة لايكون كله متعلقًا بالحكم المطعون فيه ولامتصلاً به ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة

كل إنسان وكيانه الفطرى ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادى والمعنوى ولايلزم أن يتحدث الحكم عنهما على إستقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من جدل بشأن تصوير الواقعة ومن أن القدر المتيقن فى حقه هو مقارفته الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بحسبانه أنه هتك عرض صبية دون الثامنة عشر من عمرها بغير قوة أو تهديد مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى إطمأنت إليها وعولت عليها فى قضائها لاتخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى واقعة الدعوى -

فلا تجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بدعوى إغفال الرد على مثل هذا الدفاع فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة ٩/ ١٩٨٩/١٠ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن وجود قصور فى تحقيقات النيابة لعدم ترقيها نتيجة فحص الأحراز التى قرر الطبيب الشرعى إنه سوف يرسلها فى حرز مستقل ، بيد أن الدفاع لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن ما أثاره مما سلف لايعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ولايعيبه إن أغفل الرد عليه لما كان ذلك ، وكان مايعيبه الطاعن على الحكم بدعوى التناقض فى التسبيب إستناداً إلى إنه بعد أن أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن المتهمين جميعاً واقعوا المجنى عليها عاد ونفى عنهم جريمة المواقعة ، فقد سبق الرد على هذا النعى لدى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثالث ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد ، وهو الشأن كذلك فيما نعاه الطاعن على الحكم بقالة التناقض فى التسبيب إستنادا إلى إنه بعد أن أورد أن المتهمين الثلاثة الأول والخامس إعترفوا بارتكاب الحادث وأنكر الطاعن عاد فذكر أن التهمة ثابتة من إعتراف المتهمين ، ذلك أن الحكم لم ينسب للطاعن إعترافا ولم يشر إليه ضمن من عول على إعترافهم، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إرتكابه الجريمة التى دانه بها ، ولاعبرة - من بعد - بكيفية علمه بوجود المجنى عليها مع باقى المتهمين فى شقة الطاعن الثالث ويستوى فى هذا المقام أن يكون قد علم بذلك من المتهم السادس أو غيره ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لاتكون مقبولة لما هو مقرر من إنه لايعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة

مايؤثر فى عقيدة المحكمة ، هذا إلى إنه لما كان ما أورده الحكم مضموناً لأقوال الشاهد الرائد .... له صداه فى أوراق الدعوى ، فإن الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الشأن لايعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن - بدوره - يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثالثا : عن الطعن المقدم من الطاعن الخامس :

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الخامس هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى خطف أنثى بالإكراه وهتك عرضها بغير رضاها حالة كونها لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة ، قد أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دانه بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بإعتبار أن هذه الجريمة نتيجة محتملة لجريمة الخطف بالرغم من عدم ثبوت إتفاق الطاعن مع مقترفى هذه الجريمة الأخيرة على إرتكابها مما لامحل معه لاعمال المادة ٤٣ من قانون العقوبات فى حقه . هذا إلى أن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، وقد عدل الأخير - بالجلسة - عن إعترافه الوارد بالتحقيقات الأولية كما نفى الشاهد .... - بجلسة المحاكمة أيضا - رؤيته لسلاح مع الطاعن وأن الأخير إعتدى على مرافق المجنى عليها بيد أن الحكم أطرح هذه الأقوال ودان الطاعن بجريمة إحراز سلاح أبيض دون إيراد الأدلة على ثبوتها فى حقه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة خطف أنثى بالإكراه التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة

خطف الأنثى بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإنتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه ، أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قدإستظهر ثبوت الفعل المادى للجريمة وتوافر ركن الإكراه ، وكان ما أثبته فى مدوناته كافياً للتدليل على مقارفة الطاعن للجريمة مع المتهمين الأول والثانى وإتيانه عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصليا فى تلك الجريمة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ودان الطاعن بجناية الخطف وليس بجناية المواقعة بالإكراه على خلاف ماذهب إليه الطاعن فى طعنه ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لامصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة إحراز سلاح أبيض مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالإكر اه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك مادام قد إطمأن إليها كما أن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون

أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، وإذ كان الطاعن لايمارى فى أن ما نقله الحكم عن إعترافه وأقوال الشاهد .... له أصل ثابت بالأوراق ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بإعتراف الطاعن على الرغم من عدوله عنه بجلسة المحاكمة ، وتعويله على رواية للشاهد خالفت تلك التى أدلى بها بذات الجلسة إذ العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما آنست الصدق فيه ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولاتجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبدالله وفتحى الصباغ .

١٦

الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » « نطاقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير أن الاذن بالتفتيش صدر لضبط جريمة وقعت فعلا وليس لضبط جريمة محتملة . موضوعى .

مثـال :

(٢) إختصاص . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » .

الاختصاص بمكان إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات .

(٣) تفتيش « إذن التفتيش . بياناته » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » .

إذن التفتيش . بياناته ؟ النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره غير واجب .

(٤) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لاعلى الألفاظ والمبانى الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٥) إثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق الدليل » .

إحالة الحكم فى بيانه لأقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لاينال من سلامته . مادام ما حصله منها تتلاقى عندها أقوال كل منهما فى جوهرها .

(٦) مواد مخدرة . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منهـا » .

عدم جدوى منازعة الطاعن فى نسبة المخدر الذى كان طى اللفافة مادام أنه لا ينازع فى صحة مانقله الحكم عن الشهود من ضبط قطعة مخدر أخرى فى جيب جلبابه .

(٧) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ المادى فى رقم السيارة التى كان يستعملها الطاعن فى نقل المخدر . لايؤثر فى سلامة التحريات . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة - بأمر المحكمة -أنه قد أثبت بمحضر - التحريات - الذى رفع إلى نيابة مركز سمنود للحصول على إذن بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش السيارة وسيلة إنتقاله وقائدها - أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن المقيم فى بلدة ميت الكرماء التابعة لمركز طلخا يمارس تجارة المخدرات ويتخذ من دائرة مركز سمنود محلاً لبيع المخدرات التى يحوزها

ويحرزها وذلك بإستعمال سيارة يقودها مالكها .... ، وقد ذيل المحضر بأمر وكيل نيابة سمنود بتفتيش الطاعن والسيارة وقائدها المذكور على أن يحرر محضراً بالإجراءات يعرض عليه ، من ثم لا يكون هناك مجالاً للشك فى أن أمر التفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها .

٢ - لما كان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ - من المقرر أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل مايتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكن مدوناً بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، وإذ ما كان الثابت مما سلف إيراده بأن وكيل نيابة مركز سمنود لم يتجاوز ولايته فى إصدار الإذن ولم ينازع الطاعن فى أن الإذن صدر محدداً الأشخاص والسيارة المراد تفتيشها ، فإن مايثيره الطاعن من خلو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة مركز سمنود فهو لا يعيب الإذن بما يرميه به الطاعن فى وجه طعنه .

٤ - من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لاعلى الألفاظ والمبانى ، وأن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .

٥ - لاينال من سلامة الحكم أن يكون قد أحال فى إيراده أقوال الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول ، مادام الأمر الذى قصد الحكم اثباته إنما هو نسبة هذه اللفافه إلى الطاعن ، وهى الحقيقة التى إستقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل من الشاهدين فى جوهرها على حد سواء .

٦ - لاجدوى من منازعة الطاعن فى نسبة المخدر الذى كان طى اللفافة إليه ، مادام إنه لاينازع فى صحة مانقله الحكم عن الشهود من ضبط قطعة مخدر أخرى فى جيب جلبابه الأيسر العلوى .

٧ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه إعتبر إيراد رقم السيارة التى يستخدمها الطاعن فى تنقلاته لبيع المواد المخدرة فى محضر الضبط مغايراً لرقمها الصحيح من قبيل الخطأ المادى ، فهو تبرير سائغ بدلالة أن إسم قائدها ذكر صحيحا فى محضر التحريات ، وهو ما لم ينازع الطاعن فيه ، ومن ثم يكن منعاه فى هذا الخصوص عديم الجدوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواة قرن غزال) . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق

بالقانون الأول والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات وذلك عما أسند إليه بإعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش إستناداً إلى صدوره عن جريمة مستقبلة ، ومن وكيل نيابة غير مختص بإصداره . ولخروج إقامة الطاعن عن دائرة إختصاصه فضلا عن عدم تحديد نطاق تنفيذه ، إلا أن المحكمة ردت عليه بأسباب غير سائغة . كما أسند الحكم إلى الشاهد الثالث إنه شهد فى التحقيقات بمضمون ماشهد به الشاهد الأول الذى قرر أن الطاعن عند ضبطه كان ممسكاً بلفافة المخدر ويضعها على فخذيه ، فى حين أن الشاهد الثالث ذكر أن اللفافة كانت على قدمى الطاعن ، وهو قول لايؤدى إلى نسبة المخدر بالذات إليه . فضلا عن أن الطاعن عاب على التحريات خطئها فى ذكر رقم السيارة التى ينتقل بها ، إلا أن المحكمة بررت ذلك بما لايسوغ ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة إستقاها من أقوال كل من الرائد .... والمقدم .... والملازم أول .... ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من نتيجة - لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة - بأمر المحكمة - أنه قد أثبت بمحضر - التحريات - الذى رفع إلى نيابة مركز سمنود للحصول على إذن بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش السيارة وسيلة إنتقاله وقائدها - أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن المقيم فى بلدة ميت الكرماء التابعة لمركز طلخا يمارس تجارة المخدرات ويتخذ من دائرة مركز سمنود محلاً لبيع المخدرات التى يحوزها ويحرزها وذلك بإستعمال سيارة يقودها مالكها.......... ، وقد ذيل المحضر بأمر وكيل نيابة سمنود بتفتيش الطاعن والسيارة وقائدها المذكور على أن يحرر محضراً بالإجراءات يعرض عليه ، ومن ثم لايكون هناك مجالاً للشك فى أن أمر التفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها . ولما كان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان إذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة مركز سمنود الذى تم فيه ضبط الطاعن ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن يملك ولاية إصداره ، هذا ولما كان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل مايتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً

مكانيـاً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعـا عليـه بإمضـاءه ، وإذ مـا كـان الثابت مما سلف إيراده بأن وكيل نيابة مركز سمنود لم يتجاوز ولايتـه فى إصدار الإذن ولم ينازع الطاعن فى أن الإذن صدر مـحـدداً الأشـخـاص والسـيـارة المراد تفتيشها ، فإن مايثيره الطاعن من خلو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة مركز سمنود فهو لايعيب الإذن بما يرميه به الطاعن فى وجه طعنه ، ولـمـا كان الحكم المطعون فيه إعتنق هذا النظر المتقدم فى رفضه الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . لـما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، وأن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين شهادة الشاهد الأول بأن الطاعن كان ممسكاً باللفافة التى تحوى المادة المخدرة ويضعها على فخذيه وبين ماقرره الشاهد الثالث من أن الطاعن كان يضعها على قدميه هو معنى واحد فى الدلالة على أن الطاعن هو صاحب اللفافة التى تحوى بداخلها المخدر ، فإنه لاينال من سلامة الحكم أن يكون قد أحال فى إيراده أقوال الشاهد الثانى إلى مضمون ماحصله من شهادة الشاهد الأول ، مادام الأمر الذى قصد الحكم إثباته إنما هو نسبة هذه اللفافة إلى الطاعن ، وهى الحقيقة التى إستقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل من الشاهدين فى جوهرها على حد سواء ، فضلا عن إنه لاجدوى من منازعة الطاعن فى نسبة المخدر الذى كان طى اللفافة إليه ، مادام إنه لاينازع فى صحة مانقله الحكم عن الشهود من ضبط قطعة مخدر أخرى فى جيب جلبابه الأيسر العلوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه إعتبر إيراد رقم السيارة التى يستخدمها الطاعن فى تنقلاته لبيع المواد المخدرة فى محضر الضبط مغايراً لرقمها الصحيح من قبيل الخطأ المادى ، فهو تبرير سائغ بدلالة أن إسم قائدها ذكر صحيحاً فى محضر التحريات ، وهو ما لم ينازع الطاعن فيه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص عديم الجدوى - لـما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومجدى منتصر نائبى رئيس المحكمةوفتحى الصباغ ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

متى يلزم التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ؟

(٢) حكم « وضعه واصداره » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم .

كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافيا فى فهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) اشتراك .جريمة « اركانها » . تزوير « تزوير الأوراق الرسمية ».محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» . فاعل اصلى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها . ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب لأى سبب من أسباب الإباحة . أو لعدم توافر القصد الجنائى لديه . أساس ذلك ؟

(٤) إستعمال محرر مزور . تزوير « أوراق رسمية » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . عقوبة « العقوبة المبررة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم جدوى مايثيره الطاعنان بشأن جريمة الاشتراك فى التزوير طالما أن الحكم قد أثبت فى حقهما توافر جريمة إستعمال المحرر المزور مع علمهما بذلك وأوقع عليهما عقوبتها .

(٥) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إيراد الحكم مواد الاتهام التى آخذ الطاعنين بها . كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه .

(٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محاماه . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟

التعارض المخل بحق الدفاع . مناطه ؟

---

١ - من المقرر إنه لايلزم الحكم أن يتحدث صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

٢ - لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لايمارى الطاعن أن لها أصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليه من مقارفة الطاعنين لجريمة التزوير التى دانهما بها فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - من المقرر طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها وإنه طبقا لنص المادة ٤٢ من ذات القانون أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبات المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم يكفى لبيان أن الطاعنين قد تعمدا الاشتراك فى التزوير بقصد الحصول على بطاقة شخصية مزورة تحمل إسم .... - زوجة الطاعن الثانى - وصورة الطاعنة الأولى - وكان ما أورده الحكم بيانا لوصف التهمة واضح المعنى فى أن التزوير قد وقع من موظفة عمومية حسنة النية حال تحريرها المختص بوظيفته - وكان عدم توفر القصد الجنائى لدى الموظفة لايحول دون قيام جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين وهو ما أقام الدليل عليه قبلهما ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

٤ - لاجدوى مما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن مادام الحكم قد أثبت فى حقهما توافر جريمة إستعمال البطاقة المزورة مع علمهما بذلك - وهى مالم ينازع فيها الطاعنان - وأوقع عليهما عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وهى عقوبة مبررة لجريمة استعمال محرر مزور مع علمهما بتزويره .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعات الدعوى وأورد مؤدى أقوال الشهود خلص إلى ثبوت الجريمة قبل الطاعنين وعاقبهما بالمواد ٣/٤٠ ، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وطبق عليهما نص المادة ٢/٣٢ منه وعاملهما بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من ذات القانون . وهو مايكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهما بموجبها .

٦ - من المقرر أن القانون لايمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لاتؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهما على إرتكاب الجريمة التى دانهما بها وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً كما وأن القضاء بإدانة أحدهما لايؤدى إلى تبرئة الآخر وكان تعارض المصالح الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولايبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لاتكون متعارضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً : إشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق المساعدة مع موظفة عمومية حسنة النية هى .... الموظفه بسجل مدنى مركز المحلة فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم........... الصادرة فى .... حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن تسمت المتهمة الأولى باسم .... زوجة المتهم الثانى وقد سبق الحكم عليه الذى إستعمله على شهادة ميلادها وأعطاها للمتهمة سالفة الذكر بعد تدوين بياناتها بإستمارات طلب الحصول على البطاقة سالفة البيان ولصق صورتها عليها حيث تقدمت الأخيرة بها وبصمت على مطبوع

وإستماراتها ببصمتها فإستخرجت لها الموظفة العمومية تلك البطاقة وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : إستعملا المحرر المزور سالف الذكر بأن تقدما به إلى الجهات المختصة مصلحة الجوازات للاعتداد بما أثبت فيه مع علمهما بتزويره . وأحالتهما إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وران عليه البطلان والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ولم يستظهر أركان الجريمة التى دانهما بها وأنه كان يتعين على المحكمة تعديل القيد والوصف إذ أنهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية . كما لم يشر الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . وترافع عن الطاعنين مدافع واحد رغم قيام التعارض بين مصالحهما مما كان يوجب إعداد مدافع لكل منهما الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن طريق القرابة جمع بين الطاعنين فإتفقا على السفر إلى الخارج وفى سبيل ذلك عمد الطاعن الثانى إلى الحصول على شهادة ميلاد زوجته .... وأعطاها للطاعنة الأولى التى قدمتها والصور الخاصة بها واستمارات طلب الحصول على بطاقة شخصية - بعد أن تسمت بإسم .... - إلى موظفة السجل المدنى حسنة النية وتمكنا بذلك من إستخراج البطاقة رقم .... فى .... باسم زوجة الطاعن الثانى - واستعملا بذلك المحرر المزور مع علمهما بتزويره بأن قدماه إلى الجهات المختصة بالسفر إلى الخارج حيث تم لهما ما أتفقا عليه . ولما كان من المقرر أنه لايلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن أن لها أصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعنين لجريمة التزوير التى دانهما بها فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها وأنه طبقا لنص المادة ٤٢ من ذات القانون أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبات المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك وكان ماأثبته الحكم يكفى لبيان أن الطاعنين قد تعمدا الإشتراك فى التزوير بقصد الحصول على بطاقة شخصية مزورة تحمل اسم .... - زوجة الطاعن الثانى - وصورة الطاعنة الأولى- وكان ماأورده الحكم بياناً لوصف التهمة واضح

المعنى فى أن التزوير قد وقع من موظفة عمومية حسنة النية حال تحريرها المختص بوظيفته - وكان عدم توافر القصد الجنائى لدى الموظفة لايحول دون قيام جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين وهو ما أقام الدليل عليه قبلهما ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون مقبولا . هذا فضلا على أنه لاجدوى مما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن مادام الحكم قد أثبت فى حقهما توافر جريمة إستعمال البطاقة المزورة مع علمهما بذلك - وهو ما لم ينازع فيها الطاعنان - وأوقع عليهما عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وهى عقوبة مبررة لجريمة إستعمال محرر مزور مع علمهما بتزويره ، ومن ثم يكون النعى غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعات الدعوى وأورد مؤدى أقوال الشهود خلص إلى ثبوت الجريمة قبل الطاعنين وعاقبهما بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وطبق عليهما نص المادة ٣٢/٢ منه وعاملهما بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من ذات القانون وهو مايكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهما بموجبها ، ومن ثم يكون النعى ولامحل له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لايمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لاتؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهما على إرتكاب الجريمة التى دانهما بها وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا كما وأن القضاء بإدانة أحدهما لايؤدى إلى تبرئة الآخر وكان تعارض المصالح الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه

أساسه الواقع ولايبنى على إحتمال ماكان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لاتكون متعارضة . وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن كلا منهما أنكر التهمة المسندة إليه ولم يلق أيا منهما الاتهام على الآخر . كما وأن المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن الثانى على إعتراف الطاعنة الأولى بتحقيقات النيابة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون مقبولاً ويكون الطعن برمته على غير أساس بما يتعين رفضه .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد نبيل رياض ومحمود عبد البارى نائبى رئيس المحكمة وجابر عبد التواب ومصطفى الشناوى .



الطعن رقم ١٠٨٧٣ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بياناته. بيانات حكم الإدانة » «تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

وجوب إشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة أو إرتكاب أى فعل أو الإمتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية . محظور . الحظر يشمل المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز . أساس ذلك ؟

ثبوت أن المخالف هو المالك أو نائبه . مايجب أن يتضمنه الحكم فى تلك الحالة ؟

لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . المادة ١٥١ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦

مثال لحكم بالإدانة فى جريمة تبوير خلا من بيان صفة المخالف .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد سجل أن الطاعن قام بتبوير أرضه الزراعية بعد ١٩٨٥/٢/٢٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيكون القانون المذكور هو الذى يحكم واقعة الدعوى وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه تستبدل بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ النصان الآتيان : م ١٥١ يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها الذى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم إرتكاب أى عمل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية م ١٥٥ يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانه تكليف الإدارة الزراعية المختصة تأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما أثبت بمحضر الضبط من قيام الطاعن بتبوير مساحة ١٢ ط من الأرض الزراعية وإقامة تشوينات عليها بدون ترخيص دون أن

يبين ماإذا كان الطاعن هو المالك للأرض أم نائبه أو المستأجر أو الحائز لها وما إذا كان قد تركها غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة من عدمه على ماسلف بيانه - فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بور أرضا زراعية رغم صلاحيتها للزراعة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز قليوب قضت حضوريا بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة . إستأنف ومحكمة بنها الابتدائية (مأمورية قليوب) - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذا دانه بجريمة تبوير أرض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء محررا على نموذج مطبوع ولم يحدد ماإذا كان الطاعن مالكا أو حائزا أو مستأجر ولم يبين ماإذا كان قد تم التنبيه على الطاعن بضرورة زراعة الأرض قبل عام سابق على تاريخ إتهامه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله : « وحيث إن الواقعة تتحصل فيما أثبته قيدا ووصفا السيد محرر المحضر بمحضره حيث أن التهمة ثابتة قبله أخذا بما أثبته السيد محرر المحضر بمحضره ومن عدم دفعها عن المتهم بدفاع مقبول .. » ثم أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله « وحيث إنه لما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٦/٤/٣ من أن المتهم قام بتبوير الأرض الزراعية ومساحتها ١٢ ط وإقامة تشوينات عليها عبارة عن صناديق زجاج وذلك دون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة حيث أن ذلك يعد إرتكاب أفعال من شأنها التبوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى محضر الضبط ويتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سجل أن الطاعن قام بتبوير أرضه الزراعية بعد ١٩٨٥/٢/٢٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيكون القانون المذكور هو الذى يحكم واقعة الدعوى وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على إنه وتستبدل بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ النصان الآتيان : م ١٥١ يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو

الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها الذى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم إرتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية م ١٥٥ يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة تأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما أثبت بمحضر الضبط من قيام الطاعن بتبوير مساحة ١٢ ط من الأرض الزراعية وإقامة تشوينات عليها بدون ترخيص دون أن يبين ما إذا كان الطاعن هو المالك للأرض أم نائبه أو المستأجر أو الحائز من عدمه على ماسلف بيانه - فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وانور جبرى وفريد عوض .



الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بالوفاة » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد . وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .

(٢) نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

حق الطعن بالنقض . مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف الذى أغفل الفصل فى الاتهام المسند للطاعن . أثره : عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر برفض الاستئناف .

(٣) نقض « الصفة فى الطعن » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه أو تقديمه توكيلا وردت عباراته بالتخصيص لأمور معينة ليس من بينها التقرير بالطعن بالنقض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٤) حكم « بيانات التسبيب » « بطلانه » . بطلان .

وجوب إشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والاكان باطلا. المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

(٥) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » «أثر الطعن » .

حكم الادانة . بياناته ؟

إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة على الأوراق . دون إيراد مضمونها . قصور .

إتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا . أثره ؟

---

١ - لما كان البين من الأوراق إنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد ، قد توفى الطاعن المحكوم عليه المرحوم .... بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٩٠ - كالثابت من شهادة الوفاه المرفقة صورتها - فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته وذلك عملا بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن ...... وآخرين فقضت محكمة أول درجة بإدانة جميع المتهمين عدا هذا الطاعن الذى أغفلت الفصل فى الاتهام المسند له ، وإذ إستأنف مع باقى المحكوم عليهم قضت المحكمة الاستئنافيه ، بحكمها المطعون فيه . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملا بنص المادة ٣٠ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إنه لايجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وبشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر فيها يكون غير جائز ، وكان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بشئ إذ إقتصر على تأييد الحكم المستأنف الذى أغفل الفصل فى الاتهام المسند إليه فإنه يتعين والحال هذه الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

٣ - لما كان المحامى .... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم .... و .... و .... بيد أن التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه عن أولهم لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، كما أن البين من التوكيلات التى تم التقرير بموجبها عن الباقين المرفقة بأوراق الطعن - إنها بعد أن وردت فى صيغة التعميم فى التقاضى عادت فخصصت بنص صريح أموراً معينة أجازت للوكيل مباشرتها نيابة عن الموكلين - ليس من بينها الطعن بطريق النقض بما مفاده أن ما سكتت تلك التوكيلات عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكاله لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك قانونا ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالفى الذكر يكون غير مقبول شكلا .

٤ - الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون .

٥ - من المقرر أن القانون يوجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستندت إليها وذكر مؤداه فى بيان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة التى أخذت بها ، وإلا كان الحكم قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد غفل كلية عن بيان واقعة الدعوى وإكتفى فى بيان الدليل بالاحاله على الأوراق دون بيان مضمونها ووجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين وكذلك بالنسبة لباقى المحكوم عليهم الذين لم يقبل طعنهم شكلا لإتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض بهم ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهم الأول : أحدث عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً، وكان ذلك بإستخدام آداه (سكين) المتهم الثانى : أحدث عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً ، وكان ذلك بإستخدام أداه (عصا) المتهم الثالث : أحدث عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً، وكان ذلك بإستخدام آداه (عصا) المتهمان الرابع والخامس : أحدثا عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً وكان ذلك بإستخدام أدوات (سكين وعصى) - المتهمان السادس والسابع : أحدثا عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً وكان ذلك بإستخدام آداه (سكينة وعصا) المتهمون من الثانى حتى العاشر أحدثوا عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما وكان ذلك بإستخدام أداه (عصا) والمتهمان الحادى عشر والثانى عشر : أحدثا عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً ، وكان ذلك بإستخدام آداه (عصا) . المتهمان الثالث عشر والرابع عشر : أحدثا عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً وكان ذلك بإستخدام آداه (عصا) المتهمان الخامس

عشر والسادس عشر : أحدثا عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما وكان ذلك بإستخدام آداه (عصا وسكين) المتهم السادس عشر أيضا : أحدث عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقريرالطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما وكان ذلك بإستخدام آداه (عصا) . المتهمون من السادس عشر حتى الثامن عشر: أتلفوا عمداً السيارة المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... وذلك على النحو الوارد بالأوراق . المتهمون من التاسع عشر حتى الحادى والعشرين : اتلفوا عمداً السيارة المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكه لـ .... وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهم بالمادتين رقمى ١/٢٤٢ ، ٣ و ١/٣٦١ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الحسينيه قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام أولاً : بحبس كل من المتهمين من الأول حتى الثانى عشر شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . ثانيا : بحبس كل من التاسع عشر والعشرين شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارضوا وإدعى المجني عليه .... مدنيا قبل المتهم .... بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى معارضتهم فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وعدم قبول الدعوى المدنية . إستأنفوا ومحكمة الزقازيق الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن البين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد ، قد توفى الطاعن المحكوم عليه المرحوم .... بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٩٠ - كالثابت من شهادة الوفاه المرفقة صورتها - فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته وذلك عملا بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن .... وآخرين فقضت محكمة أول درجة بإدانه جميع المتهمين عدا هذا الطاعن الذى أغفلت الفصل فى الاتهام المسند له ، وإذ إستأنف مع باقى المحكوم عليهم قضت المحكمة الإستئنافيه ، بحكمها المطعون فيه ، بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملا بنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ إنه لايجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، ويشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر فيها يكون غير جائز ، وكان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بشئ إذ إقتصر على تأييد الحكم المستأنف الذى أغفل الفصل فى الاتهام المسند إليه ، فإنه يتعين والحال هذه الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

ومن حيث ان المحامى .... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... بيد أن التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه عن أولهم لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، كما أن البين من التوكيلات التى تم التقرير بموجبها عن الباقين المرفقة بأوراق الطعن - أنها بعد أن وردت فى صيغة التعميم فى التقاضى عادت فخصصت بنص صريح أموراً معينة أجازت للوكيل مباشرتها نيابة عن الموكلين - ليس من بينها الطعن بطريق النقض - بما مفاده أن ما سكتت تلك التوكيلات عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالفى الذكر يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون علي الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهم بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة الثابتة فى حقهم بيانا كافيا ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنه إقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله «وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من الأوراق ومن عدم دفعه

للتهمة عنه بدفع أو بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام » لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، كما إنه يوجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي إستندت إليها وذكر مؤداه في بيان جلي مفصل ، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها ، وإلا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد غفل كلية عن بيان واقعة الدعوى وإكتفى في بيان الدليل بالاحالة على الأوراق دون بيان مضمونها ووجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين وكذلك بالنسبة لباقي المحكوم عليهم الذين لم يقبل طعنهم شكلا لاتصال وجه النعي الذى بني عليه النقض بهم ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى خليفة وسرى صيام نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » . نيابة عامة . قانون « تفسيره » . حكم « وصف الحكم » . نقض « مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام » .

حكم البراءة الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . حكم قطعى وليس مجرد حكم تهديدى . أثر ذلك : عدم سقوطه بحضور المتهم والقبض عليه . الطعن عليه بالنقض غير مقبول إلا من النيابة العامة . صيرورته باتاً إذا إستنفذت النيابة الطعن فيه بالنقض أو لم تطعن عليه فى الميعاد المقرر فى القانون . أساس ذلك ؟

(٢) نقض « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام » . طعن « الصفة فى الطعن » « نظر الطعن والفصل فيه » « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . نيابة عامة . سلاح . ضرب عمد . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » .

تصدى الحكم للدعوى الجنائية فى خصوص جريمتى إحراز السلاح النارى والذخائر بغير ترخيص وإدانة المطعون ضده بهما ، بعد الحكم غيابياً ببراءته منهما ، خطأ فى القانون يؤذن بنقضه ، إعماله فى حق المطعون ضده المادة ٢/٣٢ عقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب مع سبق الإصرار والترصد ، التى دانه بها ، أثره : عدم جدوى طعن النيابة على الحكم بشأن الخطأ السالف .

طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . أساس ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده .... - بجرائم إحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص والضرب مع سبق الإصرار والترصد ، وأعمل فى حقه نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما إسند إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الغيابى الصادر بالبراءة من محكمة الجنايات فى جناية لايسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، فهو حكم قطعى فى الدعوى ، وليس مجرد حكم تهديدى ، ولايقبل الطعن عليه إلا من النيابة العامة بطريق النقض ، ويصير باتا إذا إستنفذت النيابة العامة الطعن فيه بالنقض أو لم يطعن عليه فى الميعاد المقرر فى القانون ، وذلك عملا بالمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت فى فقرتها الأولى على أن « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » ، وهى بذلك قد جعلت سقوط الحكم الغيابى منوطا بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه ، ولايوصف المحكوم ببراءته بأنه « محكوم عليه » ، كما يشير هذا النص إلى سقوط العقوبة بمضى المدة ويجعل زوال الحكم منصرفا إلى العقوبة والتضمينات ، وهو مالا محل له فى حالة الحكم بالبراءة .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ تصدى لنظر الدعوى الجنائية فى خصوص جريمتى إحراز السلاح النارى والذخائر بغير ترخيص وقضى بإدانة المطعون ضده بهما ، رغم سبق الحكم غيابيا ببراءته منهما ، يكون قد خالف القانون ، بما كان يؤذن بنقضه ، إلا إنه ولئن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن ، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون ، إلا إنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة ، بحيث إذا لم

يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لايقبل عملا بالمبادئ العامة المستقر عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه برغم خطئه فى تطبيق القانون وعلى النحو المار بيانه - إلا إنه يبين من مدوناته إنه أعمل فى حق المطعون ضده نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب مع سبق الإصرار والترصد ، التى دان الطاعن بها والسابق الحكم غيابيًا بإدانته بها ، ومن ثم فلا جدوى من طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن بفرض صحته ، لأنه لايعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحت لايؤبه بها ، ويتعين لذلك عدم قبوله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده أولاً بأنه : شرع - وآخر - فى قتل .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا وعصا وكمنا له فى الطريق الذى أيقنا سلفا مروره فيه ، وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عيارا ناريا وإنهال عليه الثانى ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانياً : (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح المشار إليه حالة كونه غير مرخص له باحراز سلاح نارى . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات

لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت غيابيا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٧ لسنة ١٩٥٨، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه . وإذ إعيدت إجراءات المحاكمة - قضت المحكمة المذكورة حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات عما نسب إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . ومحكمة الاعادة قضت غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والزامه وآخر متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه . وإذ إعيدت الإجراءات أمام تلك المحكمة قضت حضوريا بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه بعد أن عدلت وصف التهمة إلى الضرب العمد مع سبق الاصرار والترصد .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

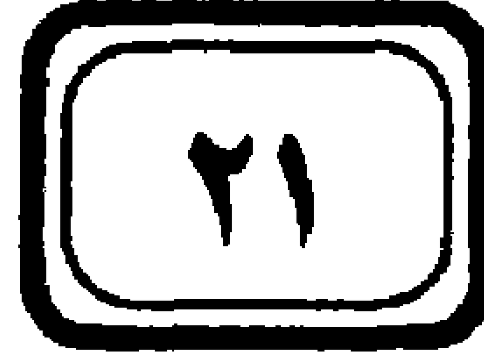
من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضده .... بجريمتى إحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأن المحكمة سبق أن قضت غيابيا بجلسة ٣ من فبراير سنة١٩٨٦ ببراءة المطعون ضده من هاتين الجريمتين ، وما كان لها أن تقضى بإدانته عنهما عند إعادة إجراءات المحاكمة ، لوجوب إقتصار تلك الإجراءات على الحكم الغيابى فى الشق الخاص بإدانة المطعون ضده ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه دان المطعون ضده .... - بجرائم إحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص والضرب مع سبق الإصرار والترصد ، وأعمل فى حقه نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الغيابى الصادر بالبراءة من محكمة الجنايات فى جناية لايسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، فهو حكم قطعى فى الدعوى ، وليس مجرد حكم تهديدى ، ولايقبل الطعن عليه إلا من النيابة العامة بطريق النقض ، ويصير باتا إذا إستنفذت النيابة العامة الطعن فيه بالنقض أو لم تطعن عليه فى الميعاد المقرر فى القانون ، وذلك عملا بالمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت فى فقرتها الأولى على أن « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما

الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » ، وهى بذلك قد جعلت سقوط الحكم الغيابى منوطا بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه ، ولايوصف المحكوم ببراءته بأنه « محكوم عليه » ، كما يشير هذا النص إلى سقوط العقوبة بمضى المدة ويجعل زوال الحكم منصرفا إلى العقوبة والتضمينات ، وهو ما لا محل له فى حالة الحكم بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ تصدى لنظر الدعوى الجنائية فى خصوص جريمتى إحراز السلاح النارى والذخائر بغير ترخيص وقضى بإدانة المطعون ضده بهما ، رغم سبق الحكم غيابيا ببراءته منهما ، يكون قد خالف القانون ، بما كان يؤذن بنقضه ، إلا إنه ولئن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن ، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون ، إلا إنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم مصلحة فى الطعن ، فإن طعنها لايقبل عملا بالمبادئ العامة المستقر عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه برغم خطئه فى تطبيق القانون وعلى النحو المار بيانه - إلا إنه يبين من مدوناته أنه أعمل فى حق المطعون ضده نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب مع سبق الإصرار والترصد ، التى دان الطاعن بها والسابق الحكم غيابيا بإدانته بها ، ومن ثم فلا جدوى من طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن بفرض صحته ، لأنه لايعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحتة لايؤبه بها ، ويتعين لذلك عدم قبوله .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى خليفة وسرى صيام نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب واحمد عبد البارى سليمان .



الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اختلاس اموال اميرية . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققه بتصرف الموظف العام فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له . تحدث الحكم إستقلالاً عن توافر هذا القصد . غير لازم .

مثال لتسبيب كاف وسائغ فى بيان نية الإختلاس .

(٢) إثبات « إعتراف » . إكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها فى ذلك .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته امام محكمة النقض .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اكراه .

إطراح الحكم الإقرار المعزو إلى الطاعن الثانى بمحضر الشرطة وعدم الإستناد إليه . إيراده فى صدد بيان الواقعة أنها مستخلصة من سائر الأوراق . لا تناقض . مادام قد أفصح عن إستبعاد ذلك الاقرار من نطاق إستدلاله .

(٥) إختلاس أموال أميرية . عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففه . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

نزول المحكمة بالعقوبة إلى أقل مما تسمح به المادة ١٧ عقوبات . متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه . هبوطها بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور أو قضاءها بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات . جوازى وفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه كانت قد وردت معلومات إلى إدارة شركة مصر لصناعة الكيماويات وهى إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة الصناعة مفادها أن بعض السائقين العاملين على سياراتها النقل يختلسون جزءا من حمولة سياراتهم من الصودا الكاوية التى يكلفون بنقلها إلى جهات أخرى ، وفى يوم ١٩٨٩/٥/٢٧ تم تحميل السيارة رقم .... نقل إسكندرية قيادة المتهم .... (الطاعن الأول) بكمية من الصودا الكاوية كى يقوم بتوصيلها لمحطة كهرباء التبين بحلوان وكان وزن السيارة بحمولتها ساعة خروجها من الشركة ١٧,٨٠٠ طن ، ونظرا للشك فى سلوك المتهم

المذكور فقد كلف .... مدير إدارة ورش السيارات بالشركة .... مشرف تشغيل نقل منتجات الشركة أن ينتظر السيارة بمدخل إسكندرية عند محطة أبيس كي يعيد السائق وسيارته إلى مقر الشركة مرة أخرى - وإذ أوفى الأخير ماكلف به وأعيدت السيارة حتى تم تشكيل لجنة ضمت إلى عضويتها كل من .... مدير عام الشئون القانونية و .... رئيس قسم الأمن و .... مندوب إدارة الإنتاج للميزان الالكترونى وقامت بإعادة وزن السيارة فى حضور السائق فوجد نقص فى حمولتها قدره ٢,١٨٠ طن قيمتها ٤٥٩,٦٧٠ (جنيه مليم) وتبين أن هذه الكمية التى وجدت عجزا قام السائق بإختلاسها بإتفاق سابق مع المتهم .... (الطاعن الثانى) ، وقام بتفريغها فى مخزن الأخير مقابل مبلغ مائة جنيه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين ما ينتجه من وجوه الأدلة مما لا يماريان فى سلامة مأخذه . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف العام المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وهو الحال فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثار فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها

البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد أنتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

٣ - لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ما دامت قد صدرت عنه إختيارا ، وهو ما خلصت إليه المحكمة فى الدعوى ، فإن ما يثار فى هذا الصدد ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى إستقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان الحكم فى معرض بيانه أدلة الثبوت ومؤداها لم يورد الإقرار المعزو إلى الطاعن الثانى بمحضر الشرطة وأفصح صراحة - فى مقام الرد على الدفع بصدوره وليد إكراه وحجز دون وجه حق - عن إطراح الإقرار ذاك وعدم الإستناد إليه فى الإدانة ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى انها مستخلصة من سائر الأوراق ما دام قد أفصح من بعد إلى ما قصد إليه من إستبعاد هذا الإقرار من نطاق إستدلاله ، ويكون بذلك قد برئ مما يثار فى هذا الشأن من تناقض فى التسبيب .

٥ - لما كان سبب التخفيف الذى أتى به نص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، هو سبب جوازى خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول إلى أقل مما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فتهبط بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور ، أو تقضى بواحد

أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار إليها ، وكانت المحكمة قد أوردت بمدونات حكمها طلب الدفاع تطبيق المادة الأخيرة ، ثم أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وهو ما يفصح بجلاء عن إتجاهها إلى عدم تطبيق المادة ١١٨ مكررا (أ) من القانون ذاته ، ولا تثريب عليها فى هذا الشأن ما دام أن الأمر مرجعه إلى تقديرها وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ، فإن النعى عليها فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ، المتهم الأول : بصفته موظفا عاما (سائق بشركة مصر لصناعة الكيماويات) إحدى وحدات القطاع العام اختلس الصودا الكاوية المبينة كما ونوعا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٤٥٩,٦٧٠ (جنيه مليم) « أربعمائة وتسعة وخمسون جنيها وستمائة وسبعون مليما » المملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته ، المتهم الثانى : إشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن إتفق معه على ذلك وساعده بأن قام بإدخال السيارة رقم .... نقل إسكندرية (قيادة المتهم سالف الذكر) بمخزنه وتفريغ جزء من حمولتها به فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، ومحكمة أمن الدولة العليا بالإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٧ ، ٤٠ / ثانيا وثالثا ، ٤١ ، ١١٢ / ١ ، ١١٨ ، ١١٩ / ب ، ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل

لمدة سنتين وبتغريمهما مبلغ خمسمائة جنيه وبعزل أولهما من وظيفته لمدة أربع سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه دان أولهما بجريمة الاختلاس وثانيهما بجريمة الاشتراك فيها ، قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر نية الاختلاس ، وأطرح الدفع ببطلان إعتراف الطاعن الأول بمحضر ضبط الواقعة وكذلك أقوال الشاهدين .... و .... لصدورهما وليد إكراه وقع عليهم بما يسوغ رفضه ، وعول فى الالتفات عن الدفع ببطلان الاقرار المعزو إلى الطاعن الثانى بمحضر الضبط لكونه وليد إكراه وحجز دون وجه حق على إستبعاده الإقرار ذاك من نطاق إستدلاله غير أنه عاد وأفصح عن إستناده إلى سائر الأوراق والإقرار المذكور جزء منها ، ولم تستجب المحكمة إلى طلب تطبيق المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات الذى إبداه المدافع عن الطاعن الأول أمامها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « إنه كانت قد وردت معلومات إلى إدارة شركة مصر لصناعة الكيماويات وهى إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة الصناعة مفادها أن بعض السائقين العاملين على سياراتها النقل يختلسون جزءا من حمولة سياراتهم من الصودا الكاوية التى يكلفون

بنقلها إلى جهات أخرى ، وفى يوم ١٩٨٩/٥/٢٧ تم تحميل السيارة رقم .... نقل إسكندرية قيادة المتهم .... (الطاعن الأول) بكمية من الصودا الكاوية كى يقوم بتوصيلها لمحطة كهرباء التبين بحلوان وكان وزن السيارة بحمولتها ساعة خروجها من الشركة ١٧,٨٠٠ طن ، ونظرا للشك فى سلوك المتهم المذكور فقد كلف .... مدير إدارة ورش السيارات بالشركة .... مشرف تشغيل نقل منتجات الشركة أن ينتظر السيارة بمدخل إسكندرية عند محطة أبيس كى يعيد السائق وسيارته إلى مقر الشركة مرة أخرى - وإذ أوفى الأخير ماكلف به وأعيدت السيارة حتى تم تشكيل لجنة ضمت إلى عضويتها كل من .... مدير عام الشئون القانونية و .... رئيس قسم الأمن و .... مندوب إدارة الإنتاج للميزان الالكترونى وقامت بإعادة وزن السيارة فى حضور السائق فوجد نقص فى حمولتها قدره ٢,١٨٠ طن قيمتها ٤٥٩,٦٧٠ جنيها وتبين أن هذه الكمية التى وجدت عجزا قام السائق باختلاسها بإتفاق سابق مع المتهم .... (الطاعن الثانى) ، وقام بتفريغها فى مخزن الأخير مقابل مبلغ مائة جنيه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين ماينتجه من وجوه الأدلة مما لا يماريان فى سلامة مأخذه . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف العام المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وهو الحال فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثار فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد عرض للدفع ببطلان كل من إعتراف الطاعنين الأول والثانى وأقوال الشاهدين .... و .... وأطرحه فى قوله : ١ - أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم الأول قد تم سؤاله بمعرفة الشرطة فى العاشرة من صباح ١٩٨٩/٥/٢٨ وتم عرضه فى التاسعة والربع من صباح اليوم التالى على النيابة ومن ثم فإن القول بأنه ظل حبيساً بالقسم منذ ٢٧ / ٥ حتى ٢٩ / ٥ / ١٩٨٩ - لا أساس له من حقيقة أو واقع ٢ - أن ما أثاره المذكور من وقوع إعتداء عليه لحمله على الاعتراف فمردود ، ذلك أنه قول مرسل لم يحدد فيه نوع الاعتداء الواقع عليه ولا سببه ولا شخص من أوقعه به ، هذا فضلا عن أنه أقر بواقعة الاختلاس أمام الشاهد الثالث ولم يقل الأخير بأن أحدا أكرهه على ذلك - بالإضافة إلى ما تقدم فإنه لم يثر واقعة الاكراه هذه سواء عند إستجوابه بمعرفة النيابة أو عند عرضه لتجديد حبسه كما أن التحقيق الذى تولته النيابة لم يرد فيه ما يدل على وقوع مثل هذا الاعتداء المقال به أنه لا محل لما أثاره الدفاع مع المتهم من حجزه دون وجه حق واكراهه لحمله على الاعتراف بعد أن أطرحت المحكمة هذا الإقرار المنسوب إليه بمحضر الشرطة ولم تعول عليه فى أسباب إدانته وهو ما يستتبع بالتالى إطراح ما أثاره المتهم الأول من وقوع تناقض بين إعتراف هذا وذلك أن ما أثاره الدفاع مع المتهم الثانى من أن أقوال العاملين لديه كانت وليدة إكراه فهو مردود كذلك لأنه جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه نوع هذا الاعتداء ولا شخص من أوقعه ولا الصلة بينه وبين تلك الأقوال التى تم الادلاء بها هذا بالإضافة إلى أن أيا من المذكورين لم يقل بحدوث مثل هذا الاكراه المدعى به ، وكان مفاد ما أورده الحكم على هذا السياق أن المحكمة قد إطمأنت لسلامة الاعتراف الصادر من الطاعن الأول ولصحة أقوال الشاهدين .... و .... وإستخلصت معتقدها ذاك فى

منطق سائغ وتدليل مقبول ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها . وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ما دامت قد صدرت عنه إختيارا ، وهو ما خلصت إليه المحكمة فى الدعوى ، فإن ما يثار فى هذا الصدد ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى إستقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى معرض بيانه أدلة الثبوت ومؤداها لم يورد الاقرار المعزو إلى الطاعن الثانى بمحضر الشرطة وأفصح صراحة - فى مقام الرد على الدفع بصدوره وليد إكراه وحجز دون وجه حق عن إطراح الإقرار ذاك وعدم الاستناد إليه فى الإدانة ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى أنها مستخلصة من سائر الأوراق ما دام قد أفصح من بعد إلى ما قصد إليه من إستبعاد هذا الإقرار من نطاق إستدلاله ، ويكون بذلك قد برئ مما يثار فى هذا الشأن من تناقض فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان سبب التخفيف الذى أتى به نص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، هو سبب جوازى خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول إلى أقل مما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فتهبط بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور ، أو تقضى

بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار إليها ، وكانت المحكمة قد أوردت بمدونات حكمها طلب الدفاع تطبيق المادة الأخيرة ، ثم أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وهو ما يفصح بجلاء عن إتجاهها إلى عدم تطبيق المادة ١١٨ مكرر (أ) من القانون ذاته ، ولا تثريب عليها فى هذا الشأن ما دام أن الأمر مرجعه إلى تقديرها وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ، فإن النعى عليها فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجي .



الطعن رقم ١٥٢١٢ لسنة ٥٩ القضائية

ضريبة إستهلاك . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظره والحكم فيه » .

خضوع الرخام والمرمر لضريبة الاستهلاك . أساس ذلك ؟

تأسيس القضاء بالبراءة من جريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك على عدم خضوع الرخام الطبيعى للضريبة على الاستهلاك . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ الحكم عن بحث سائر عناصر الجريمة . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .

لما كانت المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها » . وكان الجدول المشار إليه المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٥ / ٧ / ١٩٨٢ قد أورد الرخام والمرمر فى البند ١٢١ منه فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر تماثيل الرخام الطبيعى غير خاضعة للضريبة على الاستهلاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن

بحث سائر عناصر الجريمة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز السلع المبينة بالمحضر الخاضعة للضريبة ودون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد تلك الضريبة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٤/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وأدعت مصلحة الضرائب على الاستهلاك قبل المتهم بمبلغ ١٧٣,٦٠٠ (جنيه مليم) على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح مركز الاسماعيلية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية ، إستأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مماتنعاه مصلحة الضرائب على الحكم المطعون فيه أنه إذقضى برفض الدعوى المدنية تبعا لقضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من الضريبة على الاستهلاك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم أسس قضاءه على أن التماثيل المضبوطة غير خاضعة للضريبة فى حين أنها من السلع الخاضعة لها

والمنصوص عليها فى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن بين الواقعة بما يجمل فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/١/٢ ضبط لدى المطعون ضده عدد من الأطباق المطعمة بالصدف ، وعدد من التماثيل المصنوعة من الرخام الطبيعى - قد خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده إستنادا إلى أنه قدم ما يثبت أداء ضريبة الاستهلاك المستحقة على الأطباق ، وإلى أن تماثيل الرخام لا تستحق عليها ضريبة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها » . وكان الجدول المشار إليه المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٥ قد أورد الرخام والمرمر فى البند ١٢١ منه فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر تماثيل الرخام الطبيعى غير خاضعة للضريبة على الاستهلاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث سائر عناصر الجريمة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية نائبي رئيس المحكمة وانور جبري وفريد عوض علي .



الطعن رقم ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب وقف الدعوى الجنائية متى كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى . المادة ٢٢٢ إجراءات .

الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها . هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .

تمسك الطاعنة بطلب وقف الدعوى المطروحة لحين الفصل في أخرى . دفاع جوهري . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان البين من المفردات - والتي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعي أن الطاعنه قدمت خلال الاجل المحدد مذكرة صممت فيها على طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الجنحة رقم .... الموسكي والدعاوى المضمومة إليها - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية » . لما كان ذلك وكان الدفاع المكتوب في مذكرة

مصرح بتقديمها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضا ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجه فيها وكان طلب الطاعنة وقف الدعوى لحين الفصل فى أخرى ، هو فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه فى حكمها بما يدفعه - أما وأنها لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أعطت شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمها بذلك . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الموسكى قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة سنة وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ . إستأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن ما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض لما تمسكت به فى مذكرتها إلى محكمة ثانى درجة من طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى أخرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة .... حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . لما كان ذلك وكان البين من المفردات - والتى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعنة قدمت خلال الاجل المحدد مذكرة صممت فيها على طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الجنحة رقم .... الموسكى والدعاوى المضمومة إليها - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية » ، لما كان ذلك وكان الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضا ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجه فيها وكان طلب الطاعنة وقف الدعوى لحين الفصل فى أخرى ، هو فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه فى حكمها بما يدفعه - أما وإنها لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية وحسن عشيش نواب رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

الطعن بالنقض . قاصر على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القرارات الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة . غير جائز الطعن فيها بطريق النقض .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ، وهو طريق إستثنائى ، إلا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة قرارات لا أحكاما فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٨٦ صدر قرار محكمة الجيزة الابتدائية المنعقدة في هيئة غرفة مشورة بتسليم السيارة رقم .... ملاكى القاهرة للمطعون ضده ....

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن .... فى هذا القرار ... الخ .

المحكمة

حيث إن البين من الأوراق أن نزاعا قام بين الطاعن والمطعون ضده على ملكية سيارة وإذ عرض أمره على محكمة الجنح المستأنفه منعقدة في غرفة مشورة أصدرت في .... قرارها بتسليم السيارة إلى المطعون ضده فطعن عليه الطاعن بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ، وهو طريق إستثنائى ، إلا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والاوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفه في غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة قرارات لا أحكاما فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نائبى رئيس المحكمة وامين عبد العليم ومصطفى الشناوى .



الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . تبديد . خيانة امانة .

دفاع الطاعن بعدم تسلمه المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة للتزين به . وعرضه على المدعية بالحق المدنى إستلام باقى المنقولات أو قيمتها . جوهرى . علة ذلك . إغفال الرد عليه . أثره ؟

(٢) تبديد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن إستظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرضه المنقولات على المجنى عليها . قصور .

---

١ - وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية - لدى نظر معارضة الطاعن الاستئنافية - أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لانها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع ، كما عرض الطاعن على المدعية بالحق المدنى إستلام باقى المنقولات

أو قيمتها إلا أنها رفضت ، وقد إلتفت الحكم عن ذلك ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على الصورة آنفه البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

٢ - من المقرر أن التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع الطاعن - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها بما يفنده فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فإختلسها لنفسه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ والزامة بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات زوجية قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وذلك بأن دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية قام على أنه لم يتسلم المصوغات الذهبية الوارد ذكرها فى قائمة المنقولات لأنها مما تتزين به الزوجة وطلب تحقيق تلك الواقعة ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه ، كما أن الطاعن قد عرض باقى المنقولات أو قيمتها على المدعية بالحق المدنى إلا أنها رفضت إستلامها مما ينفى القصد الجنائى لديه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية - لدى نظر معارضة الطاعن الاستئنافية - أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع ، كما عرض الطاعن على المدعية بالحق المدنى إستلام باقى

المنقولات أو قيمتها إلا أنها رفضت ، وقد إلتفت الحكم عن ذلك ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على الصورة آنفه البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع لما كان ذلك ، وكان التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع الطاعن - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها بما يفنده فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية نائبى رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وانور جبرى .



الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) غش . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القضاء بالإدانة فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . يوجب إثبات أن المتهم هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش .

دفع الطاعن للتهمة بعدم إرتكابه لفعل الغش أو علمه به . دفاع جوهرى . إعراض المحكمة عنه قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٢) نقض « أثر الطعن » .

إتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعنا . أثره : إمتداد أثر الطعن إليه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

---

١ - لما كان يبين من محضر جلسة .... أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة إستنادا إلى كتاب مديرية الشئون الصحية بمراقبة أغذية الجمارك بأن السلعة المضبوطة أفرج عنها بعد ثبوت إستيفائها للشروط الصحية وأنه لا يسأل عن سوء تخزينها بعد بيعها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان

الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو رداً عليه وكان يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش أو علمه به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

٢ - لما كان وجه النعى الذى إنبنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعنا ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... (طاعن) ، ٢ - .... : الأول إستورد شيئا من أغذية الانسان « خميرة حلويات » غير مطابقة للمواصفات . الثانى عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان مغشوشا « خميرة حلويات » مع علمه بذلك وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة

جنح الشرابية - قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائتى جنيه والمصادرة والنشر وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ ، إستأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم الأول مائتى جنيه والثانى عشرين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

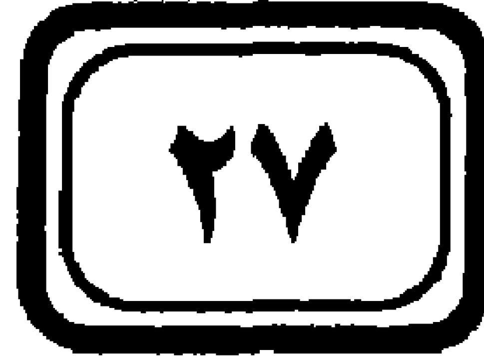
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إستيراد مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات المقررة فقد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه القائم على أنه لم يرتكب غشا ولم يعلم به ، الامر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة .... أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة إستنادا إلى كتاب مديرية الشئون الصحية بمراقبة أغذية الجمارك بأن السلعة المضبوطة أفرج عنها بعد ثبوت إستيفائها للشروط الصحية وأنه لا يسأل عن سوء تخزينها بعد بيعها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو رداً عليه وكان يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو

الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش أو علمه به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان وجه النعى الذى إنبنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعنا ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له إيضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نبيل رياض - نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نائبى رئيس المحكمة وجابر عبد التواب ومصطفى الشناوى .



الطعن رقم ١٥٦٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « التقرير بالطعن وتقديم الاسباب . ميعاده » .

ثبوت قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته . عدم صحة الحكم الصادر فيها .

ميعاد الطعن فى الحكم . لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وهو فى هذه الحالة . ميعاد كامل .

مثـال :

(٢) دعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة » . تقادم « إنقطاعه » .

تحديد المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . للإجراءات التى تقطع المدة .

متى تنقطع مدة التقادم ؟

سريان مدة تقادم جديدة . متى تبدأ ؟

(٣) معارضة « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائيـة « إنقضاؤها بمضـى المدة » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة . دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة . أثره ؟

انقضاء الدعوى بمضى المدة . إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . جائزه .

---

١ - من المقرر أن قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه .

٢ - من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

٣ - من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها لصالح الاموال المقررة والتى سلمت إليه على سبيل

الوديعة لحراستها وتقديمهافى اليوم المحدد للبيع فإختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الدائنة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز دسوق قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد عارض وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... الخ .

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى بإعتبارها كأن لم تكن قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الطعن ، كما أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية ثابت فيها أنه يعانى من إلتهاب كبدى وبائى ويحتاج للراحة لمدة شهرين فى الفترة من ١٩٨٧/١٠/٨

حتى ١٩٨٧/١٢/٨ ، وكان الحكم المطعون قد صدر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض - بإعتبار معارضته كأن لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما تضمنته هذه الشهادة فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن لم يعلن بالحكم المطعون فيه ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن وايداع الأسباب ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قرر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٢ والقاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وتحدد لنظر جلسة المعارضة الاستئنافية جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، ولم تقدم النيابة العامة الدعوى بتلك الجلسة الأخيرة وحددت جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ مرة أخرى لنظر معارضته ، حيث صدر الحكم المطعون فيه بالجلسة الأخيرة ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة

من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وإذا كان الثابت أنه قد مضى - فى صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير الطاعن بالمعارضة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٢ دون إتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة - إذ خلت المفردات مما يفيد إعلان الطاعن بجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٧ التى نظرت فيها الدعوى ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو ما تفصح به الأوراق فيما سلف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين مصطفى .



الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . إستدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير جدية التحريات » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره . عدم جواز التعقيب عليها فى هذا الشأن . علة ذلك ؟

(٢) - تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . إجراءات « إجراءات التحقيق » « تسجيلات تلفونية » .

إستظهار الحكم وقوع جريمة تسهيل الدعارة حين أصدر القاضى الاذن بالمراقبة النعى عليه إغفاله الرد على الدفع ببطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبله . غير جائز .

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » « تسجيلات تلفونية » . مأمورو الضبط القضائى . نيابة عامة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

إغفال الحكم الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لايعيبه .

مثال .

(٤) قبض . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض .

(٥) إثبات « شهود » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض .

(٦) نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وضوح أسباب الطعن وتحديدها . شرط لقبولها .

(٧) حكم « مالا يعيبة فى نطاق التدليل » .

الخطأ الذى لا يؤثر فى سلامة منطق الحكم أو النتيجة التى إنتهى إليها . لا يعيبه .

---

١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الاذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة والقاضى الجزئى على تصرفهما فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ - لما كانت مدونات الحكم قد أبانت أيضا فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنين بها - كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الاذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .

٣ - لما كان قيام ضابط الواقعة بتسجيل المحادثات التليفونية بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة فإنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة الثانية فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنة الثانية وأطرحه تأسيسا على أن القبض عليها تم بناء على إذن صحيح صادر به عن جريمة وقعت بالفعل ، وهو رد كاف وسديد فى القانون .

٥ - لما كانت ما تثيره الطاعنة الثانية من جدل حول إستدلال الحكم بأقوال المتهمين السعوديين على الرغم من تناقضها فإنه مجرد جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان من المقرر أنه ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن أوجه الدفاع والدفوع المغايرة لما أبدى أمام محكمة أول درجة وأغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح وجه القصور الذى يزعمونه فى هذا الخصوص فإن ما يثيرونه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٧ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعنة الثانية للجرائم المسند إليها إرتكابها والتى دينت بها ، بما إستخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض ، فإنه بفرض ما تقوله الطاعنة الثانية من خطأ الحكم فيما أسنده إلى إحدى المتهمات فإن هذا الخطأ بعد أن إستوفى الحكم دليله لا يغيره ، طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم . الأول ١ - سهل دعارة الثانية والثالثة وأخرى على النحو المبين بالأوراق . ٢ - إستغل بغاء سالفات الذكر . ٣ - عاون سالفات الذكر على ممارسة الدعارة حالة كونه مستخدما السيارة رقم .... فى نشاطة المؤثم . الثانية ١ - سهلت دعارة كل من الثالثة وأخرى على النحو المبين بالأوراق . ٢ - إستغلت بغاء سالفتى الذكر . ٣ - عاونت سالفتى الذكر على ممارسة الدعارة مستخدمة فى نشاطها السيارة رقم .... وذلك على النحو المبين بالأوراق . المتهمتين الثانية والثالثة : إعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر - كما تحصلت الثانية على المبلغ النقدى المضبوط معها والذهب المبين بالأوراق نتيجة ممارستها الدعارة . وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ١/١ ، ١/٦ - ب ، ٨ ، ٩/جـ ، ٦٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٣٠ عقوبات - ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا بجلسة .... بحبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه والمراقبة مدة مساوية للحبس ومصادرة السيارة رقم .... والمصروفات الجنائية عن التهم الثلاث المسندة إليه ، ثانيا : بحبس المتهمة الثانية ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثمائة جنيه والمراقبة مدة مساوية للحبس ومصادرة السيارة رقم .... عن التهم الثلاث الأولى المسندة إليها وبحبسها سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثمائة جنيه والمراقبة مدة مساوية

للحبس ومصادرة ما ضبط معها من نقود وحلى عن التهمة الرابعة والمصروفات الجنائية . ثالثا : بحبس المتهمة الثالثة مدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائتى جنيه والمراقبة مدة مساوية للحبس ومصادرة ما ضبط معها من نقود ومصوغات والمصروفات الجنائية . إستأنف المحكوم عليهم ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا فى الموضوع : أولا : برفض إستئناف المتهم .... موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له والزمته المصاريف الجنائية . ثانيا : وفى موضوع إستئناف المتهمة .... عن المتهم الثلاث الأولى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسها سنة واحدة مع الشغل ومثلها للمراقبة والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للغرامة والمصادرة وتعديله بالنسبة للعقوبة المقضى بها عن التهمة الرابعة والاكتفاء بحبسها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ومثلها للمراقبة والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للغرامة والمصادرة ، ثالثا : بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة .... والاكتفاء بحبسها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم بالنسبة لها فيما عدا ذلك والزمتها المصاريف الجنائية .

فطعن المحكم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول المحكمة برقم .... القضائية . وهذه المحكمة قضت أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من .... شكلا . ثانيا : قبول الطعن المقدم من باقى الطاعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى بالنسبة لجميع الطاعنين .

ومحكمة الاعادة (بهيئة أخرى) قضت .... حضوريا للأول والثانية وحضوريا إعتباريا للثالثة . أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : وفى الموضوع بالنسبة للمتهم الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة للمتهمة الثانية عن التهم الثلاث الأولى بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسها سنة واحدة مع الشغل ومثلها للمراقبة وتأييده بالنسبة للغرامة ومصادرة السيارة وبالنسبة للتهمة الرابعة بتعديل الحكم المستأنف بحبسها ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ ومثلها للمراقبة وتأييده فيما عدا ذلك بالنسبة للغرامة ومصادرة النقود والمصوغات وبالنسبة للمتهمة الثالثة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسها ستة أشهر مع الشغل ومثلها للمراقبة والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الاذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة والقاضى الجزئى على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت مدونات الحكم قد أبانت أيضا فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنين بها - كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الاذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله . لما

كان ذلك ، وكان قيام ضابط الواقعة بتسجيل المحادثات التليفونية بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة فإنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة الثانية فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنة الثانية وأطرحه تأسيسا على أن القبض عليها تم بناء على إذن صحيح صادر به عن جريمة وقعت بالفعل ، وهو رد كاف وسديد فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت ما تثيره الطاعنة الثانية من جدل حول إستدلال الحكم بأقوال المتهمين السعوديين على الرغم من تناقضها فإنه مجرد جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان من المقرر أنه ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن أوجه الدفاع والدفوع المغايرة لما أبدى أمام محكمة أول درجة وأغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح وجه القصور الذى يزعمونه فى هذا الخصوص فإن ما يثيرونه فى هذا الشأن يكون غير مقبول لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعنة الثانية للجرائم المسند إليها إرتكابها والتى دينت بها ، بما إستخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض ، فإنه بفرض ما تقوله الطاعنة الثانية من خطأ الحكم فيما أسنده إلى إحدى المتهمات فإن هذا الخطأ بعد أن إستوفى الحكم دليله لا يضيره ، طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نائبى رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين مصطفى .



الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى . محلات عامة . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إباحة دخول مأمور الضبط القضائى المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . مقصور على أوقات مباشرة عملها دون غيرها .

(٢) ضريبة على الاستهلاك . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . حكم « بيانات حكم الادانة » « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إغفال الحكم الصادر بالبراءة من جريمة التهرب من الضريبة على الاستهلاك الاشارة إلى طلب وزير المالية أو من ينيبه تحريك الدعوى الجنائية . لا عيب . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر تلك المحال نشاطها عادة ، فلا يباح من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، وإذ كان البين من المفردات المضمومة أن تفتيش محل المطعون ضده قد تم فى الساعة

الحادية عشر مساء من يوم ٣/ ١٩٨٣/١٠ وأن دفاع المطعون ضده قد قام على أنه فوجئ بعد غلق محله بقدوم رجال إدارة الضرائب على الاستهلاك وقيامهم بتفتيش محله بينما سار دفاع الطاعن بصفته على أن هناك رضاء بالتفتيش ولم يجادل فى واقعة تفتيش المحل بعد إنتهاء مواعيد العمل . ولما كان البين أن التفتيش قد تم بغير إذن من المطعون ضده وبغير رضائه ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان إجراءات التفتيش سديد فى القانون .

٢ - لما كان من المقرر أنه لا جناح على محكمة الموضوع إذ هى أغفلت الاشارة فى حكمها إلى طلب وزير المالية أو من ينيبه بتحريك الدعوى الجنائية وذلك لأنه بيان متصل بالواقعة الجنائية فلا يلزم الاشارة إليه إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة دون تلك الصادرة بالبراءة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى .... بأنه ١ - بصفته ملتزم بالضريبة على الاستهلاك « صاحب نادى .... » لم يقم بتقديم إقرار المخزون السلعى بما يحوزه من سلع (شرائط فيديو مسجلة) خاضعة للضريبة على الاستهلاك خلال الميعاد المحدد قانونا على النحو المبين بالأوراق - ٢ - بصفته السابقة قام بالتهرب من الضرائب المستحقة عليه بأن حاز

سلعا بقصد التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩٤٣٥٦ جنيها . ومحكمة جنح النزهة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . إستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية بصفته . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

١ - لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى دخول المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر تلك المحال نشاطها عادة ، فلا يباح من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، وإذ كان البين من المفردات المضمومة أن تفتيش محل المطعون ضده قد تم فى الساعة الحادية عشر مساء من يوم ١٩٨٣/١٠/٣ وأن دفاع المطعون ضده قد قام على أنه فوجئ بعد غلق محله بقدوم رجال إدارة الضرائب على الاستهلاك وقيامهم بتفتيش محله بينما سار دفاع الطاعن بصفته على أن هناك رضاء بالتفتيش ولم يجادل فى واقعة تفتيش المحل بعد إنتهاء مواعيد العمل . ولما كان البين أن التفتيش قد تم بغير إذن

من المطعون ضده وبغير رضائه ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان إجراءات التفتيش سديد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٨٣/١٠/٣ ومحضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٤/٥/٥ أنهما خليا من إعتراف المطعون ضده بإرتكاب الواقعة المسند إليه إرتكابها بل أن دفاعه فيهما قام على أن النشاط الذى يمارسه لا يخضع لضرائب الاستهلاك - وذلك خلافا لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا جناح على محكمة الموضوع إذ هى أغفلت الاشارة فى حكمها إلى طلب وزير المالية أو من ينيبه بتحريك الدعوى الجنائية وذلك لأنه بيان متصل بالواقعة الجنائية فلا يلزم الاشارة إليه إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة دون تلك الصادرة بالبراءة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول ، وكان الطعن برمته على غير أساس مما يتعين التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قوره وحسن عميره نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعى .



الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تداخل فى وظيفة عمومية . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها . إلا إذا اقترن بعمل يعد إفتئاتاً عليها . تحقق ذلك بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها . ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة تداخل فى وظيفة عمومية .

(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافية « الاجراءات امامها » . اثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . تحقيق « التحقيق بمعرفة المحكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شاهد الاثبات . عدم سماعه . يعيب إجراءات المحاكمة .

المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول

درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ اجراءات .

اغفال طلب سماع شاهد الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

---

١ - من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة ضابط مباحث دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر إفتئاتاً على الوظيفة أو يبين ما أتاه الطاعن من احتيال ومظاهر خارجيه من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة .

٢ - الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأيه علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شاهد

الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعن سماع شاهد الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابه العامة الطاعن : بأنه تداخل فى وظيفة عمومية (عسكرية) دون أن يكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها . استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دانه رغم عدم توافر الركن المادى للجريمة فضلا عن أن الطاعن تمسك أمام درجتى التقاضى بضرورة سماع شاهد الاثبات إلا أن محكمة أول درجة قضت بإدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه وحذت المحكمة الاستئنافية حذوها ولم تحفل بما تمسك به من طلب سماعه مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المدعو .... المفتش بسنترال الأهرام قد أبلغ وقرر بمحضر الضبط أن المتهم يحضر للسنترال وينتحل صفة ضابط مباحث أمن الدولة ويتخذ من هذه الصفة وسيلة لقضاء مصالح بعض الأشخاص وأنه تم ضبط بطاقة عسكرية لمقدم شرطة يدعى .... وضع عليها المتهم صورة وقد خلص الحكم إلى ثبوت التهمة أخذا بما قرره المبلغ وضبط البطاقة العسكرية سالفة الذكر مع الطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحاله

صفة ضابط مباحث دون أن يستظهر الأعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر إفتئاتاً على الوظيفة أو يبين ما أتاه الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بالادانة - من بين ما عول - على أقوال المبلغ / .... بمحضر الاستدلالات وتبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة المبلغ إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض فى مدونات حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه - رغم أن محكمة أول درجة قد أجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب - لما كان ذلك وكان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شاهد الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة وإنما تبنى

قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون أوجب عليهما طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقق ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعن سماع شاهد الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحاله بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومجدى منتصر وحسن حمزة نواب رئيس المحكمة ومجدى الجندى .



الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تسجيل المحادثات . دفوع « الدفع ببطلان إذن تسجيل المحادثات » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . بطلان .

إثارة الدفع ببطلان إذن التسجيل لعدم تسبيبه أمام النقض لأول مرة . غير جائز . أساس ذلك ؟

(٢) تسجيل المحادثات « إذن التسجيل . اصداره » . استدلالات . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . نيابة عامة .

إصدار النيابة إذن تسجيل المحادثات بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها . كفايته سندا لتسبيب الاذن .

(٣) تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول لسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع .

إيراد اسم والد المأذون بتفتيشه فى محضر التحريات خطأ لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(٤) اثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محاماة .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(٥) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محضر الجلسة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٧) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .

عدم إلتزام المحكمة برد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقه من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٨) حكم ، ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ، ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، .

الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٩) دفاع ، الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ، . حكم ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، . نقض ، اسباب الطعن . ما لا يقبل منها ، .

عدم التزام المحكمة تعقب المتهم فى مناحى دفاعه . الموضوعى .

---

١ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لعدم تسبيبه ، فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتسجيل مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط قسم مكافحة جرائم الأموال العامة - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغاً لإصداره ، فإنه بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، ويكون هذا الوجه من النعى فى غير محله .

٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان مجرد الخطأ فى إيراد اسم والد الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٤ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال شهود الاثبات من رجال الشرطة بل اكتفى بتلاوة أقوالهم ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلو بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند إليه الحكم منها فإنه لا يضير الحكم احالته فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر طالما لا يمارى الطاعن فى اتفاق أقوالهما فيما أستند إليه الحكم منها .

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما الاستماع إلى شريط تسجيل المحادثات ، فليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه .

٧ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغا بما لا تناقض فيه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٨ - من المقرر ان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٩ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا « مهندس تنظيم بحى .... » طلب لنفسه وأخذ عطية لآداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من .... مبلغ أربعة آلاف جنيه وأخذ منه خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل انهاء إجراءات استخراج ترخيص بناء مصنع على الأرض المملوكة له . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالإسكندرية لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وبتغريمة ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه تساند إلى الاذن بتسجيل المحادثات رغم بطلانه لعدم تسبيبه ، واطرح بما لا يصلح رداً الدفع ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه لقيام الإذن على تحريات غير جدية بدلالة إيرادها خطأ اسم والد الطاعن ،

ولم تسمع المحكمة شهود الاثبات من رجال الشرطة رغم أنها عولت فى قضائها على أقوالهم ، فضلا عن أن الحكم لم يورد سوى أقوال النقيب .... وأحال فى بيان مضمون شهادة العقيد .... إليها ، كما فات المحكمة الاستماع إلى شريط تسجيل المحادثات فى حين أنها ركنت إليه ، وتساند الحكم إلى أقوال المبلغ والمهندس التابع له بالتحقيقات ولم يلتفت إلى تناقضها مع شهادتهما بالجلسة ، أيضا فقد جاء متهاتراً فى تحديد تاريخ حصول الواقعة ، وأورد مؤدى تقرير لجنة الفحص الذى أعتمد عليه فى الإدانة على نحو يخالف الثابت بالأوراق ، وأخيراً فإنه أغفل دفاع الطاعن بأن لقاءه بالمبلغ إنما كان لمجرد إفهامه بحقيقة المبالغ والالتزامات المفروضة عليه قانوناً ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لعدم تسبيبه ، فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . هذا فضلا عن أن البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتسجيل مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط قسم مكافحة جرائم الأموال العامة - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً

لإصداره ، فإنه بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، ويكون هذا الوجه من النعى فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان مجرد الخطأ فى إيراد اسم والد الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال شهود الاثبات من رجال الشرطة بل اكتفى بتلاوة أقوالهم ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلو بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند إليه الحكم منها فإنه لا يضير الحكم احالته فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من

أقـوال شاهد آخر طالما لا يمارى الطاعن فى اتفاق أقوالهما فيما أستند إليه الحكم منها . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما الاستماع إلى شريط تسجيل المحادثات ، فليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مجموع الحكم المطعون فيه أنه حدد تاريخ الابلاغ عن الواقعة بيوم ١٩٨٨/٨/٢١ وتاريخ ضبطها بيوم ١٩٨٨/٨/٢٣ ، فإن ما يثيره الطاعن من تهاتر الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير لجنة الفحص يتفق فى جملته مع ما جاء بهذا التقرير ولا يختلف عنه إلا فى تفاصيل يسيره ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ، فإن هذا الخطأ لا ينال من سلامة الحكم لما هو مقرر من

أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعى والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم فلا محل لمنعى الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن ومحمود رضوان وحسن عشيش نواب رئيس المحكمة وانور جبرى .



الطعن رقم ١١٦٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب بيان الحكم أسماء المدعين بالحقوق المدنية وعلاقتهم بالمتهم وصفتهم فى الدعوى المدنية . اغفال ذلك : قصور .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه دون أن يبين علاقتهم بالمتهم وصفتهم فى الدعوى المدنية وأسمائهم وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .



اتهمت النيابة العامة مورث الطاعنين بأنه اتلف عمدا الحوائط والأرضيات

الخاصة بالمنزل ملك .... على النحو الثابت بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين رقمى ٢٢١ ، ٣٦١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا : فى الدعوى الماثلة بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا : فى الدعوى المنضمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . إستأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن ورثة المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك لخلوه من بيان اسماء المدعى عليهم « الطاعنون » ومدى صلتهم بالمتهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه دون أن يبين علاقتهم

بالمتهم وصفتهم فى الدعوى المدنية وأسمائهم وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية وحسن عشيش نائبى رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وأنور جبرى .



الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مادام استخلاصها سائغا وأن تطرح ما يخالفها .

(٢) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه فى أقوال الشهود واطراح ما عداه . أساس ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام النقض .

(٤) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواقعة انثى .

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة أو الاشارة إليها . علة ذلك ؟

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

النعى على المحكمة سكوتها عن طلب لم يبده الدفاع . غير جائز .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبره » « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

قعود الطاعن عن اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى أمام محكمة الموضوع . لا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٧) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مواقعة انثى .

تعييب الحكم استناده إلى ماورد بتقرير الطبيب الشرعى وشهادته بجلسة المحاكمة . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

(٨) حكم « مالا يعيب فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبرة » .

حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير . مناطه ؟

(١٠) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . اثبات « بوجه عام » .

استناد الحكم إلى ما يعتبر من العلم العام . لا يعيبه .

(١١) مواقعة انثى بغير رضاها . جريمة « اركانها » . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة . استخلاص حصول الاكراه . موضوعى .

(١٢) ظروف مشددة . مواقعة انثى بغير رضاها .

متى يعتبر المتهم من المتولين تربية المجنى عليها فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها ؟

(١٣) مواقعة انثى بغير رضاها . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر أو عدم توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها فى جريمة مواقعة انثى بغير رضاها . موضوعى .

(١٤) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . مسئولية مدنية . ضرر . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ادانة الطاعن عن مواقعة أنثى بغير رضاها الذى حكم بالتعويض من أجلها . كفايته لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لايعيبه . علة ذلك ؟

(١٥) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . تعويض . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القضاء بتعويض مؤقت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها برغم أنها ادعت بمبلغ التعويض عن نفسها فقط . قضاء بما لم يطلب من المحكمة . يوجب التصحيح .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة .

٣ - من المقرر أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضوعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو

ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها - فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى واطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٥ - لما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى .... بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو إدخال

أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها .

٧ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية - اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو سالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٨ - من المقرر أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

٩ - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

١٠ - لما كان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والأصبع وانعدام خبرتها العملية - ما دام أنه اقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، هذا إلى أن ما استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١١ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوه أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومه ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٢ - لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة انثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان

خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والاشراف عليها فى هذا الصدد .

١٣ - من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم .

١٤ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٥ - لما كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه واقع المجنى عليها بغير رضاها بأن اطرحها ارضا ورفع ثيابها ونحى عنها سروالها وكم فاها وجثم فوقها وأولج قضيبه بقبلها على النحو المبين بالتحقيقات حالة كونه ممن لهم سلطة عليها ، واحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت والدة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٧ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وبالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول - من بين ما عول عليه - فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليها ووالدتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الرغم من عدم سماع أقوال المجنى عليها . كما أن الحكم لم يحصل أقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية . واطرح أقوال شاهدتى النفى بأسباب غير سائغة . هذا إلى أن الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من أن لا يتفق والعقل والمنطق إذ لا يتصور أن يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليها فى حضور مدرس آخر . يضاف إلى ذلك أن الحكم اسند إلى المجنى عليها أنها قررت بأن الطاعن اطرحها أرضا ونزع عنها سروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها أنها قررت بأن المجنى عليها ابلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق . كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .... وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف اصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلك كبير الاطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تهتك بجزء من

غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الايلاج الكامل يستتبع بالضرورة تهتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن اولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الاصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعويض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى أصاب المدعية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير

الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها - فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى واطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى .... بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق

على ما يبين من المفردات المضمومة - مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية - اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان

ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على ادانة الطاعن لايعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والأصبع وانعدام خبرتها العملية - ما دام أنه اقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، هذا إلى أن ما استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوه أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومه ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال

المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لأثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة انثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والاشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما أثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون - ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع

الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة وسرى صيام نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى .



الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) وكالة . محاماة . إثبات « اقرار » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . إلا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله . علة ذلك ؟

صحة مباشرة المحامى للاجراء قبل استصدار توكيل ممن كلفه بالعمل . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق .

(٢) إثبات « اوراق رسمية » . وكالة . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

(٣) وكالة . محاماة . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . ما دامت لا تمس جوهر قضائه ولا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها .

(٤) حكم « اصداره » . محكمة ثانى درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

إيجاب إجماع آراء قضاه محكمة ثانى درجة عند الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية برفضها أو بعدم قبولها والقضاء بالتعويض . لا ينصرف إلى مخالفة الحكم الابتدائى للقانون . علة ذلك .

(٥) محكمة ثانى درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » . دعوى مدنية . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « نظر الطعن والفصل فيه » . محكمة النقض .

الغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها . وجوب اعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المدعى عليه بالحقوق المدنية . اساس ذلك ؟

اغفال المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى المدنية والفصل فيه ابتداءً بالزام الطاعن بالتعويض . مخالفة للقانون . لاتملك محكمة النقض نقض الحكم فى هذا الخصوص لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس ، فإذا باشر المحامى اجراء قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على صحة توكيل المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - محاميه من اقرار الأول بذلك أمام القنصل المصرى فى واشنطن ، وكان الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق ، فإن الحكم يكون قد صح استدلاله وتكون منازعة الطاعن

فى صفة رافع الدعوى وسلامة التوكيل الصادر له وأثر الاجازة اللاحقة عليه على غير أساس .

٢ - لما كان ما نقله الحكم عن الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، أن البيانات المتاحه لديها عن تحركات المواطنين سفرا ووصولا هى عن المدة من أول يناير سنة ١٩٨٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٨٦ - تاريخ تحرير الشهادة - وأنه لم يستدل فيها على بيانات خاصة بالمطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - لا يقطع بأن الأخير كان فى تاريخ تحرير التوكيل فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٣ مقيما خارج البلاد ، وهو ما انتهى إليه الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم أن الأصل تيقن الموثق من شخصية الموكل ، هو تقرير صحيح لا يفسد استدلاله ، فإن الحكم يكون قد استقام تدليله ، وينحل ما يدعيه الطاعن من مخالفة حجية الشهادة الرسمية والتعويل على افتراض قابل لحصول عكسه إلى محض جدل موضوعى فى استخلاص عقيدة المحكمة لايجوز أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه من صحة التوكيل الصادر من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - إلى محاميه فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه - من بعد - من تقرير قانونى خاطئ مفاده أن إثارة أمر تزوير التوكيل ذاك لا يكون إلا بالادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب يبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها ، لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٤ - من المقرر أنه لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية برفضها أو بعدم قبولها والقضاء بالتعويض إلا باجماع آراء القضاة ، إلا أن النظر فى استواء حكم القانون لا يحتاج إلى إجماع ، وهو الحال فى الدعوى ، إذ خالف الحكم الابتدائى القانون حين تصدى لعلاقة المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بوكيله بغير أن ينكر صاحب الشأن هذه الوكالة وعول على ذلك فى قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تطبيق القانون تطبيقا سليما فى هذا النطاق ، وهو بذلك لم يكن بحاجة إلى صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة .

٥ - لما كانت المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت - فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها ، فقد كان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على الطاعن - المدعى عليه بالحقوق المدنية - وذلك إعمالا لحكم المادة ٤١٩/ ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعن بالتعويض فإنها تكون قد خالفت القانون بيد أن هذه المحكمة لا تستطيع أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لأن هذا النص لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون

الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعيه ، وليس ذلك شأن المادة ٢/٤١٩ من القانون الأخير .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعوييه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوتين واحالتهما بحالتهما إلى محكمة جنح مصر القديمة المختصة وإذا احيلت الدعوين لمحكمة جنح مصر القديمة قررت المحكمة ضم الدعوين للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد ثم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢/٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٨٧ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أولا : برد وبطلان التوكيل رقم .... لسنة .... توثيق عام روض الفرج المنسوب صدوره من .... إلى الاستاذ / ....

ثانيا : بقبول الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوين الجنائية والمدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء حكم محكمة أول درجة فيما

قضى به فى الدعوى المدنية والزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها والزام الطاعن التعويض قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على عدم جواز التصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم مع أن المنازعة فى نيابة الوكيل عن الأصيل (المطعون ضده) هى منازعة فى الصفة تنطوى على دفع بعدم قبول الدعوى يجوز للطاعن التمسك به ، وعول على إقرار المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية أمام القنصل المصرى فى واشنطن بصحة التوكيل الصادر منه لوكيله فى حين أنه إقرار لاحق لايسبغ الشرعية على التوكيل المزور الذى رفعت الدعوى بموجبه ، كما أنه يخالف ما تفيده الشهادة الرسمية الصادرة من مصلحة وثائق السفر والجنسية أن المطعون ضده لم يكن موجودا فى البلاد فى تاريخ صدور ذلك التوكيل ، وخلص بغير تدليل إلى أن الشهادة تلك لا تجزم بإقامة المطعون ضده خارج البلاد فى التاريخ ذاك مع أنها شهادة رسمية تعتبر حجة على الناس كافة ، وعاب على الحكم الابتدائى فساد افتراضه وجود المطعون ضده فى الخارج لأن الأصل فى موثق التوكيل

تثبته من شخصية الموكل رغم أنه ليس ثمة ما يمنع الموثق من مخالفة هذا الأصل ، وأورد أن الادعاء بالتزوير يجب أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب تبين فيه مواضع التزوير مع أن الطعن بالتزوير في أوراق الدعوى جائز لسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها وأن دفع الطاعن بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية استناداً إلى تزوير التوكيل هو وسيلة دفاع تجوز بغير سلوك ذلك السبيل . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس ، فإذا باشر المحامى اجراء قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على صحة توكيل المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - محاميه من اقرار الأول بذلك أمام القنصل المصرى فى واشنطن ، وكان الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق ، فإن الحكم يكون قد صح استدلاله وتكون منازعة الطاعن فى صفة رافع الدعوى وسلامة التوكيل الصادر له واثر الاجازة اللاحقة عليه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما نقله الحكم عن الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، أن البيانات المتاحه لديها عن تحركات المواطنين سفرا ووصولا هى عن المدة من أول يناير سنة ١٩٨٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٨٦ - تاريخ تحرير الشهادة - وأنه لم يستدل فيها على بيانات خاصة بالمطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - لا يقطع بأن الأخير كان فى تاريخ تحرير التوكيل فى ٢١

أغسطس سنة ١٩٨٣ مقيما خارج البلاد ، وهو ما انتهى إليه الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم أن الأصل تيقن الموثق من شخصية الموكل ، هو تقرير صحيح لا يفسد استدلاله ، فإن الحكم يكون قد استقام تدليله ، وينحل ما يدعيه الطاعن من مخالفة حجية الشهادة الرسمية والتعويل على افتراض قابل لحصول عكسه إلى محض جدل موضوعى فى استخلاص عقيدة المحكمة لايجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه من صحة التوكيل الصادر من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - إلى محاميه ، فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه - من بعد - من تقرير قانونى خاطئ مفاده أن اثارة أمر تزوير التوكيل ذاك لا يكون إلا بالادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب يبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها ، لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم . لما كان ما تقدم ، فإن أسباب الطعن برمتها تكون على غير أساس .

ومن حيث أنه ولئن كان من المقرر أنه لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية برفضها أو بعدم قبولها والقضاء بالتعويض إلا باجماع آراء القضاة ، إلا أن النظر فى استواء حكم القانون لا يحتاج إلى إجماع ، وهو الحال فى الدعوى ، إذ خالف الحكم الابتدائى القانون حين تصدى لعلاقة المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بوكيله بغير أن ينكر صاحب الشأن هذه الوكالة وعول على ذلك فى قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية وقد أقتصر الحكم المطعون فيه على تطبيق القانون تطبيقا سليما فى هذا النطاق ، وهو بذلك لم

يكن بحاجة إلى صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة .

ومن حيث إن المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت - فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها ، فقد كان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على الطاعن - المدعى عليه بالحقوق المدنية - وذلك اعمالا لحكم المادة ٢/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعن بالتعويض فإنها تكون قد خالفت القانون بيد أن هذه المحكمة لا تستطيع أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لأن هذا النعى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، وليس ذلك شأن المادة ٢/٤١٩ من القانون الأخير . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي اسحق وفتحي خليفة وسرى صيام نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الباري .



الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الضرر في تزوير المحررات الرسمية . مفترض . علة ذلك ؟

لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً . كفاية أن يكون من الممكن انخداع بعض الناس به .

مثال .

(٢) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وضع صورة شخص آخر مزوره على المحرر الرسمي . طريقاً للتزوير اضافه القانون ٩ لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التي عددها نص المادة ٢١١ عقوبات .

عدم تمييز الشارع بين طريقه وأخرى من طرق التزوير . كفاية كل منها لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى .

(٣) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

مثال .

(٤) نقض ، المصلحة فى الطعن ، . ارتباط . عقوبه ، العقوبة المبرره ، . تزوير ، التزوير فى محرر رسمى ، . العثور على شئ فاقد واحتباسه . نصب .

عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمتى العثور على شئ فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب . ما دام الحكم قد دانه بالجرائم الأربعة المنسوبه إليه وعاقبه بعقوبة الجريمة الاشد وهى تزوير محرر رسمى واستعماله . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

---

١ - لما كان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما بها ، وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البطاقة المزورة قد انخدع بها بعض الناس فعلا إذ تمكن الطاعن بموجبها من استئجار « جهاز فيديو وشريطين » بعد أن قدمها للمؤجر اثباتا لشخصيته ، فإن ما يثيره بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد . ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن له ، إذ أن ذلك - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون قصدا من المؤجر إلى ضمان حقه ولا يفيد البته عدم اعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن .

٢ - لما كان الشارع قد أضاف بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات طريقا آخر هو وضع صورة شخص آخر مزوره على المحرر الرسمى ، وكان من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يميز الشارع بين طريقه وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا ، وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى إدانته بلصق صورته على البطاقة بدلا من صورة صاحبها والتفتت عن صور التزوير الأخرى ، يكون غير سديد .

٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه ، لم يثر شيئا بشأن اختلاف اسم صاحب البطاقة المزورة فى تحقيقات الشرطة عنه فى باقى مراحل التحقيق ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما هو مقرر من أن قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

٤ - لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بشأن جريمتى العثور على شئ فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب ، ما دام الحكم قد دانه بالجرائم الأربع المسنده إليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الاشد وهى التزوير فى محرر رسمى واستعماله وذلك إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بين تلك الجرائم ، فإن نعيه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ...... سجل مدنى .... الخاصة بالمواطن .... وذلك بوضع صورة شخص آخر مزوره ، بأن انتزع الصورة الخاصة بصاحب البطاقة ووضع صورته هو مكانها . ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه لـ .... صاحب محل تأجير أجهزة فيديو اثباتا لشخصيته عند تأجيره أحد الأجهزة . ثالثا : عثر على البطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى .... والخاصة بالمواطن .... ولم يردها إلى صاحبها أو يسلمها للشرطة خلال الموعد القانونى واحتبسها لنفسه بنية تملكها . رابعا : توصل إلى الاستيلاء على جهاز الفيديو والمبين وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوك لـ .... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية وانتحال اسم كاذب وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره بأن طلب من المجنى عليه أن يسلمه جهاز فيديو على سبيل الايجار وقدم ضمانا لذلك أوراق مزورة هى البطاقة الشخصية المزورة موضوع التهمة الأولى والخاصة بشخص آخر هو .... بعد أن وضع عليها صورته هو وانتحل اسم صاحبها فسلمه المجنى عليه الجهاز

المذكور بناء على هذه الوسائل من الايهام . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣٢١ مكررا ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمى واستعماله والعثور على شئ فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه ثبت من التحقيق وجود عبث بتاريخ وجهة اصدار البطاقة المدعى بتزويرها وهو ما يجعل التزوير مفضوحا ويستحيل وقوع ضرر منه بدلالة أن مالك الجهاز المؤجر لم يعتد بها وطلب توقيع آخر كضامن للطاعن ، والتفتت المحكمة عن صور التزوير التى شابت البطاقة واكتفت فى الإدانة بواقعة لصق الصورة عليها ، وقد اثبت اسم صاحب البطاقة بتحقيقات الشرطة على نحو يغاير ما أثبت بجميع مراحل التحقيق ، كما أن ما شاب البطاقة من عبث يفقدها شكلها القانونى ويبطلها وبالتالى تنتفى جريمة العثور على شيء فاقد واحتباسه بنية تملكه ، هذا فضلا عن أن الواقعة – لو

صحت - لا تمثل سوى جريمة شروع فى نصب تختص بها محكمة الجنح ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله أنه « بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤ استأجر المتهم .... جهاز فيديو وشريطين له لمدة أربع وعشرين ساعة مقابل مبلغ ثلاثة وعشرين جنيها من محل مخصص لذلك مملوك للمدعو .... وقدم المتهم اثباتا لشخصيته البطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى شبرا ملصقا عليها صورته رغم أنها صادرة باسم .... ووقع المتهم على الأوراق الخاصة باستلام الاشياء المؤجرة له باسم صاحب هذه البطاقة التى يحملها والتى انخدع بها المؤجر ووثق بالمتهم وبعد أن تسلم المتهم جهاز الفيديو وشريطيه توجه لبيعه بميدان العتبة حيث تم ضبطه » وساق للتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمده من أقوال .... و .... وما أفادت به إدارة التسجيل المدنى للبطاقات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما بها ، وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان الحكم المطعون فيه

قد اثبت أن البطاقة المزورة قد انخدع بها بعض الناس فعلا إذ تمكن الطاعن بموجبها من استئجار « جهاز فيديو وشريطين » بعد أن قدمها للمؤجر اثباتا لشخصيته ، فإن ما يثيره بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد . ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن له ، إذ أن ذلك - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون قصدا من المؤجر إلى ضمان حقه ولا يفيد البته عدم اعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أضاف بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات طريقا آخر هو وضع صورة شخص آخر مزوره على المحرر الرسمى ، وكان من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يميز الشارع بين طريقه وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا ، وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى إدانته بلصق صورته على البطاقة بدلا من صورة صاحبها والتفتت عن صور التزوير الأخرى ، يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه ، لم يثر شيئا بشأن اختلاف اسم صاحب البطاقة المزورة فى تحقيقات الشرطة عنه فى باقى مراحل التحقيق ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما هو مقرر من أن قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان

ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بشأن جريمتى العثور على شئ فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب ، ما دام الحكم قد دانه بالجرائم الأربع المسنده إليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى التزوير فى محرر رسمى واستعماله وذلك إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بين تلك الجرائم ، فإن نعيه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » . دعوى مدنية .

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) مأمورو الضبط القضائي . تفتيش « التفتيش بغير اذن » . تلبس . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . تهريب جمركي .

حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية دون غيرها . عند توافر مظنة التهريب الجمركى . أساس وعلة ذلك ؟

قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون إستجلاء صفة القائم بالضبط وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية أم خارجها . يعيب الحكم بالقصور . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدهم إلا أنه

إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يعتبر قد أضربهم حتى يصح أن يعارضوا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً .

٢ - لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنه التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقرره فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين

الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنه التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السرى لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم شرعوا فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الاتجار فيها وذلك دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم

والجريمة متلبس بها ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير المالية رقم ١١٦ سنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات . وادعى وزير المالية « بصفته » مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٤٩٥٩,٩٦٠ جنيه ومحكمة جنح الميناء ببورسعيد قضت حضوريا اعتباريا للأول والثانى وغيابيا للثالث ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية « بصفته » . ومحكمة بورسعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه ولئنه صدر فى غيبة المطعون ضدهم إلا أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءه ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يعتبر قد أضربهم حتى يصح أن يعارضوا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا .

وحيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية - بصفته - هو أن الحكم المطعون فيه

إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الشروع فى تهريب جمركى ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه إلى عدم توافر حالة التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ورتب علي ذلك بطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من اجراءات مع أن موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى غير مقيدين فى ذلك بتوافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « تخلص فى أن الرائد .... ضابط مباحث منفذ المنزلة تقدم بمذكرة إلى السيد رئيس وردية المنفذ أثبت بها أنه قد وردت معلومات تفيد أن بعض محترفى التهريب يعتزمون استقلال اللنش المسمى بالجوكر فى نقل بضائع المنطقة الغير خالصة الرسوم الجمركية بقنال القابوطى بجوار أحد اللنشات الذى سوف يتم نقل المهربات أثناء السير ويقوم الأخير باخفائها بأماكن غير ظاهرة بجسم اللنش . وقد اشتبه الرقيب السرى .... فى اللنش المذكور عندما شاهده يسير بجوار أحد اللنشات المشبوهه والسابق ضبطها فى قضايا تهريب ، فقام بمطاردته حتى تمكن من الأمساك به ومرافقيه حيث شاهد جوالا بصالون اللنش فتم التحفظ عليهم وقد تبين أن محتويات الجوال كمية من الأقمشة

الأجنبية الغير خالصة الرسوم الجمركية وبناء على ذلك شكلت لجنة لجرد المضبوطات التى بين أنها عبارة عن ثلاثة وسبعين كيلو ونصف قماش تركى غير خالصة الرسوم الجمركية وحيث أنه بسؤال المتهم الثانى أنكر صلته بالمضبوطات وقد قام باستقلال اللنش ولكن لا صله له بالمضبوطات وبسؤال المتهم الثالث أنكر التهمة المسنده إليه ثم بنى الحكم قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله « وحيث أنه لما كان الثابت من الجوال المضبوط وما به من أقمشة أجنبية الصنع كان داخل كابية اللنش ولم يكن بحالة ظاهرة ولم تكن هناك ثمة مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن أرتكاب جريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية وأن ورود معلومات لضابط مباحث المنفذ على أن اللنش المسمى بالجوكر سوف يستخدم فى نقل بضائع أجنبيه غير خالصة الرسوم الجمركية ومشاهدة اللنش المذكور يسير بجوار اللنش المشبوه وسبق ضبطه فى قضايا تهريب فذلك لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ، إذ أن الشرطى السرى الذى قام بعملية الضبط لم يشاهد البضائع الأجنبية بأى حاسة من حواسه .. وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان القبض وتفتيش المتهمين قد تم باطلا ، إذ أن المتهمين لم يكونوا فى حالة من حالات التلبس ومن ثم يترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد من هذا القبض والتفتيش الباطلين وبطلان كافة الاجراءات التى تلته ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج » . ومن حيث أنه وقد انتهت المحكمة إلى براءة المتهمين من

الاتهام المسند إليهم فإنها تقضى برفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنه التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقرره فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنه التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ أنتهى إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السرى لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن والزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل عبد الحميد ومحمود البنا نائبي رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم والبشرى الشوربجي .



الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) دستور . قانون « الغاؤه » « الإلغاء الضمنى للقانون » .

الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة . تعارض التشريعات الأدنى معه . أثره ؟

إيراد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال . يوجب اعماله من يوم العمل به واعتبار الحكم المخالف له منسوخا ضمنا بقوة الدستور . دون حاجة إلى سن تشريع أدنى .

(٣) دستور « تفسيره » . تفتيش « تفتيش المساكن » « التفتيش بإذن » . تلبس . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون .

عدم استثناء حالة التلبس من ذلك . أساس ذلك ومؤداه ؟

النص فى المادة ٤٤ من الدستور على صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون وقابل للاعمال بذاته .

تعويل الحكم فى إدانه الطاعن على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .

(٤) طعن « أثر الطعن » .

اتصال وجه الطعن بغير الطاعن يوجب نقض الحكم بالنسبة له لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

---

١ - لما كان الطاعن الأول وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصداره فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ماتعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة إلى سن تشريع ادنى ، لزم اعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

٣ - لما كان الدستور قد قضى فى المادة ٤٤ منه على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب ، وذلك صونا لحرمة المساكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق

بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوى إليه . وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى فى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه إينما وجد . لما كان ذلك وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون ادنى ، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب اجراء لا مندوحه عنه منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء على اذن تفتيش مسبب ، وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن - من بين ما عول - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التى أسفرت عن المضبوطات التى عثر عليها بهذا المسكن والتى أكدت الطبيبة الشرعية وجود حيوانات منوية بها ، دون أن يرد على اثارة الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

٤ - وجوب نقض الحكم بالنسبة لباقى الطاعنين بما فيهم الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهم وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين و « آخرين قضى ببراءتهما » فى قضية الجناية بأنهم أولا : خطفوا بالاكراه المجنى عليها .... وقد اقترنت بهذه الجناية جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وذلك بأن اتفق المتهمون الأربعة الأول فيما بينهم على خطف وأغتصاب أية انثى تقابلهم فى الطريق وتنفيذا لهذا الاتفاق استقل المتهمون الثلاثة الأول سيارة أجرة قيادة متهم مجهول وأخذوا يتجولون بها إلى أن تقابلوا مع المجنى عليها وهى تقف بالطريق العام فقام كل من المتهمين الأولين باشهار مطواه قرن غزال مهددين المجنى عليها وأرغموها على استقلال السيارة حتى هبطوا منها باحدى الكازينوهات ثم أرغموها على السير معهم تحت تهديد المطواه إلى شقة المتهم الثالث حيث قام المتهم الأول بتهديدها بالمطواه التى كان يحملها وخلع عنها ملابسها عنوة وتجرد هو من ملابسه وجثم فوقها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع باتيان مثل هذه الأفعال معها كرها عنها . ثانيا : أحرزوا بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطاوى) قرن غزال . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وأدعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من

قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة والزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع الأسباب يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه اذ دانه مع آخرين بجريمتى خطف أنثى بالأكراه ومواقعتها بغير رضاها قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل البتة الرد على هذا الدفع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصداره فإن على ما دونه من

التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ماتعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع ادنى ، لزم أعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان الدستور قد قضى فى المادة ٤٤ منه على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدة مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب ، وذلك صونا لحرمة المساكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه . وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى فى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه إينما وجد . لما كان ذلك وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون ادنى ، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب اجراء لا مندوحه عنه منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكان مدونات الحكم

المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء على اذن تفتيش مسبب ، وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن - من بين ما عول - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التى أسفرت عن المضبوطات التى عثر عليها بهذا المسكن والتى أكدت الطبيبة الشرعية وجود حيوانات منوية بها ، دون أن يرد على ما اثاره الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعاده بالنسبة له ولباقى الطاعنين بما فيهم الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهم وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن حمزة نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير الأدلة فى الدعوى الجنائية موضوعى . كفاية الشك فى توافر ركن من أركان الجريمة أو فى صحة إسناده إلى المتهم سندا للبراءه . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) إتلاف اموال عامة . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

العقوبة المقررة لجريمة إتلاف موظف عام أموال عامة عمدا هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ودفع قيمة الأموال التى أتلفها . المادة ١١٧ مكرراً عقوبات .

(٣) عقوبة « العقوبات الاصلية و التكميلية » « جب العقوبة » . إرتباط . إتلاف اموال عامة عمدا . إستيلاء على مال للدولة . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ في تطبيق القانون » .

عقوبة الجريمة الأشد تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة دون العقوبات التكميلية أساس ذلك ؟

إغفال الحكم القضاء بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى أتلفها المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكررا عقوبات مع عقوبة الجريمة الأشد خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

خلو الأوراق من قيمة الأموال التى أتلفها المتهم يوجب نقض الحكم والإحالة .

١ - من المقرر أن تقدير الدليل فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه دون أن تسأل حساباً عن ذلك ما دامت قد تشككت فى توافر ركن من أركان الجريمة أو فى صحة إسناده إلى المتهم ، إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها ، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله كالحال فى الدعوى .

٢ - لما كانت المادة ١١٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إى تلك الجهة يعاقب بالعقوبة المقيدة للحرية المشار إليها بهذا النص ، كما يحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها .

٣ - لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئه تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لماكان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأموال التى خربها الجانى أو أتلفها المنصوص

عليها فى المادة ١١٧ مكررا من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده الأول بدفع قيمة الأموال التى أتلفها إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون . وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن قيمة الأموال التى أتلفها المطعون ضده الأول غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... (طاعن) ٢ - .... بأنهما أولا : المتهم الأول : بصفته موظفا عاما « كاتب بدائرة الأحوال المدنية بالقليوبية أتلف عمداً أموالاً منقولة مملوكة لجهة عمله سالفة الذكر باتلاف الجزء المعدنى بباب المخزن المعد لوضع القفل الذى يحكم اغلاقه به « رزه » لمقر دائرة الأحوال المدنية بالقليوبية وكان ذلك بقصد تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام والأوراق المملوكة لتلك الجهة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء دون حق على مبلغ ٩٤٠ جنيها ، ٢٥٠ نموذج لبطاقة شخصية بيضاء ، ٥٠ نموذجاً لبطاقات عائلية والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر . ثانيا : المتهم الثانى : أخفى أوراقاً متحصلة من جناية بأن أخفى المطبوعات المبينة بالبند أولاً مع علمه بأنها متحصلة من الجناية المسندة إلى المتهم الأول . واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بنها لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٣ ، ١١٧ مكررا ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكررا أ/٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون : أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ تسعمائة وأربعون جنيها ورد مبلغ أربعون جنيها وعزله من وظيفته عما أسند إليه . ثانيا : ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه .

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى .... من تهمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية ودان المطعون ضده الأول بجريمتي الاستيلاء بغير حق على أموال عامة واتلاف أموال عامة عمداً قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم أسس قضاءه بالبراءة على انتفاء علم المطعون ضده الثانى بأن المطبوعات متحصلة من جناية مستدلاً على ذلك بمبادرته بتقديمها إلى الضابط فور طلبها على الرغم من أن ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها سيما وأن المطبوعات غير مسموح بتداولها خارج السجل المدنى ، كما أنه - الحكم المطعون فيه - عندما دان المطعون ضده الأول وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للإرتباط اغفل القضاء بالزامه بدفع قيمة الأموال التى أتلفها المنصوص عليها بالمادة ١١٧

مكررا من قانون العقوبات كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لتهمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية المسندة إلى المطعون ضده الثانى ، خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إنتفاء علمه بأن المضبوطات متحصلة من جناية استيلاء على الأموال العامة المسندة إلى المطعون ضده الأول - وبالتالى تخلف القصد الجنائى لديه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الدليل فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه دون أن تسأل حساباً عن ذلك ما دامت قد تشككت فى توافر ركن من أركان الجريمة أو فى صحة إسناده إلى المتهم ، إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها ، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله كالحال فى الدعوى . فإنه يتعين رفض الطعن بالنسبة له موضوعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المطعون ضده الأول بهما قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة مبلغ تسعمائة وأربعون جنيها ورد مبلغ أربعون جنيها وعزله من وظيفته عما أسند إليه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهوداً بها أى تلك الجهة يعاقب بالعقوبة المقيدة للحرية المشار إليها بهذا النص ، كما يحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها ، ولما كان الأصل

أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئه تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لماكان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأموال التى خربها الجانى أو أتلفها المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكررا من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بإلزام المطعون ضده الأول بدفع قيمة الأموال التى أتلفها إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون . وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن قيمة الأموال التى أتلفها المطعون ضده الأول غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة . بالنسبة إلى المطعون ضده الأول .... ودون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مصطفى طاهر وحسن حمزة نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .



الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى جنائية « تحريكها » . نيابة عامة . إعلان . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى لا تعد الدعوى مرفوعة به التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الآثار القانونية .

عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة . رهن بإعلان التكليف .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود . أخذها بشهادة شاهد . مؤداه : أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام أنه إستخلص الإدانه من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(٣) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى دون بيان العله .

(٤) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً صريحا .

(٥) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير القوه التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٦) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - من المقرر قانونا - على ما جرت به نصوص قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى من النيابة العامة أمام محاكم الجنح والمخالفات - أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعه بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إداريا لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، وأن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الآثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها

اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان التناقض فى أقوال الشاهد - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانه منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان العلة .

٤ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها .

٦ - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمداً بـ .... الإصابة

الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها لديه من جرائها عاهة مستديمة هى استئصال الخصية اليسرى . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا نهائيا والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألفى جنيه تعويضا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الطاعن تمسك ببطلان احالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بعد سابقة رفعها إلى محكمة الجنح وقبل فصلها فيها إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، وقد عول الحكم فى الإدانة على أقوال المجنى عليه برغم تناقضها ودون أن يبين علة اطراحه أقوال الشهود الذين نفوا صحة الاتهام أو يعرض لدفاع الطاعن بشأن تلفيقه كما أنه أعتمد على التقرير الطبى الشرعى - دون التقرير الطبى الابتدائى - مع أنه جاء لاحقاً على تغير معالم إصابة المجنى عليه بالتداخل الجراحى مما يتناقض مع ما انتهى إليه من تحديد سببها بأنه

الاعتداء على المجنى عليه فضلا عن أن مبنى التقرير هو مجرد الجواز لا الجزم ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه وما أثبته التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات احالته إلى محكمة الجنايات بعد سبق تقديمه إلى محكمة الجنح وقبل أن تفصل هذه الأخيرة فى الدعوى تأسيساً على أن النيابة العامة كانت قد أمرت بتقديمه إلى محكمة الجنح عن جريمة الضرب البسيط ثم تبين لها قبل إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمامها تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه مما يخولها الحق فى إعادة رفع الدعوى - بعد تحقيقها - أمام محكمة الجنايات عن جناية العاهة لعدم اتصال محكمة الجنح بها ، وإذا كان من المقرر قانونا - على ما جرت به نصوص قانون الاجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى من النيابة العامة أمام محاكم الجنح والمخالفات - أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعه بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إداريا لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الآثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فى رفض الدفع المبدى من الطاعن يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحاً ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها

مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان التناقض فى أقوال الشاهد - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانه منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة . كما وأن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان العلة ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت ان إصابة المجنى عليه التى نشأت عنها العاهة حدثت من الاعتداء عليه بالركل أخذاً بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى التقرير الطبى الشرعى فهى غير ملزمة من بعد أن تعرض لغيره من التقارير التى لم تأخذ بها ، كما أن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد احمد حسن ومحمود رضوان وصلاح عطية نواب رئيس المحكمة وفريد عوض على .



الطعن رقم ١١٠٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » « بيانات الديباجة » . محضر الجلسة .

مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟

العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة حضور الطاعن أولى الجلسات المتلاحقة التى أنتهت بصدور الحكم . يجعله حضورى اعتبارى وإن وصفته المحكمة بأنه غيابى .

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . حكم « وصفه » .

المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى طبقا للمادة ٢٤١ إجراءات . ما يشترط لقبولها ؟

(٣) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

عدم صحة الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته . إذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهرى .

محل نظر العذر وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض .

سريان ذلك على المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . علة ذلك ؟

(٤) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » . شهادة مرضية . معارضة .

إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . علته : علم الطاعن به فى ذلك اليوم . إنتقاء العلة لمانع قهرى . أثره : بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

ثبوت أن العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه أثره . اعتبار الميعاد كاملا .

قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن . امتداد الميعاد بعد زوال المانع بعشرة أيام .

اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من الطاعن بما يثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة . أثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . لما كان ذلك وكان الطاعن قد حضر بجلسة ١٩٨٦/١/١٩ ثم تخلف عن حضور باقى الجلسات فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا واصفة حكمها بأنه غيابى مع أنه فى حقيقته حضورى اعتبارى مادام أن الثابت أنه حضر أولى الجلسات المتلاحقة التى انتهت بصدور ذلك الحكم .

٢ - من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ، ولما كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم

الحضورى الاعتبارى ولم يقدم بالتالى عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وهو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة .

٣ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة راجعا إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ، ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالتين واحد ، إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من اثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها .

٤ - لما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العله لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم - وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه هذا ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء

هذه المحكمة على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام ، ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادتين الطبيتين السالفتين وتطمئن إلى صحتهما فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل تقريره بالطعن وإيداع الأسباب ، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نيه لـ .... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ديرمواس قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية « مأمورية ملوى الاستئنافية » قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادتين الطبيتين المرفقتين بالطعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد حضر بجلسة .... ثم تخلف عن حضور باقى الجلسات فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا واصفة حكمها بأنه غيابى مع أنه فى حقيقته حضورى اعتبارى مادام أن الثابت أنه حضر أولى الجلسات المتلاحقة التى انتهت بصدور ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد عارض فى ذلك الحكم . وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ، ولما كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى ولم يقدم بالتالى عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فقضت

المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وهو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة ، لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة راجعا إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ، ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالتين واحد ، إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من اثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادتين طبيتين الأولى تفيد أنه كان مريضا فى الفترة من .... ولمدة أسبوع والثانية تفيد مرضه لمدة خمسة أشهر ابتداء من .... وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى .... وهو تاريخ يدخل فى فترة مرضه الأولى - باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأنها لم تكن - وهو حكم بعدم قبول المعارضة وفقا لصحيح القانون ولما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العله لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم - وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون

العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه هذا ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء هذه المحكمة على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام ، ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادتين الطبيتين السالفتين وتطمئن إلى صحتهما فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذا كان العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل تقريره بالطعن وإيداع الأسباب ، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نائبى رئيس المحكمة وامين عبد العليم ومصطفى الشناوى .

(٤١)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

عدم تقديم الطاعن أسباب الطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إختصاص « الإختصاص الولائى » . محكمة الجنايات « إختصاصها » . محكمة أمن الدولة طوارئ . قانون « تفسيره » .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ إستثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفعل فى هذه الجرائم .

(٣) إختصاص « الإختصاص الولائى » . محكمة الجنايات « إختصاصها » . محكمة أمن الدولة طوارئ . سرقة . سلاح . إرتباط . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إنعقاد الإختصاص بمحاكمة الطاعن عن جريمة السرقة ليلاً مع التعدد وحمل سلاح . للقضاء الجنائى العادى . أساس ذلك ؟ .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغا .

(٥) إثبات « بوجه عام » « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام إستخلاصه سائغاً .

تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ فقرر الطاعن الثانى .... بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٨٩/١١/٢٢ فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع حتى انقضى الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه .

٢ - من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم إستثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وان اجاز فى المادة التاسعة منه احاله الجرائم

التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها .

٣ - لما كانت الجرائم المسنده إلى الطاعن وغيره من المتهمين هى السرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين واحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطه بها أو المرتبطة هى بها ، فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد

وكانت احدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب .

٥ - لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم (١) سرقوا جهاز التليفزيون المبين وصفا وقيمة بالأوراق والمملوك لـ .... وكان ذلك ليلا حالة كونهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة (٢) استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين هم الرائد .... رئيس وحدة البحث الجنائى لمركز شرطة .... وأفراد الشرطة السريين المرافقين له لحملهم بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن أطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحة كانت بحوزتهم لمنعهم من مطاردتهم ولم يبلغوا بذلك مقصدهم (٣) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنه بندقية المانى عيار ٧,٩٢ وأخرى طراز لى انفليد عيار ٣٠٣ من البوصة وسلاح يدوى محلى الصنع عيار ٧,٦٢×٣٩ مم . (٤) أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهم باحرازها وحيازتها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ١٣٧ مكرر أ / ١ / ٢ ، ٣١٦ عقوبات المعدلتين بالقانون ٦٢/١٢٠ و ١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والجدول رقم (٢) والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحقين بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ عقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة خمس

سنوات عما أسند إلى كل منهم وبمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة وبتغريم كل منهما خمسون جنيها .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ فقرر الطاعن الثانى .... بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٨٩/١١/٢٢ فى الميعاد - يبدو أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع حتى انقضى الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح ظاهر واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين واحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه كان يتعين على محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم احالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ المختصة بنظرها ، كما عول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم ما شابها من تناقض ، كما

تضارب الشاهد الأول فى أقواله بالتحقيقات عن مقاومة المتهمين للقوة . هذا فضلا عن أن أقوال هؤلاء الشهود على أن الواقعة حدثت ليلا بما لم يمكنهم من التعرف على المتهمين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والمتهمين الثانى والثالث بالتحقيقات ومن تقريرى فحص الأسلحة والطلقات المضبوطه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم إستثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن اجاز فى المادة التاسعة منه إحاله الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحاله بالاختصاص بالفصل فيها ، ولما كانت الجرائم المسنده إلى الطاعن وغيره من المتهمين هى السرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين واحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ، وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة

إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إنفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطه بها أو المرتبطة هى بها ، فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة ، لما كان ذلك فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس .
لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل

والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان .



الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . ايداعها » .

عدم ايداع الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) حريق عمد . تلبس . مأمورو الضبط القضائى « سلطاتهم » . جناية . جنحه . تفتيش « التفتيش بغير اذن » .

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم وجوده . أساس ذلك ؟

(٣) حريق عمد . تلبس . مأمورو الضبط القضائى « سلطاتهم » . قبض . تفتيش « التفتيش بغير اذن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان القبض » .

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

انتقال مأمور الضبط إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن . لا ينفى قيام حالة التلبس . ما دام قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد آثار الجريمة باديه .

صدور أمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانوناً . يوجب على رجال السلطة العامة جميعاً تنفيذه .

مثال لتسبيب كاف لقيام حالة تلبس فى جريمة حريق عمد .

(٤) نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم قبول إثارة الطاعنين لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان اقرارهما لمأمور الضبط بسبب استجوابه لهما . مادام أيا منهما لم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع .

(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . إثبات « بوجه عام » « شهود » « اوراق » .

الجدل فى تقدير أدلة الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به .

مثال .

(٦) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

مثال لخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم .

(٧) اثبات « شهود » .

للمحكمة الأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وإن خالف قولا آخر له فى جلسة المحاكمة .

(٨) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٩) اثبات « شهود » « معاينه » . اجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حريق عمد .

تعيب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجه إلى إجرائه .

مثال .

(١٠) حريق عمد . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية بيان الحكم أن الطاعنين قد اسهما فى ارتكاب جناية الحريق العمد ، كفاعلين اصليين فيها . بيان دور كل منهما فيها غير لازم .

---

١ - لما كان الطاعن .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه عدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

٢ - لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره .

٣ - من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعيه البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه لانعدام حالة التلبس ورد عليه بقوله « بأن حالة التلبس متوافرة فى الجريمة إذ انها حالة تلازم الجريمة ذاتها وكون انتقال ضابط الواقعة إلى محل الجريمة فور ابلاغه بحدوثها من شرطة النجدة ومشاهدته آثار حدوثها وآثار الحريق الحاصل فى محل المجنى عليه وقيامه بمعاينة ذلك بعد برهة يسيرة من إطفاء الحريق وتأكده من شخص مرتكبها من شهود الواقعة فإن المحكمة ترى أن ذلك يعد كافيا لقيام حالة التلبس التى تجيز له القبض على المتهمين ويكون ما قام به من اجراءات قبضه على المتهمين والتحفظ على مكان الجريمة واخطار النيابة العامة لتولى التحقيق وعرض الأمر عليها مع شهود الواقعة قد تم صحيحا ويصح ما يترتب عليه من اجراءات ومن ثم يكون الدفع قائم على غير سند من القانون والواقع » فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ردا على الدفع ببطلان القبض وسلامة الاجراءات التالية له يكون سديدا فى القانون - ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن الأول من أن الضابط الذى قام بالقبض غير الذى انتقل إلى مكان الحادث فور الابلاغ به - ما دام لا يدع بأن من قام بالقبض لم يكن مأمورا به من زميله الأمر الذى شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، ولان

صدور أمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانونا يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه .

٤ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص بطلان اقرارهما لمأمور الضبط بالجريمة - لأنه كان وليد استجوابه لهما - فلا يقبل منهما طرح هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن الأول وما اثاره عن عدم وجود اسم شهرة له - وأن المجنى عليه فى إقراره المكتوب لم يسند له فيه أى إتهام ثم اطرح دلالتهما اطمئنانا منه لأدلة الثبوت التى أوردها ، فإنه يكون قد واجه فحوى المستندين المقدمين للمحكمة بما يغنى عن ايراد مؤدى كل منهما على استقلال ، ويضحى ما يثيره الطاعن الأول بصدد ذلك بأن المحكمة أخطأت وصف ثانيهما ولم تناقش المجنى عليه فى مضمونه أو ترفع التناقض بين أقواله فى التحقيقات مع ما ورد فى الاقرار محض جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع .

٦ - لا محل لتعييب الحكم فيما أورده عن وجود اسم شهرة للطاعن .... خلافا للحقيقه لأنه - وبفرض خطأ الحكم فى ذلك - غير مؤثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ما دام الطاعن لا ينازع فى أن الحكم أورد اسمه الأصلى الصحيح وذلك لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة .

٧ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وإن خالف قولا آخر له فى جلسة المحاكمة فإن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أخذه

بأقوال .... بالتحقيقات - والتي لم تتناقض مع ما نقله الحكم عن معاينة النيابة يكون غير مقبول .

٨ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٩ - لما كان ما يثيره الطاعن الثاني في خصوص قعود النيابة عن إجراء تجربة للتحقق من أن مكان وقوف الشاهدة .... يسمح لها برؤية الحادث ، والتحقق مما إذا كان ثمة فراغ اسفل باب محل المجني عليه يسمح بانسياب الوقود المشتعل إلى داخله لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ويضحى تعييب الحكم من بعد عن عدم معقولية شهادتهم وتعذر رؤية بعضهم للحادث وانكار التهمة وتلفيقها مجرد جدل في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها ما اطمأنت إليه من أدلة سائغة تفيد ضمناً اطراحها كل هذا الدفاع .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعنين قد اسهما في ارتكاب

جناية الحريق العمد كفاعلين أصليين فيها ، فإن منعاهما بعدم بيان دور كل منهما فيها وتعييب أمر الاحالة لإسناده - اسم شهرة خطأ للأول يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم وضعوا النار عمدا فى حانوت .... الغير مسكون بأن سكبوا كمية من سائل الجازولين (بنزين) على بابه وأشعلوا عود ثقاب والقوه فوقه فامتد لهبه إليه وحدث الحريق المبين اثاره بالتحقيقات . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عما اسند إليهم .

فطعن المحكوم عليه الأول والاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه عدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الحريق العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول على اعترافهما فى محضر الضبط رغم أنه جاء نتيجة استجواب لا يملكه مأمور الضبط القضائى ووليد قبض باطل لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس ولأن الضابط الذى قام بالقبض فى اليوم التالى لوقوع الحادث غير الذى انتقل إلى مكانه فور الابلاغ له ، إلا أن الحكم رد على الدفع ببطلان هذا القبض بما لا يصلح ردا ، ولم يورد فحوى المستندين الذين قدمهما الطاعن .... للتدليل على أنه ليس له اسم شهرة - خلافا لما أثبته الحكم - يغاير اسم الشهرة الوارد فى أمر الاحالة ، وعلى أن المجنى عليه قد اقر باستبعاده من الاتهام ، واكتفى فى رده على هذا الدفاع بإطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه فى التحقيقات دون مناقشة ما جاء بالاقرار - الذى وصفه الحكم خطأ بأنه محضر صلح - ولم يرفع التناقض بين ما ورد فيه - وبين شهادة المجنى عليه فى التحقيقات ، وعول الحكم على أقوال .... بالتحقيقات - دون أقوالها بجلسة المحاكمة - رغم تناقض هذه الأقوال مع المعاينة التى اثبتت استحالة رؤيتها للحادث وقت وقوعه من مكان وقوفها - ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع الذى قعدت النيابة عن تحقيقه ، كما لم تحقق المحكمة ما أغفلته معاينة النيابة بخصوص ما إذا كان يوجد أسفل باب المحل المحترق فراغ يسمح بتسرب الوقود المشتعل إلى داخله ، كما عول الحكم على أقوال المجنى عليه رغم تناقضها مع أقوال الشاهد .... فى خصوص وقت حضور المتهمين لمكان الحادث ، ورغم عدم معقولية ما قرره هذا الشاهد عن مناداة المتهمين للمجنى عليه وهو غائب وسكبهم الوقود على محله

المغلق ، وعدم ابلاغ المجنى عليه عن تهديد المتهمين له عندما رفض أن يخرج لهم من محله السيدة التى لم يعرف اسمها والتى كانت تصفف فى محله شعرها ، ولا امكان سماع ما يدور بداخل المحل من خارجه ، هذا إلى تناقض الشهود عموما وتلفيق الاتهام بدلالة الصلح الموثق وعدم تعرف الشاهدة بالجلسة على أحد من المتهمين - الذى لم يكشف الحكم عن دور كل منهم فى الجريمة ووجه مساهمته فيها فاعلا أصليا كان أو شريكا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الحريق العمد التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه .... و .... و .... و .... بالتحقيقات ، واعتراف المتهمين بالاستدلالات ومعاينة النيابة لمكان الواقعة وتقرير المعمل الجنائى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعيه البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل

الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه لانعدام حالة التلبس ورد عليه بقوله « بأن حالة التلبس متوافرة فى الجريمة إذ انها حالة تلازم الجريمة ذاتها وكون انتقال ضابط الواقعة إلى محل الجريمة فور ابلاغه بحدوثها من شرطة النجدة ومشاهدته آثار حدوثها وآثار الحريق الحاصل فى محل المجنى عليه وقيامه بمعاينة ذلك بعد برهة يسيرة من إطفاء الحريق وتأكده من شخص مرتكبها من شهود الواقعة فإن المحكمة ترى أن ذلك يعد كافيا لقيام حالة التلبس التى تجيز له القبض على المتهمين ويكون ما قام به من اجراءات قبضه على المتهمين والتحفظ على مكان الجريمة واخطار النيابة العامة لتولى التحقيق وعرض الأمر عليها مع شهود الواقعة قد تم صحيحا ويصح ما يترتب عليه من إجراءات ومن ثم يكون الدفع قائم على غير سند من القانون والواقع » . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ردا على الدفع ببطلان القبض وسلامة الإجراءات التالية له يكون سديدا فى القانون - ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن الأول من أن الضابط الذى قام بالقبض غير الذى انتقل إلى مكان الحادث فور الابلاغ به - ما دام لا يدع بأن من قام بالقبض لم يكن مأمورا به من زميله الآمر الذى شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، ولان صدور أمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانونا يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص بطلان اقرارهما لمأمور الضبط بالجريمة - لأنه كان وليد استجوابه لهما - فلا يقبل منهما طرح هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

حصل دفاع الطاعن الأول وما اثاره عن عدم وجود اسم شهرة له - وأن المجنى عليه فى إقراره المكتوب لم يسند له فيه أى اتهام ثم اطرح دلالتهما إطمئنانا منه لأدلة الثبوت التى أوردها ، فإنه يكون قد واجه فحوى المستندين المقدمين للمحكمة بما يغنى عن إيراد مؤدى كل منهما على استقلال ، ويضحى ما يثيره الطاعن الأول بصدد ذلك وان المحكمة أخطأت وصف ثانيهما ولم تناقش المجنى عليه فى مضمونه أو ترفع التناقض بين أقواله فى التحقيقات مع ما ورد فى الاقرار محض جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ، كما لا محل لتعييب الحكم فيما أورده عن وجود اسم شهرة للطاعن .... خلافا للحقيقه لأنه - وبفرض خطأ الحكم فى ذلك - فإنه غير مؤثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ما دام الطاعن لا ينازع فى أن الحكم أورد اسمه الأصلى الصحيح وذلك لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وإن خالف قولا آخر له فى جلسة المحاكمة فإن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أخذه بأقوال .... بالتحقيقات - والتى لم تتناقض مع ما نقله الحكم عن معاينة النيابة يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص قعود

النيابة عن إجراء تجربة للتحقق من أن مكان وقوف الشاهدة .... يسمح لها برؤية الحادث ، والتحقق مما إذا كان ثمة فراغ اسفل باب محل المجنى عليه يسمح بانسياب الوقود المشتعل إلى داخله لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ويضحى تعييب الحكم من بعد عن عدم معقولية شهادتهم وتعذر رؤية بعضهم للحادث وانكار التهمة وتلفيقها مجرد جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها ما اطمأنت إليه من أدلة سائغة تفيد ضمناً اطراحها كل هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعنين قد اسهما فى ارتكاب جناية الحريق العمد كفاعلين أصليين فيها ، فإن منعاهما بعدم بيان دور كل منهما - فيها وتعييب أمر الاحالة لاسناده - اسم شهرة خطأ للأول يكون غير مقبول ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نائبى رئيس المحكمة وعمار إبراهيم وبهيج حسن القصبجى .



الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ القضائية

اختصاص « الاختصاص النوعى » . محكمة الجنايات « اختصاصها » « الإجراءات أمامها » . إجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة . ارتباط . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » . طعن « الصفة فى الطعن » .

شمول التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . إحالتها جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة .

غياب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات . وجوب اتباع الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح فى شأنه . مؤدى ذلك : قابلية الحكم الصادر فيها للمعارضة .

صدور حكم غيابى ببراءة المتهم من جناية وبادانته عن جنحة مرتبطة بها . أثره : أن تكون المعارضة هى السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . علة ذلك ؟

الاصل أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه .

تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جنحه صدر فيها حكم غيابى دون الطعن فيها بالمعارضة خطأ فى القانون - يؤذن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وان قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة تغليبا لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الادنى منها درجة ، إلا أنه من المقرر أيضا طبقا لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الغيابى الصادر فيها قابلا للمعارضة ، ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وجنحة مرتبطة بها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وصدر حكم غيابى ببراءة المتهم من الجناية وبادانته عن الجنحة فإنه لا تبقى سوى الأخيرة ويزول عنها حكم الارتباط فلا يسقط الحكم الغيابى الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم ، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة ، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، وذلك لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، وإذ كان الثابت من الأطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضده عن جنحه التهريب . وكان الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه . فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى *إلى ساحتها بغير الطريق القانونى أن تعود إلى نظرها* ويكون

اتصالها بها فى هذه الحالة معدوما قانونا فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها . وإذ كانت المحكمة قد تصدت للدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة الواردة بالحكم المطعون فيه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويكون حكمها لغوا لا يعتد به ، مما يؤذن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... (طاعن) ٤ - .... ٥ - .... ٦ - .... ٧ - .... المتهمان الأول والثانى أولا : بصفتهما موظفين عامين الأول معاون صرف بمصلحة الجمارك والثانى مندوب أمن بمراقبة الأمن الجمركى بها سهلا للمتهمين من الثالث إلى السابع الاستيلاء بغير حق على الرسوم الجمركية المملوكة للدولة والمستحقة على البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٢٨٦٨٧,٤٩٠ جنيه . ثانيا : بصفتهما السالفة أضرا عمدا بأموال مصلحة الجمارك التى يعملان بها بأن مكنا باقى المتهمين من تهريب البضائع سالفة الذكر دون سداد الرسوم الجمركية المستحقه عليها واضاعا على الدولة تحصيل تلك الرسوم والبالغ قيمتها ١٢٨٦٨٧,٤٩٠ (مليم جنيه) . المتهمون من الثالث إلى السابع : اشتركوا

بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين السالفتين بأن اتفقوا معهما على ارتكابهما وقاموا باستيراد البضاعة من الخارج وأعدوا سيارة لتهريبها من الباب الجمركى الذى يتولى المتهمان المراقبة عليه وقاموا بتحميلها بها وإخراجها من الدائرة الجمركية . فوقعت الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمون جميعا أيضا : هربوا البضائع الجمركية آنفة البيان والبالغ قيمتها ٩١٦٧٠ جنيه بأن اخفوها عن رجال الجمارك دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ (جنيه ٢٥٧٣٧٤ , مليم ٩٨٠) على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للثالث (الطاعن) وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ١/١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩/أ مكررا من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة أولا : الأول والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما عشرين ألف جنيه وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره (جنيه ٢٥٧٣٧٤ , مليم ٩٨٠) جنيه وبمصادرة البضائع موضوع التهريب وذلك عن جريمة التهريب الجمركى التى تضمنتها التهمة الأخيرة الواردة بأمر الاحالة وبرائتهما من باقى ما اسند إليهما . ثانيا : ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . واذ قبض على المتهم الثالث واعيدت إجراءات محاكمته قضى عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٧ من قانون

العقوبات و ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك ٢٥٧٣٧٤,٩٨٠ (جنيه مليم) جنيه وبمصادرة البضائع موضوع التهريب . بإعتبار أنه شرع فى تهريب البضائع الاجنبية المبينة بالتحقيقات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد كل من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... (الطاعن) ٤ - .... ٥ - .... ٦ - .... ٧ - .... بوصف أنهم فى يوم ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢ بدائرة قسم الميناء - محافظة الاسكندرية المتهمان الأول والثانى : أولا : بصفتهما موظفين عامين الأول معاون صرف بمصلحة الجمارك والثانى مندوب أمن بمراقبة الأمن الجمركى بها سهلا للمتهمين من الثالث إلى السابع الاستيلاء بغير حق على الرسوم الجمركية المملوكة للدولة والمستحقة على البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٢٨٦٨٧,٤٩٠ (جنيه مليم) جنيه . ثانيا : بصفتهما السالفة أضرا عمدا بأموال مصلحة الجمارك التى يعملان بها بأن مكنا باقى المتهمين من تهريب البضائع سالفة

الذكر دون سداد الرسوم الجمركية المستحقه عليها وأضاعا على الدولة تحصيل تلك
مليم جنيه
الرسوم والبالغ قيمتها ٤٩٠ , ١٢٨٦٨٧ . المتهمون من الثالث إلى السابع : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين السالفتين بأن اتفقوا معهما على ارتكابهما وقاموا باستيراد البضاعة من الخارج وأعدوا سيارة لتهريبها من الباب الجمركى الذى يتولى المتهمان المراقبة عليه وقاموا بتحميلها بها واخراجها من الدائرة الجمركية . فوقعت الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمون جميعا : أيضا هربوا البضائع الجمركية آنفة البيان والبالغ قيمتها ٩١٦٧٠ جنيه بأن اخفوها عن رجال الجمارك دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ١/١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١/١١٩أ مكررا من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٧ غيابيا للمتهم الثالث - الطاعن وحضوريا للباقين : أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما عشرين ألف جنيه وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره ٩٨٠ , ٢٥٧٣٧٤ جنيه وبمصادرة البضائع موضوع التهريب وذلك عن جريمة التهريب الجمركى التى تضمنتها التهمة الأخيرة الواردة بأمر الاحالة وإلزمتهما بالمصاريف الجنائية وببراءتهما من باقى ما اسند إليهما . ثانيا : ببراءة باقى المتهمين مما أسند

إليـهم . وإذ قـبض على الطاعن فإن المحكمـة مـستندة لنص المادة ٣٩٥ من قـانون الإجراءات الجنائية - قد اعادت نظر الدعوى بالنسبة فقط لجنحة التهريب الجمركى التى سبق أن دانه الحكم الغيابى بها وحدها وبعد تبرئته من الجناية التى ارتبطت بها . وانتهت المحكمة من ذلك إلى اصدار حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة وإن قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعها إلى المحكمة الأعلى درجة تغليبا لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الادنى منها درجة ، إلا أنه من المقرر أيضا طبقا لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الغيابى الصادر فيها قابلا للمعارضة ، ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وجنحة مرتبطة بها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وصدر حكم غيابى ببراءة المتهم من الجناية وبإدانته عن الجنحة فإنه لا تبقى سوى الأخيرة ويزول عنها حكم الارتباط فلا يسقط الحكم الغيابى الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم ، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة ، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، وذلك لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن

الطاعن لم يقرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضده عن جنحه التهريب . وكان الأصل في الطعون بعامة أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه . فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى إلى ساحتها بغير الطريق القانونى أن تعود إلى نظرها ويكون اتصالها بها فى هذه الحالة معدوما قانونا فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها . وإذ كانت المحكمة قد تصدت للدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة الواردة بالحكم المطعون فيه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويكون حكمها لغوا لا يعتد به ، مما يؤذن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك بغير حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى وبهيج حسن القصبجى .

٤٤

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٠ القضائية

مواد مخدرة . قبض . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

دفاع الطاعن بوقوع القبض عليه قبل صدور اذن التفتيش وخارج نطاق اختصاص الضابط . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بوقوع القبض قبل صدور الاذن بالتفتيش .

إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين بوجه النعى بالقبض عليه قبل صدور اذن التفتيش وخارج دائرة اختصاص الضابط ، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع فقد اطرحه فى قوله « اما عن أن القبض كان قبل الاذن فإنه لما كان يبين من مطالعة محضر التحريات أنه حرر الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٨٦/١/١٧ وأن الاذن صدر فى الساعة الثالثه من مساء يوم ١٩٨٦/١/١٧ وكان الشاهد قد شهد على أن الضبط تم فى الساعة السادسة تقريبا من مساء يوم ١٩٨٦/١/١٧ وإذ تثق المحكمة فى صدقه وخلو ما حصلته

آنفا من أقواله من قالة التلفيق أو عدم المعقولية فإنها تطرح كل ما ساقه المتهم والمدافع عنه من أوجه دفاع للتشكيك فى رواية شاهد الاثبات خاصة وأن الشهادة المنسوب صدورها إلى نقطة منشأة القناطر المقدمة من الدفاع قد خلت تماما من ذكر اسم المتهم . ومن ثم تلتفت عنها المحكمة » . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ومن شأنه لو ثبتت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة فقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته فى أسباب حكمها من رد قاصر لايسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم امره فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن نفى ما ادعاه الضابط من أنه قد قبض عليه الساعة السادسة مساء بدائرة نقطة وردان مقيما دفاعه على أنه إنما قبض عليه الساعة ٢,٣٠ مساء بدائرة نقطة المناشى - قبل صدور اذن التفتيش وخارج دائرة اختصاص الضابط - مستدلا على صحة هذا الدفاع بشهادة صادرة من نقطة شرطة المناشى تفيد أن الشرطى .... تسلم فى الساعة الثانية والنصف متهما بمخدرات - والمعنى به الطاعن - لترحيله إلى نقطة شرطة وردان وطلب الطاعن تحقيقا لدفاعه ضم دفتر احوال نقطة المناشى إلا أن المحكمة لم تستجب له ، ولم تعن بتحقيق دفاعه عن طريق سؤال الشرطى المشار إليه بالمذكرة سالفة البيان . وردت على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين بوجه النعى وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع فقد اطرحه فى قوله « اما عن أن القبض كان قبل الاذن فإنه لما كان يبين من مطالعة محضر

التحريات أنه حرر الساعة العاشرة من صباح يوم ١٧/ ١/ ١٩٨٦ وأن الاذن صدر في الساعة الثالثة من مساء يوم ١٧/ ١/ ١٩٨٦ وكان الشاهد قد شهد على أن الضبط تم في الساعة السادسة تقريبا من مساء يوم ١٧/ ١/ ١٩٨٦ وإذ تثق المحكمة في صدقه وخلو ما حصلته آنفا من أقواله من قالة التلفيق أو عدم المعقولية فإنها تطرح كل ما ساقه المتهم والمدافع عنه من أوجه دفاع للتشكيك في رواية شاهد الإثبات خاصة وأن الشهادة المنسوب صدورها إلى نقطة منشأة القناطر المقدمة من الدفاع قد خلت تماما من ذكر اسم المتهم . ومن ثم تلتفت عنها المحكمة » . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ومن شأنه لو ثبتت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته في أسباب حكمها من رد قاصر لايسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم امره فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسين الشافعى وسمير انيس .



الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) علامات تجارية . قانون « تفسيره » . تقليد . جريمة « اركانها » .

مناط الحماية التى اسبغها الشارع على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها .

المقصود بالتقليد ؟

(٢) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . علامات تجارية . تقليد

حكم الادانة . بياناته . المادة ٣١٠ اجراءات .

عدم استظهار الحكم ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها والعلامة المقلدة من وجوه التشابه . قصور .

(٣) علامات تجارية . تقليد . إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . تأسيس حكمه على رأى غيره . غير جائز .

استناد الحكم على توافر التقليد في حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات دون تحقيق التشابه بنفسها أو ندب خبير لذلك . قصور .

---

١ - من المقرر أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة منه على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا إستعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على (١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من إستعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو إستعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور .

٣ - لما كان إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى غير كاف لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن « وآخرين قضى ببراءتهما » بأنه باع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة خاصة بشركة (..................) مع علمه بذلك - وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . وادعى .... بصفته الممثل القانونى للشركة مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة

أشهر مع الشغل وكفالة ألف جنيه وتغريمه ثلاثمائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه دفع بأن العلامة المدعى بتقليدها لم تسجل ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين أوجه التشابه بين العلامتين التجاريتين كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

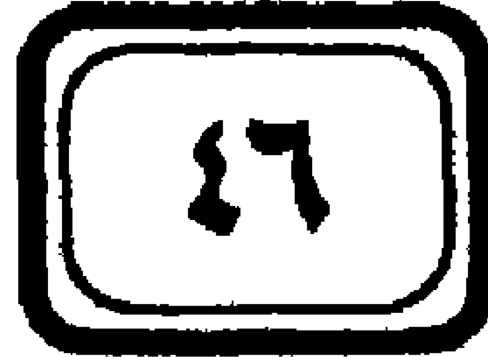
ومن حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة منه على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا إستعملها من قام بتسجيلها بصفة

مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على (١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من إستعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو إستعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيباً بالقصور ، كما أن إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى غير كاف لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس

حكمه على رأى غيره ، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس وحسن أبو المعالى ابو النصر .



الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تفتيش « اذن التفتيش . إصداره » . نيابة عامة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

(٢) تفتيش « التفتيش بغير إذن » . نيابة عامة . مواد مخدرة .

إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على المساكن وما يتبعها من ملحقات .

تفتيش المزارع بدون إذن . صحيح . حد ذلك ؟

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها قوامه : علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من النباتات الممنوع زراعتها .

تحدث المحكمة استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة . غير لازم . حد ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما يقيمها على ما ينتجها .

مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الاتجار .

(٥) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إحالة الحكم فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه ما دامت متفقه مع ما أستند إليه الحكم منها .

(٧) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها ولو أحرزها ماديا غيره .

تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده كافيا للدلالة عليه .

(٨) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة أو احتمال دس بذور النبات المخدر . موضوعى . استفادة الرد عليه ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٩) اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . مواد مخدرة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المحكمة فى الاعراض عن الدفاع الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة .

---

١ - لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لاغبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

٣ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته .

٤ - لما كان زراعة نبات المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث أنه عن قصد الاتجار فقد توافر فى حق المتهم وذلك من اتساع رقعة الأرض المنزرعة ومن ضخامة عدد شجيرات النباتات المخدرة والمضبوطة ومما أسفرت عنه التحريات من أن المتهم يقوم بزراعة تلك النباتات بقصد الاتجار ومما شهد به ضابط الواقعة فى هذا الخصوص » وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - من أن زراعة الطاعن لنبات المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة

وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وكان ذلك محققا لحكم القانون .

٦ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٧ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الحائز حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا على هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه .

٨ - الدفع بتلفيق التهمة أو باحتمال دس بذور نبات المخدر دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٩ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قد قرر أن الخبير الزراعى هو الذى يختص بمعرفة نوع النباتات المضبوطة وليس الخبير الكيماوى بمصلحة الطبيب الشرعى وكان هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع نبات الخشخاش المنتج لمادة الأفيون وذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٣٤/ب ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٢٥ من الجدول رقم ٥ الملحق مع تطبيق المادة رقم ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن لم

يورد بمحضره اسم الطاعن صحيحا كما لم يحدد معالم وحدود الأرض محل الضبط إلا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى إليه ، ولم تتناول بالرد على الدفع بعدم العلم بكنه النبات المضبوط ، يضاف إلى ذلك أن ما ساقه الحكم للتدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن لا يكفى فى إثبات هذا القصد ، كما أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وفق ما تطلبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يورد مؤدى أقوال الشهود اكتفاء بالاحالة فى شأنها إلى أقوال شاهد منهم ، وأغفل دفاع الطاعن القائم على أن الأرض التى ضبطت بها النباتات المخدرة ليست تحت سيطرته إذ كان مقيد الحرية بالقاهرة فى فترة وخارج البلاد فى فترة أخرى ويسهل للغير دخول الأرض ودس بذور النباتات المخدرة بها وأخيرا كان يتعين فحص النباتات المضبوطة بمعرفة خبير زراعى ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومن إقرار الطاعن بالتحقيقات ومن معاينة النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله (وحيث أنه عن الدفع بقالة أن اذن النيابة قد صدر باسم يغاير اسم المتهم فمردود بأن ما شهد به الضابط

فى التحقيقات من أن المأذون بتفتيشه إنما هو نفس المتهم الذى انصبت عليه التحريات وبذاته يضاف إلى ذلك أن الأرض الزراعية التى ضبطت بها النباتات المخدرة هى أرض مكشوفة وليست مستورة وبالتالى فليس هناك ما يحول بين مأمور الضبط القضائى وبين مشاهدة ما بها من النباتات المخدرة وهى من حالات التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى ضبطها وضبط صاحبها وضبط كل ما يتصل بها وفقا لصحيح القانون دون ما حاجة لإذن من النيابة العامة وتبعا لذلك فلا محل للنعى على الإذن الذى أصدرته النيابة بضبط المتهم وتفتيشه وضبط ما قد يكون بالأرض الزراعية التى تخصه من زراعات مخدرة) لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما اراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة بذلك . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة

فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله « وحيث انه عن الدفع بعدم علم المتهم لما ضبط بأرضه من نباتات مخدرة بأن من فى مثل ظروف المتهم وحرفته الزراعة وضخامة عدد شجيرات النباتات المخدرة التى ضبطت منزرعة بأرضه إذ بلغت ٤٩٧٥ شجيرة وقد وجدت على شكل مجموعات مكثفة بين زراعات الفول والطماطم الأمر الذى يلفت النظر ويشد انتباه صاحبها ويدعوه للتحرى عنها كنبات غريب يختلف عما يقوم بزراعته أو العناية به فى أرضه فإن ابقاه وتعهده بالرعاية فى أطوار نمو مختلفة وبمثل هذا الكم الضخم والكثيف ليرشح ويعين إلى القول بأن المتهم إنما كان على علم بكنة هذه النباتات يضاف إلى ذلك ما كشفت عنه التحريات السرية من أن المتهم يقوم بزراعة النباتات المخدرة وما شهد به ضابط الواقعة من أن المتهم هو الزارع لتلك النباتات وأنه يزرعها بقصد الاتجار بها » وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنة النباتات المضبوطة ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان زراعة نبات المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث أنه عن قصد الاتجار فقد توافر فى حق المتهم وذلك من اتساع رقعة الأرض المنزرعة ومن ضخامة عدد

شجيرات النباتات المخدرة والمضبوطة ومما أسفرت عنه التحريات من أن المتهم يقوم بزراعة تلك النباتات بقصد الاتجار ومما شهد به ضابط الواقعة في هذا الخصوص » وكانت المحكمة قد اقتنعت - في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - من أن زراعة الطاعن لنبات المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب في هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها كما بين مضمون الأدلة خلافا لقول الطاعن وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وكان ذلك محققا لحكم القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ومع ذلك فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أقوال المقدم .... - شاهد الاثبات - ولم يحل إليها في شأن إيراده لأية أقوال أخرى ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الحائز حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها

ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الدفع بتلفيق التهمة أو باحتمال دس بذور نبات المخدر دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وذلك فضلا عن أن المحكمة قد ردت عما يثيره الطاعن فى هذا الشأن واطرحته فى منطق سائغ . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للنباتات المخدرة المضبوطة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قد قرر أن الخبير الزراعى هو الذى يختص بمعرفة نوع النباتات المضبوطة وليس الخبير الكيماوى بمصلحة الطبيب الشرعى وكان هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ، هذا بالاضافة إلى أن الطاعن لايمارى فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن عينة النباتات محل الضبط لنبات الخشخاش المنتج للافيون له صداه من الأوراق . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومقبل شاكر ومجدى منتصر نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إختلاس اموال اميرية . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « اثر الطعن » .

جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

العبرة بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

عدم استظهار الحكم ما إذا كان من إختصاص الطاعن الوظيفى استلام المعدات الواردة للورشة التى يعمل بها لاصلاحها . أو أنها أودعت عهدته بسبب وظيفته . قصور .

اتصال وجه الطعن بطاعن آخر ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة : يوجب امتداد أثر الطعن إليه .

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أوجه الطعن . تصدر ها » . محكمة الإحالة « سلطتها عند نظر الدعوى » . محكمة النقض « سلطتها » .

تصدر القصور فى التسبيب على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . وجوب النقض والإعادة .

١ - لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان من عمل الطاعن الثاني واختصاصه الوظيفي استلام المعدات الواردة إلى الورشة التي يعمل فيها لاصلاحها والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض أو أنها أودعت عهدته بسبب وظيفته فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه والاحاله بالنسبة إليه وإلى الطاعن الأول دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه لوحدة الواقعة واتصال هذا الوجه به تحقيقا لحسن سير العدالة .

٢ - من المقرر أن القصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره ، فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) ....

(٣) .... بأنهم : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين « مهندسان بشركة .... إحدى شركات هيئة قناة السويس » أختلسا كرنك المولد المبين وصفه بالأوراق والبالغ قيمته ١٠٠٠٠ جنيه والمملوك للشركة المصرية للملاحة البحرية « إحدى وحدات القطاع العام » والذى وجد فى حيازتهما بسبب وظيفتهما . المتهم الأول أيضا : بصفته السابقة استولى على عدد ٢ قميص اسطوانة المبين وصفها بالأوراق والبالغ قيمتها خمسة آلاف جنيه والمملوكين للشركة المصرية للملاحة البحرية على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثالث : أشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى اختلاس كرنك المولد موضوع التهمة الأولى بأن اتفق معهما على ذلك وساعدهما إذ مكنهما من تركيبه بالسفينة .... المملوكة له بدلاً من عامودها الذى أرسله للشركة التى يعملان بها لاصلاحه فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . المتهم الأول أيضا : أشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر عرفى هو الايصال المؤرخ .... والذى يفيد تسليمه عدد ٢ قميص موضوع التهمة الثانية بأن اتفق معه على ذلك وساعده إذ أمده بالبيانات اللازمة التى أثبتها بذلك الايصال ومهره بتوقيع مزور ونسبه زوراً لـ .... مهندس ثانى السفينة الشاطئ فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا للأول والثانى وغيابيا للأخير عملا بالمواد ٤٠/ثانيا - ثالثا ، ٤١ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزل الأول والثانى من وظيفته وبالزامهم متضامنين برد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه « عشرة ألاف جنيه » وبتغريمهم مبلغا مماثلا وبالزام الأول برد مبلغ ٥٠٠٠ « خمسة آلاف جنيه » .

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى وكما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن ما أورده فى مدوناته لا يكفى فى بيان ما إذا كان المال موضوع جريمة الاختلاس قد سلم للطاعن بمقتضى وظيفته ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة لتهمة الاختلاس المسندة إلى الطاعنين الأول والثانى بما مفاده أنهما وهما مهندسان يعملان

بشركة .... تسلما عامود الكرنك الذى تم نقله إلى ورشة تلك الشركة لإصلاحه بموافقة الشاهد الأول الذى يعمل بالشركة المصرية للملاحة البحرية - مالكة ذلك العامود - وعند اعادته تبين استبداله بآخر مملوك للمتهم الثالث فى الدعوى ، وأنهما باعا له العامود المملوك للشركة المجنى عليها وقاما بتركيبه بسفينته . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان من عمل الطاعن الثانى واختصاصه الوظيفى استلام المعدات الواردة إلى الورشة التى يعمل بها لاصلاحها والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض أو أنها أودعت عهدته بسبب وظيفته فإن يكون قاصر البيان واجب النقض بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه والإحالة بالنسبة إليه وإلى الطاعن الأول دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه لوحدة الواقعة واتصال هذا الوجه به تحقيقا لحسن سير العدالة ، أو بحث طعن النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لاغفاله القضاء على الطاعن الأول بالغرامة النسبية عن تهمة الاستيلاء المسندة إليه طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات رغم إدانته عنها والزامه برد قيمة المال محل الاستيلاء ولأنه رغم معاملة الطاعنين بالرأفة والحكم عليهما بالحبس لم يؤقت عقوبة العزل ، لا موجب لبحث هذا الخطأ

القانونى ، ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره ، فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض للعقوبة التى يجب إنزالها ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين نبيل رياض وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نواب رئيس المحكمة وامين عبد العليم .



الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ القضائية

هتك عرض . إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسمية .

إطلاق الحكم القول أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاماً دون بيان تاريخ ميلاده . ما تساند إليه فى تحديد سنه مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .

من المقرر أن سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، كما إن الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسمية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنها ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... بغير قوة أو تهديد وذلك بأن أمسك بثديها حال كونها لم تبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ عقوبات وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح شبين الكوم قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبيه لم يبلغ عمرها ثمانى عشرة سنة كامله بغير قوه أو تهديد قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر سن المجنى عليها من واقع أوراق رسمية مما

يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبيه بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ ثمانى عشر عاماً من عمرها ، ولم يبين الحكم الأساس الذى استند إليه فى تحديد سن المجنى عليها . لما كان ذلك . وكان المقرر أن سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، كما أن الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسمية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ ثمانى عشر عاماً وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنها ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحاله بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية نائبي رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وفريد عوض .

٤٩

الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . قانون « تفسيره » . محاكم أمن الدولة « طوارئ » . سلاح . طوارئ .

خلو قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ وأى تشريع آخر على إفراد محاكم أمن الدولة طوارئ دون سواها بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محاكم أمن الدولة « طوارئ » .

محاكم أمن الدولة طوارئ . استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام .

(٣) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محاكم أمن الدولة « طوارئ » . محكمة عادية . سلاح .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . اختصاصها بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

اشتراك المحاكم العادية مع محاكم أمن الدولة طوارئ فى الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

الاختصاص المشترك بينهما لا يمنع أيهما من نظر القضايا التى تنظرها الأخرى إلا أن يحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

(٤) اختصاص « الاختصاص الولائى » . دستور . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

قضاء المحاكم العادية خطأ بعدم الاختصاص وتخليها عن الفصل فى موضوع الدعوى . يعد مانعاً من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور . أثر ذلك ؟

مثال .

(٥) نيابة عامة . نقض « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » . طعن « الصفة فى الطعن » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمتهم . أساس ذلك ؟

(٦) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة الإعادة « تشكيلها » .

قضاء الحكم خطأ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . كون هذا الخطأ قد حجبها عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والاعادة .

عدم أشتراط أن تكون محكمة الاعادة فى هذه الحالة مكونة من قضاة آخرين .

---

١ - لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا

كلاهما وكما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون ماسواها - بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان .

٢ - إن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه .

٣ - إن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ولا يحول بين هذه المحاكم وبين اختصاصها بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

٤ - لما كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدها أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولة وقضى فيها بحكم بات ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصيلة تلك وأن تقضى بعدم اختصاصها بحجة إن محكمة أمن الدولة هى المختصة بالفصل فى الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن « لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى » وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى وما دامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعا من القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه ، وانهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها ، يكون قابلا للطعن فيه بالنقض .

٥ - لما كانت النيابة العامة - فى مجال الصفة والمصلحة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم وتتمثل - فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون قضاء الطوارئ - وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضده ، فإن صفة النيابة العامة فى الإنتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون .

٦ - لما كانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع ، وذلك عملا بالمادة ١/٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ ، من غير اشتراط أن تكون محكمة الإعادة فى هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات النقض الأخرى إذا وقع بطلان فى الحكم - التى نصت عليها المادة ٢/٣٩ من القانون ذاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما المتهم الأول : (أ) شرع فى قتل .... عمداً بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من سلاح نارى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ب) حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (فرد صناعة محلية) وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (جـ) حاز ذخائر (ثلاث طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازة أو احراز ذلك السلاح . المتهم الثانى : (أ) شرع فى قتل .... عمداً بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من سلاح نارى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ب) حاز بغير ترخيص سلاحًا ناريًا غير مششخن (فرد صناعة محلية) معداً لإطلاق الطلقات الخرطوش عيار ١٢ مم . (جـ) حاز ذخائر (طلقة واحدة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم أختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه إنتهى - بغير حق - إلى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما عن جرائم الشروع فى القتل وإحراز سلاح نارى وذخيرة وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت - بحكمها المطعون فيه - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها . وعولت فى قضائها على أن تهمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة مرتبطتان بتهمة الشروع فى القتل ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى برمتها لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ عملا بنص الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ دون القضاء العادى . لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ،

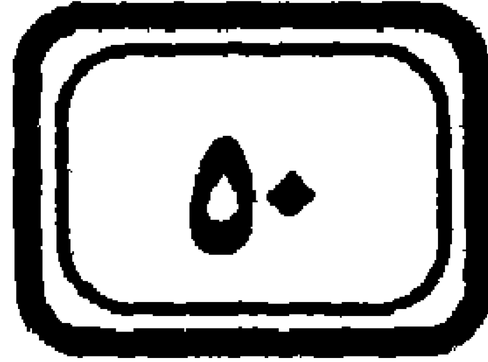
وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما وكما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون ماسواها - بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ولا يحول بين هذه المحاكم وبين اختصاصها بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهما

أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولة وقضى فيها بحكم بات ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصيلة تلك وأن تقضى بعدم اختصاصها بحجة أن محكمة أمن الدولة هى المختصة بالفصل فى الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوباً بمخالفة التأويل الصحيح للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن « لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى » وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى وما دامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعا من القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه ، وانهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها ، يكون قابلا للطعن فيه بالنقض . ولما كانت النيابة العامة - فى مجال الصفة والمصلحة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن ، بل

كانت المصلحة هي للمتهم وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون قضاء الطوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده ، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة ، ومن ثم فإن الطعن في الحكم يكون جائزاً ومستوفيا للشكل المقرر في القانون ، ولما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع ، وذلك عملا بالمادة ١/٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ ، من غير اشتراط أن تكون محكمة الإعادة في هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات النقض الأخرى إذا وقع بطلان في الحكم - التي نصت عليها المادة ٢/٣٩ من القانون ذاته .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن ومحمود رضوان وحسن عشيش نواب رئيس المحكمة وفريد عوض .



الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي . تلبس . تفتيش « التفتيش بغير إذن » .

سقوط لفافة المخدر عرضا من المتهم لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها .

عدم استبانة الضابط محتوى اللفافة إلا بعد أن قام بفضها . لا يوفر حالة التلبس .

(٢) قبض . دستور .

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . مؤدى ذلك ؟

(٣) اثبات « شهود » . تفتيش « بطلانه » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بطلان التفتيش : مقتضاه : عدم التعويل على الدليل المستمد منه .

شهادة من قام بالإجراء الباطل . لا يعتد بها .

إدانة الطاعن استنادا إلى الدليل الباطل دون سواه . وجوب القضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟

١ - لما كان سقوط الكيسين عرضا من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها ، لا يعتبر تخليا منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية ، وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستبن محتوى الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهمة وتفتيشها .

٢ - من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون » .

٣ - لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون

فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) وعقار السيكونال المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين ٥٧ ، ٦٦ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجردا من القصود .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دانها على أساس أن الجريمة كانت فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبط القضائى القبض والتفتيش ، مع أن سقوط الكيس عرضا أثناء وقوفها عندما شاهده الضابط ومرافقوه دون أن ينكشف ما بداخله من مخدر إلا بعد أن قام الضابط بفضه ، لا يوفر الحالة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل أنه في يوم .... بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة وأثناء توجه المقدم .... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة لتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن .... والمقيم .... دائرة قسم بولاق تم له ضبط المتهمة .... زوجة المأذون بتفتيشه محرزة لمواد مخدرة حشيش وعقار السيكونال وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، إذ أنه لدى دخوله حوش جاد شاهدها تجلس على حجر فى مواجهة

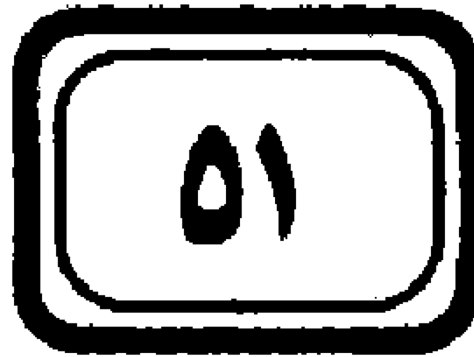
الداخل لذلك الحوش وبجوارها طفل وأنه ما أن شاهدته وخلفه أفراد القوة يقترب منها حتى هبت واقفه فسقط من حجر ملابسها كيسان من النايلون بهما لفافات حمراء وصفراء التقطها فتبين له أن أولهما حوى على عشرين لفافه سلوفانية حمراء بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش وتبين له أن الكيس الثانى حوى على تسعة عشر لفافة سلوفانية عديمة اللون وكذا ثلاثون لفافة سلوفانية صفراء اللون بكل لفافة قطعة من مخدر الحشيش وبمواجهته لها بالمضبوطات أقرت له بإحرازها بقصد الاتجار وباستفساره لها عما إذا كانت تخفى شئ معها أخرجت كيس نقود حريمى جلد بداخله كيس نايلون به كمية من أقراص السيكونال المخدرة ومبلغ ١١٣ جنيه » . واستند الحكم فى إدانة الطاعنة على أقوال المقدم .... بمكتب مكافحة قسم المخدرات بالقاهرة وبما ورد بتقرير التحليل - ورد على ما دفع به محامى الطاعنة من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس بقوله : « وحيث إنه بشأن الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس بمقولة أن التخلى لم يكن إراديا واختيارا وإنما كان سقوطا عرضيا من حجر المتهمة لخشيتهامن اتخاذ إجراءات القبض عليها فمردود عليه أن الثابت أن المتهمة كانت تجلس على مدخل حوش بالسبتية وأنها إذ شاهدت ضابط الواقعة وخلفه أفراد قوته يقترب تجاهها هبت واقفة رغم علمها أنها تخفى فى حجرها كيسين من النايلون بهما لفافات لمخدر الحشيش فسقط المخدر الذى كانت تخفيه بحجرها وتحرزه وكان ذلك السقوط هو فى حقيقته تخليا إرادياً واختيارا عن طواعية واختيار إذ لم يكن نتيجة لإجراء غير مشروع وقع من ضابط الواقعة أو أحد من أفراد قوته ذلك أن مجرد الاقتراب تجاه المتهمة وتوهمها

وتخوفها من أفراد القوة لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على التخلى الإرادى الصحيح إذا لم يبدر من أى منهم ثمة إجراء للقبض أو التعرض لحريتها وإنما هى التى تخلت عن طواعية واختيار عن المخدر الذى تخفيه فى حجرها بأن هبت واقفه فأسقطت المخدر الذى تعلم بأنها تحرزه فى حجرها من تلقاء نفسها وعن طواعية واختيار ووضعت نفسها فى أظهر حالات التلبس ويتعين بالتالى رفض ذلك الدفع » . لما كان ذلك ، وكان سقوط الكيسين عرضا من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها لا يعتبر تخليا منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية ، وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستبن محتوى الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهمة وتفتيشها . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام

القانون . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن و محمود رضوان حسن عشيش . نواب رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم



الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٠ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائي . جريمة " اركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . بمجرد الحيازة المادية له . وجوب ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظورة .

الدفع بعدم العلم بوجود المخدر . يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يبرر توافره فعليا لا افتراضيا .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لايتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة أما استناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرا مخدرا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق وقرار الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك بأنه بنى دفاعه على أنه تسلم الحقيبة من مساعد الشرطة صديقه لتوصيلها إلى المسجون ولا يعلم بوجود المخدر بها فأطرحت المحكمة هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ .

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين

على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة أما استناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ...

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قوره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ القضائية

قانون " تفسيره " . بلاغ كاذب . جريمة " اركانها " . مسؤلية جنائية .

البلاغ الكاذب . لا عقاب عليه إذا لم يتضمن أمراً مستوجباً لعقوبة فاعله .

إسناد المتهم إلى المدعي بالحقوق المدنية أنه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها . منازعة مدنية . سريان أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدنى عليها . عدم انطواء ذلك على أية جريمة .

مثال لحكم بالبراءة صادر من محكمة النقض فى جريمة بلاغ كاذب .

من المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان ما اسنده المتهم إلى المدعى بالحقوق المدنية من أنه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها بالكامل لا ينطوى على أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا ، إذ لم يتعد بلاغه المطالبة بباقى ثمن المبيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدنى الأمر الذى تنتفى معه تهمة البلاغ الكاذب ، ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى محلها ويتعين تبعا لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها

مصروفاتها عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماه عملاً بالمواد ١/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الإزبكية ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ ضده كذبا على النحو المبين بالصحيفة ، وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيند الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافيه أخرى . ومحكمة الإعادة قضت غيابيا بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمره الثانية) وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسه لنظر الموضوع ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالا للمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن المعارضة أقيمت من المتهم فى الميعاد عن حكم قابل لها فهى مقبولة شكلا .

وحيث إن الوقائع - حسبما تبينتها المحكمة - تتحصل فى أن المدعى بالحقوق المدنيه أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بعريضة أورد فيها أن المتهم المعارض - باع له كمية كبيرة من قطع غيار السيارات وأنه قام بدفع ثمنها له بالكامل . إلا أنه فوجىء بعد ذلك بالمتهم يتوجه إلى نيابة الأزبكية وقدم ضده شكوى قرر فيها بأنه لم يدفع له ثمن المبيع كاملا وأخذ يماطله فى دفع باقى الثمن الأمر الذى يكون فى حق المتهم الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وطلب عقابه بهما مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مقابل الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة فضلا عن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وركن فى إثبات دعواه إلى ما تضمنه المحضر رقم ..... لسنه .... إدارى الأزبكية .

وحيث أن البين من الاطلاع على صورة الشكوى رقم .... لسنة .... إدارى الأزبكية أن محرر محضر جمع الاستدلالات أثبت به ما لا يخرج عما جاء بعريضة المدعى بالحقوق المدنية آنفة البيان .

وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه وطلب محاميه القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أنه تقدم بشكوى مطالبا بحقه فى نزاع مدنى وكان صادقا فيما أبلغ به .

وحيث إن من المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان ما أسنده المتهم إلى المدعى بالحقوق المدنية من أنه أشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها بالكامل لاينطوى على أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا ، إذ لم يتعد بلاغه المطالبة بباقى ثمن المبيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدنى الأمر الذى تنتفى معه تهمة البلاغ الكاذب ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى محلها ويتعين تبعا لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد ٣٠٤/١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨٤/١ من قانون المرافعات .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قوره . وحسن عميره ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .

٥٣

الطعن رقم ١١٧٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

جريمة " اركانها " . حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ، . نقض ، اسباب الطعن . ما يقبل منها ، . إهانة .

جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ عقوبات . يشترط لتوافر أركانها أن تتوافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى المجنى عليه وأن تقع الإهانه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها .

خلو الحكم من استظهار ذلك . قصور .

يشترط لتوافر أركان جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تتوافر صفة الموظف العام - أو من فى حكمه - فى المجنى عليه ، وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها . وإذ كان الحكم قد خلا من استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أهان بالقول .... وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتها وظيفتها ، وطلبت عقابة بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات .وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح مركز قضت حضورياً عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض استأنف كل من المحكوم عليه والمدعيه بالحق المدنى ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للشق الجنائى وبالنسبة للدعوى المدنيه بتعديلها وإلزام المتهم بأن يؤدى للمدعيه بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

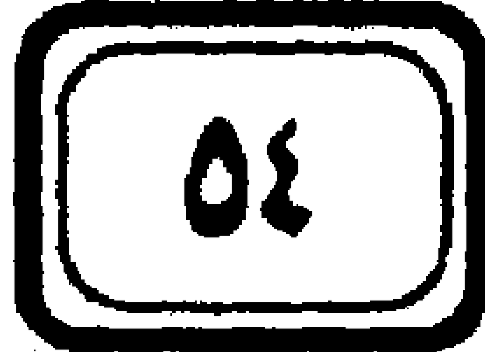
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة موظف عمومى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يستظهر ما إذا كان فعل الإهانة قد وقع أثناء تأدية المجنى عليها لوظيفتها أوبسببها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه لخلافات عائلية بين المجنى عليها والطاعن فقد أساء الأخير إلى سمعتها بالقول والسب العلنى . لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر أركان جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تتوافر صفة الموظف العام - أو من فى حكمه - فى المجنى عليه وأن تقع

الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها . وإذ كان الحكم قد خلا من استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور علي فاضل حسن وعبد اللطيف ابو النيل نائبي رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف و بهيج حسن القصبجي .



الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض « المصلحة في الطعن والصفة فيه » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟

(٢) عقوبة « العقوبة التكميلية » .اختلاس اموال اميرية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات . يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

القضاء بالرد رغم ضبط الأشياء المستولى عليها . يوجب النقض والتصحيح .

(٣) عقوبة « العقوبة التكميلية » . موظفون عموميون . عزل . اختلاس اموال اميرية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » «اسباب الطعن . ما يقبل منها» .

معاملة الطاعن بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية اختلاس أموال أميرية . دون توقيع عقوبة العزل . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

(٤) اختلاس أموال اميرية . عقوبة « تطبيقها » . غرامة .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية المشار إليها فى المادة ٤٤ عقوبات . وجوب الحكم بها على المتهمين معا . التنفيذ عليهما بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم . غير جائز .

التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية . شرطه . صدور حكم واحد بها على المتهمين .

(٥) دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » .

عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

(٦) دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

ليس للمحكمة تعديل حكم أصدرته . ما لم يطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . علة ذلك ؟

حكم القضاء . هو عنوان الحقيقة .

طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه غير جائز .

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن

فى الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة .

٢ - لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات نصت على أنه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » . لما كان ذلك ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت ، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون ، فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا ، وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

٤ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتى يجب الحكم بها على المتهمين معا ولايستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقا لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان - مشروطا بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان المطعون ضده والمحكوم عليه الآخر قد صدر ضد كل منهما حكم مستقل فإن شرط تضامنهما فى الغرامة يكون قد تخلف .

٥ - أن القول بإلزام المحكوم عليه الآخر والمطعون ضده بالغرامة المقضى بها متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

٦ - متى أصدرت المحكمة حكما فى الدعوى فإنها لا تملك تعديله لزوال ولايتها فى الدعوى ما لم يطعن فيه بالطرق المقررة قانونا ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

الوقـائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وآخر سبق الحكم عليه - بصفته فى حكم الموظف العمومى - عامل بشركة ..... إحدى شركات القطاع العام استولى بغير حق وبنية التملك على المعدات المبينة الوصف بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٧٥ ,٢١٤٣ جنيها المملوك للشركة سالفة الذكر والمملوكة للدولة . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا ببنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١١٣/أ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً هـ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله من وظيفته وإلزامه بأن يرد مبلغ ٢١٤٣,١٧٥ جنيها وتغريمه مبلغ مساو للمبلغ السابق .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دان المطعون ضده بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى وحدات القطاع العام ، والزمه برد الأشياء المستولى عليها رغم ضبطها ، كما أنه

إذ عامله بالرأفة وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة قد فاته أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، هذا إلى أنه قضى على المطعون ضده بغرامة مساوية لقيمة المال المستولى عليه رغم أنها من الغرامات النسبية التى لاتتعدد بتعدد المتهمين وقد سبق القضاء بها على متهم آخر فى ذات الدعوى . مما كان يتعين معه جعلها مبلغا واحدا يلزم به المذكوران متضامنين . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

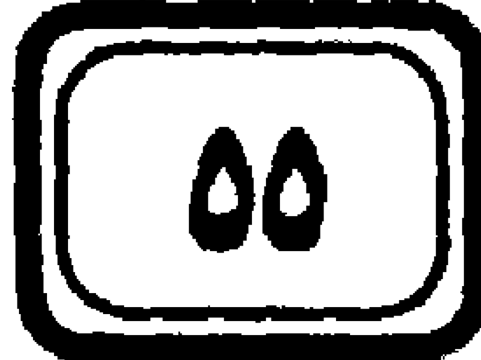
ومن حيث إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات نصت على أنه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » . لما كان ذلك وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت ، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من رد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا ، وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة

سنتين . أما بالنسبة لما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ مساو لقيمة الأشياء المستولى عليها رغم أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وسبق القضاء بها على متهم آخر فى ذات الدعوى . مما كان يتعين معه جعلها مبلغا واحدا يلزم به المتهمان بالتضامن - فهو مردود بأن الثابت من الاطلاع على المفردات أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده وآخر بتهمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى شركات القطاع العام وصدر الحكم غيابيا بإدانتهما ، وإذ ضبط المتهم الآخر فى الدعوى فقد أعيدت الإجراءات بالنسبة له وصدر حكم محكمة أمن الدولة العليا فيها بتاريخ ..... حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٢١٤٣,١٧٥ وتغريمه بمثل هذا المبلغ وقد أصبح هذا الحكم باتا . ثم ضبط المطعون ضده وأعيدت الإجراءات بالنسبة له وأصدرت ذات المحكمة حكمها المطعون فيه بتاريخ ..... ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » . وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتى يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات

النسبية طبقا لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان - مشروطا بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد ، وكان المطعون ضده والمحكوم عليه الآخر قد صدر ضد كل منهما حكم مستقل فإن شرط تضامنهما فى الغرامة يكون قد تخلف ، هذا فضلا عن أن القول بالزام المحكوم عليه الآخر والمطعون ضده بالغرامة المقضى بها متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامه عليه الدعوى ، وأنه متى أصدرت المحكمة حكما فى الدعوى فإنها لا تملك تعديله لزوال ولايتها فى الدعوى مالم يطعن فيه بالطرق المقررة قانونا ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور علي فاضل حسن و عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف ابو النيل نواب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف



الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ القضائية

١ - إثبات « خبرة » . حكم « مالا يعيبه في نطاق التدليل » .

عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

٢ - إثبات . " بوجه عام " . جريمة « اركانها » . رابطة السببية . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . ضرب « احدث عاهه » .

رابطة السببية . استقلال قاضي الموضوع بتقدير توافرها . المجادلة في ذلك أمام النقض غير جائزة .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر رابطة السببية في جريمة ضرب أحدث عاهة .

٣ - إثبات «شهود» . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » .

تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدي إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

٤ - إثبات « بوجه عام » .

مبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

٥ - إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " . أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود . موضوعى .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لا تثق بما شهدوا به .

الجدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

٦ - ارتباط . جريمة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » . حكم « حجيته » . قوة الأمر المقضى . ضرب « احدث عاهه » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مقتضاه الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة . سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية إحداث العاهة المستديمة . لا يمنع محاكمته عن تلك الجناية . علة ذلك ؟

١ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٢ - لما كان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استنادا إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ألقى بزجاجة بها حامض كبريتيك على المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بأوراق علاجه وبالتقرير

الطبى الشرعى والتى تخلف عنها فقد إبصار العين اليمنى وانقلاب جفنها السفلى للخارج ، وأورد الحكم مؤدى أوراق العلاج والتقرير الطبى الشرعى فى قوله « وقد أورى التقرير الطبى وأوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى أن المجنى عليه أصيب بحروق من الدرجة الأولى والثانية فى الوجه واليد اليمنى والصدر ، كما أشار التقرير الطبى الشرعى إلى أن المجنى عليه أصيب من جراء الحادث بجرح رضى بأعلى يمين مقدم الجبهة يحدث من مثل القذف بزجاجة ، كما وجدت به عدة إصابات نتيجة ملامسة الجلد لمادة كاوية تبين من التحليل أنها حامض كبريتيك مركز وتعدد وصف تلك الإصابات تفصيلا بالتقرير وتخلف لدى المجنى عليه من جرانها عاهة مستديمة تتمثل فى فقد إبصار العين اليمنى وانقلاب الجفن السفلى للخارج مما يؤدى إلى فقد القدرة على غلق العينين تماما بالإضافة إلى إعاقة بنهاية حركة بسط العنق وحركته الجانبية نحو اليمين وتيبس المرفق الأيمن ومن شأن ذلك تقليل كفاءته عن العمل بنحو ستين فى المائة » فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد .

٣ - الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه مع ماروه الآخرون .

٤ - لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية

متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهدة النفى ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إليها ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود وأن تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٦ - لما كان مقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فإن سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية إحداث العاهة المستديمة لا يمنع من محاكمته عن هذه الجناية ، لأن العقوبة التى قضى عليه بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها القانون للجريمتين المرتبطتين ، وهى عقوبة جناية العاهة بوصفها أشد العقوبتين ، ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بأن قذفه بزجاجة بها مادة كاوية (حامض كبريتيك مركز) فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ما تتمتع به العين اليمنى من إبصار وانقلاب الجفن السفلى للخارج مما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل بنحو ٦٠ ٪ . وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا نهائيا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة وألزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اغفل بيان إصابات المجنى عليه وأحال فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى مكتفيا بعبارة مرسلة لاتكفى لبيان رابطة السببية بين الفعل والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، كما عول - ضمن

ماعول عليه - في إدانه الطاعن على شهادة كل من .... و ....
رغم أن أقوالهما - كما حصلها الحكم لاتجدى في اثبات ارتكاب الطاعن للجريمة ، واطرح الحكم أقوال شاهدة النفى .... رغم صدق شهادتها ، ورد بمالا يصلح ردا على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في القضية رقم .... لسنة .... جنح ...... التى قضى فيها بإدانة الطاعن بجريمة مرتبطة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

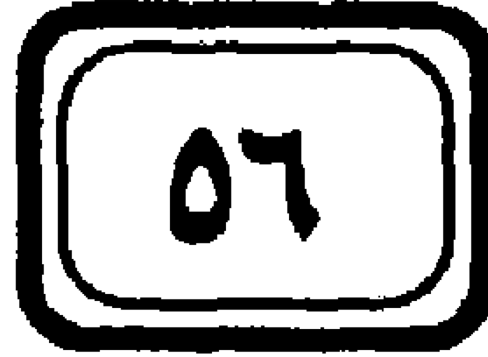
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وسائر شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الابتدائى والتقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه ، وأن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة في ذلك امام محكمة النقض ، مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استنادا إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ألقى بزجاجة بها حامض كبريتيك على المجنى عليه فأحدث به الأصابات الموصوفة بأوراق علاجه وبالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها فقد إبصار العين اليمنى وانقلاب جفنها السفلى للخارج ، وأورد الحكم مؤدى أوراق العلاج والتقرير الطبى الشرعى في قوله « وقد أورى التقرير الطبى وأوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى أن المجنى عليه أصيب بحروق من الدرجة الأولى والثانية

في الوجه واليد اليمنى والصدر ، كما أشار التقرير الطبى الشرعى إلى أن المجنى عليه أصيب من جراء الحادث بجرح رضى بأعلى يمين مقدم الجبهة يحدث من مثل القذف بزجاجة ، كما وجدت به عدة إصابات نتيجة ملامسة الجلد لمادة كاوية تبين من التحليل أنها حامض كبريتيك مركز وتعدد وصف تلك الاصابات تفصيلا بالتقرير وتخلف لدى المجنى عليه من جرائها عاهة مستديمة تتمثل فى فقد إبصار العين اليمنى وانقلاب الجفن السفلى للخارج مما يؤدى إلى فقد القدرة على غلق العينين تماما بالإضافة إلى اعاقة بنهاية حركة بسط العنق وحركته الجانبية نحو اليمين وتيبس بالمرفق الأيمن ومن شأن ذلك تقليل كفاءته عن العمل بنحو ستين فى المائة » . فإن ما اورده الحكم - على السياق المتقدم - يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن شهود الاثبات الثلاثة الأول أن الطاعن قذف اولهم وهو المجنى عليه بزجاجة الحامض فأصابه ، كما نقل عن الشاهدين .. أنهما شاهدا الزجاجة تقذف من محل الطاعن فتصيب المجنى عليه ، وكان الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق اقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه مع مارواه الآخرون ، كما لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ،

فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الإدانة استخلاصا سائغا من مجموع ما أورده من عناصر ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم جدوى الاستدلال بأقوال الشاهدين الأ خيرين من شهود الاثبات لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهدة النفى ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إليها ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود وأن تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فإن سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية إحداث العاهة المستديمة لايمنع من محاكمته عن هذه الجناية ، لأن العقوبة التى قضى عليه بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها القانون للجريمتين المرتبطتين ، وهى عقوبة جناية العاهة بوصفها أشد العقوبتين ، ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قوره وحسن عميره و محمد زايد و محمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ القضائية

١ - إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . ضرب « أفضى إلى موت ».

لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .

٢ - اثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .حكم « تسبيبة . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات . موضوعى .

عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .

٣ - إثبات« بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .ضرب « أفضى إلى موت » .

حق محكمة الموضوع فى التعويل على تقريرطبى يتسق وشهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم واطراح تقرير آخر لايتفق معها .

**٤ - ضرب « أفضى إلى موت» . إثبات « خبرة » . حكم « تسبيبة . تسبيب غير معيب ».
نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .**

التقارير الطبية لاتدل بذاتها على نسبة إحداث الاصابات إلى المتهمين . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

٥ - ضرب « افضى إلى موت » . مسئولية جنائية . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إثبات الحكم إعتداء الطاعنين على المجنى عليها وإحداث إصابتيها وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربها وأن هاتين الاصابتين قد ساهمتا فى إحداث الوفاة . كاف وسائغ فى مسا ءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

٦ - إثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تبيان الطاعن سبب طلبه سؤال الطبيب . لاتثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة هذا الطلب . مادامت قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية المقدم للأسانيد الفنية التى بنى عليها .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك مادام له أساس فيها .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات ، وأنها لاتلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى

الدعوى ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الإثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لايتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى .

٤ - من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لاتدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين ، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين فى أن المحكمة لم تأخذ بما تضمنه تقرير المستشفى أو أنها عولت على تقرير الصفة التشريحية فى نسبة إحداث إصابات المجنى عليها إليهما لايكون لها محل .

٥ - لما كان مفاد ما أورده الحكم - على ما سلف - أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليها وأحدثا إصابتها ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربها وأن هاتين الاصابتين قد ساهمتا مجتمعتين فى إحداث الوفاة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما فى هذا الصدد .

٦ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أنهى مرافعته بطلب سؤال الطبيب ..... إلا أنه لم يبين سبب طلبه سؤال هذا الطبيب ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لايبين منه أن لسؤاله أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية للأسانيد الفنية التى بنى عليها فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن إجابة طلب سؤال الطبيب المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا.... بعصا فى مواضع متفرقة من بطنها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موتها على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى نجل المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات « مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثانى فقط » بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبه المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما أسند إليهما وألزمتهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول فى الإدانة على قول الشاهد من أن كلا من الطاعنين ضرب المجنى عليها ضربة واحدة على بطنها فى حين أن الشاهد فصَّل هذا القول بأن الطاعن الأول ضربها ضربتين وأن الطاعن الثانى ضربها ضربة واحدة دون أن يحدد موضع الإصابة التى أحدثتها كل ضربة بالمجنى عليها والتى أثبت تقرير الصفة التشريحية وجود اصابتين فحسب بها مما يؤكد دفاع الطاعن الثانى من شيوع

الاتهام فى حقه بما يؤدى إلى تبرئته ، كما استند الحكم فى نسبة إحداث إصابات المجنى عليها إلى الطاعنين على ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية رغم أن التقرير لم يتضمن ما يعين على تلك النسبة ، إذ أشار المدافع عن الطاعنين إلى أن إصابات المجنى عليها لاتحدث وفق تصوير شاهد الاثبات ودفع بوجود تناقض بين تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت وجود اصابتين بها وبين تقرير المستشفى الذى أعرض عنه الحكم والذى أثبت وجود اصابة واحدة بالمجنى عليها وطلب استدعاء الطبيب الشرعى وطبيب ذكره شاهد الاثبات لتحقيق هذا الدفاع فقد التفتت المحكمة - دون رد - عن هذا الطلب مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

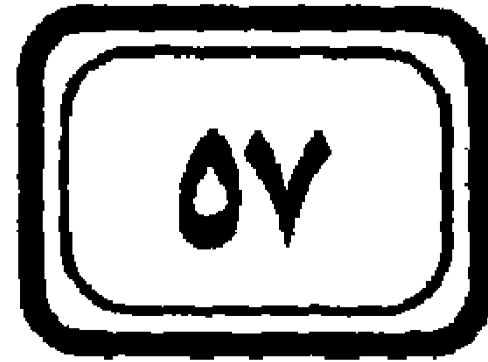
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما حاصله أنه على أثر مشادة بين الطاعنين وبين المجنى عليها قام الطاعن الأول بضربها بعصا على بطنها فسقطت أرضا وإذ حاولت الوقوف ضربها الطاعن الثانى بعصا على بطنها أيضا فأحدثا بها اصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يكن قصدهما من الضرب قتلها ، ولكن الضرب أفضى إلى موتها ، وعول الحكم فى اثبات هذه الواقعة فى حق الطاعنين على ما حصلة من أقوال الشاهد .... فى تحقيقات النيابة من أن كلا من الطاعنين ضرب المجنى عليها بعصا على بطنها وعلى ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية من وجود اصابتين رضيتين ببطن المجنى عليها جائزتى الحدوث وفق التصوير الذى ذكره هذا الشاهد ومن أن وفاتها تعزى إلى هاتين الاصابتين مجتمعتين لما أحدثتاه من ثقب بالأمعاء الدقيقة وتمزق بالمساريتا وما ضاعف الحالة من التهاب بريتونى أدى إلى تسمم دموى وهبوط بالدورة الدموية والتنفسية . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد

فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك مادام له أساس فيها ، وإذ كان الطاعنان يسلمان بأسباب طعنهما - بأن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات يتفق وقول له بتحقيقات النيابة فإن النعى على الحكم بأخذه بأحدى روايات الشاهد دون غيرها يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات ، وأنها لاتلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك . وكان لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى ، وكان من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لاتدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين ، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين فى أن المحكمة لم تأخذ بما تضمنه تقرير المستشفى أو أنها عولت على تقرير الصفة التشريحية فى نسبة إحداث اصابات المجنى عليها إليهما لايكون لها محل ، إذ كان مفادما أورده الحكم - على ما سلف - أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليها وأحدثا اصابتها و لم يشترك أحد غيرهما فى ضربها وأن هاتين الاصابتين قد ساهمتا مجتمعتين فى إحداث الوفاة فإن ما اثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه

من مسا ءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة إن المدافع عن الطاعن وإن أنهى مرافعته بطلب سؤال الطبيب ...... إلا أنه لم يبين سبب طلبه سؤال هذا الطبيب ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لايبين منه أن لسؤاله أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية للأسانيد الفنية التى بنى عليها فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن إجابة طلب سؤال الطبيب المذكور . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا نائب رئيس المحكمة وحسين الشافعى وسمير انيس وحسن ابو المعالى ابو النصر



الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

اكتفاء الحكم المطعون فيه في بيان الدليل بالاحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية . قصور .

(٢) حكم « بيانات حكم الإدانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » « بطلانه » .

حكم الإدانة . وجوب اشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

خلو حكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن . يبطله . لايعصمه من ذلك . اشارة الحكم الابتدائى بديباجته إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه أو اثباته بعجزه أن يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام . مادام لم يبين تلك المواد التى طبقها على واقعة الدعوى .

(٣) دعوى جنائية «قيود تحريكها» . ضريبة « ضريبة الاستهلاك » . حكم « بيانات التسبيب» «تسبيبه . تسبيب معيب » « بطلانه » .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهرب الضريبى إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه . المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل .

اثبات هذا البيان فى الحكم . جوهرى . لايغنى عنه . أن يكون ثابتا بالاوراق صدوره . خلو الحكم المطعون فيه من الاشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه . يبطله .

١ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وإن كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

٢ - من المقرر قانوناً أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعوب فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من البطلان أن يكون قد أشار بديباجة الحكم الإبتدائى إلى رقم القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بمواده طالما أن الحكم لم يبين

مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى كما لم يرفع عواره فى هذا الشأن أن يكون قد أثبت بعجزه أنه يتعين معاقبة الطاعنين بمواد الإتهام مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد .

٣ - ولما كان مؤدى نص المادة ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب المشار إليه آنفا وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه به أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما اولاً : بصفتهما مسؤلين عن الإنتاج بشركة .... للأدوية والصناعات الكيماوية وملتزمين بالضريبة على الإستهلاك قاما باستخدام حصة الشركة من الكحول النقى المخصصة للاغراض الطبية فى غير الغرض المخصص وذلك لصناعة العطور بقصد التهرب من الضريبة على النحو المبين بالأوراق - ٢ - بصفتهما سالفة الذكر قاما باستخدام الكحول النقى فى صناعة العطور والكولونيا دون إخطار المصلحة فى الميعاد المحدد قانوناً وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وإدعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٤٢٠٠٤٥ جنيه على سبيل التعويض ومحكمة جنح الساحل قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم كل من المتهمين خمسمائة جنيه وإلزامهما بأداء الضريبة المستحقة وبتعويض ثلاثة أمثال الضريبة استانفا ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ..... المحامى عن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى إستعمال كحول فى غير الغرض المخصص له بقصد التهرب من الضريبة وإستعماله فى صناعة العطور دون إخطار مصلحة الضرائب على الإستهلاك قد شابه قصور فى التسبيب وران عليه البطلان ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مضمون أدلة الثبوت ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بالإدانة بموجبه ، فضلاً عن أنه خلا من بيان طلب وزير المالية بتحريك الدعوى الجنائية قبلهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف النيابة العامة للتهمة المسندة إلى الطاعنين إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة قبلهما ما جاء بمحضر ضبط الواقعة الأمر الذى يتعين معه معاقبتهما بمواد الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤أ. ج " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والإدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا . من بيان الواقعة وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة

بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى بعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ،.ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من البطلان أن يكون قد أشار بديباجة الحكم الإبتدائى إلى رقم القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بمواده طالما أن الحكم لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى كما لم يرفع عواره فى هذا الشأن أن يكون قد أثبت بعجزه أنه يتعين معاقبة الطاعنين بمواد الإتهام مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب المشار إليه آنفا وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه به أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / الصاوى يوسف . نائب رئيس المحكمة . وعضوية الساده المستشارين / محمود البنا نائب رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير انيس والبشرى الشوربجى .



الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟

(٢) قمار . قانون « تفسيره » . حكم « ما يعيبه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ألعاب القمار هى الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ورود بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وهى تلك التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

خلو الحكم من بيان نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل . يعيبه .

(٣) نقض « أثر الطعن » .

اتصال العيب الذى شاب الحكم بباقى المحكوم عليهم اللذين كانوا طرفاً فى الخصومة الاستئنافية أثره : نقض الحكم بالنسبة لهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه

فى مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك ، لما كان ذلك وكان المحامى الذى قرر بالطعن بصفته وكيلا عن كل من الطاعنين الأول والثانى والثالث لم يقدم ما يثبت هذه الصفة ، وإنما قدمت صور ضوئية لتوكيلات غير مصدق عليها رسميا ، فإن الطعن المقدم من كل منهم يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها - وذلك نهيا عن مزاولتها فى المحال والمنتديات العامة - وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة فى نص القرار المشار إليه وجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل اكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كانوا يلعبون باوراق اللعب (الكوتشينة) فإنه يكون قد جاء مجهلا فى هذا الخصوص ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، الأمر الذى يعيب الحكم .

٣ - لما كان هذا العيب يتصل بباقى المحكوم عليهم - اللذين كانوا أطرافا فى الخصومة الاستئنافية - فإنه يتعين عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم

المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى المحكوم عليهم الطاعنين الثلاثة الأول - الذين قضى بعدم قبول طعنهم شكلا - وكذا بالنسبة للمحكوم عليه الخامس ...... الذى لم يقرر بالطعن بالنقض - نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر هو .... بأنهم (١) المتهمون جميعا : قاموا بلعب القمار فى مسكن أحدهم . (٢) المتهم الثالث أدار مسكنا للعب القمار بدون تمييز . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦،/ ٢-٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ ومحكمة جنح العجوزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهمة الأولى وحبس المتهم الثالث ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهمة الثانية . عارضوا وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفوا ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم أسبوعين مع الشغل . وحبس المتهم الثالث شهراً عن التهمتين .

فطعن المحكوم عليهم الأربعة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى والثالث :

من حيث إن من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى

لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك ، لما كان ذلك وكان المحامى الذى قرر بالطعن بصفته وكيلا عن كل من الطاعنين الأول والثانى والثالث لم يقدم ما يثبت هذه الصفة ، وإنما قدمت صور ضوئية لتوكيلات غير مصدق عليها رسميا ، فان الطعن المقدم من كل منهم يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الرابع :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن " الرابع " على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة لعب القمار فى محل عام ، قد شابه قصور فى البيان ، ذلك بإنه لم يستظهر أركان الجريمة وظروفها ولم يذكر الأدلة التى عول عليها فى الادانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى - الذى احال عليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى - قد خلا من هذا البيان ، واقتصر على ايراد وصف النيابة العامة للتهمة واستطرد من ذلك مباشرة إلى قوله (حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر الشرطة ومن عدم دفع المتهم للتهمة المنسوبة إليه بثمة دفاع مقبول الأمر المتعين معه عقابه بمواد الاتهام " . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - فيما أضافه من أسباب - قد خلا كذلك من بيان نوع اللعبة التى دان الطاعن وبقية المحكوم عليهم بمزاولتها . ، وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن

المراد بألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع العاب القمار على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها - وذلك نهيا عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة - وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة في نص القرار المشار إليه يجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع اللعب الذي كان يمارس بالمحل اكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كانوا يلعبون بأوراق اللعب (الكوتشينة) فإنه يكون قد جاء مجهلا في هذا الخصوص ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة إلى الطاعن بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنه ، لما كان ذلك وكان هذا العيب يتصل بباقي المحكوم عليهم - الذين كانوا أطرافا في الخصومة الاستئنافية - فإنه يتعين عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة إلى المحكوم عليهم الطاعنين الثلاثة الاول - الذين قضى بعدم قبول طعنهم شكلا - وكذا بالنسبة للمحكوم عليه الخامس ..... الذي لم يقرر بالطعن بالنقض - نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة ومجدى الجندى .



الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ القضائية

امر بالاوجه . نيابة عامة . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » .

الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحا وكتابة . جواز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر .

قضاء محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمرا ضمنيا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. الغاء الحكم المطعون فيه ذلك الحكم والقضاء بإدانة الطاعنين . مخالفة للقانون . وجوب نقضه وإلغائه وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد استند إلى سبق إجراء تحقيق من قبل النيابة العامة فى الدعوى تناول الطاعنين وأن النيابة العامة تصرفت فى الدعوى دون إقامة الدعوى الجنائية عليهما مما يعد أمرا ضمنيا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبلهما ، وهو ما يتفق وصحيح القانون ، ذلك لأنه ولئن كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء

يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أورده حكم محكمة أول درجة سالف الذكر ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ....
٢ - .... ٣ - ....
٤ - .... ٥ - ....
٦ - ....(طاعن) ٧ - ....(طاعنة) بأنهم
أولا : المتهمتان الأولى والثانية : اعتادتا ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : المتهمون الثالث والرابع والخامس : ١ - أداروا الشقة المبينة بالأوراق فى أعمال الدعارة على النحو المبين بالأوراق ٢ - اعتادوا ممارسة الفجور ثالثا : المتهمان السادسة والسابع (الطاعنان) : ١ - حرضا وسهلا وساعدا واستخدما المتهمتين الأولى والثانية على ارتكاب الدعارة على النحو المبين بالأوراق ٢ - استغلا بغاء المتهمتين الأولى والثانية على النحو المبين بالأوراق ٣ - المتهمة السادسه بصفتها مستغلة لبار (.....) والسابع بصفته مديراً له استخدما المتهمتين الأولى والثانية للعمل به وهما معتادتين الدعارة وذلك بقصد تسهيل دعارتهما وبقصد استغلالهما فى ترويج المحل المذكور . وطلبت معاقبتهم بمواد القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ومحكمة جنح الآداب الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمتين الأولى والثانية ثلاثة شهور مع الشغل

وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ ووضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذها وإيداعهما مركز البغايا بامبابة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة إلى أن تأمر الجهة الإدارية باخراجهما منه وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث وعلى النيابة اتخاذ شئونها وببراءة كل من المتهمين الرابع والخامس عما أسند إليهما وعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين السادسة والسابع (الطاعنان) لسبق صدور أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية (ضمنى) بالنسبة لهما . استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليهم الأولى والثانية ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا للمتهم الرابع وغيابيا للباقين أولا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بالنسبة للأولى والثانية . ثانيا : بقبول استئناف النيابة شكلا بالنسبة للمتهمين السادس والسابع (الطاعنان) وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل وبوضع كل منهما تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة عارضا وقضى فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الأخير أقيم على أسباب تتفق وصحيح القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم الأبتدائى الذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد استند إلى سبق إجراء تحقيق من قبل النيابة العامة فى الدعوى تناول الطاعنين وأن النيابة العامة تصرفت فى الدعوى دون إقامة الدعوى الجنائية عليهما مما يعد أمرا ضمنياً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهما ، وهو ما يتفق وصحيح القانون ، ذلك لأنه ولئن كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أورده حكم محكمة أول درجة سالف الذكر ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعنين .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار /إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ناجى اسحق وفتحى خليفة وسرى صيام نواب رئيس المحكمة وبدر الدين السيد .



الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى مباشره " تحريكها " ، سقوط الحق فيها ، . دعوى مدنية . سب وقذف . تقادم . نقض ، حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ، " نظر الطعن والفصل فيه " .

حق المجنى عليه . الذى يدعى بحقوق مدنيه . فى الادعاء المباشر ولو بدون شكوى سابقة فيما لا يجوز رفع الدعوى فيه بغيرها . أساس ذلك : الادعاء المباشر بمثابة شكوى . شريطة أن يتم فى خلال المدة المقرره وهى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .

جعل الحكم لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعة أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة ومرتكبها . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق وتقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة المقررة وأثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى اقامة دعواها المباشره . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

لما كانت الدعوى الجنائية قد حركت عن جريمة السب العلنى وهى من جرائم الشكوى بطريق الادعاء المباشر ، وكان من المقرر أن للمجنى عليه المضرور الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال

المدة التى تقبل فيها الشكوى والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب المدة المذكورة من تاريخ صدور قرار الاتهام من النيابة العامة فى قضية أخرى وعدم شموله جريمة السب العلنى التى رفعت عنها الدعوى الماثلة ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر ، فانه يكون قد جعل لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعة أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة وبمرتكبها التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، متعينا نقضه . وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق لها أن تقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة القانونية وأثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة ، وهو ما تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد الطاعن بوصف أنه وجه إليها عبارات السب الموضحة بالصحيفة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب العلنى وألزمه التعويض قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قبل - بتبريرات غير قانونية - الدعوى الجنائية التى رفعتها المدعية بالحقوق المدنية عن جريمة شكوى بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على علمها بالجريمة وبمرتكبها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد واطرحه فى قوله : " وحيث إنه بخصوص الدفع الثانى بانقضاء الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد أيضا دفع غير سديد ذلك أن المدة المقررة وهى الثلاثة أشهر التى حددها القانون تبدأ هنا من تاريخ قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة فى الجنحة رقم ..... لسنة .... وهو ١٣/٢/١٩٨٥ وبمطالعة الجنحة المباشرة الماثلة نجد أن تاريخ اعلان المتهم هو ١٦/٤/١٩٨٥ أى خلال المدة وعدم شمول قرار الاتهام الصادر من النيابة على جريمة السب العلنى لايمنع المدعية من تحريكها طالما توافرت لها الشروط المقررة قانونا فيكون الدفع غير قائم على سند متعينا الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد حركت عن جريمة السب العلنى وهى من جرائم الشكوى بطريق الادعاء المباشر ، وكان من المقرر أن للمجنى عليه المضرور الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال المدة

التى تقبل فيها الشكوى والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب المدة المذكورة من تاريخ صدور قرار الاتهام من النيابة العامة فى قضية أخرى وعدم شموله جريمة السب العلنى التى رفعت عنها الدعوى الماثلة ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر ، فانه يكون قد جعل لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعة أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة وبمرتكبها التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، متعينا نقضه . وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق لها أن تقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة القانونية وأثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة ، وهو ما تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية (المطعون ضدها) المصاريف المدنية .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قورة وحسن عميرة ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استئناف ، نظره والحكم فيه » . محكمة استئنافية « تسبيب احكامها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . وصف التهمة .

الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟

(٢) محكمة استئنافية « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . وصف التهمة . قتل خطأ . إصابة خطأ . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

حق المحكمة الاستئنافية فى تعديل وصف التهمة من الاصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ عقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ . أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .

(٣) نقض « ما يجوز الطعن فيه من احكام » . دعوى جنائية . إجراءات « اجراءات المحاكمة » .

صدور الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وإن كان صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها . جواز الطعن فيه بطريق النقض أساس وعلة ذلك ؟

(٤) نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » «أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

متى يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ؟

---

١ - من المقرر أن الاستئناف - ولو كان مرفوعا من المتهم وحده - يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، غير مقيدة في ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ولاتشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده .

٢ - لما كان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - وهى أشد من جنحة الإصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه طالما أنها لاتوجه للمتهم أفعالا جديدة ولاتشدد عليه العقوبة ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الاصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابة الخطأ ، والمحكمة فى هذا الحالة لاتعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلا جديدا ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابات التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائيه عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان حكما صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع السير فيها لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم بعد أن استنفدت محكمة أول درجه ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان خطأ الحكم قد حجبه عن النظر فى موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : تسبب خطأ فى جرح كل من ... و ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم العربة الكارو التى كان يستقلها المجنى عليهما فحدثت اصابتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى تقرر لعلاجهما مدة لاتزيد على عشرين يوما ثانيا : أتلف باهماله العربة الكارو على النحو الموضح بالمحضر ثالثا: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦٣ ، ٧٤ / ٧ ، ٧٧، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . وادعت ...... أرملة المجنى عليه الثانى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أشمون قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة

شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة الدرجة الثانية حجبت نفسها عن نظر موضوع الاستئناف رغم اختصاصها بنظره وبعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

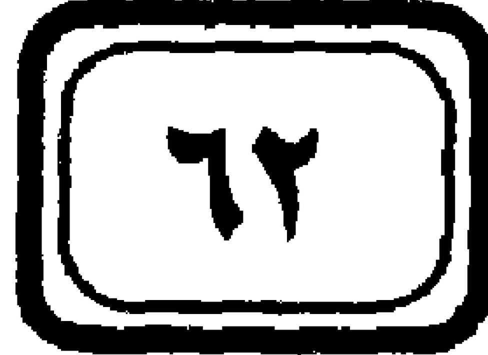
وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده إلى محكمة الجنح بوصف أنه فى يوم .... تسبب باهمالة فى اصابة المجنى عليهما واتلاف منقول وقاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فقضت بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وإلزمته بالتعويض المؤقت الذى طلبه المدعى بالحقوق المدنية ، وإذ استأنف المحكوم عليه - وحده - هذا الحكم قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإحالة الدعوى للنيابة العامه لاتخاذ شئونها فيها ، وبرر الحكم المطعون فيه هذا القضاء بقوله « وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المجنى عليه ...... توفى إلى رحمة مولاه متأثرا باصابته كما هو ثابت بملحق محضر الضبط المؤرخ ..... وكذا التقرير الطبى الصادر من مفتش صحة أشمون المؤرخ ..... من أن المجنى عليه ..... توفى متأثرا بجراحه فى حين أن المتهم مقدم للمحاكمة الجنائية بتهمة

إصابة خطأ " . ولما كان من المقرر أن الاستئناف - ولو كان مرفوعا من المتهم وحده - يعيد طرح الدعوى برمتهما على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحه أمامها بجميع كيوفها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحاً ، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ولاتشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - وهى أشد من جنحة الاصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه طالما أنها لاتوجه للمتهم أفعالا جديدة ولاتشدد عليه العقوبة ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الاصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الإصابة الخطأ ، والمحكمة فى هذه الحالة لاتعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلا جديدا ذلك لأن الوفاة أنما هى نتيجة للاصابات التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن كان حكما صادراً قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع السير فيها لما يترتب على قيامه من عدم امكان محاكمة المتهم بعد أن استنفذت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل

في موضوع الدعوى ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، وكان خطأ الحكم قد حجبه عن النظر في موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . على فاضل حسن وعبد اللطيف ابو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين .



الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » . معارضة . نقض « ميعاده » « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والاحكام والطعن فيها . رجوع المحكمة إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة . غير جائز . اساس ذلك ؟

حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها دون عذر مقبول . أثره : اعتبار الحكم الصادر فيها حضوريا . جواز المعارضة فيه . شرط ذلك ؟

ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . بدؤه من تاريخ اعلانه .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم متى كان الطعن فيه بالمعارضة جائزا .

(٢) نقض « الصفة فى الطعن » .

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . حق شخصى للمحكوم عليه . ليس لغيره مباشرته نيابة عنه إلا إذا كان موكلا عنه أو كان ينوب عنه قانونا فى ذلك .

التقرير بالطعن نيابة عن وكيل الطاعن دون تقديم التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٣) إثبات « بوجه عام » .

الدليل الذى يعول عليه يجب أن يكون مؤديا إلى مارتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق .

(٤) إثبات « بوجه عام » . حكم « ما يعيبه فى نطاق التدليل »« تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن ما يقبل منها » « أثر الطعن » .

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين المؤسس على الأدلة التى توردها المحكمة .

اتصال وجه الطعن بطاعن آخر ومحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليهما .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانه فى جريمتى إتلاف وتبديد .

---

١ - إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون " وكان مؤدى هذا النص أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد ولاتخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية ولو انحصرت الخصومة - بسبب عدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة - فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، فليس للمحكمة أن ترجع إلى قانون

المرافعات فى أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد اطراف الخصومة عن الحضور امام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون الإجراءات ، ويتعين على المحكمة أن تحكم فى موضوع الدعوى غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولا » وكان مؤدى هذا النص أن الحكم الصادر فى الاستئناف بالنسبة للطاعنين - عدا الأول والثانى - هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليهم قيام عذر منعهم من الحضور ولم يستطعوا تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعنين - عدا الأول والثانى - لايبدأ إلامن تاريخ اعلانهم به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بانه لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعنين ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لايزال مفتوحا أمام الطاعنين - عدا الأول والثانى - ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

٢ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه قانونا

فى ذلك ، لما كان ذلك وكان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلا عن المحكوم عليه .... بموجب توكيل صادر له من وكيل الطاعن ، وإذ كانت الأوراق . قدخلت من سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك ، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

٣ - من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق .

٤ - لما كان يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين رغم ما خلص إليه من قيام حالة الشيوع فيما بينهم ، فانه لايكون قد دلل على النتيجة التى انتهى إليها تدليلا سائغا كافيا لحملها ، فضلا عما شابه من اضطراب ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقعة الدعوى وبيان توافر أركان الجريمة التى نسب إلى الطاعن إرتكابها وبالتالى إلزامه بالتعويض عنها ، مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة بالنسبة للطاعن الأول .... والطاعن الثانى .... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا وذلك لاتصال وجه الطعن به .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بولاق الدكرور ضد كل من ١ - .... طاعن

٢ - .... ٣ - .... طاعن

٤ - .... طاعنه ٥ - .... طاعنة

٦ - .... مورثة الطاعن السادس بصفته

٧ - .... طاعن ٨ - .... طاعن

٩ - طاعن .... ١٠ - .... طاعنة

١١ - .... طاعن ١٢ - .... طاعنة

بوصف أنهم : قام الأول بالاشتراك مع الآخرين بتبديد واتلاف المبانى والمتعلقات والأدوات والعدد المسلمة إليه رسميا بمقتضى المحضر الرسمى المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٩ وكان ذلك بسوء قصد للإضرار به وبمصالحه . وطلب عقابهم بالمادتين ٣٤١ ، ٣٦١ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض ، ثم عدل طلباته إلى إلزامهم متضامنين بدفع مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والثامن وغيابيا لباقى المتهمين ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن الطاعنين الأول والثانى والرابعة والخامسة وورثة السادسة والسابع والعاشر والحادى عشر والثانية عشرة والأستاذ .... نيابة عن الأستاذ ....نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية رفع الدعوى بالطريق المباشر وقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم وبرفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا القضاء بينما لم تستأنفه النيابة العامة ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين حضروا بوكيل عنهم جلستى ١٩٨٢/٢/١ ، ١٩٨٢/٦/٢١ ثم تخلفوا - عدا الأول والثانى - عن الحضور باقى جلسات المحاكمة إلى أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بجلسة ١٩٨٦/٦/٢ ووصفته بأنه حضورى بالنسبة للطاعنين .

وحيث إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون " وكان مؤدى هذا النص أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد ولاتخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية ولو انحصرت الخصومة - بسبب عدم

استئناف النيابة العامة حكم البراءة - فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، فليس للمحكمة أن ترجع إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين على المحكمة أن تحكم فى موضوع الدعوى غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلي كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " وكان مؤدى هذا النص أن الحكم الصادر فى الاستئناف بالنسبة للطاعنين - عدا الأول والثانى - هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليهم قيام عذر منعهم من الحضور ولم يستطيعوا تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعنين - عدا الأول والثانى - لايبدأ إلا من تاريخ إعلانهم به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعنين ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لايزال مفتوحا أمام الطاعنين - عدا الأول والثانى - ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز . ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة لهؤلاء الطاعنين .

ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه قانونا في ذلك ، لما كان ذلك ، وكان المحامى ...... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلا عن المحكوم عليه .... بموجب توكيل صادر له من وكيل الطاعن ، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك ، فان الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

ومن حيث أن الطعن المقدم من الطاعن الأول ....قد أستوف الشك المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه بعد أن كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة الطاعن والمتهمين الآخرين من جريمتى التبديد والإتلاف العمدى وبرفض الدعوى المدنية التى أقامها المدعى بالحق المدنى قبلهم بطريق الإدعاء المباشر ، قضى الحكم الاستئنافى المطعون فيه فى موضوع الدعوى المدنية وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، رغم أنه خلص إلى شيوع الإتهام ، ودون أن يبين أيا من الطاعنين - الذى قام باحداث الإتلاف ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد تبريرا لقضائه قوله : " وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من التقرير - تقرير الخبير - أن المصنع موضوع الدعوى قد لحقت به تلفيات وإن كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة أول درجة قد حكم ببراءة المتهمين من تهمة الاتلاف إلا أن الظاهر من الأوراق أن ثمة جريمة قد وقعت وان كان هناك شيوع فى الاتهام قبل المتهمين وهذا فى حد ذاته يدل على وجود جريمة اثبتت الاوراق وجودها لمثل ذلك فى تقرير الخبير المرفق بالاوراق ، وحيث أنه لما كان ما تقدم ، فان المحكمة ولما كانت قد انتهت إلى وجود جريمة جنائية قد وقعت على المصنع محل الدعوى ، وأن هذه الجريمة منسوبة إلى المتهمين المستأنف عليهم فان هذا لاينفى حق المدعى بالحق المدنى وهو المستأنف فى التعويض ، وتقضى معه المحكمة فى موضوع الدعوى المدنية بالزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ....» لما كان ذلك ، وكان من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأنه يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين رغم ما خلص إليه من قيام حالة الشيوع فيما بينهم ، فانه لايكون قد دلل على النتيجة التى انتهى إليها تدليلا سائغا كافيا لحملها ، فضلا عما شابه من اضطراب ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقعة الدعوى وبيان توافر

أركان الجريمة التى نسب إلى الطاعن ارتكابها وبالتالى إلزامه بالتعويض عنها ، مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا وذلك لاتصال وجه الطعن به ، دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

٧ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٨ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها .

٩ - لما كان لايقدح فى سلامة الحكم أوينال من استدلاله إعراضه عن قالة شاهدى النفى وعدم إشارته إليها وتناولها بالرد ذلك أن قضاءه بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينها يفيد دلالة أنه اطرح شهادتهما ولم ير الأخذ بها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدوره غير مقبول .

١٠ - لما كان نقض الحكم وإعادة المحاكمة وإن كان يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن ذلك لايتناهى إلى طلبات التحقيق التى لامشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويترك منها ما قد يرى أنه ليس كذلك ، وإذ كان الدفاع عن الطاعن قد طلب فى المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة إجراء معاينة لمسكن الطاعن إلا أنه لايبين من الأوراق أنه عاد إلى التمسك بهذا الطلب أمام محكمة الإعادة ، فلا يكون له من بعدأن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

١١ - لما كان طلب المعاينة إذا كان لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته ولايستلزم منها ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من قضاءها بالإدانة . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلب اجراء المعاينة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٤١٩٠ لسنة ٥٧ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٢/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالقبض عليه وتفتيشه لابتنائه على تحريات غير جدية ، بيدأن الحكم تناول هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ ، أورد فيه أنه لاضرورة لوصف مسكن المتهم فى محضر التحريات وهو مالا يتمشى مع ظروف الواقعة موضوع الدعوى وتزامن صدور الإذن مع صدور إذن آخر بتفتيش مسكن شقيق الطاعن المقيم فى ذات العقار مما كان يوجب إعطاء وصف محدد لمسكن كل منهما . ولم يدلل الحكم تدليلا سائغا وكافيا على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن . كما شاب الحكم غموض وابهام واضطراب وتخاذل فى بيان الواقعة والتدليل على توافر أركانها ، ورد بما لايصلح ردا على ماقام عليه دفاع الطاعن من تلفيق الاتهام وشيوعه وعدم معقولية تصوير شاهدى الإثبات للواقعة ، ملتفتا عما ساقة الدفاع من شواهد ذلك وعن أقوال شاهدى النفى المؤيده لهذا الدفاع ، كما أعرض عن طلبه إجراء معاينة لمكان الضبط ، كل ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن نقل عن شاهدى الإثبات أن التحريات التى قاما بها بالاشتراك مع آخرين من ضباط الشرطة دلت على أن الطاعن يتاجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنة بناحية جماجون قد عرض للدفع ببطلان

إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه في قوله : " وحيث أنه عن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم على سند من القول بأن التحريات التى بنى عليها الإذن غير جدية فإن هذا الدفع مردود وفى غير محله ذلك بأن المحكمة تقتنع بجدية التحريات التى قام عليها إذن الضبط والتفتيش وكفايتها وتقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سوغ الأمر بالتفتيش وأقر النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، وكان خلو محضر الاستدلال من ذكر أوصاف مسكن الطاعن - لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان توافر قصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذا القصد فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وأخصها كبر حجم كمية مخدر الحشيش المضبوطة والتى بلغت سبعة طرب كاملة ، ومن سابقة الحكم على المتهم بالإدانة فى العديد من قضايا المخدرات فضلا عن تحريات الشرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الاتجار » . وهو تدليل كاف وسائغ يحمل قضاء الحكم ولايمارى الطاعن فى أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ، فإن النعى على الحكم بدعوة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المقدم ....

المفتش بمنطقة مكافحة المخدرات الغربية قام بعد استئذان النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن فى حضور الرائد .... فعثر على سبع طرب لمخدر الحشيش أسفل السرير الذى كان الطاعن جالسا عليه وقت مداهمة مسكنه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة استمدها من شهادة الضابطين سالفى الذكر التى حصلها بما يتفق وما اورده فى بيان الواقعة ، ومن تقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعى ، فإن هذا بحسب الحكم بيانا لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن وكاف لحمل قضاء الحكم . لما هو مقرر من أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من غموض واضطراب الحكم ، وتخاذله فى بيان الواقعة وأدلة ثبوتها يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما قام عليه دفاع الطاعن من تلفيق الاتهام واطرحه بأسباب سائغة افصح فيها عن اطمئنانه لأدلة الثبوت السائغة التى اوردها فإنه يكون من غير المقبول العودة إلى إثارة مثل هذه الامور لكونها من قبيل الجدل الموضوعى الذى لايصح التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من من المقرر أن الدفاع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدله الثبوت التى تطمئن إليها . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر الحشيش المضبوط استنادا إلى أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها . وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التى رواها شاهدا الإثبات اطمئنانا منها إلى صدق أقوالهما مما مفاده أنها اطرحت دفاع الطاعن القائم على عدم معقولية حدوث الضبط على تلك الصورة ، وكان لايقدح فى سلامة الحكم أوينال من استدلاله إعراضه عن قالة شاهدى النفى وعدم إشارته إليها وتناولها بالرد ذلك أن قضاءه بالادانة استنادا إلى ادلة الثبوت التى بينها يفيد دلالة أنه اطرح شهادتهما ولم ير الأخذ بها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدوره غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم واعادة المحاكمة وإن كان يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن ذلك لايتناهى إلى طلبات التحقيق التى لامشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويترك منها ما قد يرى أنه ليس كذلك ، وإذ كان الدفاع عن الطاعن قد طلب فى المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة إجراء معاينة لمسكن الطاعن إلا أنه لايبين من الأوراق أنه عاد إلى التمسك بهذا الطلب أمام محكمة الإعادة ، فلا يكون له من بعدأن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . هذا فضلا عما هو مقرر من أن طلب المعاينة إذا كان لايتجه إلى نفى

الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة بإجابته ولايستلزم منها ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من قضاءها بالإدانة . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء المعاينة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مصطفى طاهر ومقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزة نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

حكم «وضعه والتوقيع عليه» «إصداره» «بطلانه» . بطلان . شهادة سلبية .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .

إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان . إيداع نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها من القاضى هو المعول عليه لصحة الحكم فى هذا الخصوص .

مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب .

أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من أسبابه دون أن ينشئ لنفسه أسبابا جديده . يبطله .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بالحكم وإلا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد صدر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ بإدانة الطاعن ، ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن ، على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - فإنه يكون قد خلا من أسبابه ، ولا يشفع فى هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها من القاضى الذى أصدره إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها

الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه التى أفصح عن أخذه بها دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة مستقلة بذاتها عن أسباب الحكم المستأنف الذى خلا من أسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب الحكم المستأنف الذى خلا من أسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له ،

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه أولا : تسبب بخطئه فى إصابه أكثر من ثلاثة أشخاص وكان ذلك ناشئا عن إهماله . ثانيا : قاد سياره بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالماده ١/٢٤٤ ,٣من قانون العقوبات . ومحكمه جنح البدرشين قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ . استأنف ومحكمة الجيزه الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

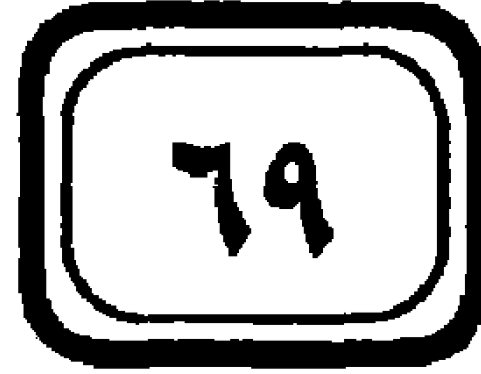
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطا قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة بيانا كافيا طبقا لما توجبه الماده ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ولم يستظهر رابطة السببية استنادا إلى دليل فنى . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بالحكم وإلا كانت باطله مالم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد صدر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ بإدانه الطاعن، ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن ، على مايبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - فإنه يكون قد خلا من أسبابه ، ولا يشفع فى هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعا عليها من القاضى الذى أصدره إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصليه التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه التى أفصح عن أخذه بها دون أن ينشئ لنفسه أسبابا فإنه يكون قد أحال إلى أسباب الحكم المستأنف الذى خلا

من أسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وبدر الدين السيد



الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

استئناف «ميعاده» «نظره والحكم فيه» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «حالات الطعن . مخالفة القانون» . نظام عام .

ميعاد الاستئناف من النظام العام .

اشتمال الحكم على بيانات دالة على أن المطعون ضده قرر بالاستئناف بعد الميعاد المحدد قانوناً . انتهاء المحكمة إلى قبوله شكلاً دون إيراد أسباب ذلك وما إذا كان المطعون ضده قد أبدى عذر أو دليله وقبولها له من عدمه . قصور ومخالفة للقانون . أثر ذلك ؟

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ضمن ديباجته أن الحكم المستأنف صدر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٧ باعتبار معارضة المطعون ضده كأن لم تكن وأنه استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ ، وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات دالة بذاتها على أن المطعون ضده قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه انتهى إلى قبوله شكلاً دون أن تورد المحكمة الأسباب التى

حدت بها إلى ذلك وما إذا كان المطعون ضده قد أبدى عذراً ودليله وقبولها له من عدمه ، فإن حكمها يكون قد شابه قصور فى التسبيب فضلاً عن مخالفته القانون ، مما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتحكم فيها من جديد مشكلة بدائرة أخرى على ضوء ما قد يكون قد أثاره المطعون ضده من دفاع فى شأن ميعاد الاستئناف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه خالف شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها قانوناً فى القضية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ جنح تدابير باب الشعرية بأنه لم يتواجد بديوان القسم من غروب الشمس إلى شروقها وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٥ ، ٢/٧ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل . ومحكمة جنح الاشتباه بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم مدة ثلاثة شهور مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلاً للحكم الصادر باعتبار معارضته الابتدائية كأن لم تكن

وتعديل العقوبة المقضى بها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قرر بالاستئناف بعد فوات الميعاد المحدد لذلك دون أن يقدم عذراً مقبولا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه ضمن ديباجته أن الحكم المستأنف صدر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٧ باعتبار معارضة المطعون ضده كأن لم تكن وأنه استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ ، وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات دالة بذاتها على أن المطعون ضده قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه انتهى إلى قبوله شكلاً دون أن تورد المحكمة الأسباب التى حدت بها إلى ذلك وما إذا كان المطعون ضده قد أبدى عذراً ودليله وقبولها له من عدمه ، فإن حكمها يكون قد شابه قصور فى التسبيب فضلاً عن مخالفته القانون ، مما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتحكم فيها من جديد مشكلة بدائرة أخرى على ضوء ما قد يكون قد أثاره المطعون ضده من دفاع فى شأن ميعاد الاستئناف .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ناجى إسحق وفتحى خليفه وسرى صيام نواب رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

سب وقذف . أسباب الإباحة «استعمال حق مقرر بمقتضى القانون» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . مسئولية جنائية. جريمة «أركانها» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مناطه : أن تكون عبارات السب والقذف التى وجهت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . الفصل فى ذلك موضوعى .

عدم بيان الحكم سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ووجه استخلاصه أن تلك العبارات ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى النزاع المطروح . قصور .

لما كان صحيحاً أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وان الفصل فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن أورد نقلا عن صحيفة الادعاء المباشر فى الدعوى أن موضوع الدعوى المدنية التى قدم فيها الطاعن مذكرة الدفاع التى تضمنت عبارات القذف هو إثبات علاقة إيجارية وطلب تحرير عقد ايجار إلا أنه لم يبين سياق القول الذى اشتمل على العبارات تلك ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من

ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه اعتدى عليه بالسب العلنى والقذف فى حقه على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ .... والمحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة القذف قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يشمل الطاعن بالإعفاء الوارد فى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قولاً أن عبارات القذف التى تضمنتها مذكرة دفاعه فى

الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية ليست مما يقتضيه حق الدفاع دون بيان مدى اتصال هذه العبارات بالنزاع المطروح والقدر الذى يقتضيه الدفاع فيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد دفع الطاعن بإعفائه من المسئولية الجنائية إعمالاً لحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وساق العبارات التى أوردها الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية والتى وصفه فيها بعدم الأمانة وبالكذب وبأن واجب وشرف مهنته كمحام يحتمان عليه البعد عن لوى الحقائق والادعاء بأمور غير مقبولة لرجل الشارع وبأنه استغل خبرته القانونية فى الاحتيال وسلب شقة الطاعن ، ثم خلص إلى عدم إفادة الطاعن بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٠٩ المشار إليها استناداً إلى أن العبارات تلك ليست مما يقتضيه حق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان صحيحاً أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وان الفصل فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن أورد نقلا عن صحيفة الادعاء المباشر فى الدعوى أن موضوع الدعوى المدنية التى قدم فيها الطاعن مذكرة الدفاع التى تضمنت عبارات القذف هو اثبات علاقة إيجارية وطلب تحرير عقد ايجار إلا أنه لم يبين سياق القول الذى اشتمل على العبارات تلك ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص

الحكم أن عبارات القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى متعيناً نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي .



الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٥٧ القضائية

دعوي جنائية «إنقضاؤها بمضي المدة». تقادم. نقض «نظر الطعن والحكم فيه». سرقة

مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ فى معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بإدانته بجنحة السرقة من مكان مسكون بطريق الكسر من الخارج بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ وأودعت أسباب طعنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ إيداع الأسباب إلى أن نظرت بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ إيداع أسباب الطعن الحاصل فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخرون سبق الحكم عليهم - المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لمحمود وجيه عبد الكريم من مسكنه بواسطة الكسر حالة كون إثنين من المتهمين الآخرين عائدين وسبق الحكم على أولهما بست عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها بالأشغال الشاقة لمدة سنتين في الجناية رقم ٩٦٦٩ لسنة ١٩٦٥ مصر القديمة وسبق الحكم على ثانيهما بأربع عشرة عقوبة مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها وخيانة أمانة إحداهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لسرقة فى الجناية رقم ١١٠٦٦ لسنة ١٩٦٠ روض الفرج. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بالمواد ٤٩، ٥١، ٣١٦ ثانياً مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة. عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ فى معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بإدانته بجنحة السرقة من مكان مسكون بطريق الكسر من الخارج بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً،

فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ وأودعت أسباب طعنه بتارخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ إيداع الأسباب إلى أن نظرت بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وإذا كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ إيداع أسباب الطعن الحاصل فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٢٦٧٦ لسنة ٥٩ القضائية

مزاولة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج . عقوبة «تطبيقها» . نقض «حالات الطعن . الخطأ في القانون» «نظر الطعن والحكم فيه» .

العقوبة المقررة لجريمة مزاولة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . أساس ذلك ؟

قضاء المحكمة الإستئنافية بتغريم المتهم مائتي جنيه عن تلك الجريمة . خطأ في القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه .

لما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتعديل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٢/٨/٥ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة في ١٩٨٧/٢/٢٧ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد أضاف المادة ١١٩ مكرراً إلى القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٨ مكرراً من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بأن قام بمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل بالخارج دون الحصول على ترخيص من وزارة

القوى العاملة والتدريب وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهم مائتى جنيه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ، ويتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده ألف جنيه وذلك عملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج دون الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٨ - ٢ مكرراً ، ١/١٦٩ - ٢ مكرراً ، ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح عابدين قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائتى جنيه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل بالخارج بدون الحصول على ترخيص من

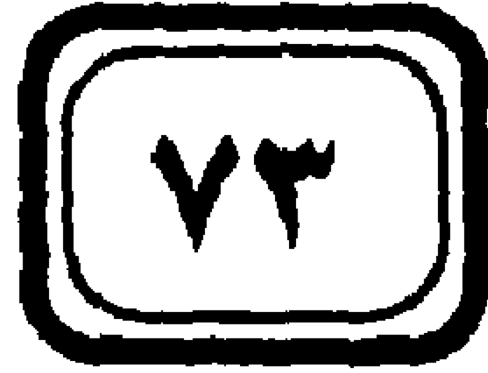
وزارة القوى العاملة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دانه بها . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة أقامت الدعوى قبل المطعون ضده بوصف أنه قام بمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل بالخارج دون الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٨ - ٢ مكرراً و ١/١٦٩ - ٢ مكرراً و ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ . وقد دانته محكمة أول درجة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . وإذ استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائتى جنيه. لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتعديل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٢/٨/٥ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٨٧/٢/٢٧ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد أضاف المادة ١١٩ مكرراً إلى القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى تنص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكرراً من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بأن قام بمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل بالخارج دون الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهم مائتى جنيه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد

الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ، ويتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده ألف جنيه وذلك عملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة عضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .



الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة النقض «حقها في الرجوع عن أحكامها»

الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته . وجوب الرجوع عنه . متى تبين أن التوكيل كان مرفقاً بالمفردات .

(٢) دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها» . تحكيم . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

الاتفاق على التحكيم . عدم امتداده إلى غير أطرافه .

لمحكمة الموضوع بناء أحكامها على حكم المحكمين . حد ذلك : أن يكون صادراً بين الخصوم أنفسهم .

إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتي المتهمين والمجني عليهم دون بيان ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية ممثلة فيه من عدمه . قصور .

---

١ - لما كان سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ بعدم قبول طعن المدعية بالحقوق المدنية شكلاً استناداً إلى أن المحامي الذي قرر بالطعن بصفته وكيلاً عنها لم يقدم سند وكالته الذي يخوله ذلك ، وإذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقاً بالمفردات وظل بها ، دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن ، فإنه يتعين الرجوع في ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

٢ - لما كان من المقرر أن الاتفاق على التحكيم لايمتد أثره إلى غير أطرافه . ومن ثم فإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تبنى قضاءها على حكم المحكمين - إذا استوفى شرائطه القانونية إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتى المتهمين والمجنى عليهم دون أن يبين أن المدعية بالحقوق المدنية كانت ممثلة فيه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر حكم ببراءته بأنهم : أولا : المتهمون جميعاً قتلوا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية - ومسدسين وسيارة) وتحركوا بالسيارة إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدداً من الأعيرة النارية قاصدين قتله بينما وقف المتهم الآخر يشد من أزرهم متأهباً لنقلهم بالسيارة بعد إنجاز مهمتهم فأحدثوا بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان قتلوا .... و .... وشرعوا فى قتل .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية ومسدسين وسيارة) وتحركوا

صوبهم إلى حيث المكان الذى أيقنوا سلفاً تواجدهم فيه وما أن ظفروا بهم حتى فتح المتهمون نيران أسلحتهم عليهم قاصدين قتلهم فى حين وقف المتهم الآخر يشد من أزرهم مستعداً للإسراع بنقلهم بالسيارة من مكان الحادث بعد القضاء على ضحاياهم فأحدثوا بالمجنى عليهم الثلاثة الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياة الأول والثانى بينما خاب أثر الجريمة بالنسبة للثالث لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعافه ومداركته بالعلاج الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . ثانيا : المتهم الأول أيضاً : ١ - أحرز سلاحاً نارياً مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه (بندقية آلية) . ٢ - أحرز ذخائر «عدة طلقات» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر غير الجائز حيازته أو إحرازه . ثالثا : المتهم الثانى أيضاً : ١ - أحرز سلاحاً نارياً مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه (بندقية آلية) ٢ - حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا «مسدس» ٣ - أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح الأول غير الجائز حيازته أو إحرازه . رابعاً : المتهم الثالث أيضاً : ١ - حاز وأحرز سلاحاً نارياً مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه (بندقية آلية) ٢ - حاز وأحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر (ضبط لديه منها ثمانون طلقة) دون أن يكون ذلك مصرح بالترخيص بحيازته أو إحرازه . خامساً : المتهم الرابع أيضاً : ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحا نارياً مششخنا (مسدس) ٢ - أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . سادساً : المتهم الخامس أيضاً : ١ - حاز وأحرز بغير ترخيص

سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس) ٢ - أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته وإحرازه . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت .... مدنياً قبل المتهمين . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد أرقام ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين أ ، ب من الجدول رقم ٢ المرفق مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

وهذه المحكمة قضت بعدم قبول طعن المدعية بالحقوق المدنية شكلاً وألزمت الطاعنة المصاريف المدنية وأمرت بمصادرة الكفالة .

فقدم وكيل الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية إلى المحكمة بطلب للرجوع عن هذا الحكم .

المحكمة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ بعدم قبول طعن المدعية بالحقوق المدنية شكلاً إستناداً إلى أن المحامى الذى قرر

بالطعن بصفته وكيلاً عنها لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك ، وإذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقاً بالمفردات وظل بها ، دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن ، فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

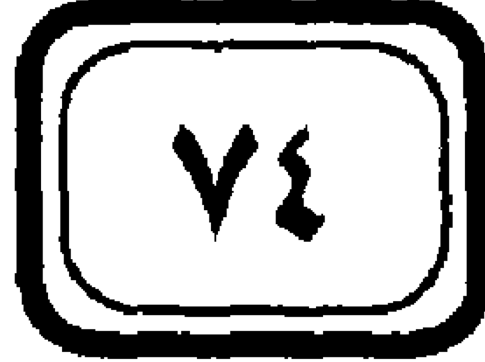
ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه استند إلى حكم المحكمين المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بقوله أنه قضى بجبر الضرر الذى لحق بالمدعية رغم أنها لم تكن طرفاً فى هذا الحكم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قد برر قضاءه بذلك بقوله : «وحيث إن الثابت من مطالعة حكم المحكمين المؤرخ ١٩٨٨/١١/١٥ المقدم فى الدعوى بين عائلتى المتهمين والمجنى عليهم عن مقتل وإصابة المجنى عليهم سالفى الذكر أنه موضح به بالبند أولاً الحكم على الطرف الأول - عائلة المتهمين - بأن تدفع لعائلة الطرف الثانى - عائلة المجنى عليهم - مبلغ مائة وخمسة عشر ألف جنيه وقد قبل الطرفان الحكم المذكور بعمل المقاصة واستلام الطرف الثانى - عائلة المجنى عليهم - مبلغ تسعون ألف جنيه فعلاً بجلسة التحكيم ومذيل هذا الحكم بتوقيعات منسوبة إلى الطرفين ولم يجحدها أى من الطرفين ، ومن ثم فقد ثبت للمحكمة إستلام المدعين بالحق المدنى للتعويض الجابر للضرر الذى أصابهم ويضحى أساس الدعوى المدنية على غير أساس صحيح متعيناً رفضها وإلزام رافعتها

بالمصروفات عملاً بنص المادتين ٣٠٩ ، ٢/٣٢٠ أ.ج» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على التحكيم لا يمتد أثره إلى غير أطرافه . ومن ثم فإنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تبنى قضاءها على حكم المحكمين - إذا استوفى شرائطه القانونية إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتى المتهمين والمجنى عليهم دون أن يبين أن المدعية بالحقوق المدنية كانت ممثلة فيه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية مع إلزام المدعى عليهم فيها المصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نائبى رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .



الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دستور . دفوع «الدفع بعدم الدستورية» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

حق محكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية - من إطلاقاتها .

(٢) سجون . تفتيش «التفتيش الوقائى» . دفوع «الدفع ببطلان التفتيش» . مواد مخدرة . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

حق ضباط السجن تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن . ولو كان من غير المسجونين .

---

١ - لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة ٢٩ منه على أنه : «إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع

ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن» . وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية ، جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها قد قدرت استناداً إلى ما أوردته من أسباب سائغة أن الدفع بعدم الدستورية غير جدى ورأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢ - لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أن «لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم»، وكان الطاعن لا ينازع فى أن الضبط تم أثناء وجوده داخل السجن مما كان يبيح لضابط السجن الذى اشتبه فى أمره أن يقوم بتفتيشه إعمالاً للنص سالف الذكر ، الذى لا يفرق فى شأن جواز التفتيش بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تفتيشه يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهراً مخدراً (أفيون) وكان ذلك بقصد

التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون تذكرة طبية . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : بعدم قبول الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . ثانيا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشر آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى ، فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أعمله الحكم فى حقه ، وببطلان تفتيشه بمعرفة ضابط السجن لانتفاء التلبس بالجريمة ولعدم سريان قانون السجون عليه ، إذ كان القضاء قد أصدر قراراً بالإفراج عنه فى وقت سابق على الضبط ، بيد أن الحكم اطرح هذين الدفعين بما لا يسوغ اطراحهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة ٢٩ منه على أنه : «إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن» . وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها قد قدرت استناداً إلى ما أوردته من أسباب سائغة أن الدفع بعدم الدستورية غير جدى ورأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أن «لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن الضبط تم أثناء وجوده داخل السجن مما كان يبيح لضابط السجن الذى اشتبه فى أمره أن يقوم بتفتيشه إعمالاً للنص سالف الذكر ،

الذى لا يفرق فى شأن جواز التفتيش بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تفتيشه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف ابو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال .



الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قتل عمد . جريمة «أركانها» . قصد جنائي . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير توافر نية القتل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . إدراك توافره . موضوعي .

محاولة الطاعن تقبيل المجني عليها بمجرد دخوله منزلها . لا يتعارض مع شروعه بعد ذلك في قتلها .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

(٢) إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها .

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .

(٣) شروع . قتل عمد . إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

تقدير أسباب عدم إتمام الجريمة وما إذا كانت راجعة لإرادة الجاني أم لا . موضوعي .

(٤) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . عقوبة «العقوبة المبررة» . شروع . نقض «المصلحة فى الطعن» .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى استظهار سبق الإصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .

١ - لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص هذه النية موكولاً إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أثبت إستناداً إلى التقرير الطبى الشرعى أن الطاعن وجه إلى المجنى عليها إحدى عشرة طعنة بالسكين شقت أحدها قفصها الصدرى ، ونفذت أخرى إلى الفص الأيسر للرئة - قد عرض لنية القتل واستظهرها فى قوله : «ومن حيث إنه عن نية القتل ، فالثابت أن المتهم كان موغر الصدر من المجنى عليها لعدم مجاراته فى محاولته الارتباط بها عاطفيا دون التقدم لخطبتها ولسخريتها منه وأنه توجه إليها فى مسكنها منتهزاً فرصة وجودها بمفردها ومعه سكين خبأه فى طيات ملابسه ثم اقتحم باب المسكن رغم أن المجنى عليها ردته عنه وبادر بطعنها فى صدرها طعنة قاتلة وظل يطعنها رغم صراخها حتى بلغت طعناته لها إحدى عشرة طعنة ، ولم يتوقف إلا عند حضور الجيران الأمر الذى يؤكد أن المتهم كان يقصد ازهاق روح المجنى عليها وليس مجرد الإيذاء والتعدى» . وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافياً وسائغاً فى إثبات توافر نية القتل لدى الطاعن، وكان ما حاوله الطاعن من تقبيل المجنى عليها بمجرد دخوله منزلها لا يتعارض مع شروعه بعد ذلك فى قتلها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢- لما كان من المقرر أن المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يستخلص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن المجنى عليها أنها كانت تصد محاولات الطاعن للإرتباط بها عاطفيا وأنه اتصل بها هاتفياً في مساء يوم الحادث طالباً مقابلتها ، ولكنها رفضت ذلك وانهت المكالمة ، كما نقل الحكم عن الطاعن أن المجنى عليها سخرت منه عند اتصاله الهاتفى بها فتوجه إلى مسكنها حيث حدثت بينهما مشادة ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن لهذه الأقوال مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما استخلصه منها الحكم من أن الطاعن حضر إلى مسكن المجنى عليها وهو موغر الصدر منها لرفضها الارتباط به عاطفياً يكون استخلاصاً سائغاً لا خروج فيه عن الاقتضاء العقلى والمنطقى مما لا محل معه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

٣ - لما كان تقدير الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة ، وما إذا كانت هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجانى أم أنه لا دخل لارادته فيه هو أمر يتعلق بالوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من القرائن وسائر أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى أن الطاعن استنفد نشاطه الإجرامى كاملاً بما وجه إلى المجنى عليها من طعنات فى مقتل من جسمها بقصد الإجهاز عليها ، وأن الجريمة إنما خاب أثرها لسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليها بالعلاج ، فإن الحكم يكون قد فصل فى أمر

موضوعى لا معقب عليه فيه ، ويكون ما انتهى إليه من ادانة الطاعن بوصف الشروع فى إرتكاب جناية قتل عمد صحيحا فى القانون مما لا محل معه لما يثيره الطاعن من أنه كف باختياره عن مواصلة الإعتداء .

٤ - لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى ظروف مشدد فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم وقصوره فى إستظهار سبق الإصرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد العدة لذلك فحمل سكيناً وما أن ظفر بالمجنى عليها حتى انهال عليها طعناً بالسكين قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليها بالعلاج وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجني عليها ووالدها مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١/٣٠ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . وإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل عمداً مع سبق الإصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار ، وأورد فى صدد التدليل على نية القتل أن الطاعن حضر إلى مسكن المجنى عليها وهو موغر الصدر منها لرفضها الارتباط به عاطفياً ، وأنه ظل يطعنها بالسكين إلى أن حضر الجيران دون أن يبين الحكم من أين استقى هاتين الواقعتين ، فضلاً عن أن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يتعارض مع ما حصله من أقوال المجنى عليها من أن الطاعن حاول تقبيلها بمجرد دخوله مسكنها ، هذا إلى أن الحكم لم يلتفت إلى ما هو ثابت من أن الطاعن كف من تلقاء نفسه عن الإعتداء على المجنى عليها وتركها تفتح الباب الذى دخل منه الجيران ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات الآخرين ومن أقوال المتهم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص هذه النية موكولاً إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته

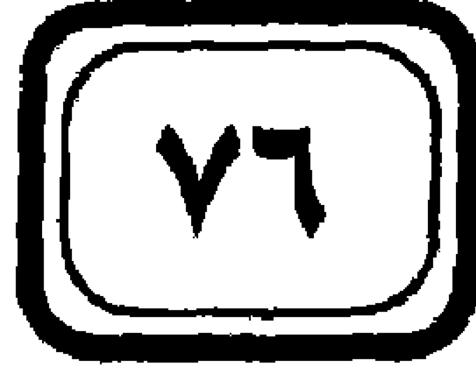
التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أثبت استناداً إلى التقرير الطبى الشرعى أن الطاعن وجه إلى المجنى عليها إحدى عشرة طعنة بالسكين شقت أحدها قفصها الصدرى ، ونفذت أخرى إلى الفص الأيسر للرئة - قد عرض لنية القتل واستظهرها فى قوله : «ومن حيث إنه عن نية القتل ، فالثابت أن المتهم كان موغر الصدر من المجنى عليها لعدم مجاراته فى محاولته الإرتباط بها عاطفياً دون التقدم لخطبتها ولسخريتها منه وأنه توجه إليها فى مسكنها منتهزاً فرصة وجودها بمفردها ومعه سكين خبأه فى طيات ملابسه ثم اقتحم باب المسكن رغم أن المجنى عليها ردته عنه وبادر بطعنها فى صدرها طعنة قاتلة وظل يطعنها رغم صراخها حتى بلغت طعناته لها إحدى عشرة طعنة ، ولم يتوقف إلا عند حضور الجيران الأمر الذى يؤكد أن المتهم كان يقصد ازهاق روح المجنى عليها وليس مجرد الإيذاء والتعدى» . وكان ما أورده الحكم- فيما تقدم -كافياً وسائغاً فى إثبات توافر نية القتل لدى الطاعن ، وكان ما حاوله الطاعن من تقبيل المجنى عليها بمجرد دخوله منزلها لا يتعارض مع شروعه بعد ذلك فى قتلها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها ، وإنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يستخلص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن المجنى عليها أنها كانت تصد محاولات الطاعن للارتباط بها عاطفياً ، وأنه اتصل بها هاتفياً فى مساء يوم الحادث طالباً مقابلتها ، ولكنها رفضت ذلك وأنهت المكالمة ، كما نقل الحكم عن الطاعن أن المجنى عليها سخرت منه عند اتصاله الهاتفى بها

فتوجه إلى مسكنها حيث حدثت بينهما مشادة ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن لهذه الأقوال مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما استخلصه منها الحكم من أن الطاعن حضر إلى مسكن المجنى عليها وهو موغر الصدر منها لرفضها الارتباط به عاطفياً يكون استخلاصاً سائغاً لا خروج فيه عن الاقتضاء العقلى والمنطقى مما لا محل معه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أيضاً فيما حصله من أقوال المجنى عليها أن الطاعن تابع اعتداءه عليها حتى سقطت على الأرض بيد أنها تمكنت من فتح الباب فدخل منه الجيران ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين المصدر الذى استقى منه تلك الواقعة يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان تقدير الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة ، وما إذا كانت هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجانى أم أنه لا دخل لإرادته فيها هو أمر يتعلق بالوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من القرائن وسائر أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى أن الطاعن استنفد نشاطه الاجرامى كاملاً بما وجهه إلى المجنى عليها من طعنات فى مقتل من جسمها بقصد الإجهاز عليها ، وأن الجريمة إنما خاب أثرها لسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليها بالعلاج ، فإن الحكم يكون قد فصل فى أمر موضوعى لا معقب عليه فيه ، ويكون ما إنتهى إليه من إدانة الطاعن بوصف الشروع فى إرتكاب جناية قتل عمد صحيحاً فى القانون مما لا محل معه لما يثيره الطاعن من أنه كف باختياره عن مواصلة الإعتداء . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن - وهى السجن لمدة خمس سنوات - تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد فإنه لا يكون للطاعن

مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم وقصوره فى استظهار سبق الإصرار . لما كان ما تقدم ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .



الطعن رقم ١٣٦٩٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «نطاق الطعن» . معارضة .

الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه .

(٢) بناء على أرض زراعية . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» «نظر الطعن والحكم فيه» . محكمة النقض «سلطتها» .

إقامة مبان فى نطاق الحيز العمرانى للقرى . خروجه من حظر البناء فى الأراضى الزراعية .

إقامة مبان على أرض زراعية للقرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها . أثره : وجوب وقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على مقيمى تلك المبانى . أساس ذلك ؟

إغفال الحكم وقف الدعوى قبل الطاعنة رغم عدم صدور قرار بتحديد الحيز العمرانى للقرية . خطأ فى القانون .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

---

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

٢ - لما كان قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد أن نص فى المادة ١٥٢ منه على حظر إقامة أية

مبان فى الأراضى الزراعية ، واستثنى أراضى معينة من هذا الحظر منها الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ على أن « توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية » . وكان الحكم المطعون فيه - اذ خلص إلى إدانة الطاعنة - قد أطلق القول بثبوت التهمة فى حقها لمجرد أنه لم يصدر قرار بتحديد الحيز العمرانى للقرى ، دون مراعاة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تمحيص دفاع الطاعنة وبحث مدى توافر موجبات وقف الدعوى طبقاً للنص آنف البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت مبان على أرض زراعية بغير ترخيص. وطلبت عقابها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح طوخ قضت حضورياً ببراءة المتهمة . استأنفت النيابة العامة ومحكمة

بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بإجماع الأراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمها مبلغ عشرة آلاف جنيه والازالة . عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابه عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها أقامت بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعنة مما أسند إليها . فاستأنفت النيابة العامة والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس الطاعنة ثلاثة أشهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة فعارضت وقضى باعتبار معارضتها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى بعد أن أشار إلى أن الطاعنة تقدمت بشهادة تفيد أن البناء أقيم داخل الحيز العمرانى للقرية - قدأطرح الدفاع المستند إلى هذه الشهادة تأسيساً على ما قال من أنه لم يصدر بعد قرار بتحديد الحيز العمرانى للقرى وأن هذا القرار بفرض صدوره لا يعفى الطاعنة من العقاب اذ كان

عليها أن تحصل على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة البناء ، وإذ كان قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد أن نص فى المادة ١٥٢ منه على حظر إقامة أية مبان فى الأراضى الزراعية ، واستثنى أراضى معينة من هذا الحظر منها الأراضى الداخله فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ على أن « توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية » . وكان الحكم المطعون فيه - إذ خلص إلى إدانة الطاعنة - قد أطلق القول بثبوت التهمة فى حقها لمجرد أنه لم يصدر قرار بتحديد الحيز العمرانى للقرى ، دون مراعاة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تمحيص دفاع الطاعنة وبحث مدى توافر موجبات وقف الدعوى طبقاً للنص آنف البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بدون حاجة إلى بحث ما تثيره الطاعنة فى أسباب طعنها .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. عادل قورة و حسن عميره ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي .



الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . ضرب «أفضى إلى موت» .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي» . إثبات «بوجه عام» .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٣) إثبات «بوجه عام» «قرائن» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تقدير الدليل . موكول لمحكمة الموضوع . حقها فى الأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها .

قرائن الحال طريق أصلى فى الإثبات فى المواد الجنائية .

(٤) إثبات «بوجه عام» . استدلالات . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . ضرب «أفضي إلى موت» .

تحريات الشرطة . قرينة معززة للأدلة الأساسية .

عدم افصاح مأمور الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى . لاعيب .

تقدير أدلة الدعوى . موضوعى .

(٥) حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل» .

الخطأ المادى الذى لم يكن بذى أثر على منطقة أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها . لا يعيبه .

مثال .

(٦) إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

مثال .

(٧) دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٨) حكم «وضعه والتوقيع عليه وإصداره» «حجيته» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . محضر الجلسة . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء . وما هو ثابت فى محضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى إذ هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .

النعى بخلو مسودة الحكم من تحديد مدة العقوبة . عدم قبوله ما دام الثابت أن محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ونسخة الحكم الأصلية تضمنا منطوق الحكم بحبس الطاعن مع الشغل لمدة سنتين .

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ - من المقرر أن تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ومن سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها ، فلا تثريب عليها فى إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده ، كما أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية .

٤ - للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدرها أو عن وسيلته فى التحرى ، وإذ كانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو وأن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع .

٥ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المضبوطات عبارة عن سلاح نارى واحد وذخيرة وهى التى زعم الطاعن وشهوده أنها كانت بحوزة المجنى عليه ، فإن قول الحكم عند تحصيله لأقوال ضابط المباحث أن المجنى عليه لا علاقة له بالسلاح والبندقية المضبوطين لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لم يكن بذى أثر على منطقة أو على سلامة النتيجة التى انتهى إليها .

٦ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات أن الاصابات التى ناظرها وكيل النيابة المحقق بالرجل اليسرى وبالكف اليمنى للمجنى عليه ووصفها بأنها نارية قد

تضمنها تقرير الصفة التشريحية وإنما وصفها الطبيب الشرعى بأنها إصابات قطعية حدثت من المصادمة بجسم صلب له حافة حادة وأكد أنها لا دخل لها فى إحداث الوفاة ، وكان الحكم قد اعتمد فى بيان إصابات المجنى عليه على ما تضمنه هذا التقرير الفنى وحده فإن النعى عليه فى هذا الشأن بدعوى مخالفته لما ارتأه وكيل النيابة المحقق ينحل إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض .

٧ - لما كان الثابت من محاضر جلسات المحكمة أن الطاعن لم يدع أن من جرى سؤاله بالمستشفى لم يكن هو المجنى عليه بل كان قصارى ما أثاره هو أن المجنى عليه تعمد إخفاء اسمه الحقيقى ، كما يبين منها أن المدافع عن الطاعن وإن اثار أمر التعارض فى وصف بعض إصابات المجنى عليه بين ما جاء بتحقيق النيابة وبين ما أثبته تقرير الصفة التشريحية بشأنها إلا أنه لم ينازع فى أن الجثة التى جرى تشريحها هى جثة المجنى عليه ولم يطلب إجراء تحقيق فى هذا الأمر ، ومن ثم فلا يقبل منه النعى على المحكمة أنها لم ترد على دفاع لم يثره لديها أو أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨ - لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى والتى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان يبين من مراجعة كل من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ونسخة الحكم

الأصلية أن كلا منهما تضمن منطوق الحكم على الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، فإن النعى بخلو مسودة الحكم من تحديد مدة العقوبة - بفرض صحته - يكون غير منتج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ..... بآلة صلبة راضة فأحدث به الجروح الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته ، واحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه اعتنق تصويراً للحادث على غير مؤدى أقوال الشهود المؤيدة لرواية الطاعن من أن المجنى عليه وآخرين كانوايسرقون من برج للحمام خاص بالطاعن وأن زملاء المجنى عليه هم الذين اعتدوا على الأخير وأحدثوا به الإصابات التى أودت بحياته ، وعول فى إدانة الطاعن على تحريات المباحث وجدها رغم أن ضابط المباحث أمسك - بغير مبرر - عن الكشف عن مصدرها ، كما عول على ما

قرره الأخير من أن المجنى عليه افضى إليه بأقواله قبل وفاته فى حين أن المستشفى أفاد بعدم إمكان استجوابه ونسب الحكم للمجنى عليه أنه قرر بأن الطاعن هو الذى اعتدى عليه خلافًا للثابت بالأوراق ، كما أشار إلى ضبط أكثر من سلاح بينما الذى ضبط سلاح نارى واحد ، ولم تحفل المحكمة بدفاعه بشأن خلو تقرير الصفة التشريحية من الإشارة إلى الإصابات النارية التى وصفتها النيابة العامة بجثة المجنى عليه وبشأن اختلاف الجثة التى ناظرتها النيابة العامة عن تلك التى جرى تشريحها وأن المجنى عليه أشير إليه فى الأوراق بأسماء مختلفة ، وأخيراً فقد خلت مسودة الحكم المطعون فيه من تحديد مدة العقوبة المقضى بها وكل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن وجد المجنى عليه نائماً بالقرب من برج للحمام مملوك له واعتقد أنه قد أتى بقصد السرقة فاعتدى عليه بآلة صلبة راضة فأحدث به الإصابات التى أفضت إلى موته . وبعد أن أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات ومن أقوال ضابط المباحث ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة مؤدية إلى ما رتب عليها ، عرض إلى دفاع الطاعن من أن المجنى عليه لم يكن فى حالة تسمح له بالتحدث إلى ضابط المباحث ورد عليه بقوله : «وحيث إنه بالنسبة لما قرره المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات فإن ضابط المباحث اثبت أنه تقابل مع طبيب أول المستشفى واستفسر منه عما إذا كانت حالة المجنى عليه تسمح بسؤاله فأفاد بأن حالته تسمح بذلك ، وأنه لا يوجد ما يجعل ضابط المباحث يقرر ذلك دون

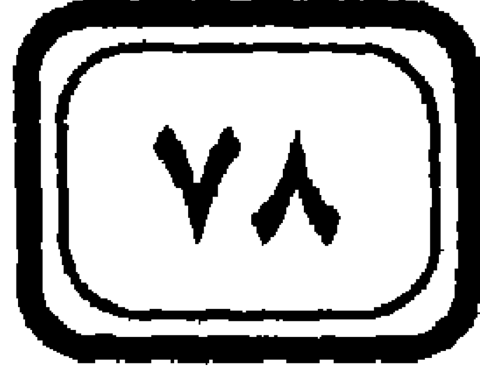
موافقة الطبيب المختص لانتفاء الغرض من ذلك» وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق ويكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان الثابت من مراجعة المفردات أن أقوال المجنى عليه تتفق فى جملتها مع ما حصله الحكم منها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ومن سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها ، فلا تثريب عليها فى استدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده ، كما أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية ، وأن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدرها أو عن وسيلته فى التحرى ، وإذ كانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ، فإن

ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو وأن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير ادلتها مماتستقل به محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المضبوطات عبارة عن سلاح ناري واحد وذخيرة وهي التي زعم الطاعن وشهوده أنها كانت بحوزة المجني عليه ، فإن قول الحكم عند تحصيله لأقوال ضابط المباحث أن المجني عليه لا علاقة له بالسلاح والبندقية المضبوطين لا يعدو وأن يكون خطأ مادياً لم يكن بذي أثر على منطقه أو على سلامة النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الاصابات التي ناظرها وكيل النيابة المحقق بالرجل اليسرى وبالكف اليمنى للمجني عليه ووصفها بأنها نارية قد تضمنها تقرير الصفة التشريحية وانما وصفها الطبيب الشرعي بأنها إصابات قطعية حدثت من المصادمة بجسم صلب له حافة حادة وأكد أنها لادخل لها في إحداث الوفاة ، وكان الحكم قد اعتمد في بيان إصابات المجني عليه على ما تضمنه هذا التقرير الفني وحده فإن النعي عليه في هذا الشأن بدعوى مخالفته لما أرتآه وكيل النيابة المحقق ينحل إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدع أن من جرى سؤاله بالمستشفى لم يكن هو المجني عليه بل كان قصارى ما أثاره هو أن المجني عليه تعمد إخفاء اسمه الحقيقي ، كما يبين منها أن المدافع عن الطاعن وإن أثار أمر التعارض في وصف بعض إصابات المجني عليه بين ما جاء بتحقيق النيابة وبين ما أثبته تقرير الصفة التشريحية بشأنها إلا أنه لم ينازع في أن الجثة التي جرى تشريحها هي جثة

المجنى عليه ولم يطلب إجراء تحقيق فى هذا الأمر ، ومن ثم فلا يقبل منه النعى على المحكمة أنها لم ترد على دفاع لم يثره لديها أو أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى والتى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان يبين من مراجعة كل من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ونسخة الحكم الأصلية أن كلا منهما تضمن منطوق الحكم على الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، فإن النعى بخلو مسودة الحكم من تحديد مدة العقوبة - بفرض صحته - يكون غير منتج . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة على الصادق عثمان واحمد عبد البارى.



الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره» «بطلانه» . دعوى جنائية . « قوة الشئ المحكوم فيه ». نقض «نظر الطعن والفصل فيه»

ورقة الحكم . السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية .

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه . ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

صدور الحكم الإبتدائى دون تحرير نسخته الأصلية . اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب ذلك الحكم يستوجب إعادة المحاكمة . ما دامت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت . المادة ٥٥٧ إجراءات جنائية .

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى كتاب القلم الجنائى المختص أن ملف الدعوى حوى مسودة الحكم الإبتدائى المحرره بخط القاضى فقط ولم تحرر النسخة الأصلية لهذا الحكم والتى يوقعها القاضى والكاتب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب هذا الحكم ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة

التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ لما كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها إرتكبت جريمة نصب ضد .... على النحو الوارد بالأوراق وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز أوسيم قضت حضورياً عملاً بمادة الأتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة شهراًمع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى كتاب القلم الجنائى المختص أن ملف الدعوى حوى مسودة الحكم الإبتدائى المحرره بخط

القاضى فقط ولم تحرر النسخة الأصلية لهذا الحكم والتى يوقعها القاضى والكاتب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب هذا الحكم ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ . لما كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة واحمد جمال ومحمد حسين وبهيج القصبجي .



الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تزوير «تزوير الاوراق الرسمية» . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

مناط رسمية الورقة . أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته .

المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير . اكتساب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة لا يحتاج إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير .

صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات .

(٢) تزوير «تزوير الاوراق الرسمية» . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

احوال شخصية . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

عدم إكتمال أركان التزوير فى المحررات . إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لاثباته .

عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . علة ذلك ؟

تغيير الحقيقة فى البيانات غير الجوهرية لعقد الزواج . لا يعد من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقاً لنصوص أخرى .

القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى يلتقى فى النتيجة مع القول بأنه تزوج من أخرى. أساس ذلك ؟

خلط الحكم بين صفة المحرر ومناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى . خطأ فى القانون .

(٣) أحوال شخصية . عقوبة «تطبيقها» .

تقديم الزوج إقراراً كتابياً للموثق يتضمن حالته الإجتماعية واسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد . واجب . مخالفة ذلك . عقابه الحبس ، مدة لاتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحداها . المادتان ٦مكرر و ٢٣ مكررا من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) دستور . حكم «حجيته» . محكمة دستورية . قانون «تطبيقه» . أحوال شخصية .

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : إعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن . أساس ذلك ؟

مثال .

(٥) أحوال شخصية . دستور . قانون «سريانه» .

العقاب لا يكون إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليه . تأثيم الفعل بقانون لاحق. غير جائز . أساس ذلك ؟

واقعة ادلاء الطاعن ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية للمأذون . جريمة وقتية . وقوعها قبل نفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . أثره : عدم جواز مسا ءلته عنها .

(٦) دعوى جنائية «علاقتها بالدعوي المدنية» . دعوى مدنية «إختصاص المحكمة الجنائية بنظرها» «الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية» .

كون الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية التبعية غير معاقب عليه . وجوب القضاء بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

(٧) نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» . نقض «نظر الطعن والحكم فيه» .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . يوجب القضاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

---

١ - لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية ، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه بإعتبار انها حصلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ، ذلك أن صفه المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات .

٢ - لما كان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومن ثم فإن مناط التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو

أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، بإعتبار أن ذلك هو من قبيل البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لاثباتها وإن كل تغيير للحقيقة فى ذلك يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه . بعكس البيانات التى ليست من هذا القبيل أى البيانات غير الجوهرية فلا يعد تغيير الحقيقة فيها من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقاً لنصوص أخرى غير النصوص التى تعاقب على جريمة التزوير ذلك لحكمة خاصة ارتآها المشرع . لما كان ذلك ، وكانت وثيقة الزواج أعدت فقط لإثبات الزواج ولم تعد لإثبات وجود زوجه أخرى فى عصمة الزوج ، ذلك لأن القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى كما جاء فى وثيقة زواجه يستوى فى النتيجة مع القول بأنه متزوج من أخرى وهو ما يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوج من الموانع الشرعية عند العقد ، وما دام أنه لم يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات ، مما يجعله مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى إنعقاد العقد صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلط بين صفة المحرر وبين مناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومن ثم يكون ما ارتكبه الطاعن من تغيير للحقيقة فى وثيقة الزواج بشأن حالته الإجتماعية لا تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثمة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات .

٣ - إن المادة السادسة مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد نصت فى

فقرتها الأولى على أنه «على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الإجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه» . واورد نص المادة ٢٣ مكرراً من ذات القانون والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عقوبة مخالفة نص المادة السادسة مكرراً سالفة الإشارة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - لما كانت وثيقة زواج الطاعن بالمدعية بالحقوق المدنية قد حررت بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى ظل سريان أحكام المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية - دستورية - القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو

لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه » . وإذ كان نص كل من المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى قضى بعدم دستوريته - من النصوص الجنائية ، فإن الفعل الذى قارفه الطاعن بعدم إقراره للمأذون فى عقد زواجه بأسم زوجته السابقة التى فى عصمته ومحل اقامتها ، يعتبر وكأنه لم يؤثم .

٥ - لما كان قد صدر بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصاً يجرم ادلاء الزوج للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته ، وعمل بهذا النص فى ٥ من يوليه من ١٩٨٥ - فى اليوم التالى لنشره - وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات ، أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وذلك طبقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب من أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، إذ أن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج قد حرر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى تاريخ سابق لنفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - فإنه لا يمكن مساءلة الطاعن عن الفعل

المسند إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ، ذلك أن واقعة ادلاء الزوج ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية للمأذون هى بطبيعتها من الجرائم الوقتية التى يتم وجودها قانوناً فى تاريخ تحرير المأذون لوثيقة الزواج وليست من الجرائم المستمرة حتى يقال بسريان القانون الجديد عليها . لما كان ما تقدم ، وإذ كان الفعل المسند إلى الطاعن ارتكابه غير معاقب عليها قانوناً فى تاريخ حدوثه مماكان يتعين معه القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٦ - لما كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه فإنه كان يتعين على المحكمة أيضاً أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٧ - لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإنه يتعين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - القضاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الوايلى ضد الطاعن بوصف أنه قام بتطليقها غيابيا دون أن يعلنها بذلك الطلاق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣ مكررا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥والزامه بأن يؤدى اليها مبلغ ٥١جنيها على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت المدعية بالحقوق المدنية وصف التهمة بأضافة تهمة الادلاء بمعلومات غير حقيقية فى وثيقة الزواج عن حالته الاجتماعية حالة كونه متزوج من اخرى قبل زواجه منها . وطلبت عقابه بالمادة رقم ٦

مكررا من القانون رقم ٤٤لسنة ١٩٧٩ . والمحكمة المذكورة قضت حضورياًعملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضورياً بعد أن عدلت وصف التهمة إلى اشتراك فى تزوير محرر عرفى (وثيقة زواجه بالمدعية بالحقوق المدنية فى بيان غير جوهرى) . بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى هو وثيقة زواجه بالمدعية بالحقوق المدنية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه اعتبر اقرار الطاعن - على خلاف الحقيقة - أمام المأذون بأنه ليس فى عصمته زوجه اخرى ، فعل مؤثم قانونا ، رغم أنه لم يكن مؤثما وقت تحرير العقد . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - بين واقعة الدعوى بمامفاده أنه عقد قران الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية بتاريخ ٦من فبراير

سنة ١٩٨٥ ، وأقر الطاعن أمام المأذون بأنه لايجمع فى عصمته زوجة أخرى وذلك على خلاف الحقيقة ، ثم خلص الحكم إلى القول بأن التزوير الواقع فى بيانات وثيقة الزواج الجوهرية والتى تتعلق بخلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية يعد من قبيل التزوير فى المحررات الرسمية أما مادون ذلك من بيانات - كما هو الأمر فى الدعوى المطروحة - فإنه يعد من قبيل التزوير فى المحررات العرفية ، ثم انتهى - بعد هذه التفرقة - إلى إدانة الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى وعاقبه طبقا لنص المادة ٢١من قانون العقوبات ، لما كان ذلك، ولئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، إلا أنه أود فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثله التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ماتلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسميا فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ، ذلك

أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومن ثم فإن مناط التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، بإعتبار أن ذلك هو من قبيل البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لإثباتها وأن كل تغيير للحقيقة فى ذلك يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه . بعكس البيانات التى ليست من هذا القبيل أى البيانات غير الجوهرية فلا يعد تغيير الحقيقة فيها من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقاً لنصوص أخرى غير النصوص التى تعاقب على جريمة التزوير وذلك لحكمة خاصة ارتآها المشرع . لما كان ذلك ، وكانت وثيقة الزواج أعدت فقط لاثبات الزواج ولم تعد لاثبات وجود زوجه أخرى فى عصمة الزوج، ذلك لأن القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى كما جاء فى وثيقة زواجه يستوى فى النتيجة مع القول بأنه متزوج من أخرى وهو ما يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوج من الموانع الشرعية عند العقد ، وما دام أنه لم يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات ، مما يجعله مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحاً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلط بين صفة المحرر وبين مناط

العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومن ثم يكون ما ارتكبه الطاعن من تغيير للحقيقة فى وثيقة الزواج بشأن حالته الاجتماعية لا تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثمة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «على الزوج أن يقدم للموثق اقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه» . وأورد نص المادة ٢٣ مكررا من ذات القانون والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عقوبة مخالفة نص المادة السادسة مكررا سالفة الاشارة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا كانت وثيقة زواج الطاعن بالمدعية بالحقوق المدنية قد حررت بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى ظل سريان أحكام المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ حكم فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية - دستورية - القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه». وإذا كان نص كل من المادتين ٦ مكررا ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى قضى بعدم دستوريته - من النصوص الجنائية ، فإن الفعل الذى قارفة الطاعن بعدم اقراره للمأذون فى عقد زواجه باسم زوجته السابقة التى فى عصمته ومحل اقامتها ، يعتبر وكأنه لم يؤثم . لما كان ذلك ، وكان قد صدر بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصا يجرم ادلاء الزوج للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته وعمل بهذا النص فى ٥ من يولية سنة ١٩٨٥ - فى اليوم التالى لنشره - وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات ، أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وذلك

طبقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب من أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، إذ أن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج قد حرر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى تاريخ سابق لنفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - فإنه لا يمكن مساءلة الطاعن عن الفعل المسند إليه طبقا لأحكام هذا القانون ، ذلك أن واقعة ادلاء الزوج ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية للمأذون هى بطبيعتها من الجرائم الوقتية التى يتم وجودها قانونا فى تاريخ تحرير المأذون لوثيقة الزواج وليست من الجرائم المستمرة حتى يقال بسريان القانون الجديد عليها . لما كان ما تقدم ، وإذ كان الفعل المسند إلى الطاعن ارتكابه غير معاقب عليه قانونا فى تاريخ حدوثه مما كان يتعين معه القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . وإذ كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه فإنه كان يتعين على المحكمة أيضاً أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فإنه يتعين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - القضاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند إليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - مع الزامها مصاريفها .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين مصطفى وبهيج القصبجى .



الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها» . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» . إعلان .

تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر تقبله المحكمة . أثره : اعتباره تاركا لدعواه . المادة ٢٦١ إجراءات .

التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه لأول مرة أمام النقض غير جائز . علة ذلك؟

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . محكمة استئنافية «الإجراءات أمامها» . بطلان . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية .

إثارة بطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٣) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة» . تقادم «انقطاعه» . معارضه . استئناف . نقض «أثر الطعن» «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض وكل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم . أساس ذلك ؟

سريان مدة جديدة للتقادم . متى يبدأ ؟

مثال لإجراءات قاطعة للتقادم .

---

١ - لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «يعتبر تاركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه

أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة» فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر أمامها شيئاً فى شأن البطلان المدعى به فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك أن إنقضاء الدعوى بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ الإجراءات فيها فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى الغيابى قد صدر بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٢ وأن الطاعن

قد عارض في هذا الحكم قبل تاريخ أول جلسة نظرت فيها معارضته في ١٩٨٥/٦/١١ ثم صدر الحكم في معارضته بجلسة ١٩٨٥/١١/١٩ فاستأنف بوكيله في ١٩٨٥/١١/٣٠ وصدر الحكم في استئنافه بجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ ثم عارض استئنافياً وصدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٨٦/٦/١٤ . لما كان ذلك ، وكانت كل هذه الاجراءات متلاحقة متتالية بحيث لم تنقض بين أى منها والآخر المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجنح وهي ثلاث سنوات . فإن دفع المتهم بالتقادم يكون على غير أساس .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر بني سويف ضد الطاعن بوصف أنه : أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ جنيهاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة بني سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة» فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر أمامها شيئاً فى شأن البطلان المدعى به فى إجراءات المحكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لإنقضاء

الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك أن انقضاء الدعوى بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى الغيابى قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦ وأن الطاعن قد عارض فى هذا الحكم قبل تاريخ أول جلسة نظرت فيها معارضته فى ١٩٨٥/٦/١١ ثم صدر الحكم فى معارضته بجلسة ١٩٨٥/١١/١٩فاستأنف بوكيله فى ١٩٨٥/١١/٣٠ وصدر الحكم فى استئنافه بجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ ثم عارض استئنافياً وصدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٨٦/٦/١٤ . لما كان ذلك ، وكان كل هذه الاجراءات متلاحقة متتالية بحيث لم تنقض بين أى منها والأخر المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح وهى ثلاث سنوات . فإن دفع المتهم بالتقادم يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً بما يوجب معه إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١ من ابريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر نائبى رئيس المحكمه وحامد عبد الله ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام» «خبره» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

كفاية إيراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه . عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه. لا يعيبه .

(٢) قتل عمد «رابطة السببية» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

إستظهار الحكم قيام علاقة السببيه بين إصابات القتيل ، وبين وفاته نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية . لا قصور .

(٣) إثبات «بوجه عام» «شهود» . حكم «مالا يعيبه في نطاق التدليل» «تسبيبه. تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

تحصيل الحكم من أقوال كلا من الشاهدين بما له صداه وأصله فى الأوراق ينتفى معه الخطأ في الاسناد .

العدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٤) قتل عمد . قانون «تفسيره» «تطبيقه» . إعدام . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . حكم «السببيه . تسبيب غير معيبً» و «بطلانه » بطلان . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

صدور الحكم بالإجماع واستطلاع رأى المفتى . شرطا الحكم بالإعدام - إستقلال كل منهما عن الآخر .

إستطلاع رأى المفتى . لا يشترط فيه النص على الاجماع .

(٥) نيابه عامة . إعدام . نقض «ميعاده» .

قبول عرض النيابة العامة لقضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك . علة ذلك ؟

(٦) إعدام . حكم «حكم الاعدام» . محكمة النقض «وظيفتها» . نيابة عامة .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

(٧) قتل عمد . إعدام . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الحكم بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره ؟

---

١ - لما كان فيما حصله الحكم من التقارير الطبية الشرعية - التى عول عليها فى قضائه - ما يكفى بياناً لمضمون هذه التقارير ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه .

٢ - لما كان الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة كل من المجنى عليهما الأولين - التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته ، فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة كل منهما حدثت من الاصابات النارية وما أحدثته من تهتك بالأنسجة وما صاحبها من نزيف دموى غزير ، ومن ثم تنتفى عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى .

٣ - لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال كل من الشاهدين .... و .... فى تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها فى عقيدتها وهو مالا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٤ - المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام الا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية» ، ويبين من النص المتقدم - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه - أن الشارع إذ استلزم انعقاد الاجماع عند اصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته - خروجا على القاعدة العامة فى الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء - إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامه الجزاء فى عقوبة الإعدام ، وحرصاً على احاطتها بضمان إجرائى يكفل أن ينحصر النطق بها فى الحالات التى يرجح فيها - إلى ما يقرب من اليقين - أن تكون مطابقة للقانون ، وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأى مفتى الجمهورية فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على بيان المراد منه ، وكان النص المنوه عنه آنفا لم يستلزم انعقاد الاجماع الا عند اصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره فى الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأى المفتى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد .

٥ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها فى الحكم - عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور

لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى جميع الأحوال متى صدر الحكم حضورياً .

٦ - من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها - طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر - وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

٧ - لما كان البين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها - على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه - كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالاعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أ) قتل كلا من .... ونجلته .... عمداً مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على الخلاص منهما وتنفيذاً لهذا المشروع الاجرامى أعد سلاحاً نارياً «بندقية» وقصد محلهما وقتما أيقن وجودها به وما أن رآهما حتى أطلق النيران عليهما قاصداً قتلهما فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وقد تقدمت هاتين الجنايتين جناية أخرى هى أن المتهم فى ذات الزمان والمكان شرع فى قتل ..... عمداً مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وعندما علم بمجيئه إلى مسكنه أعد السلاح النارى سالف الذكر وما أن شاهده حتى أطلق عليه النيران قاصداً قتله فأحدث به الاصابات المبية بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ب) أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً «بندقية» . (جـ) أحرز دخائر «عدة طلقات» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحراز سلاح نارى . (د) أتلف عمداً أجزاء السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليه .... وذلك على النحو المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت حضورياً بجلسة .... إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣ من قانون

العقوبات وبالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقاً عما أسند إليه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى .... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بالشروع فى القتل ، وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص والاتلاف العمدى قد شابه القصور فى التسبيب واعتوره الخطأ فى الاسناد وران عليه البطلان ذلك بأنه اكتفى بإيراد نتيجة التقارير الطبية الشرعية التى عول عليها كدليل اثبات دن بيان مضمونها من وصف الاصابات التى نسب إلى الطاعن إحداثها بالمجنى عليهم ومواضعها من جسد كل منهم وكيفية حدوثها والصلة بين تلك الاصابات والوفاة ، وأورد فى تحصيله لشهادة كل من الشاهدين .... و .... أن المتهم مر عليه بسيارته حالة أن أقوال كل منهما بالتحقيقات لم يرد بها أن من شاهداه يقود السيارة هو المتهم ، فضلاً عن أن قرار المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة المفتى لم يصدر بإجماع الآراء ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم دأب على إساءة معاملة زوجته (................) مما أدى إلى تكرار هربها منه وابلاغها

بضربه لها فى الجنحة رقم .... الأهرام التى قضى فيها بحبسه شهراً مع الشغل ولما عادت إليه خوفاً من تهديده لوالدها - جردها من مصاغها واستمر فى الإساءة إليها مما دفعها إلى اللجوء إلى منزل أسرتها ، وتوسط البعض وعقدوا - بتاريخ .... مجلساً للصلح ، إلا أن تماسك المتهم مع والد زوجته اضطرهم إلى تأجيل الاجتماع أسبوعاً لتهدأ النفوس ، وفى الموعد المحدد للقاء امتنع المتهم عن الذهاب إلى منزل أسرة زوجته بعد أن إنتوى تنفيذ ما بيت النية عليه منذ عشرة أيام سابقة من ضرورة التخلص من والد زوجته .... ومن شقيقتها .... التى كان يعتقد أنها تحرض زوجته ضده ، وانتظر بمسكنه - بعد أن أعد بندقية عبأها بالطلقات - مترصداً من يحضر إليه من أهل زوجته ، وفى الساعة الأولى من صباح يوم .... شاهد شقيق زوجته .... قادماً بسيارته ، فبادر يحمل سلاحه واتجه إلى حديقة مجاورة ليحيط بالسيارة من الخلف وأطلق عليه - إثر نزوله من السيارة - عياراً أصابه فى فخذه الأيسر ، وإذ عاد المجنى عليه إلى السيارة محاولاً الابتعاد بها غاصت عجلاتها فى الرمال بينما قام المتهم باحضار سيارته وسلط أضواءها على المجنى عليه المذكور وأطلق عليه عياراً نارياً ثانياً . أصابه فى صدره ، ولكن المجنى عليه تمكن من الفرار مترجلاً وتوجه إلى القسم مبلغاً بالواقعة ، وبعد أن قام المتهم بإشعال النار فى السيارة التى تركها المجنى عليه أعاد تعبئة البندقية وأخذ معه خمسة طلقات إضافية ، واستقل سيارته إلى حيث زودها بالوقود من بلدة شبرامنت ، ثم توجه إلى محل بيع الفاكهة الخاص بوالد زوجته بمنطقة المنصورية - سالكاً طريق المريوطية ثم شارع الملك فيصل - وأوقف السيارة فى مواجهة المحل وأطلق إثر ترجله منها عياراً فى الهواء ،

فأسرعت نحوه شقيقة زوجته مستعطفه ولكنه عاجلها بعيار أصابها أسفل الصدر ثم أطلق على والدها عياراً اخترق ساعده الأيسر ونفذ إلى صدره محدثاً تهتكا بالقلب والرئة اليسرى فسقط جثة هامدة ، ثم إتجه إلى حيث كانت شقيقة زوجته ملقاة على ظهرها تلفظ أنفاسها الأخيرة وأطلق عليها عياراً ثانياً أصابها فى يسار الصدر إشفاء لغليله منها ، ثم استقل سيارته وانطلق بها ، وتم بعد ذلك ضبطه واعترف تفصيلاً بما ارتكبه وأرشد عن السلاح المستعمل فى الحادث ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى الطاعن - على الصورة آنفه البيان . أدلة مستمدة من أقوال كل .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... ، ومن اعتراف المتهم ومن تقرير الأدلة الجنائية بفحص السيارة المحترقة ومن التقارير الطبية الشرعية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى التقارير الطبية الشرعية فى قوله «كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بالنسبة لـ .... أن الإصابة الموصوفة بالساعد الأيسر نارية حيوية حديثة تحدث من عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد ، وأن الاصابة الموصوفة بيسار مقدم الصدر نارية حيوية حديثة حدثت من عيار نارى واحد معمر بمقذوف داخل الجسم فى الوضع الطبيعى والقائم له من الأمام إلى الخلف وباتجاه أفقى تقريباً ، وأن الساعد الأيسر من الأعضاء المتحركة ومن الجائز حدوث إصابتى المجنى عليه من عيار نارى واحد فى حالة وجود الساعد الأيسر أمام موضع الاصابة بالصدر وأن مسافة الاطلاق قد جاوزت المدى القريب ، وأن الوفاة حدثت من إصابته النارية لما أحدثته من تهتك

بالرئة اليسرى والقلب وكسر بعظمة الكعبرة بالساعد الأيسر وما صاحبها من نزيف دموى غزير ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية بالنسبة لـ .... أن إصابتيها الموصوفتين بيسار الصدر وأعلى يسار مقدم البطن ناريتان حيويتان حديثتان ، حدثتا من عياريين ناريين كل منهما معمر بمقذوف مفرد ، والمقذوف الذى أصابها بيسار الصدر قد نفذ دون أن يستقر أو أى جزء منه بالجسم ، أما المقذوف الذى أصابها بأعلا يسار مقدم البطن فقد استقر بالجسم وتم استخراجه وهو من عيار ٧,٦٢ مم ، ومسافة الاطلاق جاوزت المدى القريب ، والوفاة حدثت من إصابتيها الناريتين لما أحدثتاه من تهتك بالأحشاء البطنية والصدرية وما صاحبهما من نزيف دموى غزير ، وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن .... أصيب بعيار نارى مطلق عن قرب بالصدر مر سطحياً دون أن يستقر وأصيب كذلك بعيار نارى بالفخذ الأيسر باتجاه أساس من الخلف للأمام مطلق عن قرب ، وحكما على شكل المقذوف المستقر فإنه من عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد يشبه شكله المتطور المقذوفات المستعملة فى الأسلحة الروسية من عيار ٧,٦٢ مم . » لما كان ذلك ، ولما كان فيما حصله الحكم من التقارير الطبية الشرعية - التى عول عليها فى قضائه - ما يكفى بياناً لمضمون هذه التقارير ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، كما أن الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة كل من المجنى عليهما الأولين - التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته ، فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة كل منهما حدثت من الاصابات النارية وما أحدثته من تهتك بالأنسجة وما صاحبها من نزيف دموى غزير ، ومن ثم تنتفى عن الحكم قالة القصور

فى هذا المنحى ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال كل من الشاهدين .... و .... فى تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها فى عقيدتها وهو مالا تقبل إثارته لدى محكمة النقض ، لماكان ذلك وكانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية» ، ويبين من النص المتقدم - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه - أن الشارع إذ استلزم انعقاد الاجماع عند اصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته - خروجا على القاعدة العامة فى الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء - إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء فى عقوبة الإعدام ، وحرصاً على احاطتها بضمان إجرائى يكفل أن ينحصر النطق بها فى الحالات التى يرجح فيها - إلى ما يقرب من اليقين - أن تكون مطابقة للقانون ، وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأى مفتى الجمهورية فقطع بذلك استقلال كل من الاجرائين عن الآخر ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على بيان المراد منه ، وكان النص المنوه عنه آنفا لم يستلزم انعقاد الاجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره فى الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأى المفتى ، وإذ ألتزم الحكم المطعون

فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن النيابة العامة كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها فى الحكم - عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى جميع الأحوال متى صدر الحكم حضورياً وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها - طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر - وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها - على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه - كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة

الثـانيـة من المادة ٣٨١ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة من اسـتطلاع رأى مـفـتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالاعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ١ من إبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . بياناته» «إصداره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

توقيع مصدر إذن التفتيش . شرط لقيامه . التوقيع على الصفحة الأخيرة يغنى عن التوقيع على باقى الصفحات إن تعددت . أساس ذلك ؟

(٢) تفتيش «إذن التفتيش . إصداره» . إثبات «بوجه عام» . إستدلالات . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . تفتيش «التفتيش بإذن» . إثبات «بوجه عام» . قصد جنائى . استدلالات . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

أخذ الحكم بالتحريات مسوغا للإذن بالتفتيش لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» . مواد مخدرة .

مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما إطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٥) مصادرة . قانون «تفسيره» «تطبيقه» . عقوبة «العقوبة التكميلية» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟

مصادرة السيارة المضبوطة التي اثبت الحكم ان الطاعن قد استخدمها في نقل المواد المخدرة . صحيح .

---

١ - من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عمن صدر عنه على الوجه الذى صدر به ، وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة وهو المعتبر - يغنى عن توقيع باقى صفحاته إن تعددت ، إذ أن القانون لم يوجب هذا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة الذى أصدرة على صفحته الأخيرة ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة .

٣ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن حيازة الجوهر المخدر كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها .

٤ - من المقرر أن جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل

إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ، فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

٥ - إن الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن السيارة المضبوطة قد استخدمها الطاعن فى نقل المواد المخدرة فإن قضائه بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وإحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكور قضت حضورياً عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات والسيارة المضبوطة وذلك باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم رفض بغير سبب سائغ الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلو صفحته الأولى من توقيع وكيل النيابة الذى أصدره ، ولعدم جدية التحريات مع أنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار الذى تضمنته هذا ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن سماع شهود الاثبات بحجة تنازله عن ذلك فى حين أنه كان بقصد التنازل عن سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم فى الجلسة الأولى للمحاكمة . كما رد الحكم على دفاع الطاعن بشأن تغاير الكتابة المدونة على طربتين من طرب الحشيش المضبوطة بين ما أثبت فى محضر الضبط وتحقيق النيابة بما لا يصلح . وقضى بمصادرة سيارته على غير موجب قانونى وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدوره عمن صدر عنه على الوجه الذى صدر به ، وبناءً على الأسباب التى أقيم عليها ، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة - وهو المعتبر - يغنى عن توقيع باقى صفحاته إن تعددت ، إذا أن القانون لم يوجب

هذا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحه إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة الذى أصدره على صفحته الأخيرة ، يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فى قوله «بأن الثابت من محضر التحريات أنه عين اسم المتهم صحيحاً ، وفصل عنوان مسكنه وحدد رقم سيارته وأوصافها ، الأمر الذى تطمئن معه إلى جدية التحريات ، وتقر سلطة التحقيق على تصرفها فى هذا الشأن» . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة ، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يتقيد بتلك التحريات فى شأن قصد الاتجار الذى نفاه عن الطاعن ، لأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن حيازة الجوهر المخدر كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها - لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب فى الأولى سماع شهود الاثبات فحسب ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية تنازل فيها عن طلب سماع الشهود وترافع فى الدعوى طالباً الحكم ببراءة الطاعن ، مما مفاده أن تنازله قد انصرف أثره إلى شهود الاثبات وليس إلي شهود نفي لم يطلب سماعهم ومناقشتهم ولم يذكر عنهم أمراً ما في مرافعته كما يزعم فى أسباب طعنه ، ومن ثم فإن منعاه

فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تغاير الكتابة المدونة على طربتين من طرب الحشيش المضبوطة بقوله «وحيث إنه عن النعى بأن محرر محضر الضبط لم يذكر الطربتين ماركة نخلة الوادى فإن حسب المحكمة أن باقى الطرب قد أخذت منها عينات ثبت أنها لمخدر الحشيش وهو ما يكفى لإقامة الاتهام قبل المتهم وإدانته خاصة وإن عدد الطرب المضبوطة هو عشرين طربة وجاء وزنها مماثلاً تقريباً للوزن الذى أقرته النيابة» وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها ، هذا فضلاً عن أن جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ، فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السيارة المضبوطة قد استخدمها الطاعن فى نقل المواد المخدرة فإن قضائه بمصادرة السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من إبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / سمير ناجى ومحمد نبيل رياض وطلعت الاكيابى نواب رئيس المحكمة وامين عبد العليم .



الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٥٩ القضائية

حكم «بطلانه» «اصداره» . بطلان . نقض «ميعاده» .

عدم إيداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

من المقرر أن عدم إيداع الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوماً . وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق باحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى

علة التعديل - وهى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما الصورتين الرسميتين للحكمين رقمى .... لسنة ...... مدنى كلى طنطا ، .... لسنة .... مدنى كلى السويس وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على إنشاء صورتى هذين الحكمين على غرار الصورة الرسمية الصحيحة وأمده بالبيانات اللازمة فقام المجهول بتدوينها ووقع عليها بإمضاءات نسبها زوراً إلى المختصين بالمحكمتين سالفتى الذكر وبصمهما بخاتمين مقلدين لخاتمى شعار الجمهورية لهاتين الجهتين فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (٢) قلد بواسطة غيره خاتمى شعار الجمهورية لمحكمتى طنطا والسويس الابتدائيتين واستعملهما بأن بصما بهما على المحررين سالفى الذكر مع علمه بتقليدهما (٣) استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدمهما لمأمورية الشهر العقارى بقطور مع علمه بتزويرهما . واحالته إلى محكمة جنايات طنطا

لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى .... مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه برفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، وبتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ قرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، بيد أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ متجاوزاً بذلك -فى تقديم الأسباب- الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان عدم إيداع الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوماً . وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة

٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل - وهى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه. لما كان ما تقدم ، فإنه كان من المتعين على الطاعن وهو المدعى بالحقوق المدنية وقد حصل على الشهادة المقدمة منه المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بتقديم أسباب الطعن تأسيساً على هذه الشهادة فى الأجل المحدد ، أما وقد تجاوز الأجل فى تقديم الأسباب ، ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. عادل قورة وحسن عميره ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي .



الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) طعن «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام» . نيابة عامة . نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام» . دعوي جنائية . وصف التهمة .

العبرة في قبول الطعن . بوصف الواقعة الذى رفعت به الدعوى .

(٢) نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام» «مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام» .

الحكم الصادر فى المخالفة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . حد ذلك ؟

(٣) قانون «تطبيقه» . وصف التهمة . دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة» . محكمة النقض «سلطتها» . نقض «نظر الطعن والحكم فيه» .

العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة .

انقضاء مدة السنة المقررة قانوناً لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات دون اتخاذ إجراء قاطع للمدة منذ التقرير بالطعن إلى يوم عرضه على المحكمة . يوجب النقض والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية.

---

١ - العبرة فى قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً ، وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعن على أساس أن التهمة المسندة إليه جنحة - طبقاً للقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون جائزاً .

٢ - النص على عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، أما إذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة في وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معاً ، وإذ كان الطعن قد استوفى سائر أوجه الشكل المقررة فى القانون فيتعين قبوله شكلاً .

٣ - من المقرر أن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٨٦/٥/٢٩ وقدم أسباب طعنه فى ١٩٨٦/٥/٣١ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٩/٣/٩ وإذا كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ولا يغير من ذلك أن تكون التهمة الثانية مخالفة بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الذى أطال مدة التقادم فى

المخالفات التى تقع طبقاً لأحكامه إلى ثلاث سنوات مادامت المدة المقررة لانقضاء الدعوى قد اكتملت قبل صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : غسل سيارته فى الطريق العام على النحو المبين بالمحضر . ثانيا : انتظر بسيارته في مكان ممنوع ، وطلبت عقابه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومحكمة جنح مركز السنبلاوين قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات عن التهمة الأولى وتغريمه ثلاثين جنيها عن التهمة الثانية . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى غسل سيارته فى الطريق العام والوقوف بها فى غير الأماكن المحددة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه خلا من بيان واقعة

الدعوى ولم يورد مؤدى الأدلة التى قام عليها قضاؤه ، ورغم ما قام عليه دفاعه من أنه تصالح مع الجهة الإدارية المختصة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

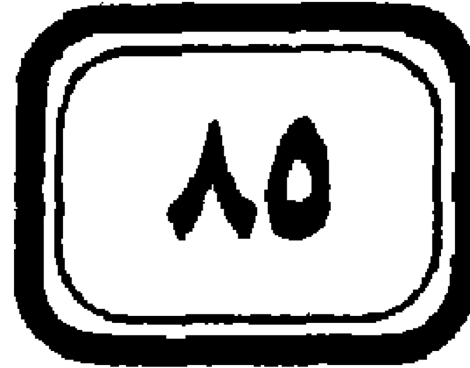
وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه غسل سيارته بالطريق العام على النحو المبين بالمحضر ، وانتظر بسيارته فى مكان ممنوع وطلبت معاقبته بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر وتغريمه ثلاثين جنيها فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى الحكم المطعون فيه بقبول المعارضه شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك . وكانت العبرة فى قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً ، وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعن على أساس أن التهمة المسندة إليه جنحة - طبقاً للقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون جائزاً ، ولا يحول دون ذلك أن يكون وصف التهمة قد انطوى على مخالفة طبقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك أن النص على عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، أما إذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام

الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معاً ، وإذ كان الطعن قد استوفى سائر أوجه الشكل المقررة فى القانون فيتعين قبوله شكلاً . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، والمعمول به من اليوم التالى لنشره فى ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ ونص فى مادته الرابعة بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون المشار إليه على أن « يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامه لا تزيد على مائة جنيه » بما مؤداه أن التهمة الأولى المنسوبة إلى الطاعن أصبحت مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٨٦/٥/٢٩ وقدم أسباب طعنه فى ١٩٨٦/٥/٣١ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٩/٣/٩ وإذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ولا يغير من ذلك أن تكون التهمة الثانية مخالفة بقانون المرور

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الذى أطال مدة التقادم فى المخالفات التى تقع طبقاً لأحكامه إلى ثلاث سنوات مادامت المدة المقررة لانقضاء الدعوى قد اكتملت قبل صدوره .

جلسة ٤ من إبرايل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قوره ومحسن عميرة و محمد زايد نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٥٩ القضائية

اجراءات «اجراءات المحاكمة» . محكمة الجنايات «الاجراءات امامها» . دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة» . عقوبة «سقوطها» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

سقوط الحكم الغيابى عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة فى الجنايات . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة بالرغم من صدور حكم غيابى بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة المؤبدة دون أن تنقضى مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات . مخالفة للقانون .

حجب هذه المخالفة المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى . أثره ؟

لما كان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث (من الباب الثانى من الكتاب الثانى) الذى عنوانه فى الاجراءات التى تتبع في مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضي المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق

صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة» ونصت الفقرة الأولي من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمض ثلاثين سنة » . وواضح من هذه النصوص انه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهي عشرين سنة . واذن فمتى كانت الدعوي الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكاب جنايات القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وانه لم يمض منذ صدور ذلك الحكم حتى وقت ضبط المطعون ضده فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا - قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا « مسدس » وتوجه إليه بمكان وجوده وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) ثالثا - أحرز ذخائر (طلقتان) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بإحراز سلاح نارى . واحالته إلى

محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده اتهم بجنايات القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وصدر ضده حكما غيابيا فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وقبض عليه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، ولما كانت المادة ٣٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يسقط إلا بمضى المدة المسقطه للعقوبة وكانت المادة ٥٢٨ منه تنص على أن العقوبة المحكوم بها فى جناية لا تسقط إلا بمضي عشرين سنة ، وأن المطعون ضده قبض عليه قبل هذه المدة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لسقوطها بمضى عشر سنوات المقررة لسقوط الجريمة يكون قد خالف القانون ، بما يستوجب نقضه والاحالة .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنايات القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص ، وأن محكمة جنايات طنطا قضت عليه غيابيا بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وأنه قبض عليه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٦

وأعيدت محاكمته فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٧ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وقالت المحكمة في اسباب حكمها ان الحادث وقع بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٢ وفيها حبس المتهم وافرج عنه فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ وانه منذ هذا التاريخ لم يتخذ فى مواجهته أى إجراء رسمى حتى قبض عليه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٦ على ذمة الحكم الغيابى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ فيكون قد انقضى علي الدعوى أكثر من عشر سنوات دون اتخاذ أى إجراء فيها قبل ضبط المطعون ضده ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث « من الباب الثانى من الكتاب الثانى » الذي عنوانه فى الاجراءات التى تتبع في مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه (لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها) ، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة » وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، واذن فمتى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لارتكاب جنايات القتل العمد واحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وانه لم يمض منذ صدور ذلك الحكم حتي وقت ضبط

المطعون ضده في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار /محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن و عبد اللطيف أبو النيل نائبى رئيس المحكمة وعمار إبراهيم وبهيج القصبجي .



الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) طعن « نطاقة » . قانون « تفسيره » . محكمة الإعادة . نقض « أثر الطعن » « نظره والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » . دعوى مدنية .

الاصل فى الطعون . أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر

قاعدتى استقلال الطعون والاثر النسبى للطعن . مفادهما : أن لا يفيد من الطعن إلا من رفعه .

تدخل المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة الإعادة مرة اخرى : غير جائز متى كان القضاء برفض دعواه المدنيه قد صار نهائيا بعدم الطعن عليه .

نقض الحكم لغير الطاعن . شرطه . أن تعين محكمة النقض فى حكمها من يتعدى إليه أثر النقض

تصدى محكمة الإعادة لما لم ينقل إليها . خطأ فى القانون . يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه .

مثال

(٢) دعوى مدنيه « اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها » . « التعويض » تعويض . مسئولية مدنية . حكم « تسبيبه ، تسبيب معيب » . نقض « الطعن لثانى مرة ».

رفع دعاوى الحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية . شرطه أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن الجريمة

الحكم بالتعويض عن الضرر المادى رهن بوجود اخلال بمصلحة مالية للمضرور .

لاتثريب على الحكم القاضى بالتعويض عدم بيان عناصر الضرر . متى كان قد أحاط باركان المسئولية التقصيرية .

نقض الحكم لثانى مرة . وجوب تحديد جلسه لنظر الموضوع . اساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالتعويض .

---

١ - لما كان الاصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون امامها لاتنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولاتجاوز موضوع الطعن فى النظر ، وانه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى اثره إلى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الاثر النسبى للطعن ، وكانت الدعوى المدنية - بالنسبة لـ............ المدعى بالحقوق المدنية الثانى - قد انحسم الامر فيها برفضها طبقا لحكم المحكمة الاستئنافية بتاريخ .... وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعى بالحقوق المدنية الثانى بطريق النقض فإنه لا يكون له حق التدخل أمام المحكمة الاستئنافية مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذى اصدرته محكمة النقض فى .... بناء على طعن المدعى بالحقوق المدنية الأول وحده ، ذلك أن نقض الحكم بالنسبة للطاعن وإلى غيره إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت

له من الحكم المطعون فيه ، وخلوالحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مفادة اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده ، ومن ثم فإنه ما كان يجوز لمحكمة الإعادة أن تتصدى للدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية الثانى الذى لا يستفيد من طعن المدعى بالحقوق المدنيه الأول - وان تحكم له بطلباته ، إذ هى بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما يخالف القانون ويؤذن لهذه المحكمة - بغير حاجة لبحث اوجه الطعن - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعنين عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالنسبة لما قضى به الحكم فى دعوى المدعى الثانى بالحقوق المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الطعن لثانى مرة ، إلا أنه ازاء اقتصار العيب الذى شاب هذا الشق من الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين عملاً بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض للمدعى الثانى بالحقوق المدنية مع الزامه مصاريف دعواه ، دون حاجة لإعمال حكم المادة ٤٥ من القانون آنف البيان بتحديد جلسة لنظر الموضوع فى هذا الشق .

٢ - لما كان من المقرر أن الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين

عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد احاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة اساس قضائه به ، إذ لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعنين فضلا عن أنه خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها ، مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع فى هذا الشق من الدعوى وذلك إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض السالف الاشارة إليه .

الوقائع

اقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشرة امام محكمة جنح الزقازيق ضد كل من - ١ - .... ، ٢ - .... طاعن ، ٣ - ...... طاعن بوصف انهم امتنعوا عن تنفيذ قرار غرفة المشورة وقرار رئيس نيابة الزقازيق ، وطلبا عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا إليهما مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم أول الزقازيق قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتبارياً للثانى والثالث بمعاقبتهم بالحبس لمدة ثلاث أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامهم بدفع مبلغ مائه جنيه للمدعيين بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت استأنف المحكوم عليهم ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى فى خصوص الدعوى المدنية ومحكمة الإعادة (بهيئة استئنافية اخرى) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالزام ورثة المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدهما الثانى والثالث والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الثانى والثالث والاستاذ.......... المحامى عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمة

من حيث إن كلا من .... ، .... اقاما دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم أول الزقازيق ضد كل من .... (الطاعن الأول) و (الطاعن الثانى) بوصف أنهم امتنعوا عن تنفيذ قرار غرفة المشورة وطلبا عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وبالزامهم بان يدفعوا لهما مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتبارياً للثانى والثالث بمعاقبتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامهم بدفع مبلغ مائة جنيه للمدعيين بالحقوق المدنية ، فأستأنف المحكوم عليهم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فطعن - المدعى بالحقوق المدنية

الأول - فى هذا الحكم بطريق النقض بينما لم يطعن عليه المدعى بالحقوق المدنية الثانى ، أو النيابة العامة ، وقضت محكمة النقض بتاريخ .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية لتحكم فيها من جديد مشكلة من هيئة أخرى فى خصوص الدعوى المدنية ، ولدى إعادة نظر الدعوى امام المحكمة الاستئنافية تدخل المدعى بالحقوق المدنية الثانى مع المدعى بالحقوق المدنية الأول وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلزام ورثة ....و...... والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الطعون بعامة ان المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، وأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن ، وكانت الدعوى المدنية - بالنسبة لـ.......... المدعى بالحقوق المدنية الثانى قد انحسم الأمر فيها برفضها طبقا لحكم المحكمة الاستئنافية بتاريخ .... وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعى بالحقوق المدنية الثانى بطريق النقض فإنه لا يكون له حق التدخل أمام المحكمة الاستئنافية مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض فى .... بناء على طعن المدعى بالحقوق المدنية الأول وحده ، ذلك ان نقض الحكم بالنسبة للطاعن وإلى غيره إذ اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه ، وخلو

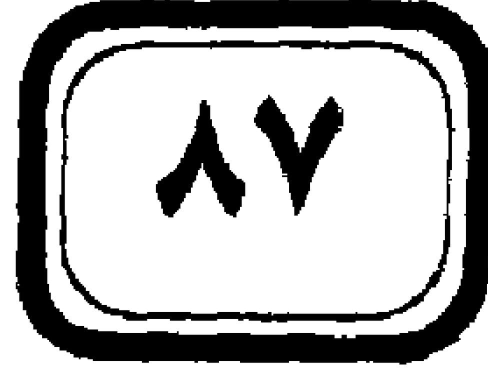
الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مفادة اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده ومن ثم فإنه كان يجوز لمحكمة الاعادة أن تتصدى للدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية الثانى - الذى لا يستفيد من طعن المدعى بالحقوق المدنية الأول - وان تحكم له بطلباته ، إذ هى بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما يخالف القانون ويؤذن لهذه المحكمة - بغير حاجة لبحث أوجه الطعن - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعنين عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالنسبة لما قضى به الحكم فى دعوى المدعى الثانى بالحقوق المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الطعن لثانى مرة ، إلا أنه إزاء اقتصار العيب الذى شاب هذا الشق من الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض للمدعى الثانى بالحقوق المدنية مع إلزامه مصاريف دعواه ، دون حاجة لإعمال حكم المادة ٤٥ من القانون آنف البيان بتحديد جلسه لنظر الموضوع فى هذا الشق .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ ألزمهم بتعويض المطعون ضده الأول ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد أسبابا لقضائه واقتصر على إيراد أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض الذى أعيد بمقتضاة الفصل فى الدعوى المدنية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعه الدعوى على نقل فقرات من الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن المقدم لأول مرة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى أن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيريه من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذه الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البته أساس قضائه به ، إذ لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعنين فضلا عن أنه خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها ، مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسه لنظر الموضوع فى هذا الشق من الدعوى وذلك إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الأشارة إليه .

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن وعبد اللطيف ابو النيل نائبي رئيس المحكمة ومحمد حسين مصطفى وبهيج حسن القصبجى .



الطعن رقم ١٢٧٧٠ لسنة ٥٩ القضائية

خلو رجل . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب اشتمال حكم الإدانه علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الإدانة .

جريمة خلو الرجل وفق المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. تحققها . شرطه : توافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار .

اكتفاء الحكم بأثبات تقاضى الطاعن مبلغا من النقود دون بيان سبب تقاضيه ومناسبة ذلك وتعويله علي أدلة دون بيان مؤداها . قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانه حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم . وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نص في المادة ٢٦

منه على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة علي التأمين أو الأجرة المنصوص عليها فى العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » . وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق وفقا لهذا النص إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى بإثبات تقاضى الطاعن مبلغا من النقود من آخر دون أن يبين سبب تقاضى هذا المبلغ ومناسبة ذلك ، ودون أن يستظهر توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، هذا إلى أنه عول في قضائه بالإدانة علي ما تضمنه محضر الضبط وعلى أقوال الشاهدين ....و............ دون أن يورد بيانا بمؤدى هذه الأدلة ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى مبلغ ألفي جنيه كخلو رجل من .... علي النحو الثابت بالأوراق وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة جنح شبين الكوم قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا وتغريمه ألفي جنيه وضعفه لصندوق الإسكان ورد المبلغ وكفالة خمسين جنيها . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وايقاف عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

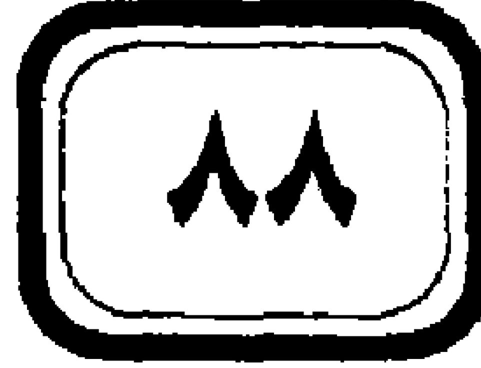
حيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه القصور في التسبب ذلك انه لم يستظهر أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد مؤدي الأدلة التي عول عليها في قضائه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله « ان وقائع الدعوي تتحصل فيما أبلغ به المواطن .... من أن المتهم « الطاعن » قد أخذ منه مبلغ وقدره ألفي جنيه وأن لديه شهودا قام بالدفع أمامهم وحيث إنه بالاطلاع علي الأوراق تبين أن التهمة المسندة إلي المتهم .... ثابتة في حقه ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط ومن أقوال شهود الواقعة الذين استشهد بهم المتهم في شكواه وهم .... الذي يعمل نقاش والذي قام ببياض الشقة وكذلك .... وهو الذي قام بتركيب بلاط الشقة وان المحكمة تطمئن إلي صحة الاتهام المسند إلي المتهم ، وما أورده المتهم في شكواه ، ولا تطمئن إلي دفاع المتهم بجلسة اليوم ممايتعين معه القضاء بإدانه المتهم » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانه ، حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نص في المادة ٢٦ منه علي أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا

كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة علي التأمين أو الأجرة المنصوص عليها في العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضي أي مقدم إيجار » . وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق وفقا لهذا النص إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى باثبات تقاضى الطاعن مبلغا من النقود من آخر دون أن يبين سبب تقاضى هذا المبلغ ومناسبة ذلك ، ودون أن يستظهر توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، هذا إلي أنه عول في قضائه بالإدانه علي ما تضمنه محضر الضبط وعلى أقوال الشاهدين .... و .... دون أن يورد بيانا بمؤدى هذه الأدلة ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. عادل قورة وحسن عميره ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .



الطعن رقم ٢٨٤٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع فى احكامها » . نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده »

مجرد وجود الطاعن فى السجن لا ينهض عذرا لعدم التقرير بالطعن بالنقض . مادام لا يدعى أنه حيل بينه وبين إبداء رغبته فى الطعن .

مثال لتسبيب محكمة النقض برفض طلب الرجوع من الحكم .

من حيث إن هذه المحكمة قضت بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن وكيل الطاعن تقدم بطلب إلى المحكمة طالبا فيه الرجوع عن هذا الحكم تأسيساً على أن الطاعن كان مقيد الحرية بالسجن العمومى للقوات المسلحة يوم صدور الحكم الصادر ضده ، لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن فى السجن لا ينهض بمجرده ، عذرا لعدم التقرير بالطعن بالنقض ما دام لا يدعى انه حيل بينه وبين ابداء رغبته فى الطعن يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض حتى الآن ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر سبق الحكم عليه - بأنهما أولا : سرقا وثالث مجهول السلسلة الذهبية المبينة وصفاً وقيمه بالتحقيقات المملوكه ....

وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أشهر كل من الأول (الطاعن) والمجهول مطواه فى وجهه وطعنه المجهول فى يده وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومته وبث الرعب فى نفسه والاستيلاء على المسروقات والفرار بها وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه أثر الجروح الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق ، ثانيا - المتهم الأول (الطاعن) - أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) . وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه .

قدم المحكوم عليه مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ . ... المحامى دون أن يقرر بالطعن بالنقض ، وهذه المحكمة قضت بعدم قبول الطعن شكلا . تقدم وكيل المحكوم عليه بطلب للرجوع عن الحكم

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن وكيل الطاعن تقدم بطلب إلى المحكمة طالبا فيه الرجوع عن هذا الحكم تأسيساً على أن الطاعن كان مقيد الحرية بالسجن العمومى للقوات المسلحة يوم صدور الحكم الصادر ضده . لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن فى السجن لا ينهض بمجرده عذرا لعدم التقرير بالطعن بالنقض ما دام لا يدعى أنه حيل بينه وبين إبداء رغبته فى الطعن يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض حتى الآن ومن ثم يتعين القضاء برفض الطلب .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت الاكيابي ومحمود عبد الباري نائبي رئيس المحكمة وجابر عبد التواب و مصطفى الشناوى



الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». محكمة الموضوع « سلطتها » .

رفض المحكمة طلب التأجيل إذا رأت أنه غير جدي ولم يقصد منه سوى عرقلة الفصل في الدعوي . لا إخلال بحق الدفاع .

(٢) دعوي جنائية « نظرها و الحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

قرارات تجهيز الدعوي وجمع الأدله . تحضيريه . جواز العدول عنها .

(٣) شيك بدون رصيد . أسباب الإباحة « حالة الضروه ». مسئولية جنائية . جريمة « اركانها » .

تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلماً للمدعي المدني علي سبيل الوديعة والرهن ضماناً لمديونية لا ينفي مسئوليته الجنائية . ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل في حكمها التي يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدي جرائم سلب المال التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله إستناداً إلي سبب من أسباب الإباحة

(٤) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

١ - من المقرر انه إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدى وأنه لم يقصد به سوى عرقله الفصل في الدعوى فإن من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنظر الدعوى ولا يكون في عملها هذا اخلال بحق الدفاع .

٢ - من المقرر إن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم . يوجب حتما العمل علي تنفيذه صونا لهذه لحقوق ومن ثم فلا تثريب علي المحكمة إن عدلت عن تأجيل الدعوى للسداد وفصلت فيها - فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعرض لطلب التأجيل ايراد وردا يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك استوفي شرائطه القانونية فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من جدل فى صدد نفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلمًا لبنك الشرق الأوسط علي سبيل الوديعة والرهن ضمانا لمديونيته ولأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلي الطاعن في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهي الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدي جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف النصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هي التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق علي الحقوق الأخري التي لا بد لحمايتها من دعوي ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

٤ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعن لم يفصح عن ماهيه أوجه الدفاع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم

التعرض لها حتي يتضح مدي أهميتها في الدعوي المطروحه فإن ما يثيره في هذه الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواة بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل السحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وأن يؤدى له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة ثلاثة الاف جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه أستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ .

المحكمة

حيث إن البين من مطالعة محضر جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٧ أن الطاعن مثل أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب أجلا للسداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى عدة تأجيلات ثم قضت المحكمة فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدى وأنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل فى الدعوى فإن من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنظر الدعوى ولا يكون فى عملها هذا اخلال بحق الدفاع ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن عدلت عن تأجيل الدعوى للسداد

وفصلت فيها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعرض لطلب التأجيل ايرادا ورداً يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ، ما يثيره من جدل فى صدد نفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلما لبنك الشرق الأوسط على سبيل الوديعة والرهن ضماناً لمديونيته ولأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف النصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحالة على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجرده سببا للإباحه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهيه أوجه الدفاع التي يقول انه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتي يتضح مدي أهميتها في الدعوى المطروحة فإن يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة واحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى وبهيج حسن القصبجي .

٩٠

الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « مالا يعيبه في نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ايرادالحكم واقعة الدعوى بما يتضمن تعيين المجنى عليه باسمه الثلاثى وحديثا عن الطاعنين على انفراد . مفاده أن اشارته إلى المجنى عليه بصيغة المؤنث وإلى الطاعنين بصيغة المفرد . خطأ مادى .

(٢) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها في تقدير الدليل » . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

وزن أقوال الشهود . لمحكمة الموضوع بغير معقب .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده . اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

- الجدل الموضوعى . فى وزن أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٣) إثبات « خبرة » « شهود » . نقض « أسباب . الطعن . تحديدها » « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا.

(٤) محكمة الدرجة الثانية « إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

محكمة الدرجة الثانية . لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لاجرائه .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٥) استئناف « نظـره والحكم فيه » . تقرير التلخيص . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافيه « الاجراءات امامها » . بطلان . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا يعيب الحكم .

النعى على تقرير التلخيص لأول مرة امام النقض . غير جائز .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافية « الاجراءات امامها » . استئناف « نظره والحكم فيه » . حكم « حجيته » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . تزوير « الادعاء بالتزوير » .

ورقة الحكم . تعتبر متممه لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة .

الأصل فى الإجراءات انها روعيت .

إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . عدم جواز جحد ذلك إلا بالطعن بالتزوير .

(٧) معارضة « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية . دعوى مدنية « الادعاء مدنيا امام قضاء الحكم » .

الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة الابتدائية جائز . عله ذلك ؟

(٨) محكمة الاعادة . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى كان مبنيا على مخالفة القانون

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان بها الطاعنين وتضمن بيانه لها تعيينا للمجنى عليه باسمه الثلاثى كما تضمن حديثا عن كل من الطاعنين على انفراد مما مفاده أن ما ورد فى موضع منه من الإشارة إلى المجنى عليه بصيغة المؤنث وإلى الطاعنين بصيغة المفرد كان خطأ ماديا ، ولم يكن نتيجة خطأ المحكمة فى فهم الواقع فى الدعوى مما لا محل معه لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص .

٢ - لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدله مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه ، وهى متى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتصوير المجنى عليه للواقعة اطمئناناً منه لأقواله ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليه من أن الطاعنين ضرباه بالسنج والعصى لا يتعارض مع

ما نقله عن التقرير الطبى من اصابة المجنى عليه بكدمات وسحجات وخدوش بالجسم هذا إلى أنه لما كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنان لم يبينا أوجه التناقض بين الدليلين القولى والفنى التى يدعيان أنهما أثاراها أمام محكمة الموضوع ولم يعرض لها الحكم المطعون فيه ، فإن منعاهما فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٤ - لما كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوماً لإجرائه ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ - آخر جلسات المرافعة - أن الطاعنين لم يطلبا سماع شهود فليس لهما أن ينعيا على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلباه منها ولاتلتزم هى بإجرائه .

٥ - لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات واجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه .

٦ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد أثبت به تلاوة تقرير التلخيص ، وإذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممه لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، ومتى اثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص ، فلا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما اثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعلاه ، فإن النعى على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له محل

٧ - لما كان يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام

محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضي ، بما لا يصح معه القول بأن المعارضة اضرت بالمعارض وإذ كانت محكمة أول درجة - أثناء نظر المعارضة - قد قبلت الإدعاء المدني وقضت بالتعويض المؤقت المطلوب ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٨ - لما كان البين من مطالعة الأوراق أنه سبق لمحكمة ثاني درجة أن أمرت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٤ بايقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على الطاعنة الثانية ، ثم طعن المحكوم عليه الأول وحده بطريق النقض وقضى بنقض الحكم بالنسبة له ، وأيضا بالنسبة للطاعنه الثانية وإن لم تكن طرفا في ذلك الطعن المقدم لأول مرة . ولما كانت المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الاعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبه بل ارتضته فصار نهائيا في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعي الطعن ، بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة تجاوز أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم المنقوض ، ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من طعن وقبل طعنه وغيره ممن امتد إليه أثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ذلك أنه إذا كان المشرع قد توخى بهذا الاستثناء تحقيق العدالة التي تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فإنه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين في الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ، ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر بما قضى به من تأييد الحكم المستأنف دون أن يأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعنة الثانية على نحو ما فعل الحكم الاستئنافى الصادر قبل النقض لأول مرة فإنه يكون قد خالف القانون . لماكان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعنة الثانيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما احدثا عمدا بـ .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبرا الخيمة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهراً وكفالة عشرة جنيهات . عارض المحكوم عليهما وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والزام المتهمين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعريض المؤقت . استأنفا ، ومحكمة بنها الإبتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن .... فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ....) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الأخرى وأحالة القضية

إلى محكمة بنها الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمه الضرب قد شابه الاضطراب والقصور فى التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، والبطلان ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه فى موضع منه قد تحدث عن المجنى عليه بصيغة المؤنث وعن الطاعنين بصيغة المفرد مما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة ، كما أنه لم يبين أدلة الثبوت ، ولم يشر إلى مواد القانون التى حكم بموجبها ، ولم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعنين من عدم صحة تصوير المجنى عليه وتناقض أقواله مع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى ، كما أن المحكمة الاستئنافيه لم تستجب لطلب سماع الشهود ، فضلا عن قصور تقرير التلخيص وعدم تلاوته بالجلسة ، وأخيرا فقد قبلت المحكمة الإدعاء المدنى رغم انه أبدى لأول مرة فى مرحلة المعارضة أمام محكمة أول درجة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمة الضرب التى دان بها الطاعنين وتتضمن بيانه لها تعيينا للمجنى عليه باسمه الثلاثى ، كما تتضمن حديثا عن كل من الطاعنين على انفراد مما مفاده ان ما ورد فى موضع منه من الإشارة إلى المجنى عليه بصيغة المؤنث وإلى الطاعنين بصيغة المفرد كان خطأ ماديا ، ولم يكن نتيجة خطأ المحكمة فى فهم الواقع فى

الدعوى مما لا محل معه لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ساق على ثبوت التهمة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال كل من المجنى عليه والشاهد ومن التقرير الطبى وأورد بيانا كافيا بمؤدى هذه الأدلة يكشف عن وجه استشهاده بها ويسوغ ما انتهى إليه من قضائه بالإدانه ، كما أن الحكم بعد أن ذكر مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها قد أفصح عن أخذه بها مما يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فإن النعى عليه فى صدد بيان أدلة الثبوت وبيان النص الذى أنزل بموجبه العقاب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه ، وهى متى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتصوير المجنى عليه للواقعة اطمئنانا منه لأقواله ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن الطاعنين ضرباه بالسنج والعصى لا يتعارض مع ما نقله عن التقرير

الطبى من اصابة المجنى عليه بكدمات وسحجات وخدوش بالجسم ، هذا إلى أنه لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنان لم يبينا أوجه التناقض بين الدليلين القولى والفنى التي يدعيان أنهما أثاراها أمام محكمة الموضوع ولم يعرض لها الحكم المطعون فيه ، فإن منعاهما فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك . وكان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ - آخر جلسات المرافعة - أن الطاعنين لم يطلبا سماع شهود ، فليس لهما أن ينعيا على المحكمة قعودهما عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها ولا تلتزم هى بإجرائه ، لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أوخطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير، فلا يجوز له من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قدأاثبت به تلاوة تقرير التلخيص ، وإذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممه لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة وكان الأصل فى الإجراءات انها روعيت ، ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخص ، فلا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعلاه ، فإن النعى على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان يجوز للمضرور الإدعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام

محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي ، بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض ، وإذ كانت محكمة أول درجة - أثناء نظر المعارضة - قد قبلت الإدعاء المدني وقضت بالتعويض المؤقت المطلوب ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أنه سبق لمحكمة ثاني درجة أن أمرت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٤ بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها على الطاعنه الثانية ، ثم طعن المحكوم عليه الأول وحده بطريق النقض وقضى بنقض الحكم بالنسبة له ، وأيضا بالنسبة للطاعنة الثانية وإن لم تكن طرفا في ذلك الطعن المقدم لأول مرة ، ولما كانت المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة ، بل ارتضته فصار نهائيا في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعي الطعن ، بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة تجاوز أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم المنقوض ، ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من طعن وقبل طعنه وغيره ممن امتد إليه أثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك انه إذا كان المشرع قد توخى بهذا الاستثناء تحقيق العدالة التي تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند

وحدة الواقعة ، فإنه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ، ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما قضى به من تأييد الحكم المستأنف دون أن يأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعنة الثانية على نحو ما فعل الحكم الاستئنافى الصادر قبل النقض لأول مرة فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعنة الثانية .

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قورة و حسن عميره ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائي » . محكمة أمن الدولة « طوارئ » « اختصاصها » . محكمة الجنايات « اختصاصها » . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم .

النعي بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر جنحة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص المحالة لها لارتباطها بجناية إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار عملاً بالمادة ٢١٤ إجراءات . غير مقبول .

(٢) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . جريمة « اركانها » . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مناط المسئولية في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .

(٣) نقض « المصلحة في الطعن » . عقوبة « العقوبة المبررة » . ارتباط . مواد مخدرة . سلاح .

اعتبار الحكم جريمتى إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص . جريمة واحدة ومعاقبته المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . لاعيب .

(٤) اجراءات « اجراءات المحاكمة » « لغة المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية مالم يتعذر مباشرة إجراءاتها بهذه اللغة دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها .

(٥) اثبات « اعتراف » « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . تفتيش « بطلانه » . قبض « بطلانه » . بطلان . مواد مخدرة .

جواز الأخذ بالاعتراف وحده دليلاً : ولو مع بطلان القبض والتفتيش .

(٦) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة .

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل . موضوعى .

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه بعد ذلك .

اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟

(٧) مواد مخدرة . اثبات « اعتراف » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لا محل للنعى على الحكم خلوه من بيان واقعة ضبط المخدر ما دام قد عول فى إدانه الطاعن على اعترافه بإحراز المخدر المضبوط ولم يستند فى ذلك إلى واقعة ضبط هذا المخدر

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤المعدل . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن جنحة إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص قد أحليت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فإن النعى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر تلك الجنحة يكون غير سديد .

٢ - من المقرر ان مناط المسئولية فى حالتى احراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً بالذات أو بالواسطه وبسط سلطانه عليه بأيه صورة عن علم وارادة إما بحيازه المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدها ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جنحة إحراز السلاح الأبيض مادامت المحكمة قد أدانته بجناية

احراز الجوهر المخدر وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد .

٤ - الأصل أن يجرى التحقيق أو المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها .

٥ - من المقرر أنه من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش .

٦ - من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر اجراء باطل وتحديد مدى صله هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، كما أن لها سلطه مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .

٧ - لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت فى حدود سلطتها التقديريه أن الاعتراف الذى صدر من الطاعن أمام النيابة العامة فى اليوم التالى لضبطه وفى غير حضور أى من مأمورى الضبط القضائى كان دليلا مستقلا

عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته والتفتت عن عدول الطاعن عن هذا الاعتراف بجلسة المحاكمة فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه بإحراز المخدر المضبوط ولم يستند فى ذلك إلى واقعة ضبط هذا المخدر فإن النعى بخلوه من بيان تلك الواقعة يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض «مطواه» . وأحالته إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١،٢،٧/١ ، ٣٤/(أ) ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) المحلق والمواد ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المواد ٣٠ ، ٣٢/٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من

محكمة غير مختصة ، ذلك بأن محاكمة الطاعن جرت أمام محكمة الجنايات عن جنحة احراز سلاح أبيض (مطواة) بغير ترخيص المؤثمة بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والتى تختص بنظرها محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقا لقانون الطوارىء .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، لما كان ذلك . وكان البين من الاوراق أن جنحة إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص قد أحيلت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فإن النعى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر تلك الجنحة يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن على

اعترافه وعلى ما جاء بتقرير المعامل الكيماوية دون أن يورد مؤدى أي من هذين الدليلين ، وخلا من بيان واقعة ضبط الطاعن ومن وصف المضبوطات وكيفية وظروف إحرازها ومن إستظهار طبيعة السلاح المضبوط ، وأعرض الحكم عن عدول الطاعن بجلسة المحاكمة عن اعترافه بالتحقيقات ، ورد على الدفع ببطلان هذا الاعتراف وبصدور ممن لا يحسن اللغه العربية بمالا يصلح ردا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة إستقاها من اعترافه بالتحقيقات ومن تقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعي ، وحصل من اعتراف الطاعن أنه كان يرغب في السفر إلى استراليا فهداه تفكيره إلى الاتجار في المواد المخدرة وأنه أحرز لهذا الغرض كمية من مخدر الحشيش ومطواه ابان تواجده بمحطة أتوبيس دهب وهو في طريقه إلى مدينة شرم الشيخ يوم ١٩٨٩/١/١٣ ، ونقل الحكم عن التحقيقات أن وزن ما كان يحرزه الطاعن من المخدر ، ٥١٠و٣٨٠ جراما ، كما نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أنه بتحليل العينات التي أخذت عن تلك الكمية ثبت أنها لمخدر الحشيش وأن نصل المطواه عالق به آثار من ذلك المخدر فإن ما أورده من ذلك يكفي لتبرير قضائه بأدانة الطاعن ويضحى النعي عليه بعدم إيراد مضمون الأدلة ووصف المضبوطات وظروف إحرازها في غير محله ، لما كان ذلك وكان مناط المسئولية في حالتي احراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا بالذات أو بالواسطه وبسط سلطانه عليه بأية صورة

عن علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان فيما أورده الحكم من اعتراف الطاعن على نحو ما سلف ما يكفى لبيان توافر أركان جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التى دانه بها فإن النعى عليه بأنه لم يبين كيفية ذلك الإحراز يكون غير منتج . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جنحة إحراز السلاح الأبيض ما دامت المحكمة قد أدانته بجناية احراز الجوهر المخدر وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يجرى التحقيق أو المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وكان مؤدى ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن بشأن جهله باللغة العربية أن المحكمة اطمأنت مما جرى به التحقيق الابتدائى ومما دار بجلسة المحاكمة إلى أن الطاعن يجيد اللغة العربية التى جرى استجوابه بها فى تحقيق النيابة العامة دون الاستعانة بمترجم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، كما

أن لها سلطه مطلقة فى الأخذ باعترف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى اطمانت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بـه . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن الاعتراف الذى صدر من الطاعن أمام النيابة العامة فى اليوم التالى لضبطه وفى غير حضور أى من مأمورى الضبط القضائى كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته والتفتت عن عدول الطاعن عن هذا الاعتراف بجلسة المحاكمة فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه بإحراز المخدر المضبوط ولم يستند فى ذلك إلى واقعة ضبط هذا المخدر فإن النعى بخلوه من بيان تلك الواقعة يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١١من إبريل سنة ١٩٩١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

٩٢

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . إيداعها » .

عدم إيداع الطاعن أسبابًا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال الحق الدفاع . ما لا يوفره» إثبات خبرة » .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق ابدى امام هيئة سابقة أو الرد عليه . ما دام مقدمه لم يصر عليه أمامها .

مثال :

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « خبرة » . دفاع « الإخلال عن الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن » ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة الخبير . متى كانت الراقعة قد وضحت لديها ولم ترهى حاجة إليه .

(٤) إثبات « خبرة » .دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

النعى على المحكمة سكوتها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها . غير جائز .

مثال

(٥) دفوع « الدفع بنفي التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لمحكمة الموضوع تقدير المسائل الواقعية بغير معقب .

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن بنفي صلته بالحادث .

---

١ - لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب تحقيق أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد اصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وان طلب بجلسة ١٩٨٨/١١/١٧ مناقشة الطبيب الشرعى بيانا لكيفية الوفاة ، بيد أنه لم يعد إلى التمسك بهذا الطلب أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم المطعون فيه فلايكون له ان يطالب هذه الهيئة باجابة طلب لم يطرحه عليها .

٣ - لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الدفاع إلى طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما أوضحه تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى اصابته بحروق نارية نشأت من ملامسة الجسم للهب ، فإن النعى عليه بعدم استجابته لطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى كيفية حصول الوفاة يكون غير سديد .

٤ - إن ما يتعلق بوعى المجنى عليه وقدرته على السير والتكلم بتعقل بعد الحادث والارشاد عن قاتليه فإن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشأنها امام محكمة الموضوع ولم تكن من بين الامور التى طلب مناقشة الطبيب الشرعى فيها ، فليس له من بعد ان ينعى عليها سكوتها على الرد على هذا الدفاع الذى لم يبده امامها .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه - فضلا عما اورده من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من ثبوت الاتهام فى حق الطاعن الثانى - قد عرض لما قام عليه دفاعه من نفى صلته بالحادث ، وما اثاره من أن المجنى عليه ذكر أن من اسهم فى ارتكابه مع الطاعن الأول والمتهم الحدث هو شخص يدعى .... وأنه يوجد شخص بهذا الاسم من أبناء قريته ، واطرحه اطمئنانا منه إلى ما ساقه من أدلة الثبوت ، وما جاء باعترافات الطاعن الأول والمتهم الحدث بالنسبة له ، وإلى أن المجنى عليه وان اخطأ فى ذكر اسمه بما قاله من انه يدعى .... ، وهو ما يرجع إلى انه ليس من اهالى بلدته وغير معروف لديه بالاسم ، إلا أنه وصف الملابس العسكرية التى كان يرتديها والتى ضبطت بعد ذلك فى منزله ، فضلا عن أنه لا دليل على صحة ما ادعاه من وجود شخص آخر ينطبق عليه ما جاء باقوال المجنى عليه ، وإذ كان ما اورده الحكم على هذا السياق كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا - وآخر حدث - .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله واعدا لذلك كيروسينا وعلبة ثقاب واستدرجه المتهم الحدث إلى المكان الذى كمن له فيه المتهمان وما ان ظفرا به حتى سكبا عليه مادة الكيروسين واشعلوا النار فيه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . واحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبدة ،

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول .... وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عنه طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ظروف وفاة المجنى عليه الذى سبق له ان حاول

الانتحار ، وبيان ما إذا كان يمكنه السير والنار مشتعله فى جسمه لمسافة سبعمائة متر وان يكون بعد ذلك فى حالة من الوعى يستطيع معه الارشاد عن قاتليه ، بيد أن المحكمة لم تجب هذا الطلب وتناولته برد غير سائغ ، كما ان الطاعن أقام دفاعه على إنتفاء صلته بالحادث مستدلا على ذلك بأن المجنى عليه لم يتهمه وانما ذكر لمأمور المركز وشيخ الخفراء ان من اسهم مع الطاعن الأول والمتهم الحدث فى قتله هو جندى يدعى .... بيد أن الحكم لم يمحص هذا الدفاع واطرحه بقالة ان المجنى عليه كان يعنيه بهذا الاسم وهو افتراض لا يسانده دليل خاصة وأنه ليست له شهرة باسم .... وأن من بين ابناء قريته جندى بهذا الأسم ، وفضلا عن أن اسمه الصحيح كان معروفا للمجنى عليه على ما تفيده أقوال المتهم الحدث ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصلة أن الطاعن الأول الذى كان على علاقة أثمه بزوجة شقيقه المجنى عليه عزم على التخلص من هذا الشقيق بقتله ، واتفق على ذلك مع الطاعن الثانى والمتهم الحدث ، وتنفيذا للخطة التى وضعوها سويا قام المتهم الحدث باستدراج المجنى عليه إلى مكان الحادث وهناك أمسك به الطاعن الثانى وطرحه ارضا وسكب عليه الجناة كيروسينا واشعلوا النار فيه ثم لاذوا بالفرار فأخذ المجنى عليه يجرى حتى سقط امام أحد المنازل ، وخف إليه أحد الخفراء النظاميين وهو مازال على قيد الحياة حيث علم منه بما وقع له وأورد الحكم على ثبوت حصول الواقعة على هذه الصورة أدلة استمدها مما أدلى به المجنى عليه قبل وفاته ومن اقوال .... والخفير النظامى .... اللذين خفا إلى مكان سقوط المجنى عليه أمام منزل أولهما وسمعا منه بما وقع له ، ومن

اقـوال الشـاهد .... الذى حصل فى منزله الاتفاق بين الطاعنين والمتهم الحدث على ارتكاب الحادث ، ورأى الطاعن الأول ينقد الطاعن الثانى مبلغا من النقود مقابل اسهامه فى الجريمة وسمعه يعده بمبلغ آخر يدفعه له بعد تنفيذها ومن اعترافات الطاعن الأول والمتهم الحدث ، ومن تحريات الشرطة ومعاينة مكان الحادث وتقرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه الحكم ان وفاة المجنى عليه تعزى إلى اصابته بحروق نارية حيوية حديثة منتشرة بالوجه ومقدم ومؤخر العنق والصدر والبطن والاليتين والطرفين العلويين ومقدم ومؤخر الفخذين ومقدم ومؤخر الثلثين العلويين بقرب الساقين ، وان هذه الحروق من ملامسة الجسم للهب . لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب تحقيق او الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وان طلب بجلسة ١٩٨٨/١١/١٧ مناقشة الطبيب الشرعى بيانا لكيفية الوفاة . بيد أنه لم يعد إلى التمسك بهذا الطلب امام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم المطعون فيه فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بإجابة طلب لم يطرحه عليها ، هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الدفاع إلى طلب مناقشة الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما أوضحه تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى إصابته بحروق نارية نشأت من ملامسة الجسم للهب، فإن النعى عليه بعدم استجابته لطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى كيفية حصول الوفاة يكون غير سديد ، أما فيما يتعلق بوعى المجنى عليه وقدرته على السير والتكلم بتعقل بعد الحادث والارشاد عن قاتليه فإن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأنها أمام محكمة

الموضوع ولم تكن من بين الامور التى طلب مناقشة الطبيب الشرعى فيها ، فليس له من بعد أن ينعى عليها سكوتها على الرد على هذا الدفاع الذى لم يبده أمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فضلا عما اورد من ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من ثبوت الاتهام فى حق الطاعن الثانى - قد عرض لما قام عليه دفاعه من نفى صلته بالحادث ، وما اثاره من ان المجنى عليه ذكر ان من اسهم فى ارتكابة مع الطاعن الأول والمتهم الحدث هو شخص يدعى ...... وانه يوجد شخص بهذا الاسم من ابناء قريته ، واطرحه اطمئنانا منه إلى ما ساقه من ادلة الثبوت ، وما جاء باعترافات الطاعن الأول والمتهم الحدث بالنسبة له ، وإلى أن المجنى عليه وإن أخطأ فى ذكر اسمه بما قاله من أنه يدعى ..... وهو ما يرجع إلى أنه ليس من اهالى بلدته وغير معروف لديه بالاسم ، إلا أنه وصف الملابس العسكرية التى كان يرتديها والتى ضبطت بعد ذلك فى منزله ، فضلا عن انه لا دليل على صحة ما ادعاه من وجود شخص آخر ينطبق عليه ما جاء باقوال المجنى عليه ، وإذ كان ما أورده الحكم على هذا السياق كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

٩٣

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إثبات « شهود » . إكراه . دفوع « الدفع بإكراه الشاهد » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » نقض « أسباب . الطعن . ما لا يقبل منها ».

- دفاع الطاعن بأن رواية الشاهد من تلفيق ضابط المباحث ، لا يعد دفعا بالاكراه . طالما لم يدع أن الشاهد أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو أن سلطان الضابط قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا .

حق محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها . لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت قوله أمامها .

الدفع بأن أقوال الشاهد كانت وليدة إكراه لأول مرة أمام النقض . لا يقبل.

(٢) دفوع « الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل » . إثبات « شهود » . خبرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل . .

(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « ما لا يعيبه في نطاق التدليل » . نقض . « اسباب .الطعن . ما لا يقبل منها » .

- تناقض الشهود لا يعيب الحكم متى استخلص الإدانه من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال متى كان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٤) قتل عمد . جريمة « اركانها » . قصد جنائي ظروف مشددة . سبق إصرار . ترصد . إثبات « بوجه عام » محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قصد القتل أمر خفي إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . استخلاصه . موضوعي .

سبق الإصرار حالة ذهنية . استفادتها من وقائع خارجية يستخلصها القاضي .

ظرف الترصد . متى يتحقق ؟

البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار . نية القتل وتوافر ظرفي سبق الاصرار والترصد .

(٥) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . ترصد . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة في الطعن » .

النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد . غير مجد . متى كانت

العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .

٦ - امر بالاوجه « حجيته » . إثبات « قرائن قانونية » . قوة الامر المقضى . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . المبنى على أسباب عينية . امتداده لجميع المساهمين فى الفعل ابتناؤه على أحوال خاصة بأحد المساهمين . اقتصار حجيته على من صدر لصالحه .

مثال .

---

١ - لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بأن رواية الشاهد - والتى عدل عنها بالجلسة - هى من تلفيق ضابط المباحث وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة لا يعد دفعا بالإكراه طالما أنه لم يدع بأن الشاهد أدلى بأقواله فى التحقيقات تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط ، ولم يذهب إلى حد القول بأن سلطان الضابط قد استطال إلى الشاهد بالأذى ماديا أو معنويا فأثر فى إرادته ، وحمله على الادلاء بما أدلى به ، وإذ كان من المقرر أن تقدير اقوال الشهود ووزنها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وأن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت قوله أمامها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة أقوال الشاهد .... فى التحقيقات ومطابقتها للحقيقة التى استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى فإنه لا يكون ثمة محل لتعييبه فى هذا الخصوص ، كما لا يقبل من الطاعن ما يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض من أن اقوال الشاهد كانت وليدة إكراه .

٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن عدم قدرة المجنى عليه على

النطق عقب نقله إلى المستشفى واطرحه بقوله « كما تطمئن المحكمة إلى ما قرره كل من .... المدرس بمدرسة ..... والذى بادر بنقل المجنى عليه إلى المستشفى والذى قرر بصدق محاولته سؤال المجنى عليه حال نقله إلا أن الأخير لم يتمكن من الإجابة عليه إلابعد وصوله إلى المستشفى وفى حضور .... الذى لم يسمع سوى اسم المتهم فقط دون نطق اسمه وتوضيح واقعة نقل المجنى عليه إلى المستشفى عما سمع به بالإضافة إلى تبين الممرضتين المتواجدتين فى ذلك الوقت وقد قطع السيد الطبيب الشرعى لدى سؤاله أمام هذه المحكمة بأنه فى مكنة المجنى عليه التحدث بتعقل بعد الحادث ولفترة لا يمكن تحديدها ولم يقطع الطبيب المعالج بأن المجنى عليه كان فى غيبوبة وقت الكشف عليه حينما قرر أنه لم يسأله لأنه كان فى شبه غيبوبة ، وإذ كان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - سائغا فى العقل والمنطق وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ويكشف عن اقتناع المحكمة بصدق ما رواه الشاهدان .... و .... من أن المجنى عليه أفضى إليهما عقب نقله إلى المستشفى بأن الطاعن هو الضارب له مما يتسق مع الدليل الفنى المستمد مما شهد به الطبيب الشرعى بالجلسة من أن إصابات المجنى عليه لم تكن تحول بينه وبين التحدث بتعقل إلى ما قبل دخوله مرحلة الغيبوبة التى لم يقطع الطبيب المعالج بدخوله فيها إثر وصوله إلى المستشفى ، ومن ثم تنتفى عن الحكم ما يرميه به الطاعن من فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فى هذا الصدد ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

٣ - لما كان تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانه من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكانت

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ما دام الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن تناقض الشهود واستبعاد بعضهم من قائمة الشهود ومحاولة أهل المجنى عليه إخفاء الفاعل الحقيقى لا يكون له محل .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد واستظهر توافرها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل العمد وليد الإصرار السابق والترصد فهى ثابتة فى حق المتهم ثبوتا قاطعا مما تكشف عنه ظروف الدعوى وملابساتها ، وما استقر فى يقين المحكمة عن صورتها وأسلوب وكيفية تنفيذ مخططها ، فضلا عن السبب الدافع للمتهم إلى مقارفة ذلك الجرم ، ومما استظهرته من أوراقها عما اعتمل فى نفسه وما اضمره للإجهاز على المجنى عليه انتقاما منه واشفاء لغليل الثأر الذى ملك عليه نفسه وسيطر على جنانه بعد اقتناعه بشائعات مريضة عن اشتراك المجنى عليه فى قتل شقيقه وإفلاته من العقاب فدبر لقتله وسعى إلى مكمن فى طريق عودة المجنى عليه من حفل عرس علم بتواجده فيه متزودا بسلاحه القاتل حتى إذا مالاح له وظفر به اتجه إليه وهم به وانقض عليه بمطواته طاعنا إياه عدة طعنات قوية نفذت إلى تجويف صدره وأخريين فى بطنه ويده فأرداه صريعا مثخنا بجراحه وإذ تحقق له مقصده وما كان قد صمم عليه ، وتأكد من وفاة المجنى عليه لا محالة خلى عنه وتركه وفر هاربا » . وإذ كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موكولا إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ،

وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى ، كما أن ظرف الترصد يتحقق بتربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب هذه الظروف والعناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق سالف البيان كافيا فى استظهار نية القتل وثبوت قيامها فى حق الطاعن كما يسوغ به استخلاص توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ - لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة ، فانه لا تكون له مصلحة فيما يثيره من قصور الحكم فى استظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد .

٦ - لما كان ذلك وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المساهمين فى الفعل إلا إذا كان مبنيا على أسباب عينية كثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا ، أما إن كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه ، وإذ كان الطاعن على ما يذهب إليه فى وجه نعيه - وبفرض صحته - يقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر لعدم كفاية الأدلة قبل المتهم الآخر فان الأمر فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يحوز حجية فى حق الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ...... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض آلة حادة « مطواه » وكمن له فى الطريق الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى انهال عليه طعنا فى صدره وبطنه قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه عول فى قضائه على أقوال الشاهد .... رغم بطلانها لصدورها تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من ضابط المباحث واطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما لا يسوغ اطراحه ، كما عول على ما

جاء بأقوال شاهدى الإثبات .... و .... من أن المجنى عليه أفضى إليهما عقب وصوله إلى المستشفى بأن الطاعن هو الضارب له ، ورد بما لا يصلح ردا على ما أثاره الدفاع من عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل حينئذ بدليل ما أثبته طبيب المستشفى من انه كان فى حالة سيئة وفاقد النطق ، وكذلك فقد أخذ الحكم بأقوال سائر شهود الاثبات رغم تناقضها وعدم صحتها بدليل ان ضابط المباحث قدم للنيابة أربعة شهود زعم مشاهدتهم للحادث إلا أن قائمة أدلة الاثبات خلت من إيراد ثلاثة منهم ، هذا إلى أن والد المجنى عليه ذكر أن الباعث على الجريمة هو الثأر ومن المعلوم أن ذوى المجنى عليهم فى هذا النوع من الجرائم يخفون الفاعل الحقيقى حتى يثأروا منه بأنفسهم و كما استدل الحكم على توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد بما لا يسوغ توافرها ، وقد كان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن النيابة العامة اسندت إلى آخر تهمة الاشتراك مع الطاعن فى ارتكاب الجريمة ثم أصدرت قرار بعدم وجود لاقامة الدعوى الجنائية قبل هذا الآخر لعدم كفاية الأدلة مما كان لازمه أن تقرر بذلك بالنسبة للطاعن أيضا لوحدة الواقعة غير ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تحريات الشرطة وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن تمسك بأن رواية الشاهد .... - والتى عدل عنها بالجلسة -

هى من تلفيق ضابط المباحث ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة لا يعد دفعا بالاكراه طالما انه لم يدع بأن الشاهد أدلى باقواله فى التحقيقات تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط ، ولم يذهب إلى حد القول بأن سلطان الضابط قد استطال إلى الشاهد بالأذى ماديا أو معنويا فأثر فى إرادته ، وحمله على الإدلاء بما ادلى به ، وإذ كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود ووزنها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وأن لها ان تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت قوله أمامها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة أقوال الشاهد .... فى التحقيقات ومطابقتها للحقيقة التى استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى فإنه لا يكون ثمة محل لتعييبه فى هذا الخصوص ، كما لا يقبل من الطاعن ما يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض من أن أقوال الشاهد كانت وليدة إكراه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن عدم قدرة المجنى عليه على النطق عقب نقله إلى المستشفى واطرحه بقوله ، كما تطمئن المحكمة إلى ما قرره كل من .... المدرس بمدرسة .... والذى بادر بنقل المجنى عليه إلى المستشفى والذى قرر بصدق محاولته سؤال المجنى عليه حال نقله إلا ان الأخير لم يتمكن من الإجابة عليه الا بعد وصوله إلى المستشفى وفى حضور .... الذى لم يسمع سوى اسم المتهم فقط دون نطق اسمه وتوضيح واقعة نقل المجنى عليه إلى المستشفى عما سمع به بالإضافة إلى تبين الممرضتين المتواجدتين فى ذلك الوقت وقد قطع السيد الطبيب الشرعى لدى سؤاله أمام هذه المحكمة بأنه فى مكنة المجنى عليه التحدث بتعقل بعد الحادث ولفترة لا يمكن تحديدها ولم يقطع الطبيب المعالج بأن المجنى عليه كان فى غيبوبة

وقت الكشف عليه حينما قرر أنه لم يسأله لأنه كان فى شبه غيبوبة وإذ كان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - سائغا فى العقل والمنطق وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ويكشف عن اقتناع المحكمة بصدق ماروواه الشاهدان .... و .... من أن المجنى عليه أفضى إليهما عقب نقله إلى المستشفى بأن الطاعن هو الضارب له مما يتسق مع الدليل الفنى المستمد مما شهد به الطبيب الشرعى بالجلسة من ان إصابات المجنى عليه لم تكن تحول بينه وبين التحدث بتعقل إلى ما قبل دخوله مرحلة الغيبوبة التى لم يقطع الطبيب المعالج بدخوله فيها إثر وصوله إلى المستشفى ، ومن ثم تنتفى عن الحكم ما يرميه به الطاعن من فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فى هذا الصدد ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ما دام الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن تناقض الشهود واستبعاد بعضهم من قائمة الشهود ، ومحاولة أهل المجنى عليه اخفاء الفاعل الحقيقى لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد واستظهر توافرها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل العمد وليد الاصرار السابق والترصد فهى ثابتة فى حق المتهم ثبوتا قاطعا مما تكشف عنه ظروف الدعوى وملابساتها ، وما استقر فى يقين المحكمة عن صورتها وأسلوب وكيفية تنفيذ مخططها ، فضلا

عن السبب الدافع للمتهم إلى مقارفة ذلك الجرم ، ومما استظهرته من أوراقها عما اعتمل فى نفسه وما أضمره للاجهاز على المجنى عليه انتقاماً منه وإشفاء لغليل الثأر الذى ملك عليه نفسه وسيطر على جنانه بعد اقتناعه بشائعات مريضة عن اشتراك المجنى عليه فى قتل شقيقه وإفلاته من العقاب فدبر لقتله وسعى إلى مكمن فى طريق عودة المجنى عليه من حفل عرس علم بتواجده فيه متزودا بسلاحة القاتل حتى إذا مالاح له وظفر به اتجه إليه وهم به وأنقض عليه بمطواته طاعنا إياه عدة طعنات قوية نفذت إلى تجويف صدره وآخرين فى بطنه ويده فأرداه صريعا مشخناً بجراحه وإذ تحقق له مقصده وماكان قد صمم عليه ، وتأكد من وفاة المجنى عليه لا محالة خلى عنه وتركه وفر هاربا ». وإذ كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موكولا إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة ، بل هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى ، كما أن ظرف الترصد يتحقق بتربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب هذه الظروف والعناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق سالف البيان كافيا فى إستظهار نية القتل وثبوت قيامها في حق الطاعن كما يسوغ به استخلاص توافر ظرفى سبق

الإصرار والترصد ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا إلى أنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة ، فإنه لا تكون له مصلحة فيما يشيره من قصور الحكم فى استظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد ، لما كان ذلك ، وكان الأصل ان الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المساهمين فى الفعل إلا إذا كان مبنيا على أسباب عينية كثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا ، أما إن كان الامر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه ، وإذ كان الطاعن على ما يذهب إليه فى وجه نعيه - وبفرض صحته - يقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر لعدم كفاية الأدلة قبل المتهم الآخر فان الأمر فى هذا الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولايحوز حجية فى حق الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . عادل قورة . وحسن عميرة ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة



الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إثبات «خبرة» . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . قتل عمد .

تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى ، مسألة فنية بحت المنازعة فيه ، دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . مخالفة ذلك : يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى ينازع فيه . لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريًا يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه .

حدود سلطة المحكمة فى تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ؟

(٢) نقض «أثر الطعن» . «نطاق الطعن» .

اتصال وجه الطعن الذى نقض الحكم استناداً إليه بطاعن آخر . يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه أساسى وعلة ذلك ؟

١ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثانى قد أثار أن القتل لم يحدث فى الوقت الذى حددته شاهدتا

الإثبات واستشهد بما ورد فى تقرير الطب الشرعى من أن جثتى المجنى عليهما كانتا فى حالة تيبس رمى . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان الأول والثانى فى الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه - يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدتى الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه - لوصح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسأله فنية بحت وأن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الامر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين الأول والثانى فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام تحديد وقت وقوع الحادث ، ذلك أنه إذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتا التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٢ - لما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة للطاعنين الأول والثانى يتصل بالطاعن الثالث الذى لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولا

يحق له بالتالى أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ، ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملاً بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون الثلاثة : قتلوا .... و .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل الأول وأعدوا لهذا الغرض الاسلحة النارية المضبوطة وكمنوا له بالقرب من مسكنه وترصدوه حال خروجه منه ووقوفه مع المجنى عليه الثانى وما أن ظفروا بهما حتى اطلقوا عليهما أعيرة نارية من الأسلحة التى يحملونها قاصدين من ذلك إزهاق روحهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما على النحو المبين بالاوراق . المتهم الأول : ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية آلى) . ٢ - أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه المتهم الثانى : (١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً ناريا ششخن (طبنجة حلوان) . (٢) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازنه أو إحرازه . المتهم الثالث : - (١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً ناريا مششخنا (طبنجة ايطالى) (٢) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وأحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الوارد ين بأمر الاحالة . وادعى والدا المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين

بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ /١-٢ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين أ ، ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليهم وبمصادرة المضبوطات وفى الدعوى المدنية بالزام المحكوم عليهم بأن يؤدوا للمدعيين بالحقوق المدنية .... و .... مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل فى تلك الاسلحة بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنين أثاروا فى دفاعهم لدى محكمة الموضوع أن المجنى عليهما قتلا فى وقت مغاير للوقت الذى حددته شاهدتا الإثبات ، واستندوا فى دفاعهم إلى ما دل عليه تقرير الطب الشرعى من مشاهدة الجثة فى دور التيبس الرمى وهو ما يقطع بأن الحادث وقع فى وقت آخر غير ذلك الذى حددته الشاهدتان ، وعلى الرغم من

جوهرية هذا الدفاع فإن المحكمة لم تعن بتحقيقه والرد عليه بما يفنده مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسه المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثانى قد أثار أن القتل لم يحدث فى الوقت الذى حددته شاهدتا الإثبات واستشهد بما ورد فى تقرير الطب الشرعى من أن جثتى المجنى عليهما كانتا فى حالة تيبس رمى لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان الأول والثانى فى الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه - يعد دفاعا جوهريا لتعلقة بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدتى الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت وأن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين الأول والثانى فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام تحديد وقت وقوع الحادث ، وذلك بقوله « ولا يفوت المحكمة أن تسجل أنها وإذ أخذت بأدلة الثبوت المذكورة آنفه البيان ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها » ذلك أنه إذا كان الأصل أن المحكمة

لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لا بداء الرأى فيها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة للطاعنين الأول والثانى يتصل بالطاعن الثالث الذى لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولا يحق له بالتالى أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ، ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. عادل قورة وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .

٩٥

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قانون « تفسيره » . محكمة دستورية عليا « اختصاصها » . نظام عام . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة .

الفصل فى دستورية القوانين واللوائح . مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة ٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام .أساس ومؤدى ذلك ؟

عدم إثاره الطاعن دفعاً بعدم دستورية أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه . النعى على الحكم تطبيقه أحكام ذلك القانون على الدعوى . غير مقبول .

(٢) تفتيش « التفتيش بإذن » « إذن التفتيش . إصداره » . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش ».

صدور الإذن بالتفتيش إستنادا إلى ما جاء بالتحريات من حيازة الطاعن وإحرازه جواهر مخدرة .

الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .

إلتفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله لا يعيبه . ما دام أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(٣) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . استدلالات . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .

خطأ إذن التفتيش فى محل إقامة المأذون بتفتيشه أو رقم السيارة التى يستخدمها لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه .

(٥) مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

النعى بإختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز . دفاع موضوعى . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض .

---

١ - لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية

القـوانين واللوائح ، وكـان النص فى المادة ٢٩ مـن هذا القـانون عـلى أن « تتـولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم .... بعدم دستورية نص فى قـانون أولائحـة ورأت المحكمـة .... أن الدفع جـدى أجلت نظر الدعـوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدسـتورية العليا ، فـإذا لم ترفع الدعـوى فى الميـعاد اعـتبـر الدفع كـأن لم يكن » مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فـلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمـام محـكمـة النقض مالم يكن قد أبداه أمـام محكمة الموضوع ، وكـان البين من محضر جلسه المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه ، فإن النعى على الحكم تطبيقة أحكام ذلك القانون على الدعوى - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول .

٢ - لما كـان الحكم المطعون فـيـه قد بين واقـعة الدعـوى ، كـمـا اسـتـخلصـتـهـا المحكمة من الأوراق والتحقيـقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بهـا قسم مكافـحـة المخدرات دلت عـلى أن الطاعن يحـوز ويحـرز جـواهر مخـدرة ، وقـد أذنت النيـابة العامة بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات بضبط وتفتيش الطاعن والسيارة التى يستخدمها . وبناء على هذا الإذن تم ضبطه ، فى كمين أعد له أثناء قدومه بسيـارته . حيث عثر بجواره على كيس بلاستيك حوى أربعة أكياس بكل منها أربع طرب لمخدر الحشيش ، مما يدل على أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق

وقوعها من الطاعن وليس عن جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جديه التحريات ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحريات وبالتالى بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة فهو مردود ذلك أن الخطأ في رقم السيارة التى قيل أن المتهم يستعملها فى تنقلاته لاينال من التحريات طالما أنها - أى التحريات - لم تقصر فى الكشف عن شخص المتهم ومحل إقامته وعمله والمكان الذى تواجد فيه بكمية المخدر ومن ثم فان المحكمة لا تعول على هذا الدفع .

٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى محل إقامة المأذون بتفتيشه أو رقم السيارة التى يستخدمها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذه بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٥ - لما كان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشىء عما قاله فى طعنه بشأن إختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز وهو دفاع موضوعى لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢ ، ٣٨/١، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمة خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الأحراز كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الحشيش بغير قصد من القصود قد شابة البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أعمل فى حقه أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

رغم عدم دستوريته لصدوره عن مجلس شعب تكوينه باطل ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولابتنائه على تحريات غير جدية إلا أن الحكم أغفل الرد على الشق الأول من الدفع ورد على الشق الثانى بما لا يصلح رداً ، يضاف إلى ذلك أنه عول فى الإدانه على أقوال الشهود وأورد شهادة الشاهد الأول بطريقة غير وافية وأحال فى بيان مضمون شهادة الشاهدين الأول والثانى إلى شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف شهادتهم فى شأن مراقبة الطاعن ومحل إقامته وكيفية ضبطه ، وأخيرا فإن الحكم استند إلى تقرير التحليل على الرغم من اختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدله سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص فى المادة ٢٩ من هذا القانون على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) .... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم .... بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة ..... أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع

الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه ، فإن النعى على الحكم تطبيقه أحكام ذلك القانون على الدعوى - وأياكان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة ، وقد أذنت النيابة العامة بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات بضبط وتفتيش الطاعن والسيارة التى يستخدمها . وبناء على هذا الإذن تم ضبطه فى كمين أعد له أثناء قدومه بسيارته ، وحيث عثر بجواره على كيس بلاستيك حوى أربعة أكياس بكل منها أربع طرب لمخدر الحشيش ، مما يدل على أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن وليس عن جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحريات وبالتالى بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة فهو مردود ذلك أن الخطأ فى رقم السيارة التى قيل

أن المتهم يستعملها فى تنقلاته لا ينال من التحريات طالما أنها . أى التحريات - لم تقصر فى الكشف عن شخص المتهم ومحل إقامته وعمله والمكان الذى تواجد فيه بكمية المخدر ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على هذا الدفع » ، ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى محل إقامة المأذون بتفتيشه أو رقم السيارة التى يستخدمها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهد الأول فى أن تحرياته التى قام بها والشاهدان الثانى والثالث قد دلت على إحراز الطاعن لمواد مخدرة وبناء على إذن من النيابة كمنوا له فى الطريق حيث تم ضبطه أثناء قدومه بسيارة يقودها عثر فيها بجواره على المخدر المضبوط ، وأنه واجهه به فاعترف له بحيازته . فإن ما أورده الحكم يعد كافيا لبيان شهادة الشاهد بطريقة وافية ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذه بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشهود الثلاثة متفقة فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدة المخدر بجوارة فى

داخل السيارة التى يقودها فلا يؤثر فى سلامة الحكم - بفرض صحة ما يقوله الطاعن - اختلاف أقوالهم فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها أو خطأ منها فى الإسناد ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشىء عما قاله فى طعنه بشأن اختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز وهو دفاع موضوعى لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وحامد عبد الله وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٨ القضائية

١ - مسئولية جنائية « الإعفاء منها » . أسباب الإباحه وموانع العقاب . « موانع العقاب » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حده ومناطه وعلته ؟

إنتهاء الحكم إلى جدية إبلاغ المطعون ضده عن المساهمين معه فى الجريمة وثبوت أن عدم ضبطهم متلبسين ليس مرجعه إلى عدم صحة بلاغه . وجوب إعفاءه من العقوبة .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر من محكمة النقض للإعفاء من العقوبة طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

٢ - مواد مخدرة . أسباب الاباحه وموانع العقاب « الإعفاء من العقاب » .

الإعفاء من العقوبة . معناه . أثره ؟

٣ - مواد مخدرة : جلب . تهريب جمركي . إرتباط . موانع العقاب .

مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة .

إمتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الإعفاء منها . إقتضاؤه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى .

---

١ - لما كان الدفاع الحاضر مع المتهم قد طلب إعفاءه من العقاب لإرشاده عن الجناه استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وإذ كان مفاد هذا النص المشار إليه أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة ، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء

والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلي ضبط الجناة - وإذ كان الثابت من الأوراق أن أقوال جميع شهود الإثبات من رجال مكتب مكافحة المخدرات والجمارك أن المتهم فور ضبطه أخبرهم بأن .... هو الذى سلمه الحقيبة بالأردن للعودة بها إلى القاهرة على أن يلحق به صباح اليوم التالى وأن .... سيكون فى انتظاره خارج الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى لإ ستلامها منه وأنهم سمحوا له بالخروج بأمتعته وأنه حال خروجه كان المذكور ومعه ابنه .... وآخرين في انتظاره واتجهوا إليه وما أن صافحوه حتى أطبق عليهم ضباط الشرطة وضبطوهم وتم ضبط .... فور وصوله إلي مطار القاهرة صباح اليوم التالى لضبط المتهم والآخرين وقد أحالتهم النيابة العامة للمحاكمة حيث أدين الجميع عدا .... وبعد إعادة المحاكمة إثر نقض الحكم قضى ببراءة الآخرين ، ومن ثم فإن المتهم يكون قد أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على .... و .... و ...... وتقديمهم للمحاكمة مع مصدر المادة المخدرة ...... السورى الجنسية فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج في هذا الصدد بأن أمر هؤلاء الذين قضى ببراءتهم كان معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المتهم قد أضاف جديداً إلي المعلومات السابقة عليهم من شأنه تمكين السلطات من القبض عليهم » أو أن يكون قد قضى ببراءتهم إذ لا يقتضى أن يسفر ضبط المبلغ عنهم عند إحرازهم أو حيازتهم مخدراً ولا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقضى بإدانة هؤلاء الأشخاص المبلغ

عنهم إذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الأمر ، هذا إلى أن عدم ضبط من أبلغ عنهم المتهم متلبسين بالجريمة لا يرجع إلي عدم صدق الإبلاغ عنهم بل إلى تسرع ضباط مكتب مكافحة المخدرات بضبطهم فور مصافحتهم للمتهم دون إنتظار لما تسفر عنه تلك المقابلة من استلامهم الحقيبة منه من عدمه وهو مالا يسأل عنه ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين إعفاء المتهم من العقاب عن جريمة جلب المادة المخدرة والمضبوطة المسندة إليه .

٢ - من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ماللعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد إستقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو إعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولاً عنها ومستحقا للعقاب أصلا .

٣ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت جريمة تهريب مخدر الهيروين المسنده إلى المتهم ، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر إرتباطاً لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد ، فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجلب ، وإذ امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة - بعد أن اطمأنت إلي إدانته - لما إرتأته من قيام موجب الإعفاء منها ، فإن لازمه ألا يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف (التهريب الجمركى) المرتبطة بالجريمة الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (طاعن) و(٢) .... و(٣) .... و(٤) .... و(٥) .... بأنهم : المتهمون جميعا : جلبوا إلي داخل أراضي جمهورية مصر العربية عقارا مخدرا « هيروين » وذلك دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . (٢) المتهم الأول : شرع فى تهريب البضائع موضوع التهمة الأولى إلي داخل البلاد بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من الرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإ رادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها ، واحالتهم إلي محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة١٩٧٧ وبالبند ١٠٣ من الجدول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ،٢، ٥، ١٣، ١٥، ١٨، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤، ١٢٤مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . أولا : حضوريا بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث وغيابيا للخامس بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . ثانيا : حضوريا ببراءة .... مما اسند إليه .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... والمحكمة المذكوره قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا أولا بمعاقبة (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة ألاف جنيه ، ثانيا : ببراءه كل من .... و .... ، ثالثا : بمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى . وبجلسة .... أعادت المحكمة النظر في الطعن وقضت بالعدول عما قضي بالحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة .... من إحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة وبتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن الواقعة حسبما استقر فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها فى الجلسة تتحصل فى أن تحريات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية قد دلت على أن المتهم .... قد سافر إلى عمان بالأردن لجلب شحنة من المواد المخدره مصدرها المدعو .... السورى الجنسية (السابق الحكم عليه غيابيا) وأن المتهم سيعود ومعه حقيبه بداخلها المواد المخدرة على متن الطائرة

المصرية يوم ١٩٨٤/١١/١٢ وبعد دخول الطائرة إلي المجال الجوى المصرى أذنت النيابة العامة لرجال مكافحة المخدرات بضبط المتهم .... وتفتيشه لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة ، وحال وصوله قام بسحب أمتعته وهى عبارة عن حقيبة واحدة كبيرة وأخرى صغيرة « هاند باج » و « كيس بلاستيك » وتوجه بها إلي الصالة الجمركية بالخط الأخضر حيث تم ضبطه وتفتيش أمتعته وأسفر التفتيش عن العثور بالحقيبة الأولى علي تجويف به فراغ يحتوى على حزام من البلاستيك بطول جوانبها مثبت به أكياس صغيرة الحجم بداخل كل منها مسحوق بنى اللون لجوهر الهيروين المخدر ، وقد أقر المتهم فور ضبطه بأنه سافر إلى عمان صحبه .... بتكليف من .... وشهرته .... (السابق الحكم ببرائتهما) لإحضار هذه الحقيبة من الخارج وأن أولهما هو الذى سلمها له هناك للعودة بها إلى القاهرة بمفرده على أن يحلق به اليوم التالى وأن الثانى سيكون فى انتظاره خارج الدائرة الجمركية لاستلام الحقيبه منه فسمح له رجال الجمارك ومكتب مكافحة المخدرات بمغادرة الدائرة الجمركية بأمتعته تحت رقابتهم لضبط المذكور ، وما أن خرج حتى أقبل نحوه .... وإبنه .... « السابق الحكم ببراءته هو الآخر » وآخرين وما أن صافحوه حتى داهمهم رجال مكتب مكافحة المخدرات وضبطوهم ، وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أن المادة المضبوطة تحتوى على الهيروين المدرج بجدول المخدرات وتزن ١,١٠١ كيلو جراما .

وحيث أن الواقعة على هذا النحو الذي اطمانت إليه المحكمة قد توافرت الأدلة على صحة إسنادها إلي المتهم .... وثبوتها في حقه من شهاده كل من المقدم .... والعقيد .... والرائد .... من ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية

.... و .... و .... و ....

من رجال الجمارك بميناء القاهرة الجوى وما قرره المتهم بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحه الطب الشرعي .

فقد شهد المقدم .... بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أن تحرياته السريه أكدت له أن المتهم قد سافر إلي عمان بالأردن لجلب شحنة من المواد المخدرة مصدرها المدعو .... السورى الجنسية ، وأن المتهم سيعود ومعه حقيبة بداخلها المواد المخدرة على متن الطائرة المصرية يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، وبعد دخول الطائرة إلى المجال الجوى المصرى استأذن النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيشه لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة ، ثم أخطر الشاهد .... من رجال الجمارك الذى شكل لجنة تحت إشرافه وبحضور الشاهد الثانى المقدم .... وضمن أعضائها الشهود من الخامس إلي السابع لتنفيذ إذن النيابة العامة ، وحال وصول المتهم إلى ميناء القاهرة الجوى قام بأخذ أمتعته وهى عبارة عن حقيبة ملابس حمراء كبيرة وأخرى صغيرة « هاندباج » وكيس بلاستيك وتوجه بها إلى الصالة الجمركية بالخط الأخضر ، وبتفتيش الحقيبة الأولى تبين وجود تجويف به فراغ يحتوى على حزام من البلاستيك

بطول جوانبها مثبت به أكياس صغيرة الحجم بداخل كل منها مسحوق الهيروين وقد أقر المتهم بأنه سافر إلي عمان صحبة .... بتكليف من .... وشهرته .... لإحضار هذه الحقيبة من الخارج وأن أولهما هو الذى سلمها له هناك للعودة بها إلي القاهرة بمفرده على أن يلحق به اليوم التالى وأخبره بأن الثانى وأنجاله سيكونون في انتظاره خارج الدائرة الجمركية لاستلام الحقيبه منه ، فسمح له بالخروج بمفرده تحت سيطرته والشاهدين الثانى والثالث وبموافقة رجال الجمارك ، وأمام صالة الخروج من الخارج توقف للحظات معدودة حيث شاهد .... وابنه .... ومعهما آخرين يتجهون إليه وما أن صافحوه حتى قاموا بضبطهم . وشهد العقيد .... رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى والرائد .... الضابط بذات الفرع بمضمون ما شهد به الشاهد الأول . وقد شهد .... نائب رئيس قسم بجمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى أنه تلقى بلاغا كتابيا بتفتيش أمتعة المتهم وأن النيابة العامة قد أذنت بالضبط والتفتيش ، وقد تبين دخول المتهم للخط الأخضر بالدائرة الجمركية دافعا أمامه عربة نقل أمتعة تحمل حقيبة ملابس واحدة كبيرة وأخرى صغيرة « هاند باج » وكيس بلاستيك ، وبتفتيش الحقيبة الأولى عثر بها على تجويف به فراغ يحتوى على حزام من البلاستيك بطول جوانبها مثبت به أكياس صغيره الحجم بكل منها مخدر الهيروين وقد أقر المتهم بأن .... هو الذى كلفه بالسفر إلي عمان لحمل هذه الحقيبة وأنه سيكون

في انتظاره خارج الدائرة الجمركية فسمح له بالخروج تحت إشراف الشهود من الأول إلي الثالث حيث تم ضبط المذكور وابنه .... وآخرين .

وشهد .... و .... من رجال الجمارك بميناء القاهرة الجوى بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر . وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة تحتوى الهيروين المخدر وتزن ١,١٠١ كيلو جرام . وأقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بضبط المادة المخدرة داخل الحقيبة التى كان يحملها وأن .... هو الذى سلمها له فى عمان بالأردن لنقلها إلي القاهرة على أن يلحق به هو فى اليوم التالى وذلك بتكليف من .... الذى سيكون فى انتظاره خارج الدائرة الجمركية لاستلام الحقيبه منه ، وذلك مقابل مبالغ مالية يتقاضاها من هذا الأخير .

ومن حيث إنه إذ كانت كمية مخدر الهيروين المجلوب تزن ١,١٠١ كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى بحقيبه المتهم ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من الأردن فان ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل لكبر حجم الكمية المضبوطة منه ، ولا تلتفت المحكمة لما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من أنه لا يعلم أن الحقيبة بداخلها مواد مخدره ذلك أن الثابت من أقوال شهود الإثبات والمتهم أن أمتعته التى عاد بها من الخارج هى حقيبة واحدة كبيرة وأخرى صغيرة « هاند باج » وكيس بلاستيك ولم يعثر بها بخلاف الجوهر المخدر المضبوط على أشياء أخرى مخالفة ، مما يستوجب دفع ضرائب

أو رسوم جمركية عنها ممايدحض مزاعم المتهم بأن سبب السفر هو إحضار أقمشة وقطع غيار سيارات لمحلات .... إذ لو كان صحيحا لضبط بالحقيبة مثل هذه البضائع التى يستحق سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها وهو ما نفاه شهود الإثبات من رجال الجمارك ومكافحة المخدرات هذا إلى وضع المخدر المجلوب داخل أكياس صغيرة تشكل حزاماً من البلاستيك بطول جوانب الحقيبه لابد نظرا لطبيعة مادة البلاستيك من أن تحدث صوتا يثير الانتباه عند استعمال المتهم للحقيبه ووضع ملابس فيها كما أن سفر المتهم مع .... قبل عدة أيام من الضبط إلى الأردن وسفر الأخير وحده إلى سوريا ثم عودته منها وتسليمه الحقيبة للمتهم وأمره بأن يعود وحده بها إلى القاهرة على أن يلحق به المذكور صباح اليوم التالى مباشرة دون مبرر لذلك رغم أهمية تواجده معه داخل الدائرة الجمركية لسداد الضرائب والرسوم الجمركية عن البضائع التى يدعى أنه سافر لاحضارها وذلك فى حالة ضبطها بمعرفة رجال الجمارك بدلا من مصادرتها كل ذلك مع سبق سفر المتهم عدة مرات وعودته بذات الطريقة مع .... و .... يقطع بعلمه بوجود المادة المخدرة المضبوطة داخل الحقيبة التى عاد بها من الأردن وهو تأكيد لما أسفرت عنه تحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات من أن المتهم سافر إلي الاردن لجلب مواد مخدره ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع ولا تعول عليه ، وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى على النحو سالف البيان ولا يؤثر فى ذلك إنكار المتهم بجلسة المحاكمة إذ تعتبره ضرباً من ضروب الدفاع أراد به

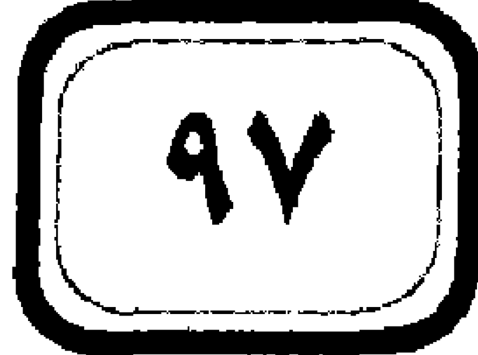
التخلص من الاتهام ، وبالتالى فقد وقر فى يقينها واطمأن وجدانها بما لا يقبل الشك أن المتهم .... فى يوم ١٩٨٤/١١/١٢ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : أولا : جلب إلي داخل أراضى جمهورية مصر العربية عقاراً مخدراً « هيروين » وذلك دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ثانيا : شرع في تهريب البضائع موضوع التهمة الأولى إلى داخل البلاد بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية بقصد التخلص من الرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . الأمر الذى يتعين معه إدانته عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ١٠٣ من الجدول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١، ٢، ٥، ١٣، ١٥، ١٨، ١٢١، ١/١٢٢، ١٢٤، ١٢٤مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥ . إلا أنه ولما كان الدفاع الحاضر مع المتهم قد طلب إعفاءه . من العقاب لارشاده عن الجناة استنادا إلي الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وإذ كان مفاد هذا النص المشار إليه أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه اسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلي مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون

باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة ، وكان من المقرر أن مناط الاعفاء المنصوص علية فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠الذى تتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناه المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الابلاغ قد وصل فعلا إلي ضبط الجناة - وإذ كان الثابت من الأوراق أن أقوال جميع شهود الاثبات من رجال مكتب مكافحة المخدرات والجمارك أن المتهم فور ضبطه أخبرهم بأن .... هو الذى سلمه الحقيبة بالأردن للعودة بها إلى القاهرة على أن يلحق به صباح اليوم التالى وأن .... سيكون فى انتظاره خارج الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى لاستلامها منه وأنهم سمحوا له بالخروج بأمتعته وأنه حال خروجه كان المذكور ومعه إبنه .... وآخرون فى انتظاره واتجهوا إليه وما إن صافحوه حتى أطبق عليهم ضباط الشرطة وضبطوهم وتم ضبط .... فور وصوله إلي مطار القاهرة صباح اليوم التالى لضبط المتهم والآخرين وقد أحالتهم النيابة العامة للمحاكمة حيث أدين الجميع عدا .... وبعد إعادة المحاكمة اثر نقض الحكم قضي ببراءة الآخرين ، ومن ثم فإن المتهم يكون قد أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلي

القبض على .... و................ و .... وتقديمهم للمحاكمة مع مصدر المادة المخدرة المدعو .... السورى الجنسية فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج فى هذا الصدد بأن أمر هؤلاء الذين قضى ببرائتهم كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرارا لمتهم قد أضاف جديدا إلي المعلومات السابقة عليهم من شأنه تمكين السلطات من القبض عليهم ، أو أن يكون قد قضى ببرائتهم إذ لا يقتضى أن يسفر ضبط المبلغ عنهم عند إحرازهم أو حيازتهم مخدرا ولا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالاعفاء من العقاب أن يقضى بإدانة هؤلاء الأشخاص المبلغ عنهم إذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الأمر ، هذا إلى أن عدم ضبط من أبلغ عنهم المتهم متلبسين بالجريمة لايرجع إلى عدم صدق الإبلاغ عنهم بل إلى تسرع ضباط مكتب مكافحة المخدرات بضبطهم فور مصافحتهم للمتهم دون انتظار لما تسفر عنه تلك المقابلة من استلامهم الحقيبة منه من عدمه وهو مالايسأل عنه ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين إعفاء المتهم من العقاب عن جريمة جلب المادة المخدرة المضبوطه المسندة إليه ، لما كان ما تقدم ، وكان الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها

ومستحقا للعقاب أصلا ، وكان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت جريمة تهريب مخدر الهيروين المسندة إلي المتهم ، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجلب ، وإذ امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة - بعد أن اطمأنت إلي إدانته لما ارتأته من قيام موجب الإعفاء منها ، فإن لازمه ألا يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف (التهريب الجمركى) المرتبطة بالجريمة الأولى ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملا بالمادتين ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٠ من قانون العقوبات .

برياسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه (نائبى رئيس المحكمة حامد عبد الله ومصطفى كامل .



الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) كفالة . نقض ، إجراءات الطعن ، ، عدم إيداع الكفالة ، .

عدم إيداع المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو المسئول بالحقوق المدنية الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وعدم حصوله على قرار باعفائه منها . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) سب وقذف . موظفون عموميون . قانون ، تفسيره ، .

سقوط حق المتهم بجريمة القذف بطريق النشر فى إقامة الدليل لاثبات وقائع القذف إذا لم يقدمه خلال الميعاد المحدد فى المادة ٢/١٢٣ إجراءات

(٣) سب وقذف . موظفون عموميون .حكم ، تسبيبه • تسبيب معيب . نقض ، أسباب الطعن . ما يقبل منها ، ، أثر الطعن ، .

قبول الحكم مستندات من المتهم وسماع شهوده على صحة وقائع القذف . رغم تسليمه بسقوط حقه فى ذلك لفوات المواعيد المقررة قانونا . تناقض يعيبه .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، يوجبان امتداد أثر الطعن للطاعن الآخر .

١ - إن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧لسنة١٩٥٩ قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه وكان المحكوم عليهم (المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية) لم يودع أيا منهم خزينه المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها ومن ثم فإن طعنهم يكون غير مقبول شكلا .

٢ - إن الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم المحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدله فى الخمسة أيام التالية لاعلان التكليف بالحضور وإلاسقط حقه فى إقامة الدليل . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أجازت للقاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به فى الحالة المبينة فى الفقرة الثانية منها وهى الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذا ما حصل القذف بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفه أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/١٢٣ من

قانون الاجراءات الجنائية على نحو ما سلف بسطه ، وكان انقضاء هذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق فى إقامة الدليل لإثبات وقائع القذف بحسبانه جزاءً إجرائيا على عدم ممارسة الحق فى مباشرة العمل الإجرائى خلال المدة الى حددها القانون .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه على نحوما سلف بيانه قد سلم بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها لفوات المواعيد المقررة فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه عاد وقبل منه مستندات وسمع شهودا على صحة وقائع القذف قولا منه أنه يجوز له إثبات وقائع القذف بكافة طرق الإثبات . فإن ما تردى إليه الحكم من سماحه للمطعون ضده فى إقامة الدليل على صحه الوقائع المقذوف بها واتخاذها أساسا لقضائه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على الرغم من تقريره - بسقوط الحق فى إقامة الدليل لفوات المواعيد المقرررة فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى الرغم من أن ماسلكه انما هو فى حقيقته تمكين المطعون ضده من إقامة الدليل على صحة وقائع القذف والتى سبق للحكم أن قرر بسقوط حقه فى إقامتها - فضلا عن خطئه فى فهم القانون - يكون قد ران عليه عوار التناقض والتضارب - الذى يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والإحاله فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة لهذا الطاعن وكذلك الطاعن الآخر (..................) وذلك لوحده الواقعة وحسن سير العدالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية .... دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنايات الجيزة ضد المتهمين (الطاعنين) وآخر بوصف أنهم أسندوا إليه بواسطة النشر أموراً لو كانت صادقة لا وجبت عقابه بالعقوبات المقررة قانونا ولأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وذلك حال كون الطالب موظفاً عاماً ، وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٣،٣٠٢ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات والمادة ١٧١ من ذات القانون وإلزامهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت كما أقام المدعى بالحقوق المدنية .... دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنايات الجيزة ضد المتهمين (الطاعنين) وآخر بوصف أنهم أسندوا إليه بواسطة النشر أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة قانوناً ولأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وذلك حالة كونه موظفاً عاماً ، وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات والمادة ١٧١ من ذات القانون والزامهما والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة بعد أن عدلت وصف التهمة سب وقذف قضت حضوريا عملاً بالمواد ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون أولا فى الجنحة رقم .... ببراءة .... ، .... عما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية ، ثانيا : فى الجنحة .... ببراءة .... مما أسند إليه وبتغريم .... مائة جنيه و .... مبلغ ألفى جنيه عما أسند

إليهما وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات ورفض الدعوى المدنية بالنسبة .... وبالزام .... و .... بالتضامن مع المدعى عليه الأول .... بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه تعويضاً نهائياً ورفض ماعدا ذلك من طلبات .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما وعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المسئول عن الحقوق المدنية فى ضد الحكم بطريق النقض كما حضر الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المدعيين بالحقوق المدنية .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه وكان المحكوم عليهم (المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية) لم يودع أيا منهم خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها ومن ثم فإن طعنهم يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن المدعين بالحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة القذف - بطريق النشر - فى حق موظفين عموميين

ورفض الدعوى المدنية ضدهم قد انطوى على مخالفة للقانون ، ذلك أن المحكمة أعملت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وذلك لتوافر سببا الإعفاء وهما حسن النية وإثبات صحة ما قذف به . إلا أن المحكمة لم تعمل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من سقوط حق القاذف في إثبات صحة ما قذف به خلال المواعيد المقررة فيها وكان يتعين عليها أن تمتنع عن تمكين المطعون ضدهم من إقامة الدليل على صحة وقائع القذف بعد فوات المواعيد المقررة أما وقد حدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في خصوص ما نعاه عليه الطاعن الأول قوله « لما كان الثابت أن ورقة التكليف بالحضور قد أعلنت للمطعون ضده .... فى ١٩٨٥/٨/١ فإن إعلانه بيان الأدلة إلى النيابة العامة والمدعين بالحق المدنى فى ١٩٨٥/٨/٨ ، ١٩٨٥/٨/١١ حسبما تبين من مطالعتها يكون قد تم بعد انقضاء مدة الخمسة أيام المنصوص عليها فى المادة ٣/١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وبعد أن سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات ، إلا أنه رغم انتهاء المحكمة إلى النتيجة السابقة فإنها ترى أنه من حق المتهم فى المسائل الجنائية أن يتقدم إليها بمستندات أو شهود وعندئذ للمحكمة إجابته إلى طلبه حتى لا تخل بحقه فى الدفاع . وأنها إذا قدمت إليها مستندات أو قامت بسماع شهود فعليها أن تزن وتقيم ذلك كله فى مجال إثبات وقائع القذف انطلاقا من ذات الرأى إذ أن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلاً معينا بل يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وذلك كله فى

إطار حكم المادتين ٢٧٧ ، ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية » لما كان ما تقدم وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه « ويجب على المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم المحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فاذا كلف المتهم بالحضور امام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه فى إقامة الدليل » . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أجازت للقاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به فى الحالة المبينة فى الفقرة الثانية منها وهى الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذا ما حصل القذف بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفه أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على نحو ما سلف بسطه ، وكان انقضاء هذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق فى إقامة الدليل لإثبات وقائع القذف بحسبانه جزاءً إجرائياً يترتب على عدم ممارسة الحق فى مباشرة العمل الإجرائى خلال المهلة التى حددها القانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على نحوما سلف بيانه قد سلم بسقوط حق المطعون ضده فى إقامه الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها لفوات المواعيد المقررة

فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه عاد وقبل منه مستندات وسمع شهودا على صحة وقائع القذف قولا منه أنه يجوز له إثبات وقائع القذف بكافة طرق الإثبات ، فإن ما تردى إليه الحكم من سماحه للمطعون ضده فى إقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها واتخاذها أساسا لقضائه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على الرغم من تقريره - بسقوط الحق فى إقامة الدليل لفوات المواعيد المقررة فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى الرغم من أن ما سلكه إنما هو فى حقيقته تمكين المطعون ضده من إقامة الدليل على صحة وقائع القذف والتى سبق للحكم أن قرر بسقوط حقه فى إقامتها - فضلا عن خطئه فى فهم القانون - يكون قد ران عليه عوار التناقض والتضارب . الذى يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والإحاله فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة لهذا الطاعن وكذلك الطاعن الآخر (...............) وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما .

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نبيل رياض و طلعت الإكيابى ومحمود عبد البارى نواب رئيس المحكمة وامين عبد العليم .

٩٨

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بطلان الحكم » . بطلان . نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

الحكم غيابياً فى جناية بغير الإدانه ، لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه عله ذلك ؟

إنفتاح ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم من تاريخ صدوره .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمه الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . هتك عرض . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم سنداً للبراءة متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ، غير جائز إثارته امام النقض .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يقض بادانته ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه - لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية ، حسبما يبين من

صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن احاطت المحكمة بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت بعد ذلك إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها ، وعدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها . ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هتك عرض ...... بالقوة بأن اقتحم عليها غرفة نومها واستلقى بجوارها على سريرها واحتضنها ولامس بيده فخذها على النحو المبين بالأورق . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت غيابيا فى .... ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لانه لم يقض بادانته ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه - لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية ، حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة قد شابه الفساد في الاستدلال ،ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على عدم اطمئنانه لأقوال المجنى عليها لتناقضها مع أقوال شقيق زوجها ، في حين أن هذا التناقض لا يمس جوهر الواقعة المشهود عليها ولا ينال منها كدليل يصح الاعتماد عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وحصل أقوال المجنى عليها ، وشقيق زوجها ، ونتيجة المعاينة ، قال تبريرا لقضائه بالبراءة : « وحيث إنه بعد أن ألمت المحكمة بكافة عناصر الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، فانها لا تطمئن إلى أقوال المجنى عليها ، ذلك أنها تناقضت مع أقوال .... - شقيق زوجها - إذ قررت هي بأنها توجهت إليه وطرقت عليه

الباب لحظة وقوع الحادث ، بينما قرر هو بأنه هو الذى توجه إليها فى مسكنها إثر سماعه إستغاثتها ، ومن ثم فان المحكمة لا تعول على شهادة المجنى عليها ، وإذ كان الشاهد الثانى .... لم يشاهد الواقعة وكانت تحريات الشرطة لم تتوصل إلى معرفة صحة الواقعة من عدمها فقد بات الاتهام محل شك كبير الامر الذى يتعين معه الحكم ببرائته .... » لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت المحكمة بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت بعد ذلك إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها ، وعدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نبيل رياض و طلعت الإكيابى

نواب رئيس المحكمة ومحمود عبد البارى و جابر عبد التواب .

٩٩

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٦٠ القضائية

خطف . وقاع انثى بغير رضاها . جريمة « الجريمة المقترنة » . عقوبة « تقديرها » . ظروف مشددة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها ».

العقوبة المقررة لجناية خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه ومواقعتها طبقاً للمادة ٢٩٠ عقوبات ما هيتها ؟

تغليظ العقاب طبقاً لنص المادة ٢/٢٩٠ عقوبات شرطه . ثبوت استقلال جناية وقاع أنثى بغير رضاها عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبه الزمنيه بينهما .

إثبات الحكم المطعون فيه مقارفة المطعون ضده لجناية الخطف بالإكراه والوقاع بغير رضاء المجنى عليها فى مسرح واحد وفى فترة زمنية قصيرة من الزمن . إستبعاد ظرف الاقتران خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن تقدير العقوبة فى الحدود القانونية الصحيحة وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

مثال

لما كانت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أن ، كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها . وإذا كان قانون العقوبات قد تعرض للحالات المشار إليها في المادة ٢٩٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ منه من اعتبار الجرائم التى تنشأ عن فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها وذلك بما نص عليه في عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ من أنه ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها مواقعة المخطوفة بغير رضاها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالاكراه ثم أتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده وآخر بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى التى سبقتها وقد ارتكبت الجنايتان في فترة قصيرة من الزمن وفي مسرح واحد فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف الاقتران يكون غير سديد ، لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من

الزمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رأى معاملة المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما وقد نزل بها إلى عقوبة السجن فيكون قد أخطأ فى تقديرها وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده - وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم خطفوا بالإكراه .... بأن هددها الأول بمطواه ووضعها على عنقها وأجبرها كذلك من الخروج من مكان اختبائها « حظيرة دواجن » وجذبها المتهم الثانى (السابق الحكم عليه) من يدها وكان المتهم الماثل يضربها على وجهها وجذبها عنوه وأدخلها سيارة مستأجرة وتوجهوا بها إلى مبنى فى دور البناء (شقة تحت التشطيب) وتمكنوا بذلك من قطع الصلة بينها وبين ذويها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر واقع المتهمين الأول السابق الحكم عليه والمتهم الماثل المجنى عليها بغير رضاها بأن هددها المتهم الأول (السابق الحكم عليه) بمطواه وحسر عنها ملابسها الخارجية ومزق سروالها ودفعها المتهم الماثل أرضا وجثم فوقها وأولج قضيبه بفرجها وتلاه المتهم الأول السابق الحكم عليه . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٦٧ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بعد استبعاد ظرف الاقتران .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه - قد دان المطعون ضده عن جنايتى خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها وأعمل فى حقه حكم الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات ، وعلى الرغم من كون الجناية الأخيرة ظرفا مشددا لجناية الخطف والتى أوجب المشرع القضاء لهما بعقوبة واحدة هى الإعدام طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ بما كان يتعين معه على الحكم وقد أعمل المادة ١٧ عقوبات فى حق الطاعنين أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما وقد خالف ذلك فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة .

وحيث إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أن « كل من خطف بالتحايل أو الاكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها » وإذا كان قانون

العقوبات قد تعرض للحالات المشار إليها فى المادة ٢٩٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ منه من اعتبار الجرائم التى تنشأ عن فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها وذلك بما نص عليه فى عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ من أنه ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها مواقعة المخطوفة بغير رضاها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالإكراه ثم أتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده وآخر بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى التى سبقتها وقد ارتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف الاقتران يكون غير سديد ، لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن . لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه ، قد رأى معاملة المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما وقد نزل بها إلى عقوبة السجن فيكون قد أخطأ فى تقديرها وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩١

برياسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مجدى منتصر وحسن حمزه نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله وفتحى الصباغ .



الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى جنائية . حكم « حجية » . قوة الشيء المحكوم فيه . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضي به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

فقد الحكم المطعون فيه . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . مقتضى ذلك . إعادة المحاكمة أساس ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائي المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة - في الجنحة رقم .... مركز الزقازيق - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضي باعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأموال والمنقولات المملوكة .... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة فبددها إضراراً بمالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها علي سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الزقازيق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وبإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة مركز الزقازيق . استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة - فى الجنحة رقم .... مركز الزقازيق - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعى



الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب . أساس ذلك ؟

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » .

عدم اشتراط القانون تحرير بيانات الشيك بخط الساحب .

تحرير بيانات الشيك . من الأعمال التحضيرية غير المؤثمة .

عدم توافر شروط صحة الشيك إلا بتوقيع الساحب عليه .

(٣) نصب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات . رهن بوقوع احتيال على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله .

عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة .. أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

وجوب أن يكون تسليم المجنى عليه ماله لاحقا على الطرق الاحتيالية التى قارفها المتهم .

(٤) حكم « بياناته » « بيانات حكم الإدانة » «تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . نصب . شيك بدون رصيد .

ما يتطلبه القانون فى الحكم الصادر بالادانة فى جريمة النصب ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمتى نصب وشيك بدون رصيد .

١ - جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول لمجرد أنه سلم الشيك لمندوب المدعى بالحقوق المدنية دون أن يستظهر ما إذا كان هو الساحب فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

٢ - إن القانون لا يشترط أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب كما أن تحرير بيانات الشيك ولو كانت من الساحب تعتبر أعمال تحضيرية بمنأى عن التأثيم ولا تتوافر للشيك شروط صحته إلا بتوقيع الساحب عليه .

٣ - من المقرر أن جريمه النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمه احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو إتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أوغير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها وأنه يجب أن يكون تسليم المجنى عليه ماله لاحقا على الطرق الاحتيالية التى قارفها المتهم .

٤ - لما كان يجب على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة النصب أن يعنى ببيان ما صدر من المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى

ماله وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من إستظهاره ، هذا فضلا عن أن المستفاد مما حصله الحكم بيانا لواقعه الدعوى والأدلة القائمه فيها أن تسليم البضاعة كان سابقا على واقعة تحرير الشيك الذى حرر بقيمتها وهو ما يتناقض مع ما أورده الحكم فى سياق استدلاله على ثبوت جريمة النصب فى حق الطاعن الثانى إذ أنه أورد أن تسليم البضاعة جاء لاحقا على واقعه تحرير الشيك ومن ثم فانه يكون فوق قصوره قد شابه التناقض والاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة . مما يعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحاله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول أعطى بسوء نية لـ ..... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . الثانى توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبلغ المبين القدر بالأوراق المملوك للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك بإيهامه تبديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى المتهم الثانى مدنيا قبل المجنى عليه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمه جنح مصر الجديدة قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض الادعاء المدنى من المتهم الثانى

استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن كل من الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى والاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ودان الثانى بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه استند فى ادانه الطاعن الأول إلى مجرد تحريره بيانات الشيك رغم أنه لم يوقع منه ودون أن يتحقق من توافر أركان الجريمة واستيفاء الشيك لشرائط صحته كما دان الطاعن الثانى دون أن يعنى باستظهار الطرق الاحتيالية التى اقترفها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى أخذا مما قرره المجنى عليه بما يجمل فى أنه بناء على إعلان من الطاعن الثانى عن حاجته إلى كمية من العطور فقد تم الاتفاق مع المجنى عليه - المدعى بالحقوق المدنية - على توريدها وقام مندوب الأخير بتسليم الكمية المطلوبه إلى مكتب الطاعن الثانى فحرر الطاعن الأول شيكا بقيمتها وقدمه إلى الطاعن الثانى للتوقيع عليه إلا أن الأخير سلمه لشخص ثالث وقع عليه بتوقيع يقرأ .... أو .... وتبين بعد ذلك أن رقم الحساب المدرج بالشيك لا يخص صاحب التوقيع أو الطاعن الثانى بل يخص شخصا آخر وأن التوقيع غير

مطابق . كما حصل أقوال مندوب المجنى عليه المدعو .... بما بمؤداه أنه بعد أن سلم البضاعة تسلم شيكا بقيمتها وحصل أقوال الطاعن الأول بأنه بعد استلام البضاعة حرر بيانات الشيك وسلمه للطاعن الثانى لتوقيعه إلا أن الأخير أعطاه لشخص آخر وقع عليه ثم خلص الحكم إلى إدانه الطاعن الأول بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد واستدل على ثبوت التهمة قبله من تسليمه الشيك موضوع الدعوى إلى مندوب المجنى عليه كما انتهى إلى ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن الثانى بقوله « إن المتهم الثانى قام بالاستيلاء على البضاعة المرسلة من شركة .... للعطور بعد أن قام المتهم الثانى - مقصود الحكم المتهم الأول - بكتابة بيانات الشيك ليقدم المتهم الأول - والمقصود المتهم الثانى - بالتوقيع عليه إلا أنه سلمه لشخص آخر قام بالتوقيع عليه » . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول لمجرد أنه سلم الشيك لمندوب المدعى بالحقوق المدنية دون أن يستظهر ما إذا كان هو الساحب فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن الأول قد حرر بيانات الشيك ذلك أن القانون لا يشترط أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب كما أن تحرير بيانات الشيك ولو كانت من الساحب تعتبر أعمالا تحضيرية بمنأى عن التأثيم ولا تتوافر للشيك شروط صحته إلا بتوقيع الساحب عليه. لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمه احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع

المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها وأنه يجب أن يكون تسليم المجنى عليه ماله لاحقا على الطرق الاحتيالية التى قارفها المتهم ومن ثم فإنه يجب على الحكم الصادر بالإدانه فى جريمة النصب أن يعنى ببيان ما صدر من المتهم من قول أوفعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من استظهاره ، هذا فضلا عن أن المستفاد مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها أن تسليم البضاعة كان سابقا على واقعة تحرير الشيك الذى حرر بقيمتها وهو ما يتناقض مع ما أورده الحكم فى سياق استدلاله على ثبوت جريمة النصب فى حق الطاعن الثانى اذ أنه أورد أن تسليم البضاعة جاء لاحقا على واقعة تحرير الشيك ومن ثم فإنه يكون فوق قصوره قد شابه التناقض والاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد نائبي رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعي



الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائي . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والإمارات الخارجية التي تنم عليه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل في حق الطاعنين .

(٢) سبق الإصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

البحث في توافر ظروف سبق الاصرار . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ على استخلاص توافره في حق الطاعنين .

(٣) قتل عمد . ترصد . ظروف مشددة . حكم « ما لا يعيبه في نطاق التدليل » .

حصول الترصد في مكان خاص بالجاني . لا ينفي توافره .

خطأ الحكم في بيان المكان الذي كمن فيه المتهمان لترقب المجني عليهما . لا يعيبه . طالما أنه غير مؤثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « بوجه عام » .

ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه . مادام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضياً لها في منطق العقل بعدم التناقض .

(٥) قتل عمد . اثبات « بوجه عام » . «استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . «حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة التحريات والأخذ بها فيما تضمنته من تواجد المتهمين بمسرح الحادث دون تحديد مطلق الأعيرة منهم .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يُتمسك به أمامها . عدم قبوله .

عدم جواز إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . «حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إثبات « بوجه عام » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا . كفاية أن يكون الرد مستفاداً من أدله الثبوت التى أوردتها .

(٨) اثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض غير مقبولة . علة ذلك ؟

(٩) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه .

(١٠) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قتل عمد .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها إستقلالاً . كفاية أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردتها .

(١١) طعن « الصفة فى الطعن » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إتصال أوجه الطعن بشخص الطاعن . شرط لقبولها .

(١٢) قتل عمد . ارتباط . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها الطاعنان وقعت لغرض واحد ومعاقبته على كل منها بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال من سلامة إغفال ذكر الجريمة الأشد .

(١٣) حكم « وضعه واصداره » « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خلو القانون من النص على وجوب تعيين المتهم بأسمه فى منطوق الحكم .

عدم تحديد الحكم فى منطوقه من صدر عليه الحكم حضورياً ومن صدر عليه غيابياً من المتهمين . لا يعيبه . ما دام ذلك واضحاً فى مدوناته .

(١٤) حكم « تسبيبه . بيانات التسبيب » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بيانات تسبيب الأحكام ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

بطلان حكم الأدانة لعدم إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى دون نصوص القانون المدنى . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان قصد القتل أمراً خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى

الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله « أما عن نية القتل التى هى أمر فى نفس الجانى يقصد به ازهاق روح انسان حى وهى متوافرة فى حق المتهمين من اطلاقهم الاسلحة النارية التى أعدوها على المجنى عليهما وموالاة ذلك الاطلاق عليهما فى مواضع قاتلة منهم ومن اتجاهات عدة وعدم تركهم لهما إلا من بعد سقوطهما وقد غلب على ظنهم مفارقتهما للحياة » . وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

٢ - من المقرر أن البحث عن توافر ظروف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى فى نفوس المتهمين قد ولدت أثراً دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظروف سبق الاصرار يكون سليماً وصحيحاً فى القانون .

٣ - لما كان ما أورده الحكم تدليلا على توافر ظروف الترصد كافيا وسائغا ولا ينفيه أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجناه أنفسهم ولا يعيب الحكم من بعد خطؤه - فى موضع منه - فى بيان المكان الذى كمن فيه المتهمان الثالث والرابع طالما أنه غير مؤثر فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها .

٤ - إن ابتناء الحكم على أدله ليس بينها تناسق تام لا يعيبه مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض .

٥ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ التحريات وتأخذ بها فيما

تضمنته من تواجد المتهمين بمسرح الحادث دون تحديد مطلق الأعيرة منهم هذا فضلا عن أن هذا الخلاف لا يؤثر فى عقيدة المحكمة باعتبار أن المتهمين جميعا فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - لما كان البين من محاضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم ينازع فى الوقت الذى حدده شاهد الاثبات استناداً إلى حالة التيبس الرمى والزرقة الرمية بجثة المجنى عليه الأول على نحو ما يدعيه فى أسباب طعنه ومن ثم فلا يقبل منهما النعى على المحكمة أغفالها الرد عليه ما دام أنهما لم يتمسكا به أمامها ولا يجوز لهما من بعد اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة هذه المحكمة .

٧ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها والرد عليها رداً صريحاً وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

٨ - لما كان البين فى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا شيئا عن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى شأن مسافة الأطلاق واستقرار أحد المقذوفات بأمعاء أحد المجنى عليهما ومن ثم فلا يسوغ لهما أثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه دفاع موضوعى .

٩ - من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

١٠ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

١١ - الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن فإن ما يثيره الطاعنان نعيا على الحكم من خطأ فى مصادرة السلاح المملوك للمتهم الثالث لا يكون مقبولا .

١٢ - لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنان المستوجبة لعقابهما وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على كل منهما بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد .

١٣ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد بين أسماء المتهمين وبين الحاضر منهم والغائب ولم يرد فى القانون نص يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحديده فى منطوقه من صدر عليه الحكم حضوريا ومن صدر عليه الحكم غيابيا ما دام ذلك واضحا من مدوناته .

١٤ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية إذا نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٠ على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة إلى نصوص القانون

الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أما اغفال الاشارة إلى نصوص القانون المدنى المتعلقة بالدعوى المدنية فإنه لا يبطل الحكم ويضحى النعى عليه لهذا السبب غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخرين حكم عليهما غيابيا - بأنهم - أولا : - قتلوا عمداً .... مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية معمرة بالذخيرة وترصدوا له بالمكان الذى أيقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى انهم فى المكان والزمان سالفى الذكر (١) قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية سالفة الذكر وتوجهوا إليه فى المكان الذى أيقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (٢) قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد .... بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية سالفة الذكر وتوجهوا إليه فى المكان الذى أيقنوا سلفا وجوده فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به

الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (٣) شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتل المجنى عليه سالف الذكر عمداً مع سبق الاصرار والترصد فحاد أحدها وأصاب المجنى عليه بالاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانياً : أحرزوا أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو احرازها . ثالثاً : أحرزوا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر حاله كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها واحرازها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعت كل من .... ، .... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهمين الأول والرابع (الطاعنان) عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ ، ٢ / ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع أعمال المواد ٣٢ / ٢ ، ١٧ ، ٣٠ / ٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة لما أسند إليهما وأمرت بمصادرة الاسلحة المضبوطة . ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزام المتهمين الاربعة متضامنين بأن يؤدوا إلى المدعيتين بالحق المدنى مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن مانسب إليهم هو قتل ....

عمداً مع سبق الأصرار والترصد المقترن بجناية قتل .... عمداً مع سبق الأصرار والترصد واحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرة بدون ترخيص .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنان ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجرائم القتل العمد المقترن مع سبق الاصرار والترصد واحراز الاسلحة النارية والذخيرة بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان ذلك أن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها ، واستخلاص توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من أمور لا تنتجهما ورغم تمسك الدفاع بأنتفائهما ، وجمع بين صورتين متناقضتين للدعوى ذلك أنه فى بيانه لها وتحصيله لأقوال الشاهد .... أورد أن المتهمين الأربعة أطلقوا النار صوب المجنى عليهما ثم حصل تحريات الشرطة فى أن المتهمين الأول والثانى فقط هما اللذان أطلقا النار على المجنى عليهما بينما وقف المتهمان الثالث والرابع يشدان من أزرهما ، وعول على هذين الدليلين رغم اختلافهما فى تحديد مطلق الأعيرة ، كما تردد فى تحديد المكان الذى كمن فيه المتهمان الثالث والرابع بين منزل أولهما والثانى ، وقد أثار الطاعنان دفاعا قام على المنازعة فى الوقت الذى حدده شاهد الأثبات لوقوع الحادث استنادا

إلى ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجنى عليه الأول وجدت فى حالة التيبس الرمى والزرقة الرمية بها والتى لا تظهر عادة الا بمرور أكثر من يوم رغم أن تشريح الجثة تم بعد تسع عشر ساعة فقط من الوقت الذى حدده الشاهد لارتكاب الجريمة ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع ولم يعن بتحقيقه رغم جوهريته ، كما أنهما نازعا فى المكان الذى قرر شاهد الاثبات أن الحادث وقع فيه واستدلا على ذلك بعدم العثور على طلقات فارغة - رغم كثرتها على حد قول الشاهد - أثناء المعاينة وعدم وجود آثار الاطلاق على حوائط وأبواب المنازل المحيطة بمكان الحادث وعدم وجود آثار دماء إلا أن الحكم قد أطرح هذا الدفاع برد غير سائغ لم يتناول فيه كل ما ساقه الطاعنان دليلا على صدقه ، ولم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع عما ورد بتقرير الصفة التشريحية من وجود مقذوف استقر فى أمعاء المجنى عليه وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الإطلاق من مسافة لا تقل عن خمسة وعشرين مترا وهو ما يتناقض مع قول الشاهد من أن مسافة الإطلاق كانت بين ثلاثة أو أربعة أمتار ، هذا فضلا عن أن ما خلص إليه الحكم من إنتفاء التناقض بين أقوال الشاهد فى تحقيقات النيابة وأثناء المعاينة فى خصوص تحديد مسار المجنى عليهما واتجاههما قبل الحادث يخالف الثابت بالأوراق ، هذا إلى أن الحكم أطرح أوجه الدفاع المبداة من الطاعنين قولا منه بعدم أطمئنانه إليها دون بيان ماهيتها واجتزا بعضها ورد عليها بما لا يصلح ردا .

وأخطأ الحكم فى قضائه بمصادرة السلاح المملوك للمتهم الثالث رغم أنه مرخص له بحيازته واحرازه ، وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات دون أن يبين أيا من

الجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما هى الاشد ، ولم يحدد فى منطوقه بالاسم من صدر عليه الحكم حضوريا ومن صدر عليه الحكم غيابيا ، وأخيرا فقد قضى الحكم فى الدعوى المدنية بالزام الطاعنين بالتعويض المؤقت - بالتضامن مع باقى المحكوم عليهم - دون الاشارة إلى نص المادة ١٦٩ من القانون المدنى . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد المقترن مع سبق الأصرار والترصد واحراز الأسلحة النارية والذخيرة بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعنان فى أن لها أصل ثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله « أما عن نية القتل التى هى أمر فى نفس الجانى يقصد به ازهاق روح انسان حى وهى متوافرة فى حق المتهمين من اطلاقهم الاسلحة النارية التى أعدها على المجنى عليهما وموالاة ذلك الأطلاق عليهما فى مواضع قاتلة منهم ومن اتجاهات عدة وعدم تركهم لهما إلا من بعد سقوطهما وقد غلب على ظنهم مفارقتهما للحياة » . وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا

وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر سبق الاصرار فى قوله : « انه لما كان سبق الاصرار الذى هو أمر نفسى يضمره الجانى وتنم عنه أمارات خارجية قد ثبت فى حق المتهمين وذلك أخذاً من سابق الخلافات بينهم والمجنى عليهما والشاهد بسبب اتهام الاخير فى اصابة والد الأوليين منهما ومن اجتماع كلمتهم على اعداد وسائل الاعتداء القاتلة بطبيعتها - الاسلحة النارية المششخنة - وحشوها بذخائر عدة ومن توجههم إلى مكان الحادث بغية اطلاقها على المجنى عليه فيه » . كما استظهر توافر ظرف الترصد بقوله « وحيث أنه عن ظرف الترصد الذى هو ظرف مكانى يراد به تربص الجانى بالمجنى عليه فترة من الوقت طالت أو قصرت فى مكان يوقن مرورة فيه سلفا رصدا لحركته بقصد الاعتداء على حياته وهو متوفر من أعداد المتهمين لكمينين مختلفين تكون الأول من المتهمين الأول والثانى بمنزل .... وضم الثانى كلا من المتهمين الثالث والرابع بمنزل المتهم الأخير حاملين الاسلحة النارية محشوه بالذخائر فى وضع الاطلاق انتظارا للمجنى عليهما الواقع مسكنها بطريق مكمنهم مع يقينهم الكامل المسبق بأن المجنى عليهما لا بد مارين بهما بطريق الكمين " وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى فى نفوس المتهمين قد ولدت أثراً دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق

الاصرار يكون سليما وصحيحاً فى القانون . كما أن ما أورده الحكم تدليلا على توافر ظرف الترصد كافيا وسائغا ولا ينفيه أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجناة أنفسهم ولا يعيب الحكم من بعد خطؤه - فى موضع منه - فى بيان المكان الذى كمن فيه المتهمان الثالث والرابع طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتنق صورة واحدة للدعوى مؤداها أن المتهمين الاربعة أطلقوا النار على المجنى عليهما وكان اعتناق الحكم لهذه الصورة لا يتناقض مع ما أورده من تحريات عول عليها فى قضائه تضمنت أن اطلاق النار كان من المتهمين الأول والثانى دون المتهمين الثالث والرابع اللذين اقتصر دورهما على شد أزر زميليهما . ذلك أن ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه مادام ترادفها وتظاهرها على الإدانه قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض . هذا فضلا عن أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ التحريات وتأخذ بها فيما تضمنته من تواجد المتهمين بمسرح الحادث دون تحديد مطلق الأعيرة منهم هذا فضلا عن أن هذا الخلاف لا يؤثر فى عقيدة المحكمة باعتبار أن المتهمين جميعا فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم ينازع فى الوقت الذى حدده شاهد الاثبات استناداً إلى حالة التيبس الرمى والزرقة الرمية بجثة المجنى عليه الأول على

نحو ما يدعيه فى أسباب طعنه ومن ثم فلا يقبل منهما النعى على المحكمة أغفالها الرد عليه مادام أنهما لم يتمسكا به أمامها ولا يجوز لهما من بعد أثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين وأن نازعا فى مكان وقوع الحادث إلا أنهما لم يستندا إلى عدم وجود دماء بمكانه على نحو ما ورد بأسباب طعنهما ومن ثم فلا يجوز لهما الاستناد إلى أساس جديد للتدليل على صحة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعنين فى مكان الحادث استدلالا بعدم وجود طلقات فارغة فيه واطرحه بقوله « أما ما أثاره الدفاع عن عدم وجود طلقات فارغة بمكان الحادث فلا ينال من صحة الدليل فى الدعوى ذلك أن الثابت أن الواقعة حدثت فى زهاء الثالثة والنصف مساء ولم تجر معاينة إلا فى التاسعة مساء أى بعد انقضاء خمس ساعات ونصف الساعة ومكان الحادث طريق عمومى عج به جمهور الناس على ما شهد به .... ولم يثبت بالأوراق أن أحداً قد عنى أثر الحادث بالتحفظ على أثاره عقب وقوعه » ، وكان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعنين سائغا وكافيا لا طراحه ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا يعيب الحكم أغفاله الرد على ما استدل به الطاعنان على صحة هذا الدفاع من عدم وجود آثار للمقذوفات بحوائط وأبواب المنازل المحيطة بمكان الحادث . لما هو مقرر

من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها والرد عليها ردا صريحاً وانما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها ولا يعدو أن يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد سوى محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض . هذا فضلا عن أن هذا الدفاع يدحضه الواقع الذى أثبته الحكم فى مدوناته نقلا عن معاينة النيابة - التى لا يمارى الطاعنان فى صحة اسناد الحكم بشأنها - من أنه وجد أسفل جثتى المجنى عليهما أثار دماء غزيرة . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا شيئا عن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى شأن مسافة الاطلاق واستقرار أحد المقذوفات بأمعاء أحد المجنى عليهما ومن ثم فلا يسوغ لهما إثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة لانه دفاع موضوعى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الدفاع عن تناقض الشاهد .... فى تحديد مسار المجنى عليهما واتجاههما قبل الحادث واطراحه بقوله « أما عن قول الدفاع بتناقض الشاهد فى بيان وجهة قدوم المجنى عليهما واتجاه سيرهما قبل الاعتداء بين ما قرره بالتحقيقات عما ذكره بالمعاينة طالما كان الثابت بالتحقيقات (ص ١٦) قول الشاهد لمقدم المجنى عليهما وسيرهما بالشارع موقع الحادث مرورا بمنزل

.... واتجاها إلى منزل .... وكان قد بان من الرسم الكروكى لمكان الحادث أن ذلك الاتجاه من الشمال إلى الجنوب وهو ذات القول الذى أصر عليه لدى تصويره للحادث أثناء المعاينة ومن ثم فإن المحكمة تعتقد بعدم التناقض فى هذا الصدد بين روايتيه بالتحقيقات وما قرره بالمعاينة » وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها سلامة ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له محل ولا يعيبه أن يكون الشاهد قد تناقض فى تسمية الاتجاه الذى قدم منه المجنى عليهما لما هو من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على ما أثاره الدفاع من أوجه دفاع جوهرية واطرحها بردود سائغة . وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلاله من أدله الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وكان الطاعنان لا يدعيان أن الحكم قد أغفل الرد على دفاع هام مؤثر فى الدعوى فإن ما يثيراه نعياً على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن فإن ما يثيره الطاعنان نعيا على الحكم من خطأ فى مصادرة السلاح المملوك للمتهم الثالث لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين الجرائم التى

ارتكبها الطاعنان المستوجبة لعقابهما وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل منهما بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على كل منهما بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد بين أسماء المتهمين وبين الحاضر منهم والغائب ولم يرد في القانون نص يوجب على القاضي تعيين المتهم باسمه في منطوق الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحديده في منطوقه من صدر عليه الحكم حضوريا ومن صدر عليه الحكم غيابيا مادام ذلك واضحاً من مدوناته . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية اذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٠ على أن كل حكم بالإدانه يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أما اغفال الاشارة إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بالدعوى المدنية فإنه لا يبطل الحكم ويضحى النعي عليه لهذا السبب غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .



الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

اثبات ، اعترف ، ، شهود ، . إجراءات ، إجراءات المحاكمة ، . محاماة .دفاع ، الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ، . نقض ، اسباب الطعن . ما يقبل منها ، .

اعتبار متهم شاهدا على متهمين آخرين يتحقق به التعارض بين مصالحهم بما يستلزم فصل دفاعه عنهما . السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا . اخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين الثلاثة ، كما يتضح من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بادانتهم على اعتراف الطاعن الثالث بارتكابه الحادث مع الطاعنين الأول والثانى اللذين إلتزما جانب الانكار ، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن الثالث شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ويستلزم فصل دفاع الطاعن الثالث عن دفاع الطاعنين الأول والثانى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع . مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا - وآخر حدث .... عمدا بأن صعدوا إليها بمسكنها بهدف سرقة متاعها ولما حاولت الاستغاثة بادر المتهمان الثانى والثالث بشل مقاومتها فى حين قام المتهم الأول بكتم أنفاسها والاطباق على عنقها قاصدين قتلها فأحدثوا بها الاصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وكان القصد من الأولى ارتكاب جنحة السرقة . ذلك أن الجناة فى ذات الزمان والمكان (١) واقعوا المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن شلوا مقاومتها وتتابعوا على اغتصابها الأمر المنطبق عليه المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات . (٢) سرقوا الحلى الذهبية المبينة الوصف بالتحقيقات للمجنى عليها المذكورة وكان ذلك من مسكنها وبطريق التسور من الخارج الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٦ مكررا ثانيا / ثالثا من قانون العقوبات . واحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... أرمل المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى .... (ابن المجنى عليها) عن نفسه وبصفته مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وبأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت بعد استبعاد جريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها من الوصف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه إنه اذ دانهم بجريمة القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة والزامهم بالتعويض ، قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه وأنطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة سمحت لمحام واحد بالدفاع عنهم جميعا على الرغم من تعارض مصالحهم ، اذ عول الحكم من بين ما عول عليه فى قضائه على اعتراف الطاعن الثالث على نفسه وعلى الطاعنين الأول والثانى مما كان يتعين معه أن توكل مهمة الدفاع عن الأخيرين إلى محام مستقل ، وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين الثلاثة ، كما يتضح من الحكم المطعون فيه أنه أعتمد فى قضائه بادانتهم على أعتراف الطاعن الثالث بارتكابه الحادث مع الطاعنين الأول والثانى اللذين التزما جانب الانكار ، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن الثالث شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ويستلزم فصل دفاع الطاعن الثالث عن دفاع الطاعنين الأول والثانى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع . مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد نائبي رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعي



الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «سقوط الطعن».

عدم تقدم المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه. أثره : سقوط الطعن.

(٢) محكمة الجنايات. حكم «سقوطه». نقض «مايجوز الطعن فيه من احكام». نيابة عامة. طعن «الطعن بالنقض».

جواز طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية. أساس ذلك ؟

(٣) اختلاس اموال اميرية. استيلاء على مال عام. جريمة «اركانها». موظفون عموميون. قصد جنائي.

اختلاف جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق. رغم وقوعها جميعاً من موظفين عموميين على مال عام.

جريمة الاختلاس. من صور خيانة الامانة ويكون المال فيها فى حيازة الجانى. تحقيقها بتغيير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

تسهيل الأختلاس. يخضع للقواعد العامة فى الاشتراك فى أحوال المساهمة الجنائية فى الأختلاس.

(٤) استيلاء على مال عام . جريمة « اركانها » . موظفون عموميون . فاعل اصلى . شريك . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

قيام جريمتى الاستيلاء على مال عام أو تسهيل الاستيلاء عليه . ليس رهنا بكون المال فيهما فى حيازة الجانى .

جريمتا الاستيلاء على مال عام أو تسهيل الأستيلاء عليه . مناط تحققهما ؟

إدانة الحكم المطعون فيه المتهم الأول بجريمة إختلاس أموال عامة وجدت في حيازته بسبب وظيفته وإدانة المتهم الثانى بجريمة تسهيل إستيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمه الاختلاس رغم اقتضاءها ألا يكون المال فى حيازته . يعيبه بالاضطراب والتخاذل .

(٥) نقض « اثر الطعن » « الحكم فى الطعن » .

امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الذى قضى بسقوط طعنه وكذلك للمحكوم عليه غيابيا الذى طعنت النيابة العامة ضده بالنقض . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان المحكوم عليه .... - وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة - لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابياً من محكمة أمن الدولة العليا بادانة المطعون ضده - .... - إلا أنه وقد أفصحت النيابة العامة عن أن هذا الحكم مازال قائما لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضوره وصدور حكم فيها ، وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية فان طعنها يكون جائزا .

٣ - إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما فى المادة ١١٣ من ذات القانون وان كانت من الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين على المال العام إلا أن كلا منهما تختلف عن الاخرى ، فجريمة الإختلاس ما هى إلا من صور خيانة الأمانة ويكون فيها المال فى حيازة الجانى وتتحقق الجريمة بتغيير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الامانة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، ولذلك فإن تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة إلى أن يجعله المشرع جريمة خاصة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاشتراك فى أحوال المساهمة الجنائية فى الاختلاس .

٥ - جريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المال لا يكون فى حيازة الجانى - فاذا قام الموظف بنشاط إيجابى أو سلبى بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقا للقواعد العامة يعتبر الموظف فى هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذى استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فرداً عادياً من آحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف باعتباره شريكا له لذلك تدخل المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الاجرامى لما استولى هذا الغير على المال فاعتبر الموظف فاعلاً أصلياً فى جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أوما فى حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد فان الغير هو الذى يصبح شريكا للموظف فى هذه الجريمة الخاصة ما لم يكن هذا الغير موظفا عاما لأنه فى الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلا

أصليا فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الأول - المحكوم عليه غيابيا والمطعون ضده فى الطعن المقدم من النيابة العامة - بجريمة اختلاس أموال عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل إستيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهى جريمة مقتضاها ألا يكون المال فى حيازته فان الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن العناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهوما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجة الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

٦ - لماكان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه - .... - الذى قضى بسقوط طعنه وكذلك المحكوم عليه غيابيا المتهم الأول - .... - الذى طعنت النيابة العامة ضده بالنقض فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - ....(طاعن)
٣ - .... ٤ - ....٥........ (طاعن) ٦ - ....
بأنهم المتهم الأول - بصفته موظفا عموميا (صراف خزينه شركة ...... فرع .... اختلس مبلغ ٤١٩٥٣,٣٣٠ المملوك للجهة سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير فى محرر رسمى واستعماله ارتباطا لا يقبل التجزئة هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أ) بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء تأديته لوظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو تابلوه الصراف بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن لم يثبت عدد ٢٧٩ قسيمة والبالغ قيمتها ١٨٦,٩١٥ جنيه المبينة بالتحقيقات بالتابلوه حالة تحريره المختص بوظيفته وتمكن بهذه الوسيلة من اختلاس قيمتها (ب) استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه للمختصين بالشركة للمحاسبة على أساسه مع علمه بتزويره . المتهمون الثانى (طاعن) والثالث والسادس بصفتهم موظفين عموميين (الثانى والثالث أمينا قسم المعمرة بشركة .... فرع .... والسادس كنترول بذات الشركة » سهلوا للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٣٩١٨,٩١٥ جنيه المملوك للجهة سالفة الذكر وارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتبطا لا يقبل التجزئة هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أ) المتهمان

الثانى والثالث - بصفتها سالفة الذكر ارتكبا أثناء تأديتهما لوظيفتهما تزويرا فى محررات رسمية هى كشوف مسلسل مبيعات يومى والقسائم المبينة بالتحقيقات بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن لم يثبتا القسائم البالغ عددها ٢٧٩ والتى ضبطت لدى المتهم الأول بكشوف مسلسل المبيعات اليومى ولم يثبتا تاريخ تحرير هذه القسائم بها حال تحريرها المختصين بوظيفتهما مما مكن المتهم الأول من الاستيلاء على قيمتها (ب) - استعملا المحررات المزورة « كشوف مسلسل المبيعات اليومى » بأن قدماها للمختصين بالشركة للمحاسبة على أساسها مع علمهما بتزويرها . المتهمان الثانى (طاعن) والثالث - اختلسا البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٢٣١٢٣,٤٩٧ جنيه المملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما حال كونهما من الأمناء على الودائع وسلم إليهما المال بهذه الصفة المتهم الثانى (طاعن) - أختلس البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٤٧٠٩,٧٦٤ جنيه المملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفتة حالة كونه من الامناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة . المتهم الرابع - بصفته موظفا عموميا (أمين عهدة المنزلية ج بشركة .... فرع .... اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٥٣١٦,٤٩١ جنيه المملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة . المتهم الخامس (طاعن) أ - بصفته موظفا عموميا (مدير فرع شركة .... أضر عمدا بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن مكّن المتهمين من الأول حتى

الرابع من اختلاس عهدهم على النحو سالف الذكر بان تعمد عدم جرد عهدة الصراف يوميا وتوريد الحصيلة لحساب الشركة بالبنك . ب - بصفته سالفة الذكر سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق على قيمة القسائم المبينة بالتحقيقات والبالغة ٣٩١٨٦,٩١٥ جنيه المملوكة للشركة سالفة الذكر بتعمده عدم جرد الصرافه وتوريد حصيلتها لحساب الشركة بالبنك ، وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للمتهمين الأول والثالث وحضوريا للباقين عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢ (أ) ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١/١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩/هـ مكرراً من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون أولا - بمعاقبة الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة عما نسب إليه وبعزله من وظيفته وبالزامة برد مبلغ ٣٩١٨٦,٩١٥ جنيه وبغرامة مساوية لمبلغ الرد المحكوم به ثانيا - بمعاقبة كل من الثانى والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتها عن التهمة الأولى المسندة إليهما وببراءتهما من باقى التهم المسندة إليهما . ثالثا - بمعاقبة الخامس بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبعزله من وظيفته . رابعاً - براءة كل من الرابع والسادس عما أسند إليهما .

فطعن كل من الاستاذ / ...... عن المحكوم عليه الثانى ، والأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه الخامس والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه .... وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة - لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا من محكمة أمن الدولة العليا بادانة المطعون ضده - .... - إلا أنه وقد أفصحت النيابة العامة عن أن هذا الحكم ما زال قائما لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه واعادة نظر الدعوى فى حضوره وصدور حكم فيها ، وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية فإن طعنها يكون جائزا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق للغير قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ذلك بانه استدل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بأمور لا تتجه ولا تستقيم مع ما قضى به الحكم من براءته من تهمة الاختلاس التى اسندت إليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات

وجريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما فى المادة ١١٣ من ذات القانون وإن كانت من الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين على المال العام إلا أن كلا منها تختلف عن الاخرى ، فجريمة الاختلاس ماهى إلا من صور خيانة الأمانة ويكون فيها المال فى حيازة الجانى وتتحقق الجريمة بتغيير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الامانة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، ولذلك فإن تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة إلى أن يجعله الشرع جريمة خاصة أكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاشتراك فى أحوال المساهمة الجنائية فى الاختلاس . بعكس الحال فى جريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المال لا يكون فى حيازة الجانى - فإذا قام الموظف بنشاط ايجابى أو سلبى بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقا للقواعد العامة يعتبر الموظف فى هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذى استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فرداً عادياً من أحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف باعتباره شريكا له لذلك تدخل المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الاجرامى لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف فاعلاً أصليا فى جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما فى حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد فإن الغير

هو الذى يصبح شريكا للموظف فى هذه الجريمة الخاصة مالم يكن هذا الغير موظفا عاما لأنه فى الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الأول - المحكوم عليه غيابيا والمطعون ضده فى الطعن المقدم من النيابة العامة - بجريمة إختلاس أموال عامة وجدت في حيازته بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمه الاختلاس وهى جريمة مقتضاها إلا يكون المال فى حيازته فان الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه - .... - الذى قضى بسقوط طعنه وكذلك المحكوم عليه غيابيا المتهم الأول - .... - الذى طعنت النيابة العامة ضده بالنقض فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما بغير حاجة لبحث وجه الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المتهم الأول .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد ومحمود البنا نواب رئيس المحكمة وسمير انيس



الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ القضائيـة

(١) مواد مخدرة . وصف التهمة . قصد جنائي . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم حقها في تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

اقتصار التعديل على إستبعاد قصد التعاطى وإعتباره محرزا للمخدر مجردا من القصود لا يقتضى تنبيه الدفاع . أساس ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . اختصاص « الاختصاص المكانى » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » .

قيام وكيل النيابة بإجراء تحقيق في جريمة رفعت فى دائرة اختصاصه المكانى يجيز له تعقب المتهم ومتابعة التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأ منه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى . ما دامت ظروف التحقيق ومقتضياته استوجبت متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . ويكون إذن التفتيش الصادر منه في هذه الحالة صحيحا ومنتجاً لآثارة .

(٣) نيابة عامة . إجراءات « إجراءات التحقيق » . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لعضو النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه . المادة ٢٠٠ إجراءات .

سريان النص على كافة إجراءات التحقيق . شرط ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها ولو أحرزها ماديا شخصا غيره .

(٥) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة جوهر مخدر . متى يتحقق ؟

تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر غير لازم . كفاية إيراد الوقائع والظروف الدالة عليه .

(٦)اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لايعيبه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها .

(٧) دفوع « الدفع بشيوع الاتهام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها »

الدفع بشيوع الاتهام . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم . استفادة الرد ضمنا من القضاء بالادانة .

(٨) دفوع « الدفع بنفى التهمة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

نفى التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٩) إجراءات ، إجراءات التحقيق ، ، إجراءات المحاكمة ، . إحالة . نقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ، .

عدم قبول النعى ببطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام النقض. ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

(١٠) استدلالات . تلبس . نقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ، .

عدم قبول نعى الطاعن بأسباب الطعن بشأن عدم جدية التحريات والخوض فى أمر التلبس بالجريمة . لعدم اتصاله بقضاء الحكم .

---

١ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد التى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد التعاطى لدى الطاعن ومن ثم استبعاده دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين أعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته

متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فان هذه الإجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق ان يتعقب المتهم وان يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه منه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى ومن ثم تكون هذه الاجراءات كلها صحيحة ولما كان ما اثبته الحكم وتقره عليه المحكمة أخذاً بما جاء بالمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان وكيل نيابة .... تولى اجراءات التحقيق فى جناية قتل اقترفت بدائرة اختصاصه المحلى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فأصدر اذنا بتفتيش مسكن الطاعن . المتهم فى الجناية سالفة الذكر - الكائن بدائرة مركز ديروط ، فإن هذا الاذن يكون قد صدر ممن يملكه وينتج اثره القانونى .

٣ - لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق - غير أستجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق المندوب له خارج دائرة اختصاصه المكانى طالما كان هذا الإجراء فى صدد دعوى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى دائرة اختصاصه وانعقد الاختصاص فيها لسلطة التحقيق النادبة .

٤ - لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

٥ - القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن مايحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت محكمة

الموضوع غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٦ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٧ - الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا - تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٨ - نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على عدم اقترافه الجريمة وأن الاتهام ملفق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط - معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٩ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة وكان هذا القرار إجراء سابق على المحاكمة فأنه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

١٠ - لما كان باقى مايثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن عدم جدية التحريات وخوض فى أمر التلبس بالجريمة ، أمر لم يتصل بقضاء الحكم ومن ثم فان منعاه فى هذا الخصوص يضحى غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - حاز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول ر قم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه الخطأ فى تطبيق القانون واعتراه قصور فى التسبيب وران عليه البطلان ، ذلك بأنه نفى عن الطاعن قصد التعاطى دون أن ينبه الدفاع إلى هذا التعديل فى وصف التهمة ، كما أن محامى الطاعن دفع ببطلان اذن تفتيش مسكن الطاعن الصادر من وكيل نيابة .... لتجاوزه حدود اختصاصه المحلى لأن

مسكنه إذ يقع بناحية مركز ديروط محافظة أسيوط فانه يخرج عن نطاق اختصاصه مكانيا وكذلك أن من اسند إليه تنفيذ هذا الاذن لا يختص - باجرائه محليا بيد أن الحكم تناول هذا الدفع وأطرحه بتبرير غير سائغ هذا إلى أن الحكم اكتفى فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى بالاحالة إلى شهادة الشاهد الأول . كما أنه التفتت عن دفاعه بشيوع التهمة ودفاعه بنفى التهمة بالاضافة إلى ذلك فقد شابه البطلان ، ذلك بأن قرار المستشار المحامى العام لنيابة أسيوط باحالته إلى محكمة الجنايات تم بناء على تحقيقات نيابة .... التابعة لمحافظة المنيا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر مجردا من القصود التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد التى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل

على توافر قصد التعاطى لدى الطاعن ومن ثم استبعاده دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان التفتيش واطرحه تأسيسا على أن وكيل نيابة دير مواس بدأ التحقيق فى جناية وقعت فى دائرة اختصاصه وقد اقتضت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها إلى خارج النطاق المحلى لنيابة دير مواس وان له ان يتعقب المتهم فى ذلك المكان الذى يتجاوز اختصاصه لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومتقضياته متابعة الاجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه منه ولو تجاوز دائرة الأختصاص المكانى ومن ثم تكون هذه الإجراءات كلها صحيحة ولما كان ما أثبته الحكم وتقره عليه المحكمة أخذا بما جاء بالمفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن أن وكيل نيابة ديرمواس تولى إجراءات التحقيق فى جناية قتل اقترفت بدائرة اختصاصه المحلى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات امتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فأصدر اذنا بتفتيش مسكن الطاعن .

المتهم فى الجناية سالفة الذكر - الكائن بدائرة مركز ديروط ، فإن هذا الاذن يكون قد صدر ممن يملكه وينتج أثره القانونى أما ما ينعاه الطاعن من بطلان إجراءات التفتيش التى تمت نفاذا لاذن التفتيش سالف الذكر بمقولة أن من نيط به تنفيذه من رجال الضبط القضائى غير مختص مكانيا باجرائه فمردود بدوره بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رئيس مباحث .... قد قام بالتفتيش بناء على ندبه لذلك من نيابة .... التى انعقد لها الاختصاص به على النحو السالف ، وكان للنيابة أن تباشر بنفسها أعمال التحقيق التى اختصها بها القانون أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق المندوب له خارج دائرة اختصاصه المكانى طالما كان هذا الاجراء فى صدد دعوى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى دائرة اختصاصه وانعقد الاختصاص فيها لسلطة التحقيق النادبة . الأمر الذى رعاه الحكم المطعون فيه ويرد ترتيبا عليه رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش وإجراءات التفتيش وما ترتبت عليهما ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا

لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . وكانت محكمة الموضوع غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم استظهار الحكم علم الطاعن بكنه المخدر المضبوط يكون على غير اساس لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال المقدم .... متفقة مع أقوال الرائد .... التى أحال عليها الحكم فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان التفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة

الثبوت التى أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على عدم اقترافه الجريمة وأن الاتهام ملفق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الاحالة ، وكان هذا القرار اجراء سابق على المحاكمة فانه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ومن ثم يضحى هذا النعى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان باقى مايثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن عدم جدية التحريات وخوض فى أمر التلبس بالجريمة ، أمر لم يتصل بقضاء الحكم ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص يضحى غير مقبول . ويضحى الطعن برمته على غير اساس متعين الرفض .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن ومحمود رضوان وصلاح عطية نواب رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم .



الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إعدام . نقض « ميعاده » . نيابة عامة .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟

(٢) قتل عمد . إعدام . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » .

رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ في القانون أو بطلانه . غير مقيدة بأوجه الطعن أو مبنى رأي النيابة العامة . المواد ٢/٣٥، ٢/٣٩ ، ٣ ، ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . محاماة . عقوبة « تطبيقها » .

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتي يكفل له دفاعا حقيقيا لاشكليا . أساس ذلك وعلته ؟

توقيع عقوبة الغرامة علي كل محام منتدبا كان أو موكلا عن المتهم لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه . المادة ٣٧٥ إجراءات .

إبداء المحامي المنتدب عن المحكوم عليه دفاعا لا يتحقق به الغرض الذي أوجب الشارع من أجله حضوره . أثر ذلك : بطلان إجراءات المحاكمة توجب نقض الحكم .

(٤)نقض « الطعن لثاني مرة » « نظره والحكم فيه » .

نقض الحكم للمرة الثانية يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع .

---

١ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها أنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها ، وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أم بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

٢ - المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ و تحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥

والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، شكلية وموضوعية ، وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه ، غير مقيدة فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا .

٣ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن المحكوم عليه اقتصر دفاعه على القول بأن المتهم لم يكن بمفرده ، وربما يكون غيره قد ارتكب الحادث والتمس أصليا البراءة واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة ، ولما كانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى يوجبها القانون أن تكون الاستعانة الزامية لكل متهم بجناية احيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من الشارع على ضمان فاعليه هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبه الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام ، منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقاومه للدفاع عن المتهم فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع ، على السياق المتقدم ، لا يتحقق به - فى صورة الدعوى - الغرض الذى من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر

عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم ، بما يوجب نقضه حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا ، لا مبتسرا ولا شكليا ، أمام سلطة القضاء .

٤ - لما كان نقض الحكم حاصلا للمرة الثانية ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آله صلبه حادة « سكين » واستدرجه إلى مكان الحادث وانهال عليه ضربا وطعنا فى سائر انحاء جسده قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك بقصد ارتكاب جنحه هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق مبلغ النقود والسيارة المملوكين للمجنى عليه سالف الذكر حالة كونه - يحمل سلاحا ظاهرا « سكين » ، واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لأبداء رأيه فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ ، ٣١٦ / ٢ مكرراً ثالثا من قانون العقوبات باعدام المتهم شنقا . فعرضت النيابة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها (قيدت بجدول المحكمة برقم .... لسنة .... القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق

للفصل فيها من جديد بهيئة أخرى . ومحكمة الاعادة بهيئة أخرى قضت حضوريا بإجماع الآراء باعدام المتهم شنقا .

فعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها ، وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أم بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

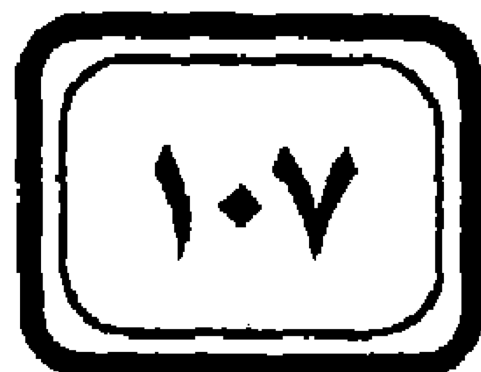
ومن حيث إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى

الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفترة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، شكلية وموضوعية ، وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه ، غير مقيدة فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن المحكوم عليه اقتصر دفاعه على القول بأن المتهم لم يكن بمفرده وربما يكون غيره قد ارتكب الحادث والتمس أصليا البراءة واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة ، ولما كانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى يوجبها القانون أن تكون الاستعانة الزامية لكل متهم بجناية احيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ، منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع ، على السياق المتقدم ، لا يتحقق به - فى صورة الدعوى - الغرض الذى من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر

عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر في الحكم ، بما يوجب نقضه حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا ، لا مبتسرا ولا شكليا ، أمام سلطة القضاء . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم حاصلا للمرة الثانية ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى خليفة وسرى صيام نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى



الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ القضائية

بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والفصل فيه » .

تلقائية الأخبار . شرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب .

الحكم بادانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب . ثبوت أنه لم يتخذ المبادرة بابلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماه بالأمر الذى نسبه إلى المدعى بالحقوق المدنية بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليه ويتعلق بموضوع هذا الطلب . يعيب الحكم بالخطأ فى القانون . وجوب نقضه والقضاء بالبراءة .

لما كان القانون يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه إلى الأخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله ، وذلك دون طلب من الجهة التى حصل لها الأخبار ، وبغير أن يكون اقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه فى موضوع يتصل به ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بابلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماه بالأمر الذى نسبه إلى المدعى بالحقوق المدنية ، بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليه ، وهو متعلق بموضوع هذا الطلب، فان تلقائية الأخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التى دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى فى الوقت

ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتى السب والقذف فى شأن الواقعة نفسها ، فانه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و القضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب المسندة إليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أسند إليه جرائم الكذب واتخاذ الطرق الاحتيالية وابتزاز أمواله وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات . وبالزامه بأن يدفع له مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض عن الاضرار التى لحقت به . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه عن التهمة الأولى وبراءته من باقى الاتهامات المسنده إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص القيمى . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبادر من تلقاء نفسه بالاخبار بما نسبه إلى المدعى بالحقوق المدنية وإنما ادلى به فى مقام الدفاع عن نفسه أمام هيئة مختصة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الأبتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعى بالحقوق المدنية تقدم إلى لجنة تقدير أتعاب المحاماة بنقابة المحامين .... يطالب الطاعن بتقدير اتعابه المستحقة لديه عن مباشرته الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى أشمون ، ولدى نظر اللجنة هذا الطلب إبدى الطاعن أمامها بالجلسة دفاعا مكتوبا أورد فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى المدنية المذكورة التى يطالب بالاتعاب عنها دون علمه ، وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب استنادا إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة أن الطاعن قد عهد إلى المدعى بالحقوق المدنية بالدعوى المشار إليها بموجب توكيل خاص أقر بصدوره منه ، كما أنتهى الحكم إلى أن كافة ما أورده الطاعن من عبارات فى دفاعه المكتوب لدى نظر طلب تقدير الاتعاب سالف البيان هو مما يقتضيه الدفاع فى موضوع الطلب ذاك وعول على ذلك فى تبرئة الطاعن من تهمتى السب والقذف المسندتين إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه إلى الأخبار بالأمر المستوجب عقوبة فاعله وذلك دون طلب من الجهة التى حصل لها الأخبار ، وبغير أن يكون أقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه فى موضوع يتصل به ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بابلاغ لجنة تقدير اتعاب المحاماه بالامر الذى نسبه إلى المدعى بالحقوق المدنية ، بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليه ، وهو متعلق بموضوع هذا الطلب ، فان تلقائية الاخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب

التى دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتى السب والقذف فى شأن الواقعة نفسها ، فانه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب المسند إليه .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى خليفة وسرى صيام نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب واحمد عبد البارى



الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « الإجراءات امامها » . محاماه . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

وجوب دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : أن يكون قد أعلن اسم محاميه بالتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن .

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان التحقيق » .

كفاية إثبات الحكم أن معاون النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدباً . لاعتبار التحقيق صحيحاً . بيان مصدر الندب . غير لازم .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

النعى بأن التحليل لم يتناول كل كمية المخدر المضبوط - والتى عول الحكم على كبر حجمها فى استظهار قصد الأتجار . منازعه موضوعية في كنة مالم يرسل من المخدر للتحليل . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام النقض .

القول لدى محكمة الموضوع بأن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها . لا يعد بمجرده منازعة جدية فى كنه المواد التى لم يتم تحليلها .

(٥) عقوبة « توقيعها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » « العقوبة التكميلية » . مصادرة . نقض « حالات الطعن . الخطأ في القانون » « نظر الطعن والفصل فيه » . مواد مخدره .

العقوبة الأصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية كالمصادرة .

خلوص الحكم إلى أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازته وإحرازه المخدر بقصد الاتجار الأشد. انزاله به عقوبتي الحبس والغرامة عن الجريمة الأولى الأخف . خطأ في القانون .

وجوب تصحيح ذلك الخطأ بالغاء العقوبتين المذكورتين .

---

١ - لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في ذلك ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ - لما كان وجوب دعوة محامي المتهم في جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة مشروطا بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع سلوك هذا الطريق ، وكان الحكم قد أطرح دفع الطاعن ببطلان استجوابه لعدم حضور محاميه بأسباب سائغة أورد منها أن الاستجواب لم يتضمن سوى إنكار الطاعن ، فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن معاون النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدبا ، وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر إليه صراحة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار التحقيق صحيحا ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق الذى بنى على مجرد عدم بيان مصدر الندب ، وذلك دون حاجة إلى كتاب المحامى العام الذى عول عليه الحكم والذى يدعى الطاعن أنه لم يكن من أوراق الدعوى ولم يطرح بجلسة المحاكمة .

٤ - لما كان مايثيره الطاعن أن التحليل لم يتناول كل الكمية المضبوطة البالغة ١٣٣٢ جراما والتى عول الحكم على كبر حجمها فى استظهار قصد الاتجار ، هو منازعة موضوعية فى كنه ما لم يرسل من الكمية المذكورة للتحليل ، لم تبد أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لا يغير من هذا ما ورد فى محضر جلسة المحاكمة من أن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها لأن هذا لا يعد بمجرده منازعة جدية فى كنه المواد التى يدعى الطاعن أنه لم يتم تحليلها .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المديتين كان لاستعمالهما فى تقطيع المادة المخدرة المضبوطة ، وهو ما مفاده أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومع ذلك فإن المحكمة قد أنزلت به عقوبة مستقلة للجريمة الأخف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دن أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات - التكميلية كعقوبة

المصادرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبتى الحبس والغرامة عن الجريمة الأخف سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة المصادرة التكميلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - حاز وأحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ - حاز وأحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (عدد ٢ مطواه قرن غزال) وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ المرفق بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة شهر وتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية وبمصادرة الجواهر المخدرة والمطواتين المضبوطتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمتى حيازة وإحراز مخدر بقصد الاتجار وسلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه أطرح بأسباب غير سائغة دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للخطأ فى سن الطاعن ودفعه ببطلان الاستجواب لعدم امهاله لاخطار محاميه الذى أعلن اسمه ، وعول فى رفض الدفع ببطلان التحقيق لحصوله من معاون نيابة لم يحدد مصدر ندبه على كتاب للمحامى العام لم يكن من أوراق الدعوى ولم يطرح بجلسة المحاكمة وعلى محض احتمال أن مصدر الندب هو وكيل أو مساعد النيابة ، واستظهر قصد الاتجار من كبر حجم كمية المخدر المضبوط البالغة ١٣٣٢ جراما مع أن التحليل لم يتناول كل هذه الكمية . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم أورد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاختلاف سن المتهم عن الثابت فيه فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لاصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلا بمعرفة الرائد .... ولا ينال منها إختلاف سن المتهم ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين القضاء برفضه » وكان تقدير جدية

التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان وجوب دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الأستجواب أو المواجهة مشروطا بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع سلوك هذا الطريق ، وكان الحكم قد أطرح دفع الطاعن ببطلان استجوابه لعدم حضور محاميه بأسباب سائغة أورد منها أن الاستجواب لم يتضمن سوى إنكار الطاعن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن معاون النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدبا ، وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر إليه صراحة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار التحقيق صحيحا ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق الذى بنى على مجرد عدم بيان مصدر الندب ، وذلك دون حاجة إلى كتاب المحامى العام الذى عول عليه الحكم والذى يدعى الطاعن أنه لم يكن من أوراق الدعوى ولو لم يطرح بجلسة المحاكمة ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن أن التحليل لم يتناول كل الكمية المضبوطة البالغة ١٣٣٢ جراما والتى عول الحكم على كبر حجمها فى استظهار قصد الاتجار ، هو منازعة

موضوعية فى كنه ما لم يرسل من الكمية المذكورة للتحليل ، لم تبد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجور إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . ولا يغير من هذا ما ورد فى محضر جلسة المحاكمة من أن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها لأن هذا لا يعد بمجرده منازعة جدية فى كنة المواد التى يدعى الطاعن أنه لم يتم تحليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المديتين كان لاستعمالهما فى تقطيع المادة المخدرة المضبوطة ، وهو ما مفاده أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومع ذلك فإن المحكمة قد أنزلت به عقوبة مستقلة للجريمة الأخف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات - التكميلية كعقوبة المصادرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبتى الحبس والغرامة عن الجريمة الأخف سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة المصادرة التكميلية .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعى .



الطعن رقم ٣٠٢٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « مالا يجوز الطعن فيه من احكام » . مزاولة التجارة . عقوبة « توقيعها » .

عدم جواز الطعن بالنقض فى المخالفات . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

تعريف المخالفات فى مفهوم المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ؟

مزاولة التجارة فى محل تجارى دون قيد الأسم بالسجل التجارى الواقع فى دائرته المحل . مخالفة بالمادتين ١٧ ، ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ . مؤدى ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بانها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه مخالفة بالمادتين ١٧ ، ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى وكانت المادة الأخيرة قد نصت على أن « كل

مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتتضاعف الغرامة فى حالة العود وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل « فإن هذا الطعن يكون غير جائز مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زوال التجارة فى محل تجارى دون أن يكون أسمه مقيدا بالسجل التجارى الواقع فى دائرته المحل . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح قسم أول أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والغلق على نفقته استأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بانها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه مخالفة بالمادتين ١٧ ، ١٩ من القانون ٣٤ سنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى وكانت المادة الأخيرة قد نصت على أن « كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتتضاعف الغرامة فى حالة العود وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل » فان هذا الطعن يكون غير جائز مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد محمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تهريب جمركي « الضريبة على الاستهلاك » . قانون « تفسيره » .

السلع التى تفرض عليها الضريبة على الاستهلاك ؟ المادة ٢ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

سريان أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة . أساس ذلك ؟

متى تستحق الضريبة على السلعة ؟ المادة ٤ من القانون سالف الذكر .

(٢) تهريب جمركي . ضرائب « الضريبة على الاستهلاك » . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله » « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

صحة الحكم بالإدانة فى جريمة التهرب من سداد الضريبة على الأستهلاك رهن بورود السلعة بالجدول المرافق للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . أساس ذلك ؟

بيع الطاعن موتورات كهربائية لم ترد بالجدول المذكور غير مؤثم .

إدانه الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك رغم ذلك . خطأ فى القانون .

عدم خضوع واقعة الدعوى لأى نص عقابى . أثره : القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن .

١ - لما كان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة الثانية منه على أن « تفرض الضريبة على السلع الوارده بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول .... وينص فى المادة الثالثة منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة» . وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن « تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية ، كما يعتبر فى حكم البيع سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن ، أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية ».

٢ - الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك بصريح نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر ان تكون السلعة من عداد السلع المبينة حصرا فى الجدول المرافق للقانون وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ سنة ١٩٨٢ - والذى تكفل ببيان السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك - أنه لا يتضمن الموتورات الكهربائية المستوردة - فهى غير خاضعة بذاتها للضريبة على الأستهلاك - لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد قام بالتصرف فى بعض الموتورات الكهربائية التى قام بشرائها من الشركة العامة للأعمال الهندسية بالبيع دون استخدامها فى أغراض التصنيع وكان هذا التصرف ينحصر عنه تطبيق المادتين ٥٣ ، ٨/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ إذ أن الموتورات الكهربائية - محل الاتهام لم تكن من عداد

السلع المبينة حصرا فى الجدول المرافق للقانون - فهى غير خاضعة بذاتها للضريبة على الأستهلاك فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص عقابى فانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته ممولاً ملزماً بالضريبة خاضعاً لأحكام الضريبة على الاستهلاك تهرب من أداء الضريبة على الأستهلاك المقررة قانوناً بأن تصرف فى سلع معفاة دون سداد الضريبة المستحقة عليها وذلك على النحو المبين بالاوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٨/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية . ومحكمة جنح مركز الجيزة قضت حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة وقدرها ٨٥٥٠ جنيه عن السلع المهربة وإلزامه بتعويض يوازى ثلاثة أمثال الضريبة قدرها ٢٥٦٥٠ جنيه وإلزامه بأداء قيمة السلع المهربة وقدره ٩٠٠٠٠ جنيه . استأنف ، ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم ألف جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمه التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الموتورات الكهربائية المستوردة - محل الجريمة التى دين الطاعن بها - ليست من السلع الخاضعة أصلا للضريبة ولم ترد بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ - ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ سنة ١٩٨٢ المبين للسلع الخاضعة للضريبة قانونا ، وبذلك يكون الحكم قد عاقب الطاعن على التصرف ببيع سلعه غير خاضعة أصلا للضريبة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه « بصفته مولا ملزما بالضريبة خاضعا لأحكام الضريبة على الاستهلاك تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك المقررة قانونا بأن تصرف فى سلع معفاة دون سداد الضريبة المستحقة عليها وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٨/٥٤ من القانون ١٣٣ سنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ سنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك ولائحته التنفيذية - فقضت محكمة أول درجة - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وكفالة ٥٠٠ جنيه والزامه بأداء الضريبة المستحقة وقدرها ٨٥٥٠ ثمانية آلاف وخمسمائة وخمسين جنيها عن السلع المهربة وبتعويض يوازى ثلاثة أمثال الضريبة

وقدره ٢٥٦٥٠ . وأداء قيمه السلع المهربة وقدره ٩٠٠٠٠ جنيه والمصروفات الجنائية - فاستأنف - ومحكمة ثاني درجة - حكمت حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمه ألف جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعه الدعوى وأورد الأدله على ثبوتها فى حق الطاعن خلص إلى قوله « إن المتهم - الطاعن - وبموجب اذن الصرف الرقمى ٢٥٢ المؤرخ فى ٣٠ - ٣ - ١٩٨٢ قد قام بشراء ٢٢٠٠ موتور صينى قوة ١/٣ حصان لأغراض صناعة الغسالات ماركة ..... فول اوتوماتيك بمصنعه - وكان الثابت أيضا انه يستحق عليها ضريبة على الأستهلاك بدخولها تحققت واقعة إنشاء الضريبة طبقا للقانون وإنه قد استخدم فى تصنيع تلك الغسالات حسب الثابت بالأوراق عدد ٨٠٧ موتور صينى قوة ١/٣ حصان من إجمالى الكمية المذكورة ، واذ ثبت بمحضر إثبات الحالة إنه قام بإخراج عدد ٥٠٠ مونور من ذات الماركة من مخازنه دون أن يثبت بتلك الأوراق أن هذه الكمية قد استخدمت فعلا فى أغراض التصنيع وكان الثابت بيقين للمحكمة أن المتهم قد استخدم من الطرق الاقرب إلى الاحتيال بإخفاء تصرفه فى هذه الكمية بمقولة إنه قام ببيعها لشركة ثبت فيما بعد أنها شركة وهمية لا وجود لها إلا فى مخيلة المتهم ، وكان دفاعه المتعلق باستبدال تلك الكمية بموتورات جنرال الكتريك دفاع لا يمكن لارتكاب إليه لنفى الاتهام إذ أنه وعلى فرض حدوث الاستبدال فان الثابت بيقين للمحكمة تمامه بطريقه تعرض حق الدولة فى الضريبة للضياع بالمخالفة لما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون ١٣٣ سنه ١٩٨١ المعدل - الأمر الذى يحمل على الاقتناع بكذب الباعث الذى أورده المتهم بدفاعه من أن هذه الموتورات كانت غير صالحة للاستعمال فى التصنيع لدورانها عكس عقارب الساعة ويبعث على صدق وسلامة ما جاء

بمحضر الضبط من أن المتهم قد تصرف فيها لأغراض أخرى غير تلك التى أعفيت من أجلها .... « وإذ كانت الواقعة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً لا يتطرق إليه أدنى شك ومن ثم فانه يتعين والحال كذلك ادانته عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ ج » - لما كان ذلك ، وكان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة الثانية منه على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول .... وينص فى المادة الثالثة منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة » ، تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن « تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعه ويعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض خاصة أوشخصية ، كما يعتبر فى حكم البيع سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن ، أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية » لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانه فى جريمه التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك بصريح نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر أن تكون السلعة من عداد السلع المبينة حصرا فى الجدول المرافق للقانون وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ سنة ١٩٨٢ - والذى تكفل ببيان السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك - أنه لايتضمن الموتورات الكهربائية المستوردة - فهى غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك - لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد قام بالتصرف فى بعض الموتورات الكهربائية التى قام بشرائها من الشركة العامة للاعمال الهندسية بالبيع دون

استخدامها فى أغراض التصنيع وكان هذا التصرف ينحصر عنه تطبيق المادتين ٥٣ ، ٨/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ إذ أن الموتورات الكهربائية - محل الاتهام لم تكن من عداد السلع المبينة حصرا فى الجدول المرافق للقانون - فهى غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك فإن الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن بجريمه التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ماتقدم ، وكانت واقعة الدعوى حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص عقابى فانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

جلسة ٩من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن . ومحمد طلعت الرفاعى



الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة جواهر مخدرة . ثبوت . إتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر . قوامه العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلاله عليه .

(٢) إثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

احالة الحكم فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

حق محكمة الموضوع فى الأعراض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق فى أقوالهم - عدم إلتزامها بالإشارة إلى هذه الأقوال طالما لم تستند إليها .

(٤) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش . موضوعى .

(٥) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره . بياناته . تنفيذه » . مأمور الضبط القضائى . قبض . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لا يعيب اذن التفتيش عدم تعيينه مكاناً يجرى التفتيش فى نطاقه .

صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . شرط ذلك ؟

(٦) تفتيش « اذن التفتيش » . دفوع « الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط . دفاع موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الأذن رداً عليه .

(٧) مواد مخدرة . إجراءات « إجراءات التحقيق » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « خبرة » .

تشكيك الطاعن بأن المخدر المضبوط غير ما تم تحليله . جدل فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائز .

(٨) إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح سبباً للنعى على الحكم .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(٩) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بعدم صحة الواقعة وتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً خاصاً .

(١٠) حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة .

إشارة الحكم إلى أن القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه قد عُدِّل دون ذكر رقم القانون الأخير . لا يعيبه . أساس ذلك ؟

مثال .

(١١) مواد مخدرة . مصادرة . نقض « حالات الطعن . الخطأ في القانون » .« أسباب الطعن . ما يقبل منها » . نظر الطعن والحكم فيه » .

نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ عقوبات .

إغفال القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة رغم ثبوت إستخدام المطعون ضده لها في إرتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط . خطأ في القانون . يوجب النقض والتصحيح .

---

١ - إن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدرات إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو

حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه فى المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أورده فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة .

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحول فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده عن أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالادانه لأدله الثبوت التى أوردتها دلاله على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لامعقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥ -لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكانا يجرى التفتيش فى نطاقة لما هو مقرر من أنه متى صدرأمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٦ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدله السائغة التى أوردتها وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا فى إطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٧ - لما كان مما أثاره الطاعن من دفاع إستناداً إلى الفرق فى وزن المخدر إنما قصد به تشكيك المحكمة فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله . وكانت المحكمة بما أوردته ردا على هذا الدفاع قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أن ما تم ضبطه هو ما جرى تحليله ومن ثم فان ما يثير الطاعن فى هذا الخصوص إن هو إلاجدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

٨ - لما كان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وأن عاب على التحقيقات قصورها إلا أنه لم يطلب من المحكمة إستكمالها ومن ثم فلا يقبل منه إثاره شئ من ذلك أمام محكمة النقض .

٩ - إن الدفع بعدم صحه الواقعة وتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما تورده من أدله الثبوت التى تطمئن إليها ، بما يفيد إطرحها فان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد - يكون غير مقبول .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إدانه الطاعن طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق به وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما إستحدثه من أحكام قد أندمج فى القانون الاساسى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

١١ - إن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت إستخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة فى إرتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة .... بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « هيروين » وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانوناً . وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبه المتهم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الحيازة كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

أولا : - عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر وبغير قصد الاتجار ، أو التعاطي ، أو الاستعمال الشخصي ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك أنه لم يبين واقعه الدعوى بيانا كافياً واستدل على توافر ركنيها المادي والمعنوي بما لا ينتجها ولم يورد مؤدى أقوال الرائد .... واكتفى في بيانها بالاحالةإلى أقوال العقيد .... ، ولم يعرض لاقوال شهود النفي سواء من سمع منهم بجلسة

المحاكمة أو من سئل بالتحقيقات رغم وضوح دلالتها فى نفى التهمة عنه ، وأطرح ما دفع به من بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وعدم تحديده مكانا لاجرائه وبطلان التفتيش لعدم جدية التحريات وعدم تحديده مكانا لإجرائه وبطلان التفتيش ذاته لانه تم قبل صدور الاذن به بما لا يصلح ردا ، كما أطرح ما قام عليه دفاعه من وجود فرق ملحوظ بين وزن المخدر بمحضر الضبط ووزنه بتقرير المعمل الكيماوى وافترض أن الضابط قد وزن المخدر ملفوفا على خلاف ما يستفاد من محضر الضبط من أن الضابط قد وزن المخدر صافيا ولم يعرض لدلاله الفرق بين وزن المخدر ملفوفا فى الحالتين ، والتفت عما أثاره من قصور فى التحقيقات وأغفل الرد على ما دفع به من عدم صحة الواقعه وتلفيق التهمة وأخيرا فان الحكم لم يشر إلى أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى دان الطاعن به قد عدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى فى قوله أنها « تتحصل فى أن التحريات السرية التى قام العقيد .... مفتش النشاط الخارجي بالادارة العامة لمكافحة المخدرات قد دلته على أن .... من أهالى ناحية .... محافظة أسيوط - يحرز ويحوز المواد المخدرة بمدينة القاهرة مستخدما فى ذلك سيارته رقم .... وقد أذنت له النيابة العامة لمخدرات القاهرة فى .... الساعة الواحدة ظهرا بسراى النيابة له أو من ينتدبه أو من يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختصين بضبط وتفتيش .... وسيارته الملاكى المار

ذكرها لضبط ما يحوزة أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا لمرة واحدة خلال ثلاثة أيام من ساعة وتاريخ إصدار الاذن - وأنه قام بتنفيذ الإذن فأعد عده أكمنه متصله لا سلكيا برجاله وبالسيارات بأحد الشوارع المجاورة بشارع .... وأثناء سيره مع الرائد .... المفتش بالإدارة باحدى سيارات الإدارة بشارع العزيز المصرى بالقرب من مستشفى منشية البكرى شاهد المأذون بتفتيشه .... قادما وهو يقود سيارته المأذون بتفتيشها من ناحية شارع جسر السويس فتتبعه وتوقفت السيارة على أحد جانبى الشارع وإذ هم بالنزول منها أسرع إليه ومعه الرائد .... وقام بالقبض عليه وهو يقف بجوار باب سيارته الأيسر الأمامى وفتشه فعثر معه على مبلغ ٦٠٠ حنيه بجيب جلبابه الأيمن ثم فتش السيارة فعثر أسفل الكرسى الأمامى الأيسر وهو مقعد القيادة على لفافة من ورق الجرائد وعثر بداخلها على كيس من النايلون الشفاف بداخله كيسين من النايلون الشفاف كل كيس يحتوى على كمية من مسحوق مخدر الهيروين وقد اعترف الجانى بملكيته للنقود المضبوطة معه وأنكر صلته بالمخدر وقام بضبط الواقعة وكانت ساعة الضبط والتفتيش الساعة ٢,٤٥ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٣٠ وقد تبين من تقرير معامل الطب الشرعى أن المخدر المضبوط لجوهر الهيروين وأن زنته بدون لفافة الجرائد ٤٢٢,٣٠ جم « أربعمائة واثنين وعشرين جراما وثلاثون سنتجرام » . وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدله مستمدة من أقوال ضابطى إدارة مكافحة المخدرات ومن تقرير معامل الطب الشرعى وهى أدله

سائغه تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك . وكان مناط المسئولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلاله على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة . وإذ كان يبين من محضر جلسه المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتقاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعه الدعوى على السياق المتقدم كافيا فى الدلاله على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالها متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الرائد .... متفقه مع أقوال العقيد .... التى أحال عليها الحكم فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك . وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن

قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمه بالاشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانه لأدله الثبوت التى أوردتها دلاله على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه بقوله « أما ما دفع به محامى المتهم من بطلان اذن النيابة بقوله عدم جدية التحريات فمردود بأن التحريات التى قام بها العقيد .... والتى أثبتها فى محضره المؤرخ ١٩٨٧/٩/٣٠ الساعة ١١ صباحا قد تناولت إسم المتهم .... وبلدته ورقم سيارته .... ماركة بيچو وقد إطمأنت إليها النيابة العامة وأن هذه التحريات تطمئن إليها المحكمة وتسوغ للنيابة العامة إصدار الاذن بالضبط والتفتيش ولا ينال من هذه التحريات أنها لم تذكر سكن المأذون له لانها لم تتضمن أن المأذون له يخفى المخدرات فى مسكنه وإنما ركزت هذه التحريات على شخص المأذون له وسيارته وقد تضمنتها التحريات بكل دقه إذ ذكرت رقم السيارة ذكرا نافيا للجهالة وذكرت ماركة السيارة بأنها بيچو ومن ثم فان هذه التحريات لا ينالها أى عوار ومن أجل ذلك يكون الدفع غير سديد . وكان من المقرر أن تقدير جديد التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة

على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكانا يجرى التفتيش فى نطاقه لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع الخاص بصدور إذن النيابة العامة بعد الضبط والتفتيش فى قوله « أما مادفع به محامى المتهم من التشكيك فى أن الضبط والتفتيش قد تما قبل صدور الإذن فمردود أيضا بأن الأوراق والتحقيقات قد خلت مما يؤكد هذا القول بل أن التحقيقات تدحض هذا الوجه من أوجه الدفاع فلا يوجد تلاحق زمنى شديد بين ساعه وتاريخ محضر التحريات وبين ساعة وتاريخ إذن النيابة وبين ساعة وتاريخ الضبط والتفتيش الذى تم ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الدفاع غير سديد » لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الأذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا فى إطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما قام عليه دفاع الطاعن من إختلاف وزن المخدر المضبوط بقوله « أما ما نادى به

محامى المتهم بشأن وزن المخدر المضبوط والفرق بين وزن الضابط ووزن معامل الطب الشرعى فإن الثابت من محضر ضبط الواقعة أنه قد وزن المخدر المضبوط على ميزان غير حساس فجاء وزنها خمسمائة جرام ومفاد محضره أنه قد تم الوزن بورق الجرائد والأكياس اذ لم يذكر الضابط أنه قد وزن المادة صافية بينما جاء بنتيجة معامل الطب الشرعى أن وزن المادة بالأكياس ولفافة الجرائد ٤٤٥ جرام ووزنها بالأكياس وبدون لفافة الجرائد ٤٢٢,٣٠ جم أربعمائة اثنين وعشرين جراما وثلاثون سنتجرام وهذا الفرق الذى ينادى به محامى المتهم لا يشكك فى الواقعة وصحتها وثبوتها فى حق المتهم » لما كان ذلك . وكان ما أثاره الطاعن من دفاع إستناداً إلى الفرق فى وزن المخدر أنما قصد به تشكيك المحكمة فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله . وكانت المحكمة بما أوردته رداً على هذا الدفاع قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أن ما تم ضبطه هو ما جرى تحليله ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إن هو الإجدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن . لما كان ذلك . وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها وكان البين من محضر جلسه المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن عاب على التحقيقات قصورها إلا أنه لم يطلب من المحكمة إستكمالها ومن ثم فلا يقبل منه إثاره شئ من ذلك أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان الدفع بعدم صحه الواقعة

وتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما توروده من أدله الثبوت التى تطمئن إليها ، بما يفيد إطراحها فان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إدانه الطاعن طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق به وعنى بالاشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما إستحدثه من أحكام قد إندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لماكان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانياً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دان المطعون ضده بجريمه إحراز مخدر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة فى حين أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها توجب القضاء بمصادرتها مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطه الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت إستخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة فى إرتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه أذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

جلسة ١٢من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد (نائبى رئيس المحكمة) وحسام عبد الرحيم والبشرى الشوربجى .



الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سرقة « سرقة بالاكراه » . إكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ .

إثبات الارتباط بين السرقة والأكراه . موضوعى . ما دام سائغا .

(٢) سرقة . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « بيانات التسبيب ».

إستخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته تدليلا على توافر فعل الاختلاس . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . هو علم الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضاه بنية تملكه . تحدث الحكم عنه إستقلالا . غير لازم .

(٣) إثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه مادامت أقوالهما متفقه مع ما إستند إليه الحكم منها .

إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يؤثر فى سلامة الحكم . أساس ذلك ؟

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « ما لايعيبه في نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدته . لا يعيبه .

الخطأ فى الإسناد . ماهيته ؟

(٥) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

لمحكمة الموضوع الحق أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى أنتهت إليها .

كون الدليل صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية إستخلاصها ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية . حق محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب .

(٦) إثبات « خبره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الطعن فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . جدل موضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٧) سرقة « سرقة بالاكراه » . التوقيع على سند دين بالقوة . إرتباط . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إنتفاء مصلحة الطاعنان فى النص على الحكم بشأن إدانتهما بجريمة إكراه بالتوقيع بالقوة على سند موجدا لدين . مادام الحكم قد أثبت فى حقهما مقارفة جريمة السرقة بالاكراه ، وطبق عليهما حكم المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأشد .

١ - لما كان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالاكراه بكافةأاركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد إستخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليهما تسهيلا للسرقة فإن محاولة الطاعنين فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

٢ - من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه .

٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم وذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها - ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى المجنى عليه .... من قاله أن الطاعن الثانى هدد المجنى عليهما بسلاحه الذى

يضعه بالحجرة ، فانه على فرض صحة ما يدعيه الطاعنان ، فان ذلك القول لا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله على إرتكاب الطاعنين لجريمة السرقة بالاكراه والتى أوقع الحكم على الطاعنين عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد فضلا عن أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٥ - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها فيه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر بأسباب سائغة من ظروف الواقعة وما توحى به ملابساتها أن ما أثاره الطاعن الأول من دفاع غير صحيح فان مايثيره الطاعن بدعوى الفساد فى الاستدلال يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

٦ - لما كان ما يثيره الطاعنان من مطاعن فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان الحكم ، وقد أثبت فى حق الطاعنين مقارفتهما لجريمة السرقة بالاكراه إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها فانه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه فى شأن إدانتهما بجريمة إكراه بالتوقيع بالقوة على سند موجدا لدين طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقهما حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد فيهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : سرقا ساعتي اليد ومبلغ النقود المملوكين .... و .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليهما بأن قاما بضربهما وتهديدهما بالسلاح وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من شل مقاومتهما وإتمام السرقة وقد ترك الاكراه أثر جروح بالمجنى عليه الأول على النحو المبين بالتقرير الطبى . ثانيا : أكرها .... على التوقيع على بياض على سند قام باثبات ما يفيد مديونيته فيه بمبلغ ٦١٠٠ جنيه (ستة آلاف ومائة جنيه) للمتهم الأول وذلك بأن ضرباه وهدداه بسلاح نارى لحمله على التوقيع عليه وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من إتمام توقيعه على السند سالف الذكر . وأحالتهما لمحكمة جنايات الأسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٤ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات والمواد ١٧ ، ٣٢ / ٢ ، ٥٥ / ١ ، ٥٦ / ١ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليهما وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجريمة إكراه أحدا بالتوقيع بالقوة على سند موجدا لدين وجريمة السرقة بالاكراه قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يدلل على قيام الارتباط بين الاكراه والسرقة كما خلا من بيان القصد الجنائى

فى تلك الجريمة هذا إلى أنه لم يورد مؤدى أقوال الشاهد .... الذى إعتمد على أقواله فى قضائه بادانة الطاعن وأحال فيها إلى أقوال الشاهد .... على الرغم من اختلاف شهادتهما فى وقائع جوهرية سردها الطاعن فى أسباب طعنه ، كما أورد بعضها من أقوال الشاهد الثانى مما تخالف الثابت بالأوراق . كما أهدر دفاع الطاعن الأول على قول نسبه له يخالف الواقع فضلا عن أن الحكم نسب إلى الطاعنين جريمة إكراه .... بالقوة على التوقيع على سند موجد لدين رغم أن ماحصله الحكم من وقائع بشأنها يخرجها عن نطاق التأثيم فضلا عن أنه تساند فى قضائه بادانتهما عن هذه الجريمة إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم أنه لا يصلح لذلك لإغفاله المضاهاه على أوراق تحمل توقيع المجنى عليه فى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى « قام المتهمان .... و .... وهما صاحبا فندق ...... الكائن بدائرة قسم باب شرق بالضرب وبالتهديد على عامل الصندوق .... و .... بعد أن نسبا إلى الاخيرين استيلائهما على ثمن بعض المشروبات المقدمة للزبائن فى اليوم السابق واستولى المتهمان على قداحة ومبلغ من النقود من المجنى عليه .... أثر هذا التعدى والتهديد كما أكرها المجنى عليه .... على إمضاء ورقة بقصد إيجاد دين فى ذمته ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى حق الطاعنين على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهما وشاهدى الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدله من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما

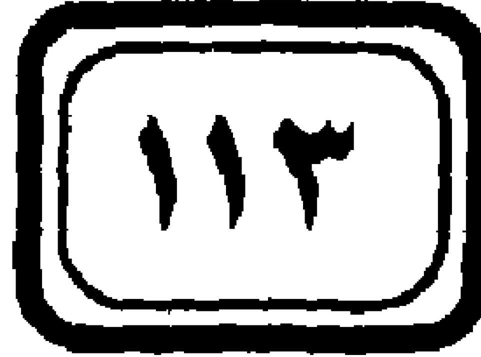
كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن الطاعنين تمكنا من إعدام مقاومة المجنى عليهما بالضرب والتهديد بالقتل ، وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد إستخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليهما تسهيلا للسرقة فإن محاولة الطاعنين فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة . لما كان ذلك وكان يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنيه إمتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغه مردودة إلى أصلها الثابت بالأوراق حسبما سبق بيانه فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقه مع ما إستند إليه الحكم بها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات

التى لم يوردها الحكم ، وذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها - ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى المجنى عليه .... من قاله أن الطاعن الثانى هدد المجنى عليهما بسلاحه الذى يضعه بالحجرة ، فانه على فرض صحة ما يدعيه الطاعنان ، فإن ذلك القول لا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله على إرتكاب الطاعنين لجريمة السرقة بالاكراه والتى أوقع الحكم على الطاعنين عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد فضلا عن أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول من تعييب للحكم لاهداره ما قرره بشأن واقعة تسليمة مبلغ الستة آلاف جنيه ، مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها فيه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر بأسباب سائغة من ظروف الواقعة وما توحى به ملابساتها أن ما أثاره الطاعن الأول من دفاع غير صحيح فان مايثيره الطاعن بدعوى الفساد فى الاستدلال يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير

فيها بلا معقب من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعنان من مطاعن فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن الحكم ، وقد أثبت فى حق الطاعنين مقارفتهما لجريمة السرقة بالإكراه إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها فانه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه فى شأن إدانتهما بجريمة إكراه بالتوقيع بالقوة على سند موجدا لدين طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقهما حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد فيها . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى خليفة وسرى صيام نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى



الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « الطعن لثانى مرة » « نظره والحكم فيه » . خلو رجل .

مثال لقضاء بالبراءة صادر من محكمة النقض في جريمة خلو رجل .

إن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال المجنى عليه الذى إدعى أنه دفع مبلغ الخلو للمتهم نظير تحرير عقد إيجار وقد تبين أن الإيجار قد تم فى ١٩٧٨/٩/١ ولم يتم الإبلاغ بالواقعة إلا فى ١٩٧٩/٦/١٠ دون أن يكون ثمة مبرر للتراخى فى الإبلاغ طوال هذه المدة ، ولا تطمئن المحكمة لاقوال الشاهدة .... والتى لم تدل بأقوالها إلا أمام المحكمة ولم يقل المجنى عليه فى محضر الضبط أنها كانت حاضرة وقت الاتفاق على اقتضاء مبلغ الخلو ، ومن ثم فان التهمة تكون محل شك ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر (توفى وقضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته) . بأنهما تقاضيا من مستأجرين المبالغ المبينة بالأوراق بما يجاوز مجموع أجرة شهرين كخلو رجل وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وادعى كل من .... و .... و .... و .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أمن الدولة القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتي الإتهام : أولا : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لا يقاف التنفيذ وتغريمه خمسة عشر ألفا وخمسمائة جنيها والزامه برد مبلغ أربعة آلاف جنيه للمدعى .... ومبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيها للمدعى .... ثانيا : إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة مصر الجديدة للإختصاص . إستأنف المحكوم عليه والمدعيين بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم وبعدم قبول إستئناف المدعيين بالحق المدنى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٠٥٥ لسنة ٥٩ القضائية). وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيه والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه سبعة ألاف وستمائة جنيه ورد مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه للمجنى عليه .... وأمرت بإيقاف عقوبتى الحبس والغرامة والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المعارضة الإستئنافية سبق أن قضي بقبولها شكلا بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الثانية من المحكوم عليه .

ومن حيث أن الواقعة حسبما صورتها سلطة الاتهام تتحصل فى أن المتهم وهو إبن مالكة العين المؤجرة للمجنى عليه .... تقاضى منه مبلغ ٣٨٠٠ جنيه كخلو رجل وقد ركنت سلطة الاتهام فى إثبات التهمة إلى أقوال المجنى عليه الذى قرر فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٧٩/٦/١٠ أن المتهم وهو إبن مالكة العين المؤجرة تقاضى منه مبلغ ٣٨٠٠ جنيه كخلو رجل - وقدم عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٨/٩/١ صادر له من .... عن الشقة الكائنة بالطابق الثالث بالعقار رقم ٣٢ شارع .... قسم النزهة وقد شهد المجنى عليه .... وقد سمعت محكمة أول درجة أقوالها بجلسة ٨٠/٢/٤ وقررت أنها علمت من المتهم أنه يمكنه أن يؤجر شقة خالية مقابل ٤٥٠٠ وإذ كان المجنى عليه .... فى حاجة إلى سكن فقد عرضت عليه الأمر وتم الاتفاق مع المتهم على تحديد ميعاد للقاء وبعد معاينة الشقة المزمع تأجيرها توجهت مع المتهم والمجنى عليه إلى شقة أولها وتساوماً على تحديد المبلغ المطلوب ، وتسلم المتهم مبلغ ٣٥٠٠ جنيه على أن يحصل فيما بعد على مبلغ خمسائة جنيه وانصرفوا وعلمت فيما بعد أن المجنى عليه أوفى بوعده هذا ثم دفع للمتهم مبلغ ثلاثمائه جنيه .

ومن حيث إن الحاضر عن المتهم طلب القضاء ببرائته تأسيسا على الشك فى صحة الواقعة .

ومن حيث أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال المجنى عليه الذى إدعى أنه دفع مبلغ الخلو للمتهم نظير تحرير عقد إيجار وقد تبين أن الإيجار قد تم فى ١٩٧٨/٩/١ ولم يتم الإبلاغ بالواقعة إلا فى ١٩٧٩/٦/١٠ دون أن يكون ثمة مبرر للتراخى فى الإبلاغ طوال هذه المدة ، ولا تطمئن المحكمة لاقوال الشاهدة .... والتى لم تدل بأقوالها إلا أمام المحكمة ولم يقل المجنى عليه فى محضر الضبط أنها كانت حاضرة وقت الإتفاق على إقتضاء مبلغ الخلو ، ومن ثم فان التهمة تكون محل شك ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب .



الطعن رقم ١١٢٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في المخالفات . إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة .

ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر في مخالفة . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن . لا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة المقررة لها عن كل يوم إمتناع عن التنفيذ عله ذلك : إرتفاع مبلغ الغرامة المحكوم بها لتعدد أيام الامتناع لا يغير من نوع الجريمة وإعتبارها مخالفة .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه « إمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أعمال البناء المخالفة وهي الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائي للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو إستكمال أعمال البناء المخالفة ، مما يدخلها في

عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ولا يغير من ذلك مانص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون إستثناء من مبدأ وحده الواقعة فى الجرائم المستمرة ، إعتبر فيه الشارع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ، ومن ثم فانه مهما تعددت أيام الامتناع وإرتفع تبعا لتنفيذها مبلغ الغرامة المحكوم بها ، فان ذلك لا يغير من نوع الجريمة وإعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقم بتنفيذ ما قضى به الحكم من تصحيح أعمال البناء خلال المدة التى حددتها اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. ومحكمة جنح البلدية بالأسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل يوم تأخير فى تنفيذ الحكم السابق . إستأنف المحكوم عليه - ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذة .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه « إمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أعمال البناء المخالفة » وهى الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى المختصة من إزاله أو تصحيح أو إستكمال أعمال البناء المخالفة ، مما يدخلها فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون إستثناء من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة ، إعتبر فيه الشارع كل يوم يمنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامه مستقلة ، ومن ثم فانه مهما تعددت أيام الامتناع وإرتفع تبعا لتعددها مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يغير من نوع الجريمة وإعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض ، مما يتعين معه عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق وفتحى خليفة وسرى صيام نواب رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب



الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم إشتراط صدور جريمة تزوير المحررات الرسمية من الموظف المختص بتحريرها كفاية إصطناع المحرر نسبته كذباً إلى موظف عام للأيهام برسميته .

(٢) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير – تعلقه بوقائع الدعوى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه على ضوء الظروف المطروحة عليها .

تحدث الحكم استقلالاً عن ذلك القصد . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

(٣) إثبات « خبرة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

إغفال المحكمة دفاع الطاعن بطلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى . لا عيب . مادامت قد عولت فى إدانته على الأدلة الفنية الأخرى بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر .

(٤) إختلاس أموال اميرية . موظفون عموميون . جريمه « أركانها » .

جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

(٥) إستيلاء على أموال أميرية . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون .

جريمة الإستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ عقوبات . متى تتحقق أركانها ؟

(٦) إختلاس أموال أميرية . إستيلاء على أموال أميرية . إثبات « بوجه عام » .

إثبات جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات - لا يشترط فيه طريقه خاصه . كفاية إقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينه تقدم إليها .

(٧) إختلاس أموال أميرية . إستيلاء على أموال أميرية . قصد جنائي . جريمة « أركانها » .

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمتى الإختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه .

(٨) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إثبات « بوجه عام » . إختلاس أموال أميرية . إستيلاء على أموال أميرية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفاع الموضوعى . لا يتسأهل رداً . إستفادة الرد عليه من أدله الثبوت التى يوردها الحكم .

تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه غير لازم . مفاد التفات الحكم عنها أنه أطرحها

مثال فى جريمتى إختلاس أموال أميرية والاستيلاء عليها .

(٩) إختلاس أموال أميرية . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » . عقوبه « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ؟

إدانه الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمتى إختلاس أوراق القضايا والاستيلاء عليها بغير حق ومعاقبته بالمادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات . لا خطأ فى تطبيق القانون .

(١٠) إختلاس اموال اميرية . تزوير فى محرر رسمى . عقوبة « تقديرها » « العقوبة المبررة » .

نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها»

إدانه الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة الجريمة الأشد إعمالا للمادة ٣٢عقوبات . عدم قبول نعيه على الحكم فى ذلك .

(١١) حكم « بيانات التسبيب » « بيانات حكم الإدانة » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(١٢) إثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(١٣) إشتراك « طرقه » . إثبات « بوجة عام » . إتفاق . تزوير « الإشتراك فى التزوير » . إختلاس إستيلاء . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الإشتراك بالأتفاق يتحقق بإتحاد نيه أطرفه على إرتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج .

الإشتراك فى التزوير ، تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال عادية محسوسة . يكفى لثبوته إعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .

مثال لإستدلال سائغ على توافر إشتراك الطاعن فى جرائم تزوير وإختلاس وإستيلاء .

(١٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . لا يستوجب رداً .

(١٥) إثبات « بوجه عام » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . ليس بلازم .

تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى . حق المحكمة فى الأخذ بما تراه من تلك التقارير وإطراح ما عداه .

مثال

(١٦) نقض « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « العقوبة المبررة » . إرتباط . إختلاس . تقليد أختام . إستيلاء . اموال اميرية .

إعتبار الحكم جرائم الاختلاس وتقليد الأختام والإستيلاء جريمة واحدة ومعاقبته المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى الاشتراك فى جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة . لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة تقليد الأختام .

(١٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . دفوع « الدفع بعدم جدية التحريات » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لرد كاف لإطراح الدفع بعدم جدية التحريات فى جرائم إختلاس وتزوير وإستيلاء .

(١٨) إجراءات « إجراء ات التحقيق » . دفوع « الدفع ببطلان إجراءات التحقيق » .

مثال لرد سائغ لإطراح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة .

(١٩) محاماة . قانون « تفسيره » . تفتيش « بطلانه » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وجوب إخطار النيابة العامة مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أيه شكوى ضد محام بوقت مناسب . غير لازم . قبل تفتيش مكتب المحامى أو وقت حصوله . المادة ٥١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه .

الدفع ببطلان تفتيش مكتب الطاعن لعدم إخطار نقابة المحامين العامة أو الفرعية قبل حصوله بوقت كاف . دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

(٢٠) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها » .

وجه الطعن . يجب أن يكون واضحا محددا .

النعى على الحكم خلوه من المستندات التى لم يعرض لها . دون بيان ما هيتها عدم قبوله .

(٢١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الجدل الموضوعى فى أدلة الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢٢) نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . إختلاس . تزوير . استيلاء أموال أميرية .

المصلحة وإتصال أوجة الطعن بشخص الطاعن . شرط لقبول الطعن .

عدم قبول النعى على الحكم عدم توفيره دفاعا حقيقيا - للمتهم الثانى - بعد وفاة محاميه أثناء المحاكمة . عله ذلك : إنعدام مصلحته .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين فى معرض سرده لواقعة الدعوى وإيراده لأدلتها والرد على دفاع الطاعن ، أنه إرتكب تزويرا فى صور الجنايات المبينة فى الحكم وذلك بتغييرالحقيقة فى محاضر الضبط وتحقيقات النيابة والتقارير الكيمائية لمصلحة الطب الشرعى ومحضر جلسة وحكم لمحكمة الجنايات ، بطريق إصطناعها على غرار المحررات الصحيحة منها ، وإعطائها شكل ومظهر الأوراق الرسمية ، والتوقيع عليها بتوقيعات نسبها زوراً إلى المختصين أصلا بالتوقيع على الأوراق الصحيحة لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها ، بل أن الجريمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - تتحق بإصطناع المحرر ونسبته كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميته .

٢ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ، ما دام الحكم قد أورد من الوقائع مايدل عليه ، وكان ماأثبته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية فى حق الطاعن ، وما إستدل به على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها ، فإن مايثيره الطاعن من منازعته حول رسمية الأوراق موضوع الجريمة ، وأنه كان مأمورا من المتهم الثالث بتحرير ما يمليه عليه من بيانات فى تلك الأوراق ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصرها وإستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كانت المحكمة إطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وقسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة ، وعولت عليه فى إدانه الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير أخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

٤ - من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليما ماديا ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته .

٥ - جريمة الإستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق أركانها متى إستولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ذاته ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الإستيلاء على مالها ، وذلك بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وأضاعته على ربه .

٦ - من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من القانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينه تقدم إليها .

٧ - لما كان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد كافيا وسائغا فى تدليل الحكم على ثبوت إستلام الطاعن للأوراق المختلسة والتى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمتى الإختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة فى حق الطاعن ، بأركانهما المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه .

٨ - لماكان دفاع الطاعن فى شأن تداول القضايا موضوع جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، بين موظفى القليم الجنائى بالمحكمة التابع لها ، مما يسهل على غيره من الموظفين أن تمتد يده إلى تلك القضايا ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا يستأهل من الحكم ردا ، إذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت

التى أوردها وصحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمتين - المار ذكرهما - ونسبتهما إلى الطاعن ، ولا عليه إن لم يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٩ - لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نص فى مادته الأولى على تعديل الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ليشمل فصلا عن جرائم إختلاس الأموال الأميرية والغدر والصور المختلفة الأخرى للعدوان على المال العام ، وإستبدل بعنوان الباب المذكور عنوان « إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، بما يحقق التوسع فى مدلولى المال العام والموظف العام ، وأدخل من التعديلات على نص المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، بحيث يتسع مدلولهما للعقاب على إختلاس الموظف العام أو من فى حكمه للأموال والأوراق أو - الإستيلاء عليها بغير حق ، سواء كانت تلك الأموال والأوراق مملوكة للدولة أو لاحدى الجهات المبينه بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، أم كانت أموالا خاصة مملوكة للأفراد . متى كان هذا المال موجودا فى حيازته بسبب وظيفته ، وذلك بالنسبة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، أو كان تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ذاته بالنسبة لجريمة الاستيلاء عليه بغير حق أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وغلظ الشارع العقوبة المقررة فى هاتين الجريمتين إذا ما إقترن الفعل بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فيهما ، كما أضاف القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إلى أحكام ذلك الباب الرابع نص المادة ١١٧ مكررا ليقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لكل موظف عام يضع النار عمداً أو يخرب أو يتلف أموالا ثابته أومنقولة أو أوراقا أو غيرها لاحدى الجهات التى يعمل بها أو

يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة ، وقد إستهدف الشارع من كل هذا التعديل مواجهة حالات سرقة وإختلاس وإتلاف الأموال والأوراق التى تقع من الموظف الحافظ لها ، فشدد العقاب عليها ومن ثم فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - المار ذكره - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى إختلاس أوراق القضايا والإستيلاء عليها بغير حق وعاقبه عليها طبقا للمادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، وإذ كان الحكم قد أشار فى مدوناته إلى نص المادتين - المار ذكرهما - وأفصح عن تطبيقهما فى حق الطاعن ، فإن النعى عليه بقالتى الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان يكون على غير أساس .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية والإشتراك مع المتهم الأول فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لجريمة الاختلاس بإعتبارهما عقوبة الجريمة الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه لا يجدى الطاعن مايثيره فى صدد قصور الحكم فى بيان أركان جريمة التزوير المسندة إليه ، وفى التدليل على إشتراكه مع المتهم الأول فى إرتكاب التزوير فى المحررات الرسمية ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

١١ - القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع كا أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

١٢ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى مارتبه الحكم عليها ، فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى بيان الواقعة وفى شأن تعويله على أقوال الشاهدين - المار ذكرهما - على الرغم من أنها لا تدل بمجردها على مقارفة الطاعن الجرائم التى دين بارتكابها - لا يكون مقبولا .

١٣ - من المقرر أن الاشتراك بطريق الإتفاق ، إنما يكون بإتحاد نيه أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه . ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الأستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التى أوردها ، على أن الطاعن قد جند المتهمين الأول والثانى وإستعان بهما علي تزوير قضايا المخدرات التي وكل للدفاع عن المتهمين فيها بقصد الحصول على أحكام بالبراءة لموكليه ، وكان المتهم الأول سبيله فى إرتكاب التزوير فى الأوراق الرسمية الخاصة بتلك القضايا ، وكان المتهم الثانى سبيله فى إختلاس أوراق قضايا المخدرات والإستيلاء عليها بغير حق بوصفه موظفا بالإدارة الجنائية بمحكمة إستئناف القاهرة ومن الأمناء على تلك الأوراق ، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية مما يكشف عن إعتقاد المحكمة بإشتراك الطاعن مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء

على مال للدولة بغير حق ، فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ، مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم إستظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون محل له

١٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم لدفاعه فى شأن عدم إتقان عبارات التزوير بالأوراق المزورة ، ودلالتها على نفى صدور التزوير فيه أو إسهامه فيه ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا ، إكتفاء بما أوردته من أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها وأخذت بها ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

١٥ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وإن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى شأن الصورة الضوئية لأصل محضر التحريات الصحيح الخاص بالجناية رقم .... مخدرات المطرية ، يعد كافيا فى بيان وجه إستدلال الحكم بما ثبت من ذلك التقرير من حدوث تعديل بمحضر التحريات بخط الطاعن ومسئوليته عن ذلك التعديل ، وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية تقرير

الخبير الاستشارى المقدم منه ، فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد إستقلالا على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به أو على ما يكون الطاعن قد أثاره من مطاعن على التقرير الفنى الذى إطمأنت إليه وأخذت به .

١٦ - لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبة بالعقوبة المقررة لاشدهما ، وهى جريمة الاشتراك مع المتهم الثانى فى إتكاب جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، وأوقعت عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة تقليد الأختام .

١٧ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بعدم جدية التحريات إستنادا إلى إطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التى أجراها الشاهد الأول وجديتها ، وهو ما يعد كافيا للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فان معناه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ورد عليه فى قوله « إن المحكمة تطمئن تماما إلى التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة العامة فى هذه الدعوى ، وترى أنها تمت فى حيدة كاملة ، ولا يوجد بالأوراق مايشير إلى عدم حيدة من قاموا على التحقيق فيها ، إما ما يثيره الدفاع من أن أحد المختصين قام بتمزيق ورقتين من أوراق التحقيق ، فانها وان كانت تشير إلى عدم دقه المحقق ، إلا أنها لا تدل على إنحرافه بالتحقيق أو فقد انه لحيدته ، ومن ثم تكون التحقيقات صحيحة ، ويكون الدفع ببطلانها على غير سند من صحيح القانون » ، وكان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد سائغا وكافيا فى

إطراح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة ، وفى بيان وجه إقتناع المحمكة بصحتها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

١٩ - لما كانت المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه قد نصت على أنه « لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أيه شكوى ضد محام بوقت مناسب ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامى التحقيق » ، وإذ كانت المادة ٥١ من القانون - المار ذكره - قد أوجبت أن يكون التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، وأوجبت على هذه الجهة إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أيه شكوى ضد محام بوقت مناسب ، إلا أنها لم توجب عليها إتخاذ ذلك الإخطار قبل تفتيش مكتب المحامى أو وقت حصوله ، ومن ثم فان تفتيش النيابة العامة لمكتب المحامى دون إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية لا يترتب عليه بطلان ذلك التفتيش ، وبالتالى يعد الدفع ببطلان تفتيش مكتب الطاعن لعدم إخطار نقابة المحامين العامة أو الفرعية قبل حصوله بوقت كاف ، دفعا قانونيا ظاهر البطلان ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض ذلك الدفع ، لا يكون قد خالف القانون ، ويضحى النعى عليه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير قويم .

٢٠ - لما كان ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التى لم يعرض لها الحكم ، حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول - ضمن ما عول عليه - على إقرار الطاعن بالتحقيقات بالهروب إلى خارج البلاد أثر علمه بالأتهام المسند إليه ، وكان الطاعن لا يجادل فى أسباب طعنه أن لهذا الإقرار معينه الصحيح من الأوراق ، وقد خلت محاضر جلسات المحاكمة مما يدل على أن المحكمة قد ندبت النيابة العامة لإجراء تحقيق فى شأن القبض على الطاعن بمعرفة الشرطة الجنائية الدولية بأبى ظبى وترحيله إلى القاهرة ، وأن ما إتخذته المحكمة من إجراء فى هذا الخصوص ، هو مجرد الاستعلام عن ذلك من الجهة المختصة ، وبناء على طلب المدافع عن الطاعن ، وقد نفذته النيابة العامة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا قصد به التشكيك فى أدله الدعوى ، وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٢ - من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع لأنه لم يوفر للمتهم الثانى دفاعا حقيقيا فى الدعوى بعد وفاه محاميه الموكل أثناء إجراءات المحاكمة ، لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقـائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم المتهم الأول : (١) إرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى محاضر تحريات الشرطة وإذون النيابة ومحاضر الضبط وتحقيقات النيابة وتقارير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وقوائم أدلة الثبوت وأوامر الإحالة وأحكام محاكم الجنايات ، وذلك بأن أصطنع محررات مزورة على غرار المحررات الصحيحة ووضع عليها إمضاءات نسبها زورا إلى المختصين بتحريريها وذلك فى جنايات المخدرات أرقام .... ، وكذا محضرى معاينة النيابة فى الجنايتين رقمى .... و .... وكذا لمستندات أخرى رسمية هى وثيقة عقد الزواج المقدمة فى الجناية رقم .... وإشهارات الطلاق المقدمة فى الجنايات أرقام .... و .... السلام وصورة الشكوى الإدارية فى الجنايتين الأخيرتين والكتاب المنسوب زورا إلى إدارة مرور القليوبية المقدمة فى الجناية .... حدائق القبة والشهادة المنسوبة إلى مصلحة الأحوال المدنية فى الجناية .... السلام وشهادة الجدول المزعوم صدورها من نيابة مصر القديمة الجزئية فى الجناية رقم .... ، والإفادة المنسوبة إلى إدارة الإسكان فى الجناية .... ، وصورة محضر الشكوى الإدارية المقال بنسبتها إلى نيابة المعادى الجزئية فى الجناية .... وطلب القيد فى السجل التجارى فى ذات الجناية الأخيرة ، وصورة من تحقيقات الجناية رقم .... أمن دولة طوارئ السلام نسبها زورا إلى نيابة .... ، وصورة حكم زعم صدوره عن محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم .... لسنة ...... السلام المقدمة من

الجناية .... أمن دولة عليا طوارئ السلام ، وكذا شهادة بنهائية الحكم المشار إليه نسبها إلى نيابة مخدرات القاهرة فى ذات - الجناية ، وكذا الشهادة المنسوب صدورها عن نيابة مخدرات القاهرة فى الجناية .... المطرية . كما تناول بالتعديل بعض بيانات محضر التحريات وإذن النيابة المذيل به ومحضر الضبط وتحقيقات النيابة وشهادة الوزن فى جنايات المخدرات - أرقام .... ، .... ، .... على النحو التالى المبين بالتحقيقات . (٢٠) إستحصل بغير حق على ختم لجهة حكومية هى نيابة المطرية الجزئية وإستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة بأن بصم به على الصورة الضوئية لتحقيقات الجناية رقم .... أمن دولة طوارئ السلام والمقدمة فى جناية المخدرات رقم .... السلام ، المتهمان الثانى والثالث : (١) إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب جناية التزوير موضوع التهمة الأولى بأن إتفقا معه على إرتكابها وساعداه على ذلك بأن أمداه بالبيانات والأوراق اللازمة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (٢) إستعملا المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى بأن إستبدل المتهم الثانى الأوراق المزورة للقضايا بأوراقها الصحيحة المودعه بالقلم الجنائى بمحكمة إستئناف القاهرة وقدم الثالث بنفسه فى مرافقاته باقى المستندات المزورة الأخرى إلى دوائر محاكم الجنايات معتمدا على ما بها من بيانات مخالفة للحقيقة مع علمهما بتزويرها . المتهم الثانى أيضا : (١) بصفته موظفا عاما (إدارى بالإدارة الجنائية بمحكمة إستئناف ..... وأمين سر مساعد بدوائر الجنايات بها) - إختلس الأوراق الصحيحة لجنايات المخدرات أرقام .... ، ....، .... - والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن أبدل بها الأوراق المزورة التى إصطنعت على الأوراق الصحيحة وقد إرتبطت هذه الجريمة بجنايتى التزوير والاستعمال آنفة

البيان حالة كونه من الامناء على الودائع (٢) بصفته سالفة الذكر إستولى بغير حق على الأوراق الصحيحة والمزورة فى باقى الجنايات المبينة بالتهمة الأولى والمسندة إلى المتهم الأول ، وقد إرتبطت هذه الجناية بجنايتى التزوير والاستعمال سالفتى البيان (٣) إرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى طلبات الحصول على صور جنايات المخدرات أرقام .... من قلم الحفظ بمحكمة إستئناف .... بأن إصطنع هذه الطلبات على غرار الطلبات الصحيحة ووضع إمضاءات نسبها زورا إلى كل من السادة المحاميين .... و .... و .... و .... والتى تأشر على كل منها من الموظف المختص بالإدارة الجنائية بمحكمة استئناف .... بالمعلومات ، وتقدير الرسم المقرر عليها ، وما يفيد سداده لخزينة المحكمة ووقع بأسماء المحامين المذكورين على دفاتر التسليم وتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على الصور الباقية من تلك القضايا بهدف إستنفادها من قلم الحفظ ولعدم إفتضاح أمر تزويرها (٤) إستعمل الطلبات المزورة سالفة البيان بأن قدمها إلى المختصين بقلم الحفظ بمحكمة إستئناف القاهرة مع علمه بتزويرها المتهم الثالث أيضا : (١) إشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى إرتكاب جريمة التزوير المشار إليها فى البند (٣) بان إتفق على إرتكابها وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . (٢) إشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى إرتكاب جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق المشار إليها سلفا بان أتفق معه على إرتكابها وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة فوقعت الجريمتين بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (٣) إشترك بطريقى الاتفاق مع المتهم الأول فى إرتكاب التهمة الثانية (الاستحصال على الختم) بأن إتفق معه على إرتكابها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق . المتهمون جميعا : قلدوا

بواسطة الغير أختاماً لبعض جهات الحكومة (المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ونيابات المعادى والمطرية ومخدرات القاهرة وإدارة مرور القليوبية والسجل التجارى والسجل المدنى ومصلحة الأحوال المدنية وإدارة الاسكان بحى مصر القديمة) (٢) إستعملو الأختام سالفة الذكر بأن بصموا بها على المحررات موضوع التهمة السابقة والتى قدمها المتهم الثالث إلى محاكم الجنايات مع علمه بتقليدها وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة ومحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا - ثالثا ،١/٤١ ، ١/١١٢، ٢أب ، ١١٣ /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا أ ، ٢٠٦/٢-٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته أولا : بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . ثانيا : وبمعاقبة كل من .... و .... بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثالثا : وعزل كل من .... و .... من وظيفته وزوال صفة .... كمحام . رابعا : نشر منطوق الحكم بصحيفتى الأهرام والأخبار على نفقة المحكوم عليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

أولا : - عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير فى محررات رسمية ، وقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الأستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وذلك بأن ما ساقه الحكم للتدليل على توافر الجريمة فى حقه لا يؤدى إلى توافر

عناصرها وبخاصة القصد الخاص الذى يتمثل فى إتجاه نية الجانى وقت إرتكاب الفعل إلى إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ولم يفطن الحكم إلى أن ما قارفه الطاعن هو مجرد تحرير لأوراق عرفية بناء على أمر صادر إليه من المتهم الثالث ، وأن الأخير هو الذى كان يملى عليه ما يكتبه بوصفه كاتبا بمكتبه ، وتمسك الدفاع عن الطاعن بطلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير لإعادة إجراء المضاهاة بين خط الطاعن وما حرر من محاضر وتوقيعات وبصمات نفى صدورها منه ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الطلب إيرادا وردا - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين فى معرض سرده لواقعة الدعوى وإيراده لأدلتها والرد على دفاع الطاعن ، أنه إرتكب تزويرا فى صور الجنايات المبينة فى الحكم وذلك بتغيير الحقيقة فى محاضر الضبط وتحقيقات النيابة والتقارير الكيمائية لمصلحة الطب الشرعى ومحضر جلسة وحكم لمحكمة الجنايات ، بطريق إصطناعها على غرار المحررات الصحيحة منها ، وإعطائها شكل ومظهر الأوراق الرسمية ، والتوقيع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين أصلا بالتوقيع على الأوراق الصحيحة . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها ، بل أن الجريمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - تتحقق بإصطناع المحرر ونسبته كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميته ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مقام

التدليل على توافر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية فى حق الطاعن ، وما إستدل به على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها ، فان مايثيره الطاعن من منازعته حول رسمية الأوراق موضوع الجريمة ، وأنه كان مأمورا من المتهم الثالث بتحرير ما يمليه عليه من بيانات فى تلك الأوراق ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وقسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة ، وعولت عليه فى إدانه الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها أن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والاستيلاء بغير حق على أوراق لجنايات مخدرات ، والتزوير فى أوراق رسمية واستعمال محررات مزورة مع العلم بتزويرها ، والاشتراك مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة التزوير فى محررات رسمية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والقصور فى التسبيب ؛ ذلك بأن الحكم خلا من الأسباب التى إستند إليها فى ثبوت واقعتى الاختلاس الأستيلاء بغر حق على أوراق جنايات المخدرات فى حق الطاعن ، اذ لم يبين الحكم الأعمال المادية التى قارفها الطاعن وماهية الأوراق التى إختلسها

وإستولى عليها بغير حق ومضمونها وكيفية حصوله عليها ، وبرغم أن القضايا الخاصة بتلك الأوراق لم تكن مسلمة إليه ، ولم يستظهر نيه الاختلاس ، وإن ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت إشتراك الطاعن مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة التزوير ، وفى معرض الرد على دفاعه فى شأن إنتفاء صفة الرسمية عن الطلبات المقدمة بأسماء بعض المحامين لاستلام صور الجنايات ، والدفع بعدم جدية التحريات ، لا يعد كافيا فى إستظهار أركان جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق المسندتين إليه وتوافرهما فى حقه ، كما لا يكفى فى ذلك ماعول عليه الحكم من إقرار الطاعن بالتحقيقات باستلامه كافة القضايا عهدته موضوع تهمة الاختلاس ، لأن الإقرار بمفرده لا يعد دليلا على الاختلاس ، وأغفل الحكم دفاع الطاعن فى شأن تداول تلك القضايا بين موظفى القلم الجنائى بمحكمة إستئناف .... ، قبل أن يتسلمها الطاعن ، وهو ما تأيد بأقوال .... رئيس الإدارة - الجنائية ، .... الموظف بتلك الإدارة ، مما يسهل على غيره من الموظفين أن تمتد يده إلى القضايا - المار ذكرها - ، وأن وقائع الاختلاس والاستيلاء بغير حق المسندة إلى الطاعن لا ينطبق عليها وصف الجناية المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وإنما تعد من الجنح المعاقب عليها طبقا للمادتين [illegible] ، ١٥٢ من القانون ذاته وأغفل الحكم بيان نص القانون الذى عاقب الطاعن بمقتضاه وأن ما ساقه للتدليل على ثبوت جريمة التزوير فى المحررات الرسمية المسندة إلى الطاعن لا يتفق والتطبيق القانونى الصحيح لإنتفاء صفة الرسمية عن تلك المحررات ، وأن ما أسند إليه من إشتراك مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة التزوير المسندة إليه ، لم يقم عليه دليل من الأوراق ، ولم يدلل الحكم على ثبوته فى حقه ، وأغفلت المحكمة إثبات إطلاعها على الأوراق المزورة وأقتصرت على ما أوردته فى حكمها من بيانات

لتلك الأوراق نقلا عن تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وإن فض المحكمة الإحراز لايفيد أنها إطلعت عليها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض بيانه لواقعه الدعوى وتدليله على ثبوت جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة في حق الطاعن ، أنه كان سبيل المتهم الثالث إلى استبدال الأوراق المزورة بالأوراق الصحيحة في القضايا التى بعهدته ، وتلك التى كانت بعهدة زملائه بالإدارة الجنائية بمحكمة إستئناف .... التى يعمل بها ، وأنه أقر بالتحقيقات أنه تسلم كافة القضايا عهدته موضوع تهمة الإختلاس بسبب وظيفته بالإدارة - المار ذكرها - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت في حيازة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته ، يستوى في ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليما ماديا ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته ، وإن جريمة الإستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحق أركانها متى إستولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من القانون ذاته ، ولو لم يكن هذا المال في حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الإستيلاء على مالها ، وذلك بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وأضاعته على ربه . من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من القانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينه تقدم إليها ، وكان ما أورده الحكم - على النحو

المار بيانه - يعد كافيا وسائغا فى تدليل الحكم على ثبوت إستلام الطاعن للأوراق المختلسة والتى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة فى حق الطاعن ، بأركانهما المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن فى شأن تداول القضايا موضوع جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، بين موظفى القلم الجنائى بالمحكمة التابع لها ، مما يسهل على غيره من الموظفين أن تمتد يده إلى تلك القضايا ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا يستأهل من الحكم ردا ، إذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمتين - المار ذكرها - ونسبتهما إلى الطاعن ، ولا عليه أن لم يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نص فى مادته الأولى على تعديل الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ليشمل فصلا عن جرائم إختلاس الأموال الأميرية والغدر والصور المختلفة الأخرى للعدوان على المال العام ، وإستبدل بعنوان الباب المذكور عنوان « إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، بما يحقق التوسع فى مدلولى المال العام والموظف العام ، وأدخل من التعديلات على نص المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، بحيث يتسع مدلولهما للعقاب على إختلاس الموظف العام أو من فى حكمه للأموال

والأوراق أو - الاستيلاء عليها بغير حق ، سواء كانت تلك الأموال والأوراق مملوكة للدولة أو لاحدى الجهات المبينه بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، أم كانت أموالا خاصة مملوكة للأفراد . متى كان هذا المال موجودا فى حيازته بسبب وظيفته ، وذلك بالنسبة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، أو كان تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ذاته بالنسبة لجريمة الاستيلاء عليه بغير حق أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وغلظ الشارع العقوبة المقررة فى هاتين الجريمتين إذا ما إقترن الفعل بظر ف من الظروف المشددة المنصوص عليها فيهما ، كما أضاف القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إلى أحكام ذلك الباب الرابع نص المادة ١١٧ مكررا ليقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لكل موظف عام يضع النار عمداً أو يخرب أو يتلف أموالا ثابتة أومنقولة أو أوراقاً أو غيرها لاحدى الجهات التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة ، وقد إستهدف الشارع من كل هذا التعديل مواجهة حالات سرقة وإختلاس وإتلاف الأموال والأوراق التى تقع من الموظف الحافظ لها ، فشدد العقاب عليها ومن ثم فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - المار ذكره - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى إختلاس أوراق القضايا والاستيلاء عليها بغير حق وعاقبه عليهما طبقا للمادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، واذ كان الحكم قد أشار فى مدوناته إلى نص المادتين - المار ذكرهما -

وأفصح عن تطبيقهما فى حق الطاعن ، فإن النعى عليه بقالتى الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك مع المتهم الأول فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لجريمة الإختلاس بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه لا يجدى الطاعن مايثيره فى صدد قصور الحكم فى بيان أركان جريمة التزوير المسندة إليه ، وفى التدليل على إشتراكه مع المتهم الأول فى إرتكاب التزوير المحررات الرسمية ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول - لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، أن المحكمة فضت الإحراز التى تحوى الأوراق المزورة وصرحت للدفاع بالاطلاع عليها والحصول على صور لها ، كما صرحت للخبير الاستشارى بالإطلاع على الأوراق الخاصة بالمتهم الثالث ، ثم ترافع الدفاع عن الطاعن فى الدعوى فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس تعينا رفضه .

ثالثا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإشتراك مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب التزوير فى محررات رسمية ، وإستعماله محررات مزورة مع علمه بتزويرها ، والإشتراك مع المتهم الثانى فى إتكاب جريمتى الإختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة المسندتين إليه ، وتقليد أختام بعض الجهات

الحكومية وإستعمالهما مع العلم بتقليدها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يبين واقعه الدعوى فى بيان جلى مفصل تتحقق به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وإن ما أورده من أقوال الشاهدين - المقدم .... و .... - ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من ثبوت تلك الجرائم فى حقه ، وعول فى الإدانه - ضمن ما عول عليه - على ما قرره أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة الذين باشروا القضايا التى إمتدت إليها يد العبث إكتفى فى بيان أقوالهم بأنهم والمختصون بمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والجهات الحكومية ، جحدوا تحريرهم لطلب المستندات - والتوقيعات المنسوبة إليهم زورا وبصمات الأختام ، دون أن يورد أسماء هؤلاء الأشخاص ومضمون أقوال كل منهم ، وحصل الحكم من أقوال الشاهدة - .... أن الطاعن قد تقاضى من زوج شقيقها مبلغ خمسة آلاف جنيه كأتعاب ، فى حين أن تلك الشاهدة قررت بالتحقيات أنها علمت من شقيقتها وزوجها أن الأخير دفع للطاعن مبلغ إثنى عشر ألف جنيه ، وجاء الحكم قاصرا فى إستظهار أركان جرائم التزوير والاختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة المسندة إلى المتهمين الأول والثانى ، وأن ماساقه فى مقام التدليل على توافر صفة الرسمية للأوراق التى أسند إلى المتهم الثانى تزويرها لا يتفق والتطبيق الصحيح للقانون ، وأغفل دفاع المتهم الأول فى شأن طلب ندب لجنة ثلاثية من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير لأعادة إجراء المضاهاة بين خطه وما حرر من محاضر وتوقيعات وبصمات منسوبة إليه وإلتفت عن المستندات المقدمة من ذلك المتهم ولم

تطلع المحكمة على الأوراق المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه لم يدلل الحكم على توافر عناصر إشتراك الطاعن مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب الجرائم المسندة إليهما ، إذا لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من أن الطاعن صاحب مصلحة شخصية فى الحصول على أحكام البراءة ، وأنه مد المحكوم عليهما الأول والثانى بالبيانات والأوراق ، لأن ذلك لا يعد دليلا على ثبوت إشتراكه فى جرائم التزوير ، وقد أغفل الحكم بيان ما هية الأوراق والبيانات التى تقطع بتوافر ذلك الأشتراك ، وأن ماساقه فى مقام التدليل على علم الطاعن بالتزوير ، وفى معرض الرد على دفاعه فى ذلك الخصوص ، لا يؤدى على وجه القطع واليقين إلى ثبوت علمه بالتزوير ، وإن مجرد تقديم الطاعن للأوراق المزورة أثناء مرافعته أمام المحاكم ، لا ينهض دليلا على علمه بتزويرها ، ما دام الحكم لم يثبت أنه هو الذى قارف التزوير أو شارك فيه ، كما أغفل الحكم دفاع الطاعن المكتوب من أن العبارات التى زورت فى أوراق القضايا ، لم تكن على درجة من الإتقان الذى ينخدع به الغير من المختصين ، وما كان له أن يترافع على سند من تلك الأوراق دون أن يجعل صياغتها متفقه والمنطق القانونى السليم ، وهو ما يقطع بعدم صدورهما منه أو إسهامه فى تزويرها ، وخلت مدونات الحكم من تحديد الأوراق المزورة بما يكشف عن ماهيتها والبيانات التى إحتوتها ، ولم يورد مؤدى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الخاص بالصورة الضوئية لمحضر التحريات الصحيح فى الجناية رقم .... ، والأسانيد التى أقيم عليها ذلك التقرير ، وأغفل الاعتراضات التى ساقها الدفاع فى شأنه والتى تأيدت بتقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن ، والذى إلتفت الحكم عنه وأن - ما حصله الحكم من تقارير قسم

الأدلة الجنائية بمديرية أمن .... فى شأن فحص البصمات الموقع بها على محاضر تحقيق النيابة العامة فى جنايات المخدرات ، لا يبين منه أصحاب تلك البصمات التى نسبت زور إليهم ، ولا مضمون المحاضر التى وضعت عليها تلك البصمات وكافة بياناتها التى أسبغت عليها صفة الرسمية ، وإكتفى فى إيراد نتيجة فحص الاختام المقلدة على القول بأنها لم تؤخذ من قوالبها الصحيحة ، وأنه أجرى تقليدها على نحو ينخدع به عامة الناس ، دون أن يبين فى مدوناته أوجه الشبه بين تلك الأختام والأسباب التى من أجلها إنتهى إلى كفايتها لخداع آحاد الناس ، ورد الحكم على الدفع بعدم جدية التحريات بما لا يصلح ردا ، وأطرح الدفع ببطلان

تحقيقات النيابة لافتقادها الحيدة بما لا يسوغه ، كما أطرح الدفع ببطلان تفتيش مكتب الطاعن لعدم إخطار نقابة المحامين العامة أو الفرعية بوقت كاف ، بما لا يتفق والتطبيق القانونى الصحيح ، ولم يعرض لمستندات الطاعن أو يعنى بتمحيص دفاعه المؤسس عليها فى شأن الوقائع المسندة إليه وتمسك الطاعن بطلب تحقيق دفاعه فى خصوص عدم فراره من وجه العداله إثر علمه بالإتهام الموجه إليه ، وأنه لم يضبط بمعرفة الشرطة الدولية بأبى ظبى ، إلا أن المحكمة قررت ندب النيابة العامة لاجراء ذلك التحقيق ، وهو مايعيب قرارها بمخالفة القانون ويشوبه بالبطلان الذى يستطيل أيضا إلى التحقيقات التى تباشرها النيابة العامة تنفيذاً له ، إلى الدليل المستمد منه الذى عول عليه الحكم فى الإدانه ، كما أن إستناد الحكم إلى مغادرة الطاعن أرض الوطن هاربا من الاتهام هو إسناد لواقعة لا دليل عليها فى الأوراق وسمحت المحكمة للمحامى المنتدب من نقابة المحامين بالحضور للدفاع عن المتهم الثانى بعد وفاه المحامى الموكل للدفاع عنه ، دون أن يكون حضر ولا علم بإجراءات

المحاكمة السابقة وما تم فيها من تحقيقات مما كان يوجب عليها أن تعيد سماع الشهود ومرافعة النيابة وباقى الخصوم فى حضوره ، وبالتالى لم تحقق للمتهم الثانى دفاعا حقيقيا فى الدعوى - كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستجوبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع كما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقتصر فى إثبات الواقعه فى حق الطاعن على مجرد أقوال الشاهدين ....، .... وإنما إستند إلى أدلة الثبوت التي أوردها ومن شأنها في مجموعها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها.

- وإذ كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى مارتبه الحكم عليها ، فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى بيان الواقعة وفى شأن تعويله على أقوال الشاهدين - المار ذكرهما - على الرغم من أنهما لا تدل بمجردها على مقارفة الطاعن الجرائم التى دين بإرتكابها - لا يكون مقبولا لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من مؤدى أقوال ضابط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والمختصين بمعامل التحليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والجهات الحكومية الأخرى فى شأن جحدهم تحرير طلب المستندات والتوقيعات المنسوبة زوراً إليهم وبصمات الأختام الموضوعة على البعض منها يعد كافياً فى بيان ما إستخلصه الحكم من مؤدى أقوالهم وإذ كان

الطاعن لا يجادل فى أن ماحصله من تلك الأقوال وإستند إليه فى قضائه له معينه الصحيح فى الأوراق كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود فإن منعاه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تحصيل أقوال الشاهدة ..... فى شأن مبلغ النقود الذى إقتضاه الطاعن فى زوج - شقيقتها بأتعاب بفرض وجوده - لا تأثير له على عقيده المحكمة فيما إطمأنت إليه من أقوال تلك الشاهدة وأخذت به فى مقام الدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ومن ثم فإن النعى على الحكم بقاله الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فى إستظهار أركان جرائم التزوير والإختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة وإغفاله دفاع المتهم الأول بشأن طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير لإعادة إجراء المضاهاة وإلتفاته عن المستندات المقدمة منه وإغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المزورة قد سبق الرد عليه لدى بحث أوجه الطعنين المقدمين من الطاعنين الأول والثانى على النحو المتقدم - فإن النعى على الحكم فى هذه الصدد بالقصور فى التسبيب والبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل لما كان ذلك وكان المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق ، إنما يكون بإتحاد نيه أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه . ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الأستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت

حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وإن يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التى أوردها ، على أن الطاعن قد جند المتهمين الأول والثانى وإستعان بهما على تزوير قضايا المخدرات التى وكل للدفاع عن المتهمين فيها بقصد الحصول على أحكام بالبراءة لموكليه ، وكان المتهم الأول سبيله فى إرتكاب التزوير فى الأوراق الرسمية الخاصة بتلك القضايا ، وكان المتهم الثانى سبيله فى إختلاس أوراق قضايا المخدرات والإستيلاء عليها بغير حق بوصفه موظفا بالإدارة الجنائية بمحكمة إستئناف .... ومن الأمناء على تلك الأوراق ، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية مما يكشف عن إعتقاد المحكمة بإشتراك الطاعن مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال للدولة بغير حق ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطريق الإتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ، مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم إستظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن إشتراكه مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية المسندة إليهما ، وأورد الأدلة التى صحت لديه على ذلك ، وكان الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم الطاعن بإن أوراق القضايا التى إستعملها مزورة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى إستظهار ركن العلم بالتزوير يكون على غير

أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم لدفاعه فى شأن عدم إتقان عبارات التزوير بالأوراق المزورة ، ودلالتها على نفى صدور التزوير فيه أو إسهامه فيه ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا ، إكتفاء بما أوردته من أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها وأخذت بها ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وقسم الأدلة الجنائية ، يعد كافيا فى تحديد الأوراق المزورة بما يكشف عن ما هيتها ، وكاشفا عما لحق بكل ورقة من تلك الأوراق من تزوير ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وإن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجة إلى تقاريرهم من إعتراضا ت ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى شأن الصورة الضوئية لأصل محضر التحريات الصحيح الخاص بالجناية رقم .... مخدرات المطرية ، يعد كافيا فى بيان وجه إستدلال الحكم بما ثبت من ذلك التقرير من حدوث تعديل بمحضر التحريات بخط الطاعن ومسئوليته عن ذلك التعديل ، وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى المقدم منه ، فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد إستقلالا على تقرير الخبير

الاستشارى الذى لم تأخذ به أو على ما يكون الطاعن قد أثاره من مطاعن على التقرير الفنى الذى إطمأنت إليه وأخذت به . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى التسبيب فيما حصله من تقارير قسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة فى شأن البصمات المزورة الموقع بها على محاضر تحقيق النيابة العامة فى جنايات المخدرات مردوداً بما سبق بيانه فى مقام الرد على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول عن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبة بالعقوبة المقررة لاشدهما ، وهى جريمة الإشتراك مع المتهم الثانى فى إتكاب جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، وأوقعت عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة تقليد الأختام لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بعدم جدية التحريات إستنادا إلى إطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التى أجراها الشاهد الأول وجديتها ، وهو ما يعد كافيا للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ورد عليه فى قوله « إن المحكمة تطمئن تماما إلى التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة العامة فى هذه الدعوى ، وترى أنها تمت فى حيدة كاملة ، ولا يوجد بالأوراق مايشير إلى عدم حيدة من قاموا على التحقيق فيها ، إما ما يثيره الدفاع من أن أحد المختصين قام بتمزيق ورقتين من أوراق التحقيق ، فإنها وإن كانت تشير إلى عدم دقه المحقق ، إلا أنها لا تدل

على إنحرافه بالتحقيق أو فقدانه لحيدته ، ومن ثم تكون التحقيقات صحيحة ، ويكون الدفع ببطلانها على غير سند صحيح القانون » ، وكان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد سائغا وكافيا فى إطراح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة ، وفى بيان وجه إقتناع المحكمة بصحتها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ شأن إصدار قانون المحاماه قد نصت على أنه « لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أيه شكوى ضد محام بوقت مناسب ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامى التحقيق» ، وإذ كانت المادة ٥١ من القانون - المار ذكره - قد أوجبت أن يكون التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، وأوجبت على هذه الجهة إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أيه شكوى ضد محام بوقت مناسب ، إلا إنها لم توجب عليها إتخاذ ذلك الإخطار قبل تفتيش مكتب المحامى أو وقت حصوله ، ومن ثم فإن تفتيش النيابة العامة لمكتب المحامى دون إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية لا يترتب عليه بطلان ذلك التفتيش ، وبالتالى يعد الدفع ببطلان تفتيش مكتب الطاعن لعدم إخطار نقابة المحامين العامة أو الفرعية قبل حصوله بوقت كاف ، دفعا قانونيا ظاهر البطلان ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض ذلك الدفع ، لا يكون قد خالف القانون ، ويضحى النعى عليه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير قويم لما كان ذلك ، وكان

ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التى لم يعرض لها الحكم ، حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول - ضمن ما عول عليه - على إقرار الطاعن بالتحقيقات بالهروب إلى خارج البلاد إثر علمه بالأتهام المسند إليه ، وكان الطاعن لا يجادل فى أسباب طعنه أن لهذا الإقرار معينه الصحيح من الأوراق ، وقد خلت محاضر جلسات المحاكمة مما يدل على أن المحكمة قد ندبت النيابة العامة لإجراء تحقيق فى شأن القبض على الطاعن بمعرفة الشرطة الجنائية الدولية بأبى ظبى وترحيله إلى القاهرة ، وأن ما إتخذته المحكمة من إجراء فى هذا الخصوص ، هو مجرد الاستعلام عن ذلك من الجهة المختصة ، وبناء على طلب المدافع عن الطاعن ، وقد نفذته النيابة العامة فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا قصد به التشكيك فى أدله الدعوى ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع لأنه لم يوفر للمتهم الثانى دفاعا حقيقيا فى الدعوى بعد وفاة محاميه الموكل أثناء إجراءات المحاكمة ، لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / احمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد نائبي رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني واحمد عبد الرحمن .



الطعن رقم ١١٥٨١ لسنة ٥٩ القضائية

إعلان . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ». إجراءات « إجراءات المحاكمة . بطلانها » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

- ليس للمتهم أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . ما دام قد حضر في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . حقه في طلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه والتأجيل لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى . عدم إجابة المحكمة طلبه دون بيان العلة . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « أذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه » وكان يبين من مراجعة المفردات أن تقرير الإستئناف المرفوع من الطاعن والموقع عليه منه حددت به جلسة ١٩٨٧/٢/٤ لنظر الإستئناف ثم تأشر على ظهر التقرير من وكيل النيابة بتعديل تاريخ الجلسة إلى ١٩٨٧/٥/٦ وبإعلان المتهم ، غير أن المفردات خلت مما يفيد إعلانه . كما يبين مما أثبت بمحضر هذه الجلسة أن المتهم حضر من السجن وطلب أجلا للإطلاع وإبداء الدفاع ثم أصدرت المحكمة

حكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان قول الطاعن بوجه النعي أنه سيق إلى الجلسة التي حددت لنظر إستئنافه بغير إعلان وقبل أن يتيسر له إعداد دفاعه هو قول يظاهرة الواقع على نحو ما سلف ، وكانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب الطاعن التأجيل لتحضير دفاعه ومضت في نظر الدعوى ولم تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة هذا الطلب ، فإن ذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتي الإتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ

المحكمة

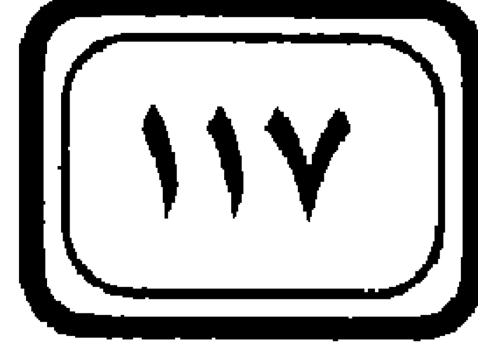
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا قد بني على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تصادف وجود

الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه للحضور فى قضية أخرى وبوغت بنظر إستئنافه فى الدعوى الماثلة دون إعلان وطلب من المحكمة أجلا لاعداد دفاعه فلم تستجب له مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه » وكان يبين من مراجعة المفردات أن تقرير الإستئناف المرفوع من الطاعن والموقع عليه منه حددت به جلسة ١٩٨٧/٢/٤ لنظر الإستئناف ثم تأشر على ظهر التقرير من وكيل النيابة بتعديل تاريخ الجلسة إلى ١٩٨٧/٥/٦ وبإعلان المتهم ، غير أن المفردات خلت مما يفيد إعلانه . كما يبين مما أثبت بمحضر هذه الجلسة أن المتهم حضر من السجن وطلب أجلا للاطلاع وإبداء الدفاع ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا . لما كان ذلك وكان قول الطاعن بوجه النعى أنه سيق إلى الجلسة التى حددت لنظر إستئنافه بغير إعلان وقبل أن يتيسر له إعداد دفاعه هو قول يظاهرة الواقع على نحو ما سلف ، وكانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب الطاعن التأجيل لتحضير دفاعه ومضت فى نظر الدعوى ولم تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة هذا الطلب ، فإن ذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار /محمد عبد المنعم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن وعبد اللطيف ابو الليل نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين مصطفى وبهيج حسن القصبجى



الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تجريف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى .

القصد الجنائى اللازم لتوافر جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص .مناطه : إزالة الجانى الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على ترخيص عن علم وإرادة . توافر قصد خاص فى هذه الجريمة . غير لازم .

(٢) إثبات « قرائن قانونية » . قوة الأمر المقضى . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » . حكم « حجيته » .

مناط حجية الأحكام . وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

(٣) تجريف . قانون « القانون الأصلح » .

صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم نهائى فى جريمة أرض زراعية إعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم لهبوطه بالحد الأدنى لعقوبة الحبس مع إجازته وقف تنفيذها . لا يغير من ذلك رفعه عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى .

العبرة فى المقارنة بين العقوبات بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات .

عقوبة الغرامة مهما إرتفع قدرها . أخف دائما من عقوبة الحبس .

(٤) طعن ، نظره والحكم فيه ، . إستئناف نظره والحكم فيه ، . معارضة ، نظرها والحكم فيها ، .

عقوبة ، تطبيقها ، . نقض ، نظره والحكم فيه ، .

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . سريانها على كافة طرق الطعن العادية وغير العادية أساس ذلك ؟

القضاء فى معارضه الطاعن بغرامة تجاوز الغرامة المحكوم بها غيابيا . غير جائز .

مثال .

(٥) عقوبة ، وقف تنفيذها ، . محكمة النقض ، سلتطها ، . نقض ، الطعن لثانى مرة ، . حكم ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، .

مثال لحكم صادر من محكمة النقض بالإدانة فى جريمة تجريف أرض زراعية مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس لدى نظرها موضوع الدعوى .

---

١ - إن جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل - وهو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر - عن إرادة وعن علم ، وكان المتهم فى الدعوى المطروحة يسلم بقيامه بتجريف مساحة ثمانية قراريط من أرضه الزراعية دون أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، فإنه لا يؤثر فى تحقيق القصد الجنائى لتلك الجريمة في حقه ما ساقه من دفاع مسطور من إضطراره لتجريف أرضه حتى يتمكن من ريها وليمنع تسرب مياه الرى منها بعد أن

قام جيرانه الملاصقين له بتجريف أراضيهم وذلك طالما أن المتهم - وبفرض صحة دفاعه - لا يمارى فى عدم حصوله على الترخيص اللازم من الجهة المختصة بتجريف أرضه الزراعية ، وإذ كان ذلك ، وكانت تلك الجريمة فوق ما تقدم لا تستلزم قصدا خاصا فإن ما أتاه المتهم يوفر فى حقه جريمة التجريف كما هى معرفة به فى القانون .

٢ - إن كان مناط حجية الأحكام هو وحده الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى برفض هذا الدفع .

٣ - لما كان الحكم الابتدائى الذى دان المتهم بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، عاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة خمسمائة جنيه وذلك إعمالا لنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والتى كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا من القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة إذا كان المخالف هو المالك . كما نصت الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى الماثلة بحكم نهائى - وإستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » ثم إستطرد

فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله « فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر » . كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه « فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى إستخدمت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » فإن هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح لمالك الأرض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع اجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وإن رفع العقوبة الأدنى درجة وهى الغرامة - فى حديها الأقصى والأدنى ، ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة ١١ من القانون فإن عقوبة الغرامة مهما إرتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ، بالإضافة إلى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزا فى القانون القديم لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن القانون الجديد سالف البيان يصبح هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق المتهم عملا بتلك الفقرة حالة كونه المالك للأرض محل التجريف .

٤ - من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو

غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الذى صدر بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ قاضيا بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه فإنه ما كان يحق للمحكمة الاستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة المتهم - المستأنف - أن تقضى عليه فى المعارضة المرفوعة منه بعقوبة غرامة تجاوز الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز ، إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . لما كان ذلك ، فإن المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به فى موضوع الاستئناف وبتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه وذلك عملا بحكم المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الواجب التطبيق على الواقعة .

٥ - لما كانت هذه المحكمة ترى من الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة القانون . فإنها تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها إعمالا للمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف أرض زراعية على النحو المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابة بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ومحكمة جنح مركز أجا قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ

وتغريمه خمسمائة جنيه . إستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستنأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٣٤٠٠ لسنة ٥٥ القضائية . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية أخرى قضت حضوريا فى .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - فقضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم .

المحكمة

ومن حيث إن المعارضة حازت كافة أوضاعها المقررة قانونا فهى مقبولة شكلا .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه بتاريخ .... بدائرة مركز أجا « قام بتجريف الأرض الزراعية بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة » وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وحيث أن

واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أنه بتاريخ .... جرى ضبط المتهم أثناء تواجده بالأرض الزراعية المملوكة له وهو يقوم بتجريف تلك الأرض بعمق أربعة أمتار دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وقد بلغت المساحة التى قام المتهم بتجريفها وقت الضبط ثمانية قراريط ، واذ سئل المتهم تمسك بسبق تحرير محضر ضده ، بتجريف ذات العين ، وقد قام الدليل على حصول الواقعة على هذه الصورة مما أثبته وكيل التجريف والمبانى بمديرية الزراعة بمحضره المؤرخ .... فقد أثبت وكيل التجريف والمبانى بمديرية الزراعة وأعضاء اللجنة المرافقين له بالمحضر المؤرخ .... أنهم أثناء مرورهم على الأرض الزراعية التابعة لمركز أجا شاهدوا المتهم والذى يملك مساحة فدان من الأرض الزراعية - يقوم بتجريف أرضه الزراعية بعمق أربعة أمتار دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وأنه تمكن من تجريف مساحة ثمانية قراريط من أرضه بالعمق المنوه عنه كما وجدوا المتهم يقوم بذلك بواسطة الجرارات وينقل الأتربة الناتجة من التجريف إلى مصانع الطوب ، وقد جرى ضبط المتهم وتحرير محضر بضبط الواقعة . وحيث أن جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل - وهو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر - عن إرادة وعن علم ، وكان المتهم فى الدعوى

المطروحة يسلم بقيامه بتجريف مساحة ثمانية قراريط من أرضه الزراعية دون أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، فأنه لا يؤثر فى تحقيق القصد الجنائى لتلك الجريمة فى حقه ما ساقه من دفاع مسطور من إضطراره لتجريف أرضه حتى يتمكن من ريها وليمنع تسرب مياه الرى منها بعد أن قام جيرانه الملاصقين له بتجريف أراضيهم وذلك طالما أن المتهم - وبفرض صحة دفاعه - لا يمارى فى عدم حصوله على الترخيص اللازم من الجهة المختصة بتجريف أرضه الزراعية ، وإذ كان ذلك ، وكانت تلك الجريمة فوق ما تقدم لا تستلزم قصدا خاصا فإن ما أتاه المتهم يوفر فى حقه جريمة التجريف كما هى معرفة به فى القانون .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعويين رقمى .... لسنة .... جنح أجا ، .... لسنة ...... جنح أجا اللتين قضى فيهما نهائيا ببراءة الطاعن ، فإن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن البين من مطالعة الأوراق أن جريمة التجريف موضوع الدعوى المطروحة قد وقعت فى تاريخ وقوع الجريمتين موضوع الدعويين المشار إليهما كما أنصبت جريمة الدعوى الماثلة على مساحة ثمانية قراريط أخرى تختلف عن الأرض الزراعية - التى قام بتجريفها المتهم فى الدعويين المنوه عنهما ، وكان مناط حجية الأحكام هو وحده الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى برفض هذا الدفع .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى دان المتهم بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، عاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة خمسمائة جنيه

وذلك إعمالا لنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والتى كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا من القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة إذا كان المخالف هو المالك . كما نصت الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى الماثلة بحكم نهائى - وإستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » ثم إستطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله « فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر » . كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه « فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى إستخدمت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » فإن هذا

القانون الجديد يعد قانونا أصلح لمالك الأرض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وإن رفع العقوبة الأدنى درجة وهى الغرامة - فى حديها الأقصى والأدنى ، ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة ١١ من القانون فإن عقوبة الغرامة مهما إرتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ، بالإضافة إلى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزا فى القانون القديم لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن القانون الجديد سالف البيان يضحى الأصلح الواجب التطبيق فى حق المتهم عملا بتلك الفقرة حالة كونه المالك للأرض محل التجريف لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم

الإبتدائى الذى صدر بتاريخ .... قاضيا بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة المتهم - المستأنف - أن تقضى عليه فى المعارضة المرفوعة منه بعقوبة غرامة تجاوز الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز ، إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . لما كان ذلك ، فإن المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به فى موضوع الإستئناف وبتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه وذلك عملا بحكم المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الواجب التطبيق على الواقعة .

وحيث أن لما كانت هذه المحكمة ترى من الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة القانون . فإنها تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها إعمالا للمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نبيل رياض وطلعت الاكيابى نائبى رئيس المحكمة وجابر عبد التواب وامين عبد العليم.



الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع في إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي وإطراح ما يخالفها .

مؤدى تساند الأدلة في المواد الجنائية ؟

(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض . « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم إلتزام المحكمة بالرد إستقلالاً على دفاع متعلق بدليل لم تبن قضاءها عليه .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز أمام النقض .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض أسباب . الطعن ما لا يقبل منها » « المصلحة في الطعن » .

الدفع ببطلان القبض لحصوله فى غير منزل الطاعن وبطلان الاذن لتلاحق الإجراءات .دفع موضوعى . غير جائز إثارته لأول مرة أمام النقض .

إدانه الحكم للطاعن إستناداً إلى أدلة أخرى غير الدليل المستمد من الإجراء المدعى ببطلانه . أثره ؟ مثال .

(٤) وصف التهمة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره ». رشوة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

إستناد الوصف الذى دين به الطاعن على ذات الوقائع المرفوع بها الدعوى عليه دون إضافة جديد عليها لا يستأهل لفت نظر الدفاع .

(٥) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . مناط تحققها ؟

مثال لتسبيب سائغ .

(٦) إثبات . « إعتراف » . إكراه . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

حق المحكمة الأخذ بالإعتراف الصادر من المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه . متى اطمأنت إليه .

إثارة الدفع ببطلان الأعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذا أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها.

٢ - لما كان الحكم قد أطرح الأحراز . ولم يبن قضاءه بصفه أصليه على فحوى الدليل المستمد منها إنما بنى قضاءه على ما إطمأن إليه من إعتراف الطاعن فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت فقد إنحسر عنه الالتزام بالرد إستقلالا على أى دفاع يتصل بهذه الأحراز فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن إكتفى بتفريغ التسجيلات الخاصة والمحرزة على ذمة الدعوى ولم يثر شيئا بشأن الحرز المتضمن مبلغ الرشوة وباقى الأوراق المضبوطة ومن ثم فان ما يثيرة الطاعن من نعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذا ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش ورد عليه بقوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش للتجهيل بمكان الضبط والتفتيش فإن هذا الدفع مردود أن التحريات قد إقتصرت على طلب الاذن بضبط المتهم حال تقاضيه الرشوة بمنزل المبلغ وأن المكان الخاص الذى تضمنه إذن التفتيش قد إنصرف إلى منزل المبلغ المذكور ولم يكن مجهلا ومن ثم فإن هذا الدفع فى غير محله .. وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لإنصراف تنفيذه لأى من مأمورى الضبطية القضائية وأن الرقابة الإدارية غير مختصه بتنفيذ هذا الاذن فإن هذا الدفع مردود بأن سائر أعضاء الرقابة الإدارية لهم سلطة الضبطية القضائية فى الكشف عن الجرائم الجنائية التى تقع من العاملين فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وجميع الجهات التى تتبعهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه إعمالا بالمواد ٢/ج ،٤ ، ٦١ من القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل .. فإن ..... عضو الرقابة الإدارية له صفة الضبطية

القضائية وأن ماقام به من التحريات والكشف عن جريمة الرشوة للمتهم الذى يعمل بشركة القنال العامة للمقاولات وضبطه وتفتيشه بمنزل المقاول كل ذلك كان فى حدود السلطة المخوله له قانونا ومن ثم فإن هذا الدفع فى غير محله متعين الرفض » . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى رده على الدفع سالف الذكر صائبا فى إطراحه فإن مايثيره الطاعن من القول بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة رشوة لم يتحدد مكانها ولعضو الرقابة الإدارية وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى يكون دفعا ظاهر البطلان . واذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه الطعن لحصوله فى غير منزله كما لم يدفع ببطلان الإذن لتلاحق الإجراءات فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لانه فى الحقيقة دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها ولا يقدح فى ذلك مادفع به الطاعن بجلسة المحاكمة من مخالفة مسلك الشاهد فى التفتيش لنص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن الحكم عول فى إدانة الطاعن على إعترافه وما أورده شهود الاثبات بإعتبار أن هذه الأدلة من عناصر الاثبات المستقلة عن الأدلة المدعى ببطلانه مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى تمسكه بالبطلان ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٤ - لما كان الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها مادام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . لما كان ذلك وكانت الواقعة المادية التى إتخذت أساساً لجريمة

الرشوة التى قدم الطاعن من أجلها للمحاكمة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات هى أنه بصفته موظفا عموميا أخذ لنفسه رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته ودارت مرافعة الدفاع على هذه الواقعة أمام المحكمة وطلب تطبيق المادة ١١١ من قانون العقوبات بإعتبار أن الطاعن ليس موظفا وهو ماخلصت إليه المحكمة بالفعل وإنتهت إليه فى حكمها باعتبار الطاعن فى حكم الموظف العام طبقا لنص المادة ٦/١١١ من قانون العقوبات فإنه لا يصح النعى عليها أنها أجرت تعديلا للتهمة دون لفت نظر الدفاع ذلك أن تصدى المحكمة لشرط الصفة لبيان ما إذا كان الطاعن موظفا عموميا أم هو فى حكم الموظف العمومى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد إستجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة . وإذ كان الوصف الذى دين به الطاعن لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المقامة عليه دون أن تضيف المحكمة إليها جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع .

٥ - لما كان المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تعتبر متوافرة الأركان فى حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لآداء عمل زعم أنه من إختصاصه وإتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم أن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته لما كان ذلك وكان الشارع قد استهدف بذلك الضرب على يدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لآدائه

يدخل فى أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيال وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها وفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة فى رده دفاع الطاعن فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

٧ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما (مهندس بشركة ....) طلب وأخذ لنفسه رشوة لآداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب لنفسة من .... مبلغ خمسمائة جنيه أخذ منه مبلغ مائتين وخمسون جنيها على سبيل الرشوة مقابل تخفيض قيمه غرامه التأخير المستحقة على الأخير لصالح شركة .... زاعما إختصاصه بذلك وأحالته إلى محكمة أمن

الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر ، ١١١ / ٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه عما إسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم تساند إلى أدلة جاءت وليده إجراءات باطلة اذ لم تقم المحكمة بفض الأحراز وعرضها على الطاعن وإثباتها بمحضر الجلسة كما أن إذن التفتيش قد شابه البطلان لأن المنوط به ليس له صفه الضبطية القضائية وخلا الإذن من بيان عنصر المكان كما أن الدفاع عن الطاعن دفع بأنه ليس موظفا عموميا بل هو عامل بإحدى شركات القطاع العام ولا تقوم جريمة الرشوة فى حقه إلا أن الحكم غير وصف التهمة إلى أنه فى حكم الموظف العام دون تنبيه للمتهم أو منحه أجلا لتحضير دفاعه على أساس الوصف الجديد كما أخطأ الحكم فى القانون ذلك أن نيابة أمن الدولة تباشر إختصاصها فى التحقيق وفقا لقانون الإجراءات ولم ينص القانون ١٠٥ سنة ١٩٨٠ على إلغاء المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب إذن القاضى بالتسجيل كما أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن ببطلان الاعتراف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وإعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذا أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها وإذ كان الحكم قد أطرح الأحراز . ولم يبن قضاءه بصفة أصليه على فحوى الدليل المستمد منها إنما بنى قضاءه على ما أطمأن إليه من إعتراف الطاعن فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت فقد إنحسر عنه الالتزام بالرد إستقلال على أى دفاع يتصل بهذه الأحراز فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن إكتفى بتفريغ التسجيلات الخاصة والمحرزة على ذمة الدعوى ولم يثر شيئا بشأن الحرز المتضمن مبلغ الرشوة وباقى الأوراق المضبوطة ومن ثم فإن ما يثيرة الطاعن من نعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان التفتيش للتجهيل بمكان الضبط والتفتيش فإن هذا الدفع مردود أن التحريات قد أقتصرت على طلب الاذن بضبط المتهم حال تقاضيه الرشوة بمنزل المبلغ وأن المكان الخاص الذى تضمنه إذن التفتيش قد إنصرف إلى منزل المبلغ المذكور ولم يكن مجهلا ومن ثم فان هذا الدفع فى غير محله .. وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لإنصراف تنفيذه لأى من مأمورى الضبطية القضائية وأن الرقابة الإدارية غير مختصه بتنفيذ هذا الاذن فإن هذا الدفع مردود بأن سائر أعضاء الرقابة الإدارية لهم سلطة الضبطية القضائية فى الكشف عن الجرائم الجنائية التى تقع من العاملين فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وجميع الجهات التى تتبعهم الدولة فيها بأى وجه إعمالا بالمواد ٢/ج ،٤ ، ٦١ من القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٤ بشأن أعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل .. فان ..... عضو الرقابة الإدارية له صفة الضبطية القضائية وأن ماقام به من التحريات والكشف عن جريمة الرشوة للمتهم الذى يعمل بشركة القنال العامة للمقاولات وضبطه وتفتيشه بمنزل المقاول كل ذلك كان فى حدود السلطة المخوله له قانونا ومن ثم فإن هذا الدفع فى غير محله متعين الرفض » . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى رده على الدفع سالف الذكر سائغا فى إطراحه فان مايثيره الطاعن من القول بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمه رشوه لم يتحدد مكانها لعضو الرقابة الإدارية وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى يكون دفعا ظاهر البطلان . واذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه الطعن لحصوله فى غير منزله كما لم يدفع ببطلان الإذن لتلاحق الإجراءات فإنه لا يقبل منه إثارة هذا

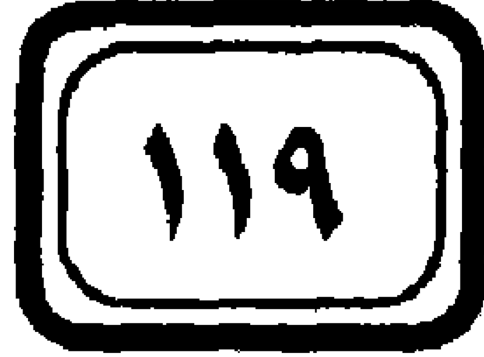
الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى الحقيقة دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها ولا يقدح فى ذلك مادفع به الطاعن بجلسة المحاكمة من مخالفة مسلك الشاهد فى التفتيش لنص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن الحكم عول فى إدانه الطاعن على إعترافه وما أورده شهود الاثبات بإعتبار أن هذه الأدلة من عناصر الاثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى تمسكه بالبطلان ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس لما كان الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها مادام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . لما كان ذلك وكانت الواقعة المادية التى إتخذت أساسا لجريمة الرشوة التى قدم الطاعن من أجلها للمحاكمة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات هى أنه بصفته موظفا عموميا أخذ لنفسه رشوة لآداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته ودارت مرافعة الدفاع على هذه الواقعة أمام المحكمة وطلب تطبيق المادة ١١١ من قانون العقوبات بإعتبار أن الطاعن ليس موظفا وهو ماخلصت إليه المحكمة بالفعل وإنتهت إليه فى حكمها باعتبار الطاعن فى حكم الموظف العام طبقا لنص المادة ٦/١١١ من قانون العقوبات فإنه لا يصح النعى عليها أنها أجرت تعديلا للتهمة دون لفت نظر الدفاع ذلك أن تصدى المحكمة لشرط الصفة لبيان ما إذا كان الطاعن موظفا عموميا أم هو فى حكم الموظف العمومى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد إستجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة . واذ

كان الوصف الذى دين به الطاعن لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المقامة عليه دون أن تضيف المحكمة إليها جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع من ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تعتبر متوافرة الأركان فى حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لآداء عمل زعم أنه من اختصاصه وإتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم أن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته لما كان ذلك وكان الشارع قد إستهدف بذلك الضرب على يدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيال وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافربه العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها وفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة فى رده على دفاع الطاعن فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله لما كان ذلك وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من إجراء التسجيلات التى تمت فى الدعوى ومن ثم فان النعى ببطلان الدليل المستمد من هذه التسجيلات لصدور الأذن بها على خلاف القانون

وقصور الحكم فى رده على الدفع ببطلان هذه التسجيلات لا يكون له محل لعدم الجدوى منه طالما أن الحكم آخذ الطاعن بأعترافة وأقوال شهود الإثبات إعتباراً بأن هذا الأعتراف وتلك الأقوال من عناصر الإثبات المستقلة عن الأجراء المدعى ببطلانه والتى إطمانت المحكمة إلى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى تمسكه بالبطلان وبالقصور ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . ويكون منعاه فى هذا الصدد على غير أساس - لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى إسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب واحمد عبد البارى



الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » . معارضه

عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم . مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً . أساس ذلك ؟

(٢) نقد . مصادره . عقوبه « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الحكم بالمصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ أو الشروع فى مخالفتها أو القواعد المنفذة لها . مناطه ؟

حيازة النقد الأجنبى دون التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون السالف . لا تعد جريمه .

(٣) نقد . جريمة « اركانها » شروع . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قانون « تفسيره » نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

جريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة فى القانون . طبقا لنص المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . متى تتحقق ؟ .

لا يشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصرى المراد استبداله بالنقد الأجنبى .

المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تعاقب على إرتكاب جريمة التعامل فى النقد والشروع فيها .

(٤) نقد . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لتدليل غير معيب على إرتكاب الطاعن لجريمة التعامل فى النقد الأجنبى .

(٥) مأمور والضبط القضائى « اختصاصهم » . استدلالات . نقد . تلبس . قبض . تفتيش « التفتيش بغير اذن » .

كل إجراء يقوم به مأموروالضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة صحيح ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات . حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ما دام لم يقع منهم تحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجناه حره غير معدومه .

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعى .

أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط القبض والتفتيش . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات .

مثال لاحدى حالات التلبس وصحة إجراءات ضبط النقد الأجنبى الناشئ عنه .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة للمطعون ضده الأول .... غيابيا ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة فيه ، وإذ كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده المذكور ، ولم يعارض فيه ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون مازال قائما ، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها ، وذلك اعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بمصادرة مبلغ ١٩٠٠٠ دولارا أمريكيا محل التعامل فى الجريمة التى دانت المتهمين بها ، ورد باقى المبالغ المضبوطة من النقد المصرى والأجنبى ، وأسست قضاءها برد تلك المبالغ على أنها لم تكن متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان مناط الحكم بمصادرة المبالغ والأشياء فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، أو الشروع فى مخالفتها أو القواعد المنفذة لها ، وطبقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون . أن تكون تلك المبالغ أو الأشياء متحصلة من الجريمة وكانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها دون التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون لا تعد جريمة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برد المبالغ المضبوطة التىلم تكن محلا للتعامل أو متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن غير قويم .

٣ - ولما كانت جريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة فى القانون ، طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، يكفى لتحققها وجود النقد الأجنبى والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة فى هذه المادة ، وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام القانون ، وكان مؤدى ماحصله الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، من عرض المتهم الأول على الضابط ان يبيع له نقدا اجنبيا - دولارات أمريكية - واتفاقهما على سعربيع الدولار ، وحضور المتهم الثانى - الطاعن - واتفاقه مع الضابط على أن يستبدل مبلغ

١٩٠٠٠ ألف دولارا أمريكيا مقابل مبلغ محدد من النقد المصرى ، وإخراجه لذلك الكم من النقد الاجنبى من الحقيبة التى كان يحملها معه ، كى يقوم الضابط بفحصه وعده ، تتحقق به اركان الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها ، وكان لا يشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصرى المراد استبداله بالنقد الأجنبى ، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تعاقب على ارتكاب جريمة التعامل فى النقد والشروع فى ارتكابها ، فان ما يثيره الطاعن من عدم تحقق أركان الجريمة لانعدام المقابل من النقد المصرى ، وان الفعل المسند إليه يعد شروعا فى ارتكاب الجريمة ، لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عنه .

٤ - لما كان ماحصله الحكم فى مدوناته من أن الضابط حينما اقترب من المتهم الأول سمعه وهو يهمس له بعبارة « دولار - دولار » ، يحمل فى معناه أن المتهم الأول هو الذى سعى إلى الضابط وعرض عليه شراء العملة الأجنبية - وهو ماله أصله الصحيح فى الأوراق - ، كما أن سعى المتهم الأول إلى الضابط وعرضه عليه شراء النقد الأجنبى ، أو تظاهر الأخير برغبته فى شراء ذلك النقد ، لا تأثير له على عقيدة المحكمة فى اقتناعها بقيام الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى التدليل يكون غير سديد .

٥ - لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ، ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها ، لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناه ، مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام لم يقع منهم

تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب - سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله « ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهمين حال تقابلهما مع ضابط الواقعة ، لم يمارس عليهما هذا الأخير ثمة ضغط أو اكراه ، وإنما سأله الأول عما إذا كان يرغب فى شراء عمله من عدمه ، فوافقه ، ثم اتى المتهم الثانى الذى قام بعرضه على الضابط لقاء سعر اتفق عليه ، ومن ثم فان ضبطهما والجريمة متلبس بها يكون قد وقع صحيحا ، ويكون ما اتخذ من إجراءات ضبط صحيحا » ، واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التى أوردتها ، ان لقاء الضابط بالمتهمين تم فى حدود إجراءات التحرى المشروعة قانونا ، وان القبض على المتهمين ، وضبط النقد الأجنبى المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة التعامل فى هذا النقد متلبساً بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من المتهمين ، وإذ كانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر ، وقد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى - على النحو المار بيانه - دلائل جدية وكافية على اتهام الطاعن بارتكابها ، فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه ما دام أنه كان حاضرا ، وذلك طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يجوز له تفتيشه طبقا لنص المادة ٤٦ من القانون ذاته ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ، وردا على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه

الحالة ، ومن بطلان إجراءات الضبط والتفتيش يعد كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق والتطبيق القانونى الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... (طاعن) بأنهما - تعاملا فى أوراق النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون ر قم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه ومصادرة مبلغ ١٩٠٠٠ (تسعة عشر ألف دولار أمريكى) ورد المبالغ الأخرى . استأنف المحكوم عليهما والنيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

أولا : - عن الطعن المقدم من النيابة العامة : -

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة للمطعون ضده الأول - .... غيابيا ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة فيه ، واذ كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده المذكور ، ولم يعارض فيه ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون مازال قائما ، ومن

ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أوفوات ميعادها ، وذلك اعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول .

ومن حيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان - المطعون ضده الثانى .... - بجريمة التعامل فى أوراق النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بان الحكم خلا من بيان الاذن الصادر بطلب تحريك الدعوى الجنائية ، وقصر عقوبة المصادرة على مبلغ ١٩٠٠٠ دولارا أمريكيا دون باقى المبالغ المضبوطة التي أمرت المحكمة بردها ، رغم وجوب مصادرتها لكونها متحصله من الجريمة التى دين المطعون ضده بها ، ولم تورد فى أسباب حكمها تبريرا لما قضت به فى خصوص رد تلك المبالغ - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اشتمل على بيان كتاب وكيل وزراة الاقتصاد لشئون النقد الأجنبى المؤرخ .... بشأن الاذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين - خلافا لما تدعيه الطاعنه فى أسباب طعنها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك - وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بمصادرة مبلغ ١٩٠٠٠ دولاراً أمريكياً محل التعامل فى الجريمة التى دانت المتهمين بها ، ورد باقى المبالغ المضبوطة من النقد المصرى والأجنبى ، وأسست قضاءها تلك برد تلك المبالغ على أنها لم تكن متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى . لما كان ذلك ،

وكان مناط الحكم بمصادرة المبالغ والأشياء فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، أو الشروع فى مخالفتها أو القواعد المنفذة لها ، وطبقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون أن تكون تلك المبالغ أو الأشياء متحصلة من الجريمة وكانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها دون التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون لا تعد جريمة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برد المبالغ المضبوطة التى لم تكن محلا للتعامل أو متحصلة من الجريمة ، موضوع الدعوى ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليماً ، ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا عدم قبوله .

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجرية التعامل فى أوراق النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع القررة قانونا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، ولم يورد الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان جلى وجاءت أسبابه مشوبة بالأجمال والإبهام ، وأغفل الرد على دفاعه بعدم توافر أركان الجريمة ، تأسيسا على أن الواقعة على النحو الثابت بمحضر الشرطة والمؤرخ .... وما شهد به الضابط محرر المحضر فى أقواله أمام محكمة أول درجة ، لا تتحقق بها عناصر الجريمة المسندة إليه ، لعدم وجود المقابل من النقد المصرى لشراء أوراق النقد الأجنبى وانعدام ذلك المقابل يستحيل معه قيام الجريمة ، ويعد الفعل شروعا فى إرتكابها ، وهو غير معاقب عليه فى القانون ، وأورد الحكم على خلاف الثابت بالأوراق ، إن المتهم الأول هو الذى سعى إلى الضابط وعرض عليه شراء العملة الأجنبية ، فى حين أن الأخير هو الذى تظاهر

برغبته فى شراء تلك العملة ، كما أن تظاهره بشرائها بالسعر الذى عرضه عليه المتهم الأول وبالكم الذى عرضه عليه المتهم الثانى يعد تحريضا على الجريمة وخلقا لحالة التلبس ، وعلى خلاف ما تفرضه عليه واجبات وظيفته من عدم التحريض على إرتكاب الجرائم ، وضرورة الحصول على إذن بالضبط والتفتيش من الجهة المختصة ، وتمسك الطاعن بالدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لذلك السبب الأخير ولانتقاء حالة التلبس إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع فى عبارات مجملة مبهمة - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من محضر الضبط المؤرخ .... والذى أورده فى بيان جلى مفصل ، ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها لما كان ما تقدم ولما كانت جريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة فى القانون ، طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، يكفى لتحققها وجود النقد الأجنبى والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة فى هذه المادة ، وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام القانون ، وكان مؤدى ماحصله الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، من عرض المتهم الأول على الضابط ان يبيع له نقداً اجنبياً - دولارات أمريكية - واتفاقهما على سعر بيع الدولار ، وحضور المتهم الثانى - الطاعن - واتفاقه مع الضابط على أن يستبدل مبلغ ١٩٠٠٠ ألف دولارا أمريكيا مقابل مبلغ محدد من النقد المصرى ، وإخراجه

لذلك الكم من النقد الاجنبى من الحقيبة التى كان يحملها معه ، كى يقوم الضابط بفحصه وعده ، تتحقق به اركان الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها ، وكان لا يشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصرى المراد استبداله بالنقد الأجنبى ، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تعاقب على ارتكاب جريمة التعامل فى النقد والشروع فى ارتكابها ، فان مايثيره الطاعن من عدم تحقق أركان الجريمة لانعدام المقابل من النقد المصرى ، وإن الفعل المسند إليه يعد شروعا فى ارتكاب الجريمة ، لا يعدوان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو التفت عنه ، ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان ماحصله الحكم فى مدوناته من أن الضابط حيثما أقترب من المتهم الأول سمعه وهو يهمس له بعبارة « دولار - دولار » ، يحمل فى معناه أن المتهم الأول هو الذى سعى إلى الضابط وعرض عليه شراء العملة الأجنبية - وهو ماله أصله الصحيح فى الأوراق - ، كما أن سعى المتهم الأول إلى الضابط وعرضه عليه شراء النقد الأجنبى ، أو تظاهر الأخير برغبته فى شراء ذلك النقد ، لا تأثير له على عقيدة المحكمة فى اقتناعها بقيام الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى التدليل يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ، ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة

رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها ، لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناه ، مادام أن أرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله « ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهمين حال تقابلهما مع ضابط الواقعة ، لم يمارس عليهما هذا الأخير ثمة ضغط أو اكراه ، وإنما سأله الأول عما إذا كان يرغب فى شراء عمله من عدمه ، فوافقه ، ثم اتى المتهم الثانى الذى قام بعرضه على الضابط لقاء سعر اتفق عليه ، ومن ثم فان ضبطهما والجريمة متلبس بها يكون قد وقع صحيحا ، ويكون ما اتخذ من إجراءات ضبط صحيحا » ، واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد ا ستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التى أوردتها ، إن لقاء الضابط بالمتهمين تم فى حدود إجراءات التحرى المشروعة قانونا ، وإن القبض على المتهمين ، وضبط النقد الأجنبى المعروض للبيع تم بعد ما كانت جريمة التعامل فى هذا النقد متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من المتهمين ، وإذ كانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر ، وقد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى - على النحو المار بيانه - دلائل جدية وكافية على اتهام الطاعن بارتكابها ، فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه ما دام أنه

كان حاضرا ، وذلك طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يجوز له تفتيشه طبقا لنص المادة ٤٦ من القانون ذاته ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ، وردا على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ، ومن بطلان إجراءات الضبط والتفتيش يعد كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق والتطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول - لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى



الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ القضائية .

إختصاص « الاختصاص النوعى » . محاكم امن الدولة « إختصاصها » . نظام عام . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » . اضرار عمدى .

اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ٣ / ١ م القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . علة ذلك ؟

تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جناية لا تختص بنظرها . خطأ فى القانون .

مثال .

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم ١٩٨٥/٥/١١ أولا : - وهو من الموظفين العموميين (باحث قانونى بمحافظة شمال سيناء) أضر عمدا بأموال محافظة شمال سيناء بأن عمد إلى تقدير قيمة مساحة الأرض موضوع التحقيقات باعتبارها أرضا معده للبناء على خلاف الثابت أمامة بالأوراق على النحو المفصل فى التحقيقات ثانيا : توصل بطريق الاحتيال إلى

الاستيلاء على مبلغ ٢٤٧٤٨ (أربعة وعشرون ألف جنيه وسبعمائة وثمانية وأربعون جنيها والمملوك .... » ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه . لما كان ذلك وكان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ينص فى الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن « تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها » ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده معاقبا عليها بالمادة ١١٦ مكرراً الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضى اعمالا لنص المادة ١/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وهى إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهى غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : - وهو من الموظفين العموميين (باحث قانونى بمحافظة شمال سيناء) أضر عمدا بأموال محافظة شمال سيناء بأن عمد إلى تقدير قيمة مساحة الأرض موضوع التحقيقات باعتبارها أرضا معدة للبناء

على خلاف الثابت أمامه بالأوراق على النحو المفصل فى التحقيقات ثانيا : توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ. . . , ٢٤٧٤٨ جنيها المملوكه ..... وذلك بأن أوهمه أن ذلك المبلغ مستحق لآخرين معه وقدم له إيصالين يؤيدان ذلك واحالته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

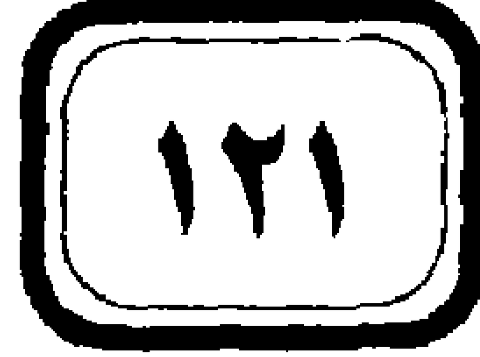
ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتى الاضرار عمدا بالمال العام ، والنصب قد خالف القانون ذلك أن محكمة الجنايات فصلت فى موضوع الدعوى رغم عدم اختصاصها بنظرها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٥/٥/١١ أولا : - وهو من الموظفين العموميين (باحث قانونى بمحافظة شمال سيناء) أضر عمدا بأموال محافظة شمال سيناء بأن عمد إلى تقدير قيمة مساحة الأرض موضوع التحقيقات باعتبارها أرضا معدة للبناء على خلاف الثابت أمامة بالأوراق على النحو المفصل فى التحقيقات ثانيا : توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٤٧٤٨ (أربعة وعشرون ألف جنيه وسبعمائة وثمانية وأربعون جنيها والمملوك .... » ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه . لما كان ذلك وكان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء محاكم أمن الدولة ينص فى الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن « تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها » ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده معاقبا عليها بالمادة ١١٦ مكررا الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضى اعمالا لنص المادة ٣ /١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وهى إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهى غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .



الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

• كون الحكم لم يصبح نهائيا . أثره : عدم جواز الطعن فيه .

(٢) اختلاس اموال اميرية . غرامة « الغرامة النسبية » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

الغرامة النسبية المقررة لجناية اختلاس الأموال الأميرية تحديدها بمقدار المال المختلس .

اكتفاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن بقيمة الفرق بين الإطارات المختلسة وتلك التى استبدلت بها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟

(٣) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم .

(٤) اختلاس اموال اميرية . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة الأختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات - مناطه : تصرف الموظف فى المال المعهود إليه باعتبار انه مملوك له . تحدث الحكم عنه استقلالا - غير لازم - كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل على قيامه .

(٥) إثبات « بوجه عام » « اوراق رسمية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مساهمة جنائية . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . غير لازم . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

أبلاغ الطاعن عن تأخر السيارة وضبط محضر عنها ، لاينفى بطريق اللزوم مساهمته فى الجريمة .

للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اقتنعت بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ، غير جائز أمام النقض .

(٦) اختلاس اموال اميرية . موظفون عموميون . ظروف مشددة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ثبوت توافر صفة الموظف العام فى حق الطاعن وانه من الأمناء على الودائع ، اختلاسه لها ، اندراجه تحت المادة ١١٢ عقوبات .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يصبح نهائيا بالنسبة للمطعون ضده الثالث . ومن ثم فإن الطعن بالنسبة له يكون غير جائز .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن قيمة الاطارات المختلسة هو أربعة آلاف جنيه. وهو مايعادل قيمة الغرامة النسبية التى كان يتعين القضاء بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام المطعون ضدهم بمبلغ سبعمائة جنيه فقط على سند من القول إنه يمثل الفارق بين قيمة الاطارات المختلسة وتلك التى استبدلت بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك بجعل مقدار الغرامة النسبية المحكوم بها على المطعون ضدهما أربعة آلاف جنيه بدلا من سبعمائة جنيه ، مادام تصحيح الخطأ لايقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٣ - لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه- قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون . ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٤ - من المقرر إنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار إنه مملوك له ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع الدعوى وظروفها مايدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار هذا القصد يكون فى غير محله .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء صلته بالواقعة وما ساقه من شواهد للتدليل عليه ، واطرحه بأسباب سائغة ، واتخذ من أقوال شهود الاثبات واعترافات المتهمين الثانى والثالث التى أفصح عن اطمئنانه لها . والتى لايمارى الطاعن فى سلامة ما حصله الحكم منها . سندا ودعامه كافية وسائغة لاطراح هذا الدفاع ، فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاوءه ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ولا ينال من ذلك إغفال الحكم ماأثاره الطاعن فى شأن واقعة إبلاغه عن تأخر السيارة وضبط محضر عنها وتقديم صورتها للمحكمة . إذ أن ذلك وحده - وبفرض صحته -ليس من شأنه بطريق الضرورة واللزوم نفى مساهمته فى الجريمة ، هذا فضلا عن كونه لايعدو أن يكون من قبيل دليل النفى ولاجناح على الحكم إن هو التفت عنه حتى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن لايكون ملتئما مع الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة واستمدتها من أدلة الدعوى مما هو قائم

ومنتج فيها ، ويضحى بذلك كافة مايثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان البين من واقعة الدعوى أن الطاعن يشغل وظيفة وكيل لإدارة الأموال المتحفظ عليها - .... - وهو يواكب ما أقر به الطاعن من قيامه بتسليمه السيارة للمتهم الثانى - مما يؤكد صفته الفعلية كأمين على تلك السيارة فإنه بهذه المثابة تتوافر له صفة الموظف العام ومن الأمناء على الودائع ، ويكون اختلاسه لها مما يندرج تحت نص الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم تضحى منازعته فى هذا الصدد وما يثيره بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون على غير سند .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم - أولاً المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا وكيلا معينا لإدارة أطيان .... المتحفظ عليها بقرار النائب العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ اختلس أموالا وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وذلك بأن اختلس الإطارات البالغ قيمتها أربعة آلاف جنيه الخاصة بالسيارة رقم ...... نقل غربية والمتحفظ عليها نفاذا للقرار سالف الذكر بأن اتفق مع باقى المتهمين على تغيرها وبيعها لحسابهم بعد وضع أخرى قديمة مكانها حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة - ثانيا : المتهمين الثانى والثالث : اشتركا - وآخرين

قضى ببراءتهما - بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب جناية الاختلاس المنوه عنها بالبند أولا ذلك بأن اتفقوا معه على إرتكابها وساعدوه فى ذلك باحضار إطارات قديمة لاحلالها إلى مكانها دون حق فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/١١٢ - ٢ - أ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩/ مكرراً من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمهم سبعمائة جنيه عما أسند إليهم وبعزل المتهم الأول من وظيفته .

فطعنت كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن الحكم المطعون فيه لم يصبح نهائيا بالنسبة للمطعون ضده الثالث ، ومن ثم فإن الطعن بالنسبة له يكون غير جائز .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهما الأول والثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ احتسب الغرامة النسبية المقضى بها على أساس الفارق بين قيمة الاطارات المختلسة وقيمة الاطارات التى استبدلت بها فى حين إنه كان يتعين التقدير على أساس قيمة المال المختلس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن البين من الأوراق أن قيمة الاطارات المختلسة هو أربعة آلاف جنيه . وهو مايعادل قيمة الغرامة النسبية التى كان يتعين القضاء بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام المطعون ضدهم بمبلغ سبعمائة جنيه فقط على سند من القول إنه يمثل الفارق بين قيمة الاطارات المختلسة وتلك التى استبدلت بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك بجعل مقدار الغرامة النسبية المحكوم بها على المطعون ضدهما أربعة آلاف جنيه بدلا من سبعمائة جنيه ، مادام تصحيح الخطأ لايقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه .... :

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أورد واقعة الدعوى فى صورة غامضة ومجهلة وتتسم بالعموم ولايبين منها أركان الجريمة ، ولم يوضح الأفعال المادية التى قارفها ، وأتخذ من مجرد ضبط المتهمين الثانى والثالث فى مكان ضبط السيارة دليلا على توافر الركن المادي للجريمة ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى بما يكفى ويسوغ قيامه فى حقه ، ولم يورد الحكم أدلة ثبوت الاتهام قبله ووجه الاستدلال بأقوال من استشهد بهم ، وأعرض عن تمحيص دفاعه القائم على انتفاء صلته بالواقعة تأسيسا على عدم ضبط أي من الاطارات فى حوزته وأنه لم يكن طرفا فى الاتفاق الذى جرى

بشأن استبدالها ، وأن شخصا آخر عين لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، وجاءت تحريات الشرطة مجهلة لاسمه ولم تورده تحديدا رغم وجود شخص آخر منوط به ذات العمل ، وأن الطاعن - لم يظهر بمظهر المالك لتلك الإطارات ولم يتول عرضها للبيع، هذا إلى إنه قد أبلغ الشرطة بواقعة تأخر وصول السيارة وحرر عن ذلك محضرين قدم صورتهما للمحكمة ، واكتفى الحكم فى الرد على ذلك بعبارة عامة مستمدة من اطمئنانه لأقوال شهود الواقعة واعترافات المتهمين الثانى والثالث دون أن يورد مضمونها ويبين وجه الاستدلال بها ، وأخيرا فقد طبقت المحكمة بالنسبة له الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من قانون العقوبات على الرغم من انه ليس من الأمناء على الودائع ولم يتسلم أي مال بسبب وظيفته وإنه معين لإدارة الأطيان الخاصة بالمتحفظ عليه وأن شخصا آخر هو المعين لإدارتها ، ولامحل للاحتجاج فى هذا الخصوص بنظرية العقوبة المبررة طالما أن المحكمة قد أفصحت عن معاملته بالمادة١٧ من قانون العقوبات والتزمت فى تقدير العقوبة بالحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة آنفة الذكر بما لا يصرف أثره فيما لو تفطنت المحكمة للتكييف القانونى الصحيح على الواقعة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله إنه أثر دلالة تحريات الشرطة على أن الطاعن بصفته المسئول عن المصنع المتحفظ عليه من قبل إدارة الأموال أتفق مع المتهمين الثانى والثالث - وأولهما يعمل بقسم الصيانة بالمصنع والآخر ميكانيكى سيارات - على بيع إطارات السيارات الجديدة المتحفظ عليها بقرار من النائب العام ، واستبدالها بأخرى قديمة واقتسام فارق السعر فيما بينهم ، ونفاذا لذلك خرج المتهمان المذكوران بموافقة الطاعن بأحدى سيارات النقل المتحفظ عليها فى حيازة وأمانة الطاعن وتوجها بها إلى المقابر وأثناء إجراء عملية تغيير

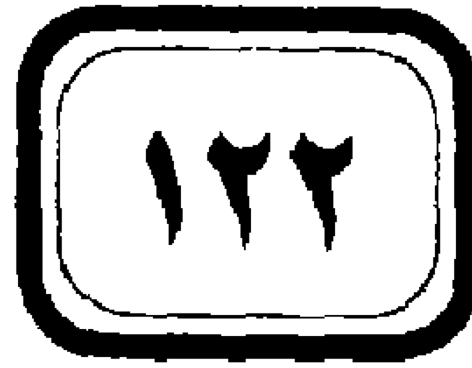
إطاراتها بأخرى مستعملة وقديمة تم ضبطهما بعد أن تمكنا من استبدال بعضها باطارات قديمة - وفى حوزتهما الاطارات الست الجديدة الخاصة بتلك السيارة ومعهما من تم الأتفاق معهم على شرائها بواسطة المتهم الثالث لقاء مبلغ سبعمائة جنيه ، وذلك بمعرفة رئيس وحدة المباحث وبعض رجال الشرطة ثم حصل الحكم أقوال شهود الواقعة واعترافات المتهمين الثانى والثالث فى بيان كاف يتفق وما أورده فى بيان الواقعة حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليه وجدانها . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . وكان الحكم المطعون فيه - على ماسلف بيانه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون . ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار نه مملوك له ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع

الدعوى وظروفها مايدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار هذا القصد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء صلته بالواقعة وما ساقه من شواهد للتدليل عليه ، واطرحه بأسباب سائغة واتخذ من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثانى والثالث التى أفصح عن اطمئنانه لها والتى لايمارى الطاعن فى سلامة ماحصله الحكم منها . سندا ودعامة كافية وسائغة لاطراح هذا الدفاع ، فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ولاعليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. ولاينال من ذلك إغفال الحكم ماأثاره الطاعن فى شأن واقعة إبلاغه عن تأخر السيارة وضبط محضر عنها وتقديم صورته للمحكمة . إذ أن ذلك وحده - وبفرض صحته - ليس من شأنه بطريق الضرورة واللزوم نفى مساهمته فى الجريمة ، هذا فضلا عن كونه لايعدو أن يكون من قبيل دليل النفى ولا جناح على الحكم إن هو التفت عنه حتى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن لايكون ملتئما مع الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة واستمدتها من أدلة الدعوى مما هو قائم ومنتج فيها ، ويضحى بذلك كافة مايثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير

الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى أن الطاعن يشغل وظيفة وكيل لإدارة أموال المتحفظ عليه ....- وهو يواكب ما أقر به الطاعن من قيامه بتسليمه السيارة للمتهم الثانى - مما يؤكد صفته الفعلية كأمين على تلك السيارة فإنه بهذه المثابة تتوافر له صفة الموظف العام ومن الأمناء على الودائع ، ويكون اختلاسه لها مما يندرج تحت نص الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم تضحى منازعته فى هذا الصدد ومايثيره بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس وحسن ابو المعالى ابو النصر .



الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . جمارك . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم اقتصاره على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى كما هو محدد دوليا ، امتداده ليشمل كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال . أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة جلب جواهر مخدرة .

(٢) مواد مخدرة . قانون « تفسيره » . عقوبة « الاعفاء منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شرطة : أن يسهم المتهم بإبلاغه أسهامها ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات العامة للتوصل إلى مهربى المخدرات ، عدم فائدة التبليغ وصدقه وعدم جديته وكفايته ، لايعفى صاحبه من العقاب . أساس ذلك ؟

١ - إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لايمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريق التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم مايصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أي سياق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعته مانع من إيراد لفظ « استيراد » قرين لفظ « تصدير » على غرار نهجة فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج بوغاز رأس البر - فى نطاق المياه الاقليمية - وخبأه فى المركب التى يعمل بها - إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة. واخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف فى القانون .

٢ - لما كان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الأعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه اسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات العامة للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة. فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقة بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجرى عنها الاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة وإذ كان الثابت أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم يتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ، ولم يساهم فى تحقيق غرض الشارع لضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لايتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجناية رقم .... بأنهم أولاً : جلبوا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا « حشيش » قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة - ثانياً : هربوا البضائع المبينة الوصف بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى داخل أراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة - واحالتهم إلى محكمة جنايات دمياط لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٧١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم اعتبر الجريمة جلبا بحسبان أن نقل المخدر فى نطاق المياه الأقليمية يوفر الركن المادى لهذه الجريمة حال أن القانون يقصر الجلب على تخطى الخط الجمركى فضلا عن أن الدفاع عن الطاعن طلب إعفائه من العقاب إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مستندا إلى أن أقواله أدت إلى توافر الدليل ضد المتهم .... غير أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع بما لايسبغه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه سواء فى معرض بيانه واقعة الدعوى أو فى صدد استخلاصه من أدلة الثبوت عنها إنه استقر على أن الطاعن قام بنقل الجوهر المخدر المضبوط من الاطارات الطافيه - فى البحر بعد خروجها من بوغاز .... - إلى داخل السفينة التى يعمل بها . لما كان ذلك ، وكان الجلب

فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لايمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريق التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم مايصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أى سياق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعته مانع من إيراد لفظ استيراد قرين لفظ « تصدير » على غرار نهجة فى نهجة فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج بوغاز .... فى نطاق المياه الأقليمية - وخبأه فى المركب التى يعمل بها - إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة . وأخصها استبقاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف

فى القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر بدون ترخيص التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستقاه من أقوال الشهود واعتراف الطاعن وتقرير التحليل عرض لما اثاره الدفاع فى شأن إعفاء الطاعن من العقاب ورد عليه فى قوله « أن المتهم والحدث .... كان من ضمن طقم المركب فى عرض البحر وعند رسو المركب فى بوغاز .... وبتفتيشه بمعرفه طاقم التفتيش شغالة البوغاز .... تم العثور على المخدر أولاً ثم ضبط طاقم المركب بما فيهم الحدث .... وعليه لم يبادر المتهم بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمه بها ولامجال لاعفائه من العقاب طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ سالفة الذكر . وإنه بعد علم السلطات العامة بالجريمة وضبط جميع طاقم المركب ومن بينهم الحدث .... فإن إقرار المتهم فى تحقيقات النيابة من أن الحدث كان موجودا وقت اطراحه المخدر من البحر وأثناء إخفائه المخدر بالمركب وإنه قام بوضع الخبز على فإن هذا قول مرسل عار من دليله ولم تسهم أقواله أسهاما إيجابيا منتجا وجديا فى معاونة السلطات فى ضبط باقى الجناه فاعلين أو شركاء فى الجريمة إذ أن تم جمع طاقم المركب المحملة بالمواد المخدرة ومن بينهم الحدث قبل أدلاء المتهم بأقواله وبذلك لم يتحقق من إعتراف المتهم النتيجة التى توخاها الشارع وتنتفى معه الحكمه التى هدف منها المشرع من الأعفاء وعليه لا يتمتع المتهم من الأعفاء من العقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات » . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الأعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإعلانه إسهاماً إيجابيا ومنتجا

وجديا فى معاونة السلطات العامة للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، من ذلك القانون باعتبار أن هذا الأعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة . فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقة بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الأعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجرى عنها الأعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة وإذ كان الثابت أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم يتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ، ولم يساهم فى تحقق غرض الشارع لضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لايتحقق بها موجب الأعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له ، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد ، لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . موظفون عموميون .

الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . تكون للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم .

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . موظفون عموميون .

متى يعد الشخص موظفا عاما ؟

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(٣) دعوى جنائية « تحريكها » . موظفون عموميون « العاملون بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية » .

اعتبار العاملون بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى حكم الموظفين العمومين ، أساس ذلك وأثره ؟

(٤) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . جريمة .

استناد الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إلى انعطاف الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ إجراءات على المطعون ضده ، رغم ثبوت إرتكابه جريمة تعمد إخفاء حسابات الجمعية المؤثمة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بصفته من العاملين بالجمعية التعاونية وليس بصفته من العاملين بالهيئة التابع لها . خطأ فى تطبيق القانون .

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الاستئناف يوجب النقض والاعادة .

---

١ - من المقرر إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٢ - من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها

أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وكذا مانصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات « أ » يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين (ب)......... (جـ)......... « فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام .

٣ - لما كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نصتا على أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيرية ديموقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصادياً واجتماعياً بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك وأن أموالها مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ، فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليست مرفقا من المرافق التى تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وأن موظفيها وعمالها لايعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين إلا فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط وهو مايؤكد اتجاهه الذى نص عليه فى المادتين الأولى من مواد الاصدار الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من سريان أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر باخضاعها لأحكامه قرار من رئيس الجمهورية كما يسرى على العاملين بها أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية واعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل .

٤ - لما كان الثابت من أن المطعون ضده ولئن كان من العاملين بهيئة فرفرة القطن إلا إنه يعمل فى نفس الوقت بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتلك الهيئة ، وانه بصفته الأخيرة هذه تعمد اخفاء حسابات الجمعية والتقارير والميزانية الواجب تقديمها للجهات المختصة ، وإذ كان ذلك فإن مانسب إلى المطعون ضده من إرتكابه تلك الجريمة ، يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته ولم يقع منه أثناء تأديته لها أو بسببها ، وإنما بحكم كونه عاملا بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة فرفره القطن . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ورتب على ذلك انعطاف الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المطعون ضده بإلغائه الحكم المستأنف الذى دانه وقضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن نظر موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وأخرى بصفتهما المسئولين عن تقرير الميزانية الخاصة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بجمعية فرفرة القطن تعمدا إخفاء الحسابات والتقارير والميزانية الواجب تقديمها للجهات المختصة على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنح

العطارين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه . عارض وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف محكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف الذي دان الطاعن - وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة - قد أخطأ في تطبيق القانون ، وذلك بأنه أقام قضاءه على أن المطعون ضده موظف عام بهيئة فرفرة القطن وانه يندرج في عداد الموظفين العامين اللذين تنسبغ عليهم الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حين أنه أرتكب مانسب إليه بصفته عاملا بالجمعية التعاونية الاستهلاكية لعمال فرفرة القطن مما لا يعد معه في صحيح القانون من الموظفين العامين ، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه في استئناف المطعون ضده - المتهم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة له وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة ، على أن المطعون ضده موظف عام بهيئة فرفرة القطن مما تنسبغ عليه الحصانة المقررة للموظفين والمستخدمين

العامين بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت . وكذا مانصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات « أ » يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندبو التصفية ومراجعو الحسابات

والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين (ب)......... (جـ).........!!

« فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نصتا على أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيرية ديموقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصادياً واجتماعياً بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك وأن أموالها مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ، فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليست مرفقاً من المرافق التى تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وأن موظفيها وعمالها لايعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين إلا فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط وهو مايؤكد اتجاهه الذى نص عليه فى المادتين الأولى من مواد الاصدار الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من سريان أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بأخضاعها لأحكامه قرار من رئيس الجمهورية كما يسرى على العاملين بها أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية

واعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده ولئن كان من العاملين بهيئة فرفرة القطن إلا إنه يعمل فى نفس الوقت بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بتلك الهيئة ، وأنه بصفته الأخيرة هذه تعمد إخفاء حسابات الجمعية والتقارير والميزانية الواجب تقديمها للجهات المختصة ، وإذ كان ذلك فإن مانسب إلى المطعون ضده من إرتكابه تلك الجريمة ، يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته ولم يقع منه أثناء تأديته لها أو بسببها ، وإنما بحكم كونه عاملا بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة فرفرة القطن . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ورتب على ذلك انعطاف الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المطعون ضده بإلغائه الحكم المستأنف الذى دانه وقضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن نظر موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالاعادة .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .

١٢٤

الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . لها وزن أقوال الشهود وتقديرها لايجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب »

عدم إلتزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٣) اختلاس اموال اميرية . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس أموال أميرية غير لازم ، مادام قيامها مستفاد من مجموع عباراته .

(٤) إختلاس اموال اميرية . عقوبة « العقوبة التكميلية » . نيابة عامة .

المتهم لايضار بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

اغفال الحكم القضاء على الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات وسكوت النيابة عن الطعن فى الحكم ، ليس لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق . وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصل لاتحرف الشهادة عن مضمونها ، ولايشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد.......... على النحو الذى أثاره بوجه الطعن لاتعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - لما كانت أوجه الدفاع التى يثيرها الطاعن فى أسباب طعنه فى مجال نفيه التهمة ومحاولة جعلها شائعة ، لايعدو أن يكون كل منها دفاعاً موضوعياً لايستأهل من الحكم ردا طالما أن الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على مااستخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ، ولاعليه إن لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

٣ - من المقرر انه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه أغفل القضاء على الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه ، إذ من المقرر انه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١)......... (طاعن) (٢)....... بأنهما المتهم الأول : بصفته موظفا عاما بقسم الاجازات الخاصة بشئون العاملين لمحافظة أسيوط اختلس نموذج الموافقة على السفر للخارج رقم .... مجموع (١) للجهة سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال أوراق أميرية مزورة إرتباطاً لايقبل التجزئة هى انه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر وبذات صفته آنفه البيان أرتكب تزويراً فى أوراق أميرية هى كعب نموذج الموافقة على السفر للخارج سالف البيان بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ملأ بياناته باسم وهمى وهو........... واستعمل هذا النموذج المزور بأن قدمه للجهة المختصة للتدليل على

قيامه بصرفه مع علمه بتزويره الأمر المنطبق عليه نص المادتين ١١ أ ، ٢١٤ من قانون العقوبات على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثانى : (أ) بصفته موظفا عاما مدرس بمدرسة أبنوب الإبتدائية اشترك وآخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى أرتكاب تزوير فى أوراق أميرية هى نموذج الموافقة على السفر للخارج رقم ..... مجموعة (١) بأن اتفق مع المتهم المجهول على إرتكابها وساعده بأن أمده ببياناته الخاصة فأثبتها بالنموذج سالف البيان ووقع عليها بتوقيعات نسبها زوراً إلى الموظفين المختصين بإصدارها واعتمادها بمديرية التربية والتعليم بأسيوط وختمها بخاتم مزور نسبه زوراً للمديرية آنفه البيان فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات (ب) بصفته آنفه البيان قلد بواسطة الغير خاتماً لإحدى مصالح الحكومة مديرية التربية والتعليم بأسيوط واستعمله بأن بصم به على نموذج الموافقة على السفر للخارج المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتقليده على النحو المبين بالتحقيقات . (جـ) بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق على أوراق أميرية هى نموذج الموافقة على السفر للخارج رقم .... مجموعة (١) لقسم الأجازات الخاصة بشئون العاملين بمحافظة أسيوط على النحو المبين بالتحقيقات . (د) بصفته سالفة الذكر أيضا استعمل المحرر المزور سالف البيان بأن قدمه للسلطة المختصة للسماح له بالسفر والخروج من أراضى الجمهورية على النحو المبين بالتحقيقات . وإحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/١١٢-٢/أ ، ب، ١/١١٣ ، ١١٨، ١/١١٩ ، ١١٩ مكررا (أ) ، ٣/٢٠٦، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون .أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن ثلاث سنوات

عما أسند إليه وبعزله من وظيفته . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه وبعزله من وظيفته لمدة ستة أشهر وبمصادرة المحرر المزور المضبوط وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

نطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم اختلاس ورقة أميرية وتزوير محرر رسمي واستعماله ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استدل على قيام الطاعن بنزع الورقة محل الاختلاس من الدفتر الذى يضمها بقالة الشاهد .... رغم انه لم يقرر بالتحقيقات مشاهدته ذلك الفعل . كما التفت الحكم عن دفاع الطاعن القائم على نفى وشيوع تهمة الاختلاس . فضلا عن أنه لم يورد مايبرر به توافر نية الاختلاس لدى الطاعن . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « أن المتهم .... الطاعن - بصفته موظفا عاما بقسم الاجازات الخاصة بإدارة شئون العاملين بمحافظة أسيوط قام باختلاس نموذج الموافقة على سفر الموظفين إلى الخارج الرقيم .... مجموعة رقم واحد من الدفتر الذى يضمها المملوك للجهة المذكورة والموجود فى حيازته بسبب وظيفته ، وستراً لهذا الاختلاس وارتباطاً به أرتكب بذات الصفة تزويراً فى ورقة أميرية هى كعب نموذج الموافقة على السفر سالف الذكر والثابت

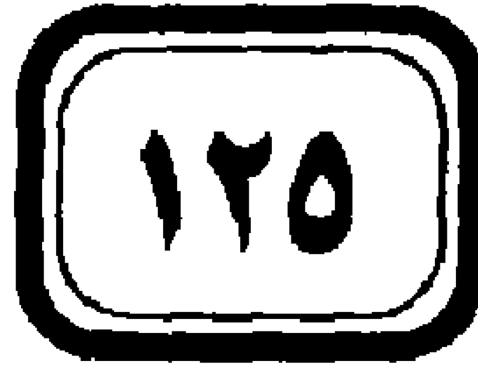
بدفتر تلك النماذج وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، بأن حرر بخطه فى ذلك الكعب بيانات شخص وهمى باسم .... على أنه موظف بمركز شباب صدفا ومرخص له بالسفر خلافاً للحقيقة ، واستعمل هذا الكعب المزور بأن قدمه للجهة المختصة - ضمن الدفتر المحتوى له - تدليلاً على قيامه باستخراج نموذج الموافقة على السفر الخاص بهذا الكعب وتسليمه لصاحب الشأن مع علمه بتزويره - كما قام المتهم .... بصفته موظفا عاما إبان فترة عمله مدرساً بمدرسة نزلة فرج الإبتدائية التابعة لإدارة ديروط التعليمية - رغبة منه فى السفر إلى الخارج بالاستيلاء بغير حق على نموذج الموافقة على السفر محل الاختلاس واتفق مع مجهول على تزويره بطريقى الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة ومساعده على ذلك بأن أمده بالبيانات الخاصة به فدونها المجهول بالنموذج سالف البيان ووقع عليها بإمضاءات نسبها زوراً إلى الموظفين المختصين بإصدار هذا النموذج واعتماده وختمه ببصمة ختم مزور منسوب إلى مديرية التربية والتعليم لمحافظة أسيوط فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .... » . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها مستمدة من أقوال كل من .... و .... و .... ، ومن تقرير الملازم أول .... وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع

كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق . وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصل لاتحرف الشهادة عن مضمونها ، ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد............ على النحو الذى أثاره بوجه الطعن لاتعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت أوجه الدفاع التى يثيرها الطاعن فى أسباب طعنه فى مجال نفيه التهمة ومحاولة جعلها سائغة ، لايعدو أن يكون كل منها دفاعاً موضوعياً لايستأهل من الحكم رداً طالما أن الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ، ولاعليه إن لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - على السياق المتقدم - كاف وسائغ فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر انه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى إستظهار قصد الإختلاس يكون فى غير محله .

لمـا كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه أغفل القضاء على الطاعن بالغرامة المنصوص عليها في المـادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه ، إذ من المقرر إنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . لمـا كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب محمد الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .



الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٠ القضائية

رشوة . إثبات (بوجه عام) (تسجيلات صوتية) (خبرة) . دفاع (الإخلال بحق الدفاع . مايوفره) . حكم (تسبيبه . تسبيب معيب) . نقض (أسباب الطعن . مايقبل منها) .

دفاع الطاعن أن ما سجل ليس بصوته ، جوهرى ، إغفال تحقيقه عن طريق المختص فنيا رغم استناد الحكم إلى التسجيلات الصوتية . إخلال بحق الدفاع ولو سكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة . علة ذلك ؟

الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى لمحكمة الموضوع . هى الخبير الأعلى فى الدعوى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . حد ذلك .. ألا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية ، مؤداه ؟

لمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار أن كل ما سجل ليس بصوت الطاعن . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الشطر من الدفاع بقوله « وأيا كان وجه الرأى فى التسجيل أو ما يوجه إليه من مطاعن فإنه لايوجد مايمنع المحكمة من إعتباره عنصراً من عناصر الإستدلال فى الدعوى تطمئن إليه المحكمة مؤيدا للأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها قواما لقضائها » ، وكان الحكم قد استند - من بين ما استند إليه - فى إدانة الطاعن إلى التسجيلات الصوتية ونسبتها إلى الطاعن ، دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن ، ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة ، ذلك بأن آثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده ، ولايرفع هذا العوار ماتعلل به الحكم من رد قاصر ، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأي فيها - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم لماكان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عمومياً « مشرف فنى بقسم التنظيم بحى أول الزقازيق بمجلس مدينة الزقازيق » طلب وأخذ لنفسه رشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن إتخاذ الإجراءات القانونية قبله بشأن تعليه دورين على العقار ملكه قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفى جنيه لما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد انطوى على قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه كان من ضمن دفاع الطاعن أن التسجيلات الصوتية ليست بصوته غير أن المحكمة اطرحته بمالا يصلح ردا عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار أن كل ما سجل ليس بصوت الطاعن . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الشطر من الدفاع بقوله « وأيا كان وجه الرأى فى التسجيل أو مايوجه إليه من مطاعن فإنه لايوجد مايمنع المحكمة من اعتباره عنصرا من عناصر الاستدلال فى الدعوى تطمئن إليه المحكمة مؤيدا للأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها قواما لقضائها ». وكان الحكم قد استند - من بين مااستند إليه - فى إدانة الطاعن إلى التسجيلات الصوتية ونسبتها إلى الطاعن ، دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن ، ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده ، ولايرفع هذا العوار ماتعلل به الحكم من

رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ولايرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه . والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبدالحميد نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس والبشرى الشوربجى .



الطعن رقم ٤٤٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

طعن . عقوبة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « الطعن للمرة الثانية » . محكمة النقض « سلطتها » .

عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه .

إلغاء وقف التنفيذ . تشديد للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها . خطأ فى تطبيق القانون .

كون العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره : تصحيحه والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

كون العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . أثره : تصحيح الحكم دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية .

من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئيًا وتصحيحه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم .... بأنه قام بتجريف الأرض الزراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين٧١ مكررا ، ١٠٦من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . ومحكمة .... قضت حضوريا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان

أو كسوره وكفالة عشرون جنيها استأنف ومحكمة .... - بهيئة إستئنافية قضت حضورياً إعتبارياً فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . عارض وقضى فى معارضته .... بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ومصادرة الأتربة المتخلفة وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف والنقل وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض (برقم ..... لسنة ..... قضائية) .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة بنى سويف الإبتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة الإعادة بهيئة أخرى قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أضر به إذ ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مع أن الطاعن وحده هو الذى قرر بالطعن بالنقض دون النيابة العامة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضورياً فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٢ بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان أو كسوره ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضورياً إعتبارياً فى الأول من نوفمبر ١٩٨٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك فعارض وقضى فى معارضته الإستئنافية بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٨٤ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات إعمالا للمادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى صدر بعد الواقعة بإعتباره القانون الأصلح للطاعن ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض دون النيابة العامة وقد قضت محكمة النقض فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥ بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة .... الإبتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين والتى قضت فى ١٩ من نوفمبر ١٩٨٦ بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لايجوز

طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لايجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الإتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العام قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لايترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لايجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق . ولما كان من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ

والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضًا جزئيًا وتصحيحه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نواج نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله مصطفى كامل .



الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « المصلحة في الطعن والصفة فيه » . نيابة عامة . بناء .

انتفاء مصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن أثره : عدم قبوله .

طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون ، غير جائز ، علة ذلك ؟

مثال لانعدام مصلحة النيابة فى الطعن بالنقض على حكم فى جريمة بناء بغير ترخيص .

لما كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام - من جهة الدعوى الجنائية - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم- مقيدة فى ذلك بقيود طعنهم - بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولاللمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لايقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا إنعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك ، فإنه

لايجـوز للنيـابة العـامـة أن تطعن فى الأحكام لمصلحـة القـانون لأنـه عندئذ تكون مصلحتهـا - وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لايؤبه لها - لمـا كان ذلك وكانت النيابة العامة تسلم فى طعنها فى أن قيمة الأعمال المخالفة - ألف وأربعمائه جنيه وأن المطعون ضده قد تصالح مع الجهة الإدارية المختصـة فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح حالة انه كان متعيناً أن يقضى بإعفاء المطعون ضده من الغرامة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، وهو مايعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المطعون ضده من الغرامة يلتقى فى النتيجة مع الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد فإن الطعن لايكون مقبولاً لإنعدام المصلحة فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ - أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢- أقام بناء غير مطابق للمواصفات . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ . ومحكمة جنح البلدية بالقاهرة قضت غيابياً عملا بمواد

الاتهام بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الثانية عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

لما كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام - من جهة الدعوى الجنائية - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم - مقيدة فى ذلك بقيود طعنهم - بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولاللمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لايقبل عملا بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فإنه لايجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها -

وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لايؤبه لها - لما كان ذلك وكانت النيابة العامة تسلم في طعنها في أن قيمة الأعمال المخالفة - ألف وأربعمائة جنيه وأن المطعون ضده قد تصالح مع الجهة الإدارية المختصة فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضي بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح حالة انه كان متعيناً أن يقضي بإعفاء المطعون ضده من الغرامة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، وهو مايعتبر خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المطعون ضده من الغرامة يلتقي في النتيجة مع الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد فإن الطعن لايكون مقبولاً لإنعدام المصلحة فيه .

جلسة ١٤ من يوليو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد ومحمود البنا نواب رئيس المحكمة وسمير انيس .



الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) سلاح « اجزاء السلاح » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جريمة حيازة أو إحراز أجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص .مايكفى لتحققها ؟

تحقق القصد الجنائى العام بمجرد حيازة أو إحراز أجزاء السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإرادة .

(٣) سلاح . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية . مؤثمة . سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه . المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) سلاح . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إيراد الحكم نوع السلاح الذى دان الطاعن بحيازة أجزاؤه الرئيسية . النعى عليه فى هذا الشأن لامحل له .

(٥) قتل عمد . سلاح . إرتباط . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام الإرتباط » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟

---

١ - من حيث إن الطاعنين من الأول إلى الثالث وإن قرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائية ، لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

٢ - لما كان يكفى لتحقق جريمة حيازة أو إحراز أجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص ، مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لايتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة أو إحراز أجزاء السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإدراك .

٣ - لما كان إيراد الشارع عبارة الأجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ وكذا إيراده عبارة « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ .... - » يدل بوضوح النص وصراحة دلالته على شموله الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه .

٤ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين نوع السلاح الذى دان الطاعن بحيازه أجزاؤه الرئيسية إذ أنه أورد انه سلاح نارى مششخن (بندقية آلى) ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون لامحل له .

٥ - من المقرر قانونا أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها سلفا وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كل من ١ - .... «طاعن» ٢ - .... «طاعن» - ٣ - .... « طاعن » - ٤ - .... « طاعن » - ٥-.......... فى قضية الجناية رقم .... بأنهم : المتهمون الثلاثة الأول : قتلوا .... و .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا

لذلك سلاحا ناريا « بندقية وذخائر » وما أن ظفروا بهما أطلق المتهم الأول عليهما عدة أعيرة نارية حال كون المتهمين الثانى والثالث يشدان من أزره قاصدين من ذلك قتلهما وحدثت بالمجنى عليهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما وقد تلت هذه الجناية جنايتين أخريين هما أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر - أ - قتلوا ...... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك السلاح والذخائر سالفة الذكر وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا حال كون المتهمان الثانى والثالث يشدان من أزره قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته - ب - شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض السلاح النارى والذخائر سالفة البيان وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا حال كون المتهمان الثانى والثالث يشدان من أزره قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج - المتهمون الأول والرابع والخامسة ١ - أحرزوا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) -٢- أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحيازته أو إحرازه . وأحالتهم إلى محكمة جنايات .... لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... عن نفسه وبصفته و .... و .... و .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥، ١/٤٦، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢/٢٦-٥، ١/٣٠ ، ١/٣٥-٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ٧٨ ، ١٦٥ لسنة١٩٨١ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق والجدول رقم ٢ الملحق مع إعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة والثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة والرابع والخامسة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزام المحكوم عليهم الثلاثة الأول متضامنين بأن يؤدوا لكل من المدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصادرة أجزاء السلاح والذخيرة المضبوطين . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول كما طعن الأستاذ/ ..... نيابة عن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ..... ألخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين من الأول إلى الثالث وإن قرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائية ، لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

وحيث إن الطاعن الرابع ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز أجزاء رئيسية لسلاح نارى بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الجريمة التى دان الطاعن بها بكافة أركانها ، هذا إلى إنه لم يعن بتحديد أى أجزاء السلاح النارى صالح للاستعمال وما إذا كانت الأجزاء مجمعة مششخنة أم غير مششخنة فضلا عن خطئه فى اعتبار الجرائم القائمة فى الأوراق قد انتظمتها خطة جنائية واحدة وأنزل فى حق الطاعن عقوبة الجريمة الأشد بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة حيازة أجزاء رئيسية لسلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص والتى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعتراف الطاعن وشهادة النقيب .... وتقرير فحص السلاح ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها والتى لايمارى الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان يكفى لتحقق جريمة حيازة أو إحراز أجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص ، مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لايتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة أو إحراز السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإدراك - متى كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه من اعتراف الطاعن بأنه أخفى

أجزاء السلاح النارى المضبوط والذخيرة المضبوطين فى منزله ، مايتوافر به معنى حيازة أجزاء رئيسية لسلاح نارى بغير ترخيص والتى دانه الحكم المطعون فيه بها ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان إيراد الشارع عبارة الأجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم١٠١ لسنة١٩٨٠ وكذا إيراده عبارة « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣... » - يدل بوضوح النص وصراحة دلالته على شموله الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه . لما كان ذلك ، فإنه لامحل لما يذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه من انحسار سريان حكم النص على إحراز أو حيازة أجزاء الأسلحة النارية التى يثبت عدم صلاحيتها للاستعمال . إذ القول بغير ذلك يكون فيه تخصيص لحكم النص بغير علة . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين نوع السلاح الذى دان الطاعن بحيازة أجزاؤه الرئيسية إذ أنه أورد انه سلاح نارى مششخن (بندقية آلى) ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون لامحل له. لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢

من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها سلفا وأن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب ، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى يحصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم يكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد زايد نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وبدر الدين السيد وانس عماره .

١٢٩

الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل خطأ . إصابة خطأ . نقض « المصلحة والصفة فى الطعن » « ما لايجوز الطعن فيه من الاحكام ».

حق الطعن بالنقض . مناطه : أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

عدم اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام محكمة ثانى درجة فى الإستئناف المقام من المتهم وحده عن الحكم الإبتدائى . أثره : عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر فى هذا الإستئناف بطريق النقض .

(٢) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » . قتل خطأ . إصابة خطأ .

حكم الإدانة . بياناته ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جرائم قتل وإصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة .

(٣) نقض « اثر الطعن »

نقض الحكم بالنسبة للمتهم يوجب نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟

(٤) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظرة والحكم فيه » .

كون الطعن للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - من حيث إن مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والمفردات المنضمة أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لم تكن مختصمة أمام محكمة ثانى درجة لأن المتهم وحده هو الذى استأنف الحكم الإبتدائى وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها ، فإن الطعن المرفوع من الأخير يكون غير جائز ومن ثم يتعين القضاء بذلك .

٢ - لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ماجاء بمحضر الضبط والمعاينة والتقارير الطبية ، دون أن يورد مضمون شئ مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

٣ - لما كان نقض الحكم بالنسبة للمتهم يوجب نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دان بها الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا .

٤ - كان الطعن مقدما لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : تسبب خطأ فى إصابة كل من .... و .... و .... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحاله ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر . ثانياً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤-٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى والد المجنى عليه.......... مدنيا قبل المتهم .... وشركة .... (المسئولة عن الحقوق المدنية) بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الدخيله قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وفى الدعوى المدنية بقبولها وإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد

وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن مانسب إليه هو جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة . استأنف ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم.......... سنة ٥٥ القضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة - إستئنافيه أخرى . ومحكمة الاعادة (مشكلة بهيئة استئنافيه أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) والأستاذ............ المحامى نيابة عن .... (المسئولة عن الحقوق المدنية) .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والمفردات المنضمة أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لم تكون مختصمة أمام محكمة ثانى درجة لأن المتهم وحده هو الذى استأنف الحكم الإبتدائى وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها ، فإن الطعن المرفوع من الأخير يكون غير جائز ومن ثم يتعين القضاء بذلك مع إلزامها بالمصروفات المدنية .

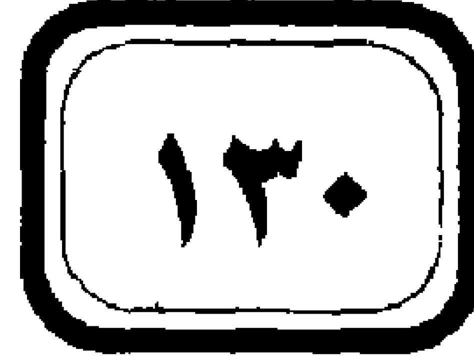
ومن حيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطره قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا كافيا ، وعول فى قضائه بالإدانة على ماجاء بالمعاينة دون بيان مضمونها ووجه استناده إليها ، مما يعيب الحكم بمايستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث إن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت فى حقه مما جاء بمحضر الضبط ومن المعاينة ومن التقارير الطبية ومن حضوره الجلسة ليدفع عن نفسه الإتهام بدفاع مقبول ومن

ثم يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام وذلك عملا بنص المادة ٢/٣٠٤أج ». لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة حول الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ماجاء بمحضر الضبط والمعاينة والتقارير الطبية، دون أن يورد مضمون شئ مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الحكم بالنسبة للمتهم يوجب نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دان بها الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا . لما كان ماتقدم ، وكان الطعن مقدما لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد عبد البارى وحسين الجيزاوى .



الطعن رقم ٦٠٥٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . طعن « الصفة فى الطعن » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

ثبوت صحة دفاع المعارض انه ليس المتهم الحقيقى فى الدعوى . يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . مخالفة الحكم ذلك وتصديه للفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، إنه رغم ماخلص إليه من سلامة دفاع المعارض القائم على انه ليس المتهم الحقيقى فى الدعوى والذى صادقه عليه المدعى بالحقوق المدنية ، وهو ماكان يستوجب القضاء بعدم قبول معارضته شكلا لرفعها من غير ذى صفة إلا أن - الحكم - وقد تصدى للفصل فى موضوعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين من ثم تصحيحه والقضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة .

الوقائع

أقام .... دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج ضد المطعون ضده بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف المحكوم عليه - ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بسقوط الاستئناف. عارض -غير المحكوم عليه - وقضي فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بألغاء الحكم المعارض فيه - وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الماثل مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض.... ألخ .

المحكمة

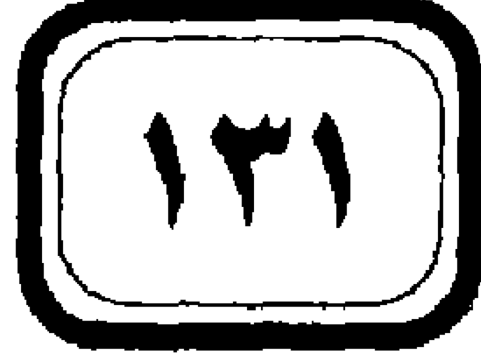
من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بقبول معارضه المطعون ضده شكلا وتصدى للفصل فى موضوعها على الرغم من أن المعارض ليس هو المحكوم عليه الحقيقى وهو ماكان يستوجب الحكم بعدم قبول

المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه آنف البيان يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه رغم ماخلص إليه من سلامة دفاع المعارض القائم على إنه ليس المتهم الحقيقى فى الدعوى والذى صادقه عليه المدعى بالحقوق المدنية ، وهو ماكان يستوجب القضاء بعدم قبول معارضته شكلا لرفعها من غير ذى صفة إلا أن - الحكم - وقد تصدى للفصل فى موضوعها فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين من ثم تصحيحه والقضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة .

جلسة ١ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم وانور جبرى وبدر الدين السيد وحسن ابو المعالى .



الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . قصد جنائي . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الركن المادى فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ماهيته ؟

القوة فى هذه الجريمة : هى مايقع على الأشخاص لا الأشياء .

وضع قفل على باب العقار لايصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الذى عناه الشارع ولايتحقق به استعمال القوة التى تقع على الأشخاص .

عدم بيان الحكم لما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازته بالقوة . قصور .

---

١ - لما كان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هى ماتقع على الأشخاص لأعلى الأشياء ، وكان وضع قفل على باب العقار لايصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما إنه لايتحقق به استعمال القوة التي ينبغى أن تقع على

الأشخاص لاعلى الأشياء ، ولاينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ماأورده الحكم تبريراً لقضائه لايبين ماوقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة ، بما يجعله معيبا بالقصور فى البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : دخل الحانوتين المبينين بالأوراق فى حيازة ..... بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم المنشية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائتين جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة الصادر بتاريخ ..... ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول محلين « حانوتين » معدين لحفظ المال فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة وألزمه مبلغ التعويض المؤقت ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق

القانون ، ذلك بأن الحيازة المادية لعين النزاع انتقلت منه إلى المدعى العام الاشتراكى بوضع الاختام عليها وتسلمه مفاتيحها ثم عادت الحيازة إلى الطاعن دون أن يقع منه مايعد دخولا للعين بقصد منع حيازة أحد لها بالقوة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول محلين معدين لحفظ المال بقصد منع حيازتهما بالقوة وألزمه التعويض على مجرد إنه قام بكسر الأقفال الموضوعة عليهما ووضع أقفال أخرى بدلا منها . لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هى ماتقع على الأشخاص لاعلى الأشياء ، وكان وضع قفل على باب العقار لايصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما إنه لايتحقق به استعمال القوة التى ينبغى أن تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء ، ولاينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ماأورده الحكم تبريراً لقضائه لايبين ماوقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة، بما يجعله معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١ من أكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وبدر الدين السيد وحسين أبو المعالى .



الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « وضعه وإصداره » « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى : موضوعى .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من تلك الأقوال . بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٥) استيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة « اركانها » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات .متى تتحقق؟

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق .

(٦) استيلاء على مال للدولة بغير حق .دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . تفتيش « التفتيش بإذن » . نقض « اسباب الطعن .ما لا يقبل منها » .

إبداء الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام النقض غير جائز . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . أساس ذلك ؟

(٧) عقوبة « الغرامة النسبية » . استيلاء على مال للدولة بغير حق . شروع .

عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم الاختلاس والاستيلاء . المادتان٤٦، ١١٨ عقوبات .

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة

فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وهو الحال فى الدعوى المطروحة فى شأن استقرار اتيان الطاعن الأول الأفعال المكونة لجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام والشروع فيه اللتين دين بهما .

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ - لما كان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه فإن كل مايثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمة على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بإنتزاعه منها خلسه أو حيلة أو عنوه بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولايشترط لقيام هذه الجريمة مايشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من

ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ماأثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعن وهو عامل بمؤسسه حكومية (مؤسسة الطباعة والنشر استولى وشرع فى الاستيلاء على المبلغ المملوك لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية المملوكة للدولة وكان الطاعن لايجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لاينازع فى طعنه بشأن ملكية الدولة للمال فإن ماوقع منه تتوافر به - بهذه المثابه الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعن فى شأن تكييف الواقعة فإن النعى على الحكم لهذا السبب لايكون سديداً .

٦ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان تفتيشه وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإن النعى على الحكم بهذا السبب لايكون سديداً .

٧ - من المقرر أن شرعية العقاب تقضى بأن لاعقوبة بغير نص ولم تنص المادة٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء والحكمه من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس مااختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أوربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بالغاء الغرامة النسبية المقضى بها عن جريمة الشروع فى الاستيلاء وقدرها خمسمائة وسبعون جنيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : بصفته موظفا عمومياً «عامل بمؤسسه دار التعاون للطبع والنشر استولى بغير حق على المبلغ النقدى البالغ قدره أربعمائة وعشرين جنيها المملوكة لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية. ثانيا : شرع فى الاستيلاء على المبلغ النقدى البالغ قدره أربعمائة وعشرين جنيها المملوكة لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية . ثانياً : شرع فى الاستيلاء على المبلغ النقدى البالغ قدره خمسمائة وسبعين جنيها وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . المتهم الثانى : اشترك وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعده مع المتهم الأول فى إرتكاب جنايتى الاستيلاء بغير حق على المال العام والشروع فيه المنسوبتين إليه بأن اتفقا معه على إرتكابها وساعداه فى ذلك بمرافقته إبان وقوع الجريمة وقيام الثانى بقيادة السيارة التى استعان بها ثلاثتهم فى ارتكاب الجريمة . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا

عملا بالمواد ٤٠/١-٣ ، ٤١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً أ - هـ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل متهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها مبلغ ٩٩٠ تسعمائه وتسعين جنيها ويعزل المتهم الأول من وظيفته .

فطعن كل من المحكوم عليهما والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... ألخ .

المحكمة

اولا : - عن الطعن المقدم من المحكوم عليهما :

حيث إن مبنى الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الأول بجريمتى الاستيلاء على مال عام بغير حق والشروع فيه ودان الثانى بالاشتراك مع الأول فى هاتين الجريمتين قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون - ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى المسندة إلى الأول بيانا كافيا وفق ماتتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية واطرح دفاعه بأن الواقعة لو صحت فإنها لاتعدو أن تكون جنحه شروع فى سرقه لأن مناط إعمال المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن تكون وظيفه الجانى سهلت له الاستيلاء على المال واعتمد الحكم فى إدانته على واقعة ضبط النقود بالسيارة وهى لاتصلح للتدليل على ارتكابه فعل الاستيلاء كما عول فى إدانه الطاعنين معا على أقوال

الشهود رغم تعدد رواياتهم وتناقضها بما يبعث على الشك فيها وأخيراً فإن تفتيش الطاعن الثانى وقع باطلاً لحصوله بغير إذن النيابة العامة ولايصحح هذا البطلان القول بقيام حالة التلبس ذلك أنه وقد ألغيت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن توافر هذه الحالة لايغنى عن الحصول على الإذن بالتفتيش من سلطة التحقيق المختصة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ وأثناء قيام .... العامله بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية بعملها فى بيع الخضروات والفاكهة بمجمع أبو بكر الصديق وما أن بلغت حصيله البيع ماقيمته مبلغ وقدره ٩٩٠ جنيه بدرج حصيله البيع إلا وكانت هدفا للاستيلاء عليها من قبل المتهم الأول .... العامل بمؤسسة الطباعة والنشر بمشاركه المتهم الثانى .... وآخر مجهول وذلك بأن قدم المتهم الثانى والآخر المجهول للعاملة وقاما بشراء كيسا من .... وآخر من .... وانصرفا ينتظران المتهم الأول بسيارة والذى قدم من بعدهما للعاملة المذكورة وطلب منها أن تنتقى له ثلاث أكياس من اليوسفى مما دعاها للانتقال من أمام درج حصيله البيع إلى مكان تواجد اليوسفى وقامت بإنتقاء الثلاث أكياس التى طلبها وفى تلك الأثناء قام بمغافلتها وأخذ حصيلة البيع . من درجها وما أن اكتشفت العاملة ذلك وهى فى سبيل تقاضيها من المتهم الأول لثمن اليوسفى مشتراه استغاثت بزملائها وانصرف المتهم الأول وما أن استقل السيارة والتى كان ينتظره المتهم الثانى والآخر المجهول حتى شاهد هم .... وآخر .... رئيس المجمع حيث قام الأخير بمطاردتهم بسيارته إلى أن توقفوا بطريق مغلق وتمكن من الامساك بالمتهم الأول والثانى حين لاذ الثالث بالفرار وعثر أثناء إبعاد

سيارة المتهمين عن نهر الطريق على مبلغ وقدره ٥٧٠ جنيه ملقاه داخل سيارة المتهمين بطريقه غير منتظمه . لما كان ذلك وكان ماأثبته الحكم على النحو المار بيانه كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما بينتها المحكمة وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاستيلاء بغير حق على المال العام والشروع فيه اللتين دان الطاعن بهما فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وهو الحال فى الدعوى المطروحة فى شأن استقراء إتيان الطاعن الأول الأفعال المكونة لجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام والشروع فيه اللتين دين بهما وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه فإن كل مايثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز إثارته أمام محكمة النقض

لمـا كان ذلك وكانت جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمة على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشأت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسه أو حيله أو عنوه بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولايشترط لقيام هذه الجريمة مايشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ماأثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعن وهو عامل بمؤسسه حكومية (مؤسسة الطباعة والنشر) استولى وشرع فى الاستيلاء على المبلغ المملوك لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية المملوكة للدولة وكان الطاعن لايجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لاينازع فى طعنه بشأن ملكيه الدولة للمال فإن ماوقع منه تتوافر به - بهذه المثابة الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعن فى شأن تكييف الواقعة فإن النعى على الحكم لهذا السبب لايكون سديداً لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان تفتيشه وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإن النعى على الحكم بهذا السبب لايكون سديدا لما كان ماتقدم فإن طعن كل من المحكوم عليهما - يكون على غير أساس متعينا رفضه .

ثانياً: عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن المحكمة قضت بالغرامة النسبية المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات عن جريمة الشروع فى الاستيلاء التى دانت الطاعنين بها مع مخالفه ذلك لنص المادة٤٦ من القانون سالف الذكر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة الطاعنين الأول بوصفه موظفا عموميا: أولاً : بجريمة الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٤٢٠ جنيه لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية . ثانياً : شرع فى الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٥٧٠ جنيه وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيها وهو ضبطه متلبسا كما خلص إلى إدانه الطاعن الثانى بالاشتراك مع الأول فى ارتكاب جنايتى الاستيلاء بغير حق على المال العام والشروع فيه المسند تين إليه وقضى بتغريمهما مبلغ ٩٩٠ جنيه فوق عقوبه الحبس والعزل بالنسبة للمتهم الأول لما كان ذلك وكان من المقرر أن شرعية العقاب تقضى بأن لاعقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء والمحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ماختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أوربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء الغرامة النسبية المقضى بها عن جريمة الشروع فى الاستيلاء وقدرها خمسمائه وسبعون جنيها .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد زايد واحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .



الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » . قتل عمد .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(٢) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قول متهم على آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

تقدير أقوال متهم على آخر إثر إجراء باطل . وتحديد صلتها بهذا الإجراء . موضوعى .

مثـــال :

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « إعتراف » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً . لاينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(٤) دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة» . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

إثارة أساس جديدللدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(٥) مأمورو الضبط القضائي . استدلالات . قبض . نيابة عامة . تحقيق . إثبات « بوجه عام » . دعوى جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » . قتل عمد .

الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات ليس قبضاً .

مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى .

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

النعى على المحكمة تقديرها لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها .عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٧) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل . أمر خفى . لايدرك بالحس الظاهر . إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل فى حق الطاعن .

(٨) قتل عمد . قصد جنائى . جريمة « اركانها » . سبق إصرار .

لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الإصرار .

جواز نشوء نية القتل . إثر مشادة وقتية .

(٩) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . ظروف مشددة . قتل عمد . اقتران .

خطأ الحكم فى ذكر مادة الترصد ضمن المواد التى دان الطاعن بمقتضاها رغم عدم توافر هذا الظرف . لايعيبه .علة ذلك ؟

النعى بخطأ الحكم فى ذكر مادة تعريفية ضمن مواد العقاب التى دان الطاعن بموجبها . عدم جدواه . مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح التى أثبتها فى حقه .

(١٠) حكم « بيانات حكم الادانة » . محكمة النقض « سلطتها » .

لمحكمة النقض تصحيح الخطأ الذى وقع فى أسباب الحكم المطعون فيه باستبدال مادة العقاب التى أغفلها بمادة أخرى أوردها دون مقتضى . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ماأورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالإجمال والتجهيل لايكون له محل .

٢ - من المقرر أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة وأن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر إثر إجراء باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بهذا الإجراء وماينتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده رد على ماأثاره المدافع عن الطاعن من بطلان اعتراف المتهم الثانى قد خلص إلى صحة ماأدلى به - المتهم الثانى من أقوال فى حق نفسه وفى حق الطاعن وخلوها مما يشوبها واستقلال هذه الأقوال عن التحريات والاستدلالات التى يزعم الطاعن بطلانها وكان ماأورده الحكم من أقوال المتهم الثانى لايمارى الطاعن فى أن له معينه الصحيح من الأوراق فإنه لاتثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال مايدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليهاقضاءه بالإدانة .

٣ - لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم الثانى اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف .

٤ - البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم الثانى على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لكونه وليد وعد وإغراء فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر

أمامها كمالا يصح له أن يثير أساساً جديداً للدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من أوجه الدفاع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا يخرج عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

٥ - من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لايقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منها ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة قتل لايعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق يتطلبه جمع الاستدلال والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه واطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

٦ - لما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى قام بها مأمور الضبط وصحتها فإن مايثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان قصد القتل أمراً خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث إنه عن نية القتل فإنها قائمة فى حق المتهم الأول من استعمال سلاح قاتل بطبيعته (طبنجه) وتصويبه إلى أماكن قاتله من جسد المجنى عليه وهى منطقة الرأس بما أحدثه فيها من إصابات على مرمى قريب يصل إلى بضعة سنتيمترات حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود أسوداد بارودى ومن تثنية الاطلاق على المجنى عليه كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة يقينا أن المتهم كان يبغى من إطلاق الرصاص على المجنى عليه قتلا وقد تحقق مبتغاه » فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

٨ - يعيب الحكم من بعد أن تكون المحكمة قد استبعدت ظرف سبق الاصرار لما هو مقرر من أنه لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار لأنه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانتقاء نية السرقة وأطرحه بقوله « وحيث إنه عن الدفع بانتفاء نية السرقة لعدم ضبط النقود بمسكن المتهم أو مسكن أحد أقاربه فإنه من المقرر أن

القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم لدى الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية امتلاكه لنفسه ولما كان ذلك وكان المتهم بعد أن قتل المجنى عليه استولى على الحقيبة وما بها من نقود وظل يحتفظ بها حتى مساء يوم ١٩٨٩/٨/٥ ثم أودعها لدى المتهم الثانى إلى أن تم ضبطها فإن هذا السلوك من جانب المتهم قاطع فى الدلالة على أن اختلاسه للنقود كان بقصد تملكها ، وكان ماأورده الحكم رداً على دفاع الطاعن بانتفاء نية السرقة وإثباتاً لتوافرها كافياً وسائغا فإن مايثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٩ - لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ليست من مواد العقاب إنما هى مادة تعريفية لظرف الترصد وكان خطأ الحكم فى إيرادها ضمن المواد التى دان الطاعن بمقتضاها رغم عدم توافر هذا الظرف لاأثر له فى عقيدة المحكمة - ليس للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا الخطأ مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلا مع حمل السلاح التى أثبت الحكم توافرها فى حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الخصوص .

١٠ - لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فى أسباب الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات والتى أغفلها الحكم بالمادة ٢٣٢ من ذات القانون التى أوردها الحكم دون مقتضى وذلك عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا « مسدسه الميرى رقم ٧٨٨٦٢ » واصطحبه إلى مكان الحادث وماأن تهيأت له فرصة الإجهاز عليه حتى أطلق عليه عيارين ناريين من السلاح سالف الذكر قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أوديتا بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق مبلغ النقود المبين قدرا بالتحقيقات المملوك للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك فى الطريق العام ليلا حال كونه حاملا سلاحا ناريا «مسدس» . ثانياً : أحرز بغير ترخيص ودون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض «سكين» . ثالثاً : أخفى ومحكوم عليه آخر - جثه المجنى عليه سالف الذكر بأن ألقيا بالجسد فى مجرى مائى ووضعا الرأس فى إحدى الحفر وهالا عليها التراب. وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أبنائه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتى ألف جنيه على سبيل التعويض .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٢ ، ٢٣٤/١-٢ من قانون العقوبات ، ١/١، $\frac{١}{٢٥}$ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (١) المرفق مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه وفى الدعوى المدنية باحالتها إلى محكمة طنطا الإبتدائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... ألخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلا مع حمل سلاح وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه جاء مجملا فى بيانه لواقعة الدعوى ومجهلا للأدلة التى أقام عليها قضاءه ، وعول فى قضائه - من بين ماعول - على ماأسماه اعترافا من المتهم الثانى رغم أن ماذكره لايعتبر اعترافا بالمعنى الذى يعنيه القانون، واطرح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا الاعتراف بقالة انتفاء الإكراه المادى دون أن يتفهم ماقصد إليه الطاعن من أن هذا الاعتراف يخالف الحقيقة والواقع وأنه كان وليد وعد وإغراء دلالة ذلك أن المتهم الثانى لم تنسب إليه الجنحه المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، ورد الحكم على الدفع ببطلان القبض على الطاعن بما لايصلح ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يبين كيف خلص إلى سلامة التحريات وسنده فى ذلك ودون أن يعرض لما ساقه الطاعن من قرائن على عدم صحتها ، ورد على دفاعه بانتفاء نية القتل واستدل على توافرها بما لايسوغ خاصة بعد أن استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار وأن الواقعة كما رواها الشهود ودلت عليها التحريات كانت وقتية ، كما أن ماأورده الحكم تدليلا على توافر نية السرقة وردا على دفاع الطاعن بانتفائها غير كاف ، وأخيرا فقد أورد الحكم المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعريف الترصد ضمن مواد القانون التى أنزل بموجبها العقاب على الطاعن رغم أنه وصف التهمة قد خلا من هذا الظرف مما ينبئ عن اختلال فكرة الدعوى فى عقيدة المحكمة وعدم استقرارها لديها ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « إنه فى يوم الجمعة ١٩٨٩/٨/٤ توجه المجنى عليه .... إلى بورسعيد رفقة المتهم نقيب شرطة .... يستقلان سيارة الأخير لتغيير عملات أجنبية بعمله مصرية وتحصيل قيمة شيك سياحى بالدولار ولدى عودتهما إلى طنطا فى ليلة السبت١٩٨٩/٨/٥ حدثت مشادة بينهما لخلافهما على قيمة مايستحقه المتهم..... من عمولة لقاء مرافقته للمجنى عليه بسيارته الملاكى ١٠٣ غربية واحتدم الأمر فاستعمل المتهم سلاحه الأميرى وأطلق على رأس المجنى عليه عيارين ناريين أثناء تواجدهما بالسيارة قاصداً من ذلك قتله فأصابتاه بالرأس من اليسار لليمين وأحدثتا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته . وفى الطريق بين سمنود والمحلة الكبرى تخلص المتهم من الجثة بالقائها إلى جوار الطريق وتوجه إلى صديقه المتهم .... بمسكنه بطنطا فبلغه فى نحو الساعة ١ من صباح نفس اليوم وأنهى إليه أنه قتل المجنى عليه باطلاق عيارين ناريين على رأسه وصحبه إلى مكان السيارة وقاما بتنظيفها مما بها من دماء ثم اتجها إلى مكان الجثة إلى أن عثرا عليها فلفاها ببطانية ووضعاها بحقيبة السيارة واتجها إلى طنطا حيث اتجه المتهم .... إلى طريق فرعى على ترعة القاصد وأنزلا الجثة وقام المتهم ..... بفصل الرأس بسكين كان قد أحضره من مسكن المتهم .... ووضعه بكيس بلاستيك ثم وضعه بحقيبة السيارة والقيا الجثة بمجرى الترعة ثم سار فى طريق طنطا شبين الكوم على طريق ترعة الملاحة وقام المتهم .... بحفر حفره على يمين الطريق بالجزء الترابى ودفن بها الرأس ، وقد تم العثور على الجثة عصر يوم١٩٨٩/٨/٥ والعثور على الرأس يوم ١٩٨٩/٨/٨ وتعرف عليها شقيق المجنى عليه وفى صباح يوم الحادث ١٩٨٩/٨/٥ توجه المتهم .... رفيقه

المتهم.......... إلى مقر عمل الأخير بميناء القاهرة الجوى لبعض الوقت ثم توجها إلى ورشة سروجي السيارة .... بالقاهرة لاستبدال فرش السيارة الملوث بالدماء بآخر وفى مساء ذات اليوم عادا إلى طنطا وتوجها إلى ورشة إصلاح زجاج السيارة حيث تم تركيب زجاج للباب الأمامي الأيمن بدلا من الزجاج المهشم وخلال فترة إعداد الزجاج سلم .... حقيبة سامسونايت .... مقرراً له أن بها نقود المجنى عليه فأخفاها بمسكنه وإذ علمت والدته بأمرها حطمت الحقيبة ووضعت ما بها من نقود بكيس نايلون سلمته للمقدم .... رئيس مباحث شرطة قسم ثان طنطا وتبين أن به مبلغ واحد وثلاثون ألف جنيه وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الرأس المبتورة ومايتصل بها من جزء من العنق تتحد فى الجنس والسن مع جثة المجنى عليه وثبت من تشريح الرأس وجود إصابتين ناريتين حيويتين حدثتا من الإصابة بعيار نارى بمقذوف مفرد باتجاه أساسى من اليسار لليمين وكان الاطلاق على مسافة قريبة فى حدود ربع متر وقد تصل إلى بضع سنتيمترات وقد حدثت الوفاة نتيجة الاصابتين الناريتين الموصوفتين بالرأس وماصاحبهما من كسور بعظام الجمجمة وتهتك ونزيف دموى بجوهر المخ . ومن الجائز حدوث إصابتى المجنى عليه من مثل السلاح الأخير للمتهم والطلقات المضبوطين . وقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها للطاعن بأدلة مستمدة من أقوال العميد .... ، المقدم .... ، .... ، .... ، .... ، ....النقيب ، .... ، النقيب ....

، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ومما اعترف به المتهم .... بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها

فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو كاف وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ماأورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالاجمال والتجهيل لايكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة وأن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر إثر إجراء باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بهذا الإجراء وماينتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده ردا على ماأثاره المدافع عن الطاعن من بطلان اعتراف المتهم الثانى قد خلص إلى صحة ماأدلى به - المتهم الثانى من أقوال فى حق نفسه وفى حق الطاعن وخلوها مما يشوبها واستقلال هذه الأقوال عن التحريات والاستدلالات التى يزعم الطاعن بطلانها وكان ماأورده الحكم من أقوال المتهم الثانى لايمارى الطاعن فى أن له معينة الصحيح من الأوراق ، فإنه لايثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال مايدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ، كما لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم الثانى اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم الثانى على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه

طعنه لكونه وليد وعد وإغراء فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها كما لايصح له أن يثير أساسا جديداً للدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من أوجه الدفاع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا يخرج عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لايقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منها ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة قتل لايعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه واطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها

التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قاله الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى قام بها مأمور الضبط وصحتها فإن مايثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث إنه عن نية القتل فإنها قائمة فى حق المتهم الأول من استعمال سلاح قاتل بطبيعته (طبنجه) وتصويبه إلى أماكن قاتله من جسد المجنى عليه وهى منطقة الرأس بما أحدثه فيها من إصابات على مرمى قريب يصل إلى بضعه سنتيمترات حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود اسوداد بارودى ومن تثنية الاطلاق على المجنى عليه كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة يقينا أن المتهم كان يبغى من اطلاق الرصاص على المجنى عليه قتلا وقد تحقق مبتغاه » فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل كما هى معرفة به فى القانون . ولايعيب الحكم من بعد أن تكون المحكمة قد استبعدت ظرف سبق الاصرار لما هو مقرر من إنه لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار لأنه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد

على الدفع بانتفاء نية السرقة وأطرحه بقوله « وحيث إنه عن الدفع بانتفاء نية السرقة لعدم ضبط النقود بمسكن المتهم أو مسكن أحد أقاربه فإنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم لدى الجانى وقت إرتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية إمتلاكه لنفسه ولما كان ذلك وكان المتهم بعد أن قتل المجنى عليه استولى على الحقيبة وما بها من نقود وظل يحتفظ بها حتى مساء يوم .... ثم أودعها لدى المتهم الثانى إلى أن تم ضبطها فإن هذا السلوك من جانب المتهم قاطع فى الدلالة على أن اختلاسه للنقود كان بقصد تملكها ، وكان ماأورده الحكم ردا على دفاع الطاعن بانتفاء نية السرقة وإثباتا لتوافرها كافيا وسائغا فإن مايثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ليست من مواد العقاب إنما هى مادة تعريفية لظرف الترصد وكان خطأ الحكم فى إيرادها ضمن المواد التى دان الطاعن بمقتضاها رغم عدم توافر هذا الظرف لاأثر له فى عقيدة المحكمة - ليس للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا الخطأ مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلا مع حمل السلاح التى أثبت الحكم توافرها فى حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، وحسب المحكمة أن تصحح الخطأ الذى وقع فى أسباب الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات والتى أغفلها الحكم بالمادة ٢٣٢ من ذات القانون التى أوردها الحكم دون مقتض وذلك عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مجدى منتصر وحسن حمزة ومجدى الجندى وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة

---

(١٣٤)

الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام غير لازم علة ذلك ؟

إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(٢) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى ليس لها إقامة اقتناعها على أمور لاسندلها من التحقيقات .

(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . بطـلان .

تمييز الشاهد - مناط الأخذ بشهادته ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك ؟

الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . يعيب الحكم .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية مؤداه ؟

(٤) قتل عمد . إعدام . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . محكمة النقض « سلطتها » .

صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

---

١ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على إنه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ - الأصل أنه يتعين على المحكمة ألاتبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات .

٣ - لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على إنه «لايجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر

على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر » ، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لاينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ ماكان الطاعن قد دفع ببطلان شهادة الشاهدة المذكورة لعدم التمييز ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث إدراكها العام استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وردت على هذا الدفع بما لايواجهه ولايصلح رداً عليه ، وعولت فى قضائها بالإدانة على تلك الشهادة ، فإن حكمها يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ولايغنى عن ذلك ماأورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى الإسناد فضلا عن الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون مما يبطله ، ولما كان البطلان الذى لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ماوقع فيه بطلان من هذا القبيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً مع سبق الإصرار

بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك أداه (حبل) وما أن ظفر بها حتى قام بخنقها قاصداً من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنه فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر ١ - قام بخطف المجنى عليها سالفة الذكر وكذا.......... واللتان لم تبلغا من العمر ست عشرة سنة كاملة وكان ذلك بطريق التحايل بأن قابلهما فى الطريق واتجه بهما إلى حديقة موالح بعد أن أوهمهما بشراء ثمار المانجو لهما وإعطائهما الحلوى . ٢ - سرق الحلى الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها .... ٣ - هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر والتى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أمسك بها وطرحها أرضا ووضع أصبعه فى فرجها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . وادعى والدى المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأيه وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٧ من قانون العقوبات - باجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها موقعاً عليها رئيسها .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على إنه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن كان قد بيت النية على قتل المجنى عليها .... توصلاً إلى سرقة المصوغات التى تتحلى بها ، وبتاريخ ١٩٨٩/٧/١ توجه إلى مدرستها فى موعد الانصراف ظهراً حيث وجدها بصحبة زميلتها .... - فلجأ إلى الحيلة لإبعادهما تحقيقاً لقصده - بأن أوهمها بصداقته لوالد كل منهما- مستغلاً عدم بلوغهما درجة التمييز لحداثة سنهما - وطلب منهما مرافقته ليشترى لهما بعض الفاكهة واصطحبهما إلى

منطقة زراعية اطمأن إلى خلوها من المارة حيث إنتهز فرصة انشغال الطفلة........ باللهو فى المياه ، وانقض على المجنى عليها ولف حول عنقها حبلاً وضغط به إلى أن تيقن من موتها ، ثم انتزع القرط والأساور الذهبية منها بأن قصها بمقص كان يحمله ثم قام بهتك عرضها بمحاولة إدخال أصبعه فى فرجها ، وجلس بعد ذلك بجوار الجثة يتدبر كيفية التخلص منها والإجهاز على الطفلة الثانية ، إلا أنه فوجئ بظهور الشاهد الأول .... فبادر بالتخلص من الجثة بالقائها خلف سور حديقة مجاورة ، ثم اصطحب الطفلة الأخرى للهرب من مكان الحادث وتخلص من حلى المجنى عليها ، وإذ توجه الشاهد المذكور إلى السور لتحرى أمر ماألقى به الطاعن خلفه بعد أن ارتاب فى أمره فوجئ بوجود الجثة فاستغاث وتمكن والشاهد الثانى ومن تجمع من الأهالى على صياحه من القبض على الطاعن الذى كان يحمل معه المقص والحقيبتين المدرسيتين الخاصتين بالمجنى عليهما ، ثم عرض الحكم لأدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه ومن بينها شهادة كل من .... و .... بالتحقيقات وبمحضر الجلسة ، وحصل شهادة أولهما بما مفاده أنه قد شاهد الطاعن حال قيامه بالقاء شئ خلف سور حديقة مجاورة ، ولما توجه لتحرى كنه هذا الشئ وجد جثة المجنى عليها فاستغاث ، وتمكن الأهالى الذين تجمعوا على صياحه من ضبط الطاعن وفى حوزته حقيبتى المجنى عليهما ومقص ، وحصل شهادة الثانى بما مؤداه أنه اشترك فى مطاردة الطاعن - إثر استغاثة الشاهد السابق - حتى تم ضبطه وفى حوزته المضبوطات سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن شهادة الشاهد الأول - سواء بتحقيقات النيابة أو بمحضر جلسة المحاكمة - قد خلت مما يفيد أن الطاعن كان يحمل مقصاً أو كان فى حوزته أى حقائب عند ضبطه ، كما خلت أقوال الشاهد الثانى من الإشارة إلى وجود مقص مع

الطاعن ، وكان الأصل إنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات، فإن الحكم إذ بنى قضاءه على أن الشاهدين المنوه عنهما آنفا قد شهدا بضبط آلة استخدمت فى الحادث «مقص» فى حوزة الطاعن لحظة ضبطه ، وعلى أن الشاهد الأول قد تضمنت شهادته أن الطاعن وقت ضبطه كان يحمل حقيبتى المجنى عليهما، مع مخالفة ذلك الثابت بالأوراق فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على أساس فاسد ، هذا بالإضافة إلى ماهو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أن المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان شهادة المجنى عليها .... لعدم قدرتها على التمييز ، وكان الحكم المطعون فيه - رغم ماأورده فى معرض تحصيله للواقعة من أن المجنى عليها المذكورة لم تبلغ درجة التمييز بعد لحداثة سنها وهو مايظاهر دفع الطاعن - قد عول فى قضائه بالإدانة من بين ماعول عليه - على شهادة المجنى عليها المذكورة ، ورد على الدفع ببطلان تلك الشهادة بقوله « أن عدم تحليف الشاهد اليمين ينفى عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ليجعلها فى مصاف الاستدلالات .. التى لايجوز الاستناد إليها وحدها فى الحكم وإنما يلزم تعزيزها بأدلة أخرى أو قرائن قضائية ...... وأن من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر إلى ماتطمئن إليه من عناصر الاستدلال . » لما كان ذلك وكانت المادة٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه « لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثه أو مرض أو لأى سبب آخر» مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة

الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لاينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ ماكان الطاعن قد دفع ببطلان شهادة الشاهدة المذكورة لعدم التمييز ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث إدراكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وردت على هذا الدفع بما لايواجهه ولايصلح رداً عليه ، وعولت فى قضائها بالإدانة على تلك الشهادة ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ولايغنى عن ذلك ماأورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ماكانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد فضلا عن الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون مما يبطله ، ولما كان البطلان الذى لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن نقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ماوقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد زايد واحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وانس عمارة .



الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) وصف التهمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون . شرط ذلك ؟

بيان المحكمة كيفية إرتكاب الجريمة وحدوث العاهة . لايعد إضافة منها لوقائع جديدة .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

العبرة فى المحاكمات الجنائية . هى باقتناع القاضى .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها . مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٤) إثبات « اعتراف » . حكم « مالا يعيبه » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً . لايعيبه . مادامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانونى للاعتراف .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(٦) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

(٧) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الاسباب » . نيابة عامة .

تقرير الطعن . هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم .

قصر النيابة العامة طعنها على قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده الأول دون ماقضى به الحكم من براءة المطعون ضده الثانى . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للأخير . لايغير من ذلك أن تكون النيابة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء . مادامت لم تقرر بالطعن فيه .

(٨) نيابة عامة . نقض « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون . فهى تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .

(٩) موظفون عموميون . جريمة « أركانها » . استعمال القوة والعنف مع موظف عام . قانون « تفسيره » .

متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟

اعتبار الشارع أشخاصاً معينين فى حكم الموظفين العامين فى نطاق معين . إيراده نصاً بذلك .

مثـال .

خلو قانون العقوبات وأى قانون آخر من النص على اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العمومين فى تطبيق أحكام الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والخاصة بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره .

(١٠) استعمال القوة والعنف مع موظف عام . ضرب « أحدث عاهة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن . مايقبل منها » « الحكم فى الطعن » . محكمة النقض « سلطتها » .

تعديل المحكمة وصف التهمة من إحداث عاهة مستديمة إلى مقاومة موظف عمومى بالقوة تخلف من جرائها عاهة وإدانة المطعون ضده بالوصف الأخير رغم أن المجنى عليه تنحسر عنه صفة الموظف العام أو من فى حكمه . خطأ فى القانون .

قصر العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

---

١ - الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم دون أن يعتبر قيامها بهذا الإجراء إبداء لرأيها فى موضوع الدعوى قبل نظرها ، كما أن بيان المحكمة لكيفية إرتكاب الجريمة وحدوث العاهة لايعتبر إضافة منها لوقائع جديدة كما ذهب الطاعن فى أسباب طعنه فإن مايثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ - العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولايشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينة لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ماانتهت إليه .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وفى اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه مايفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود

وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولايجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ - خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافا - بفرض صحته - لاينال من صحة الحكم مادام أنه يتضمن من الدلائل مايعزز باقى الأدلة والقرائن ومادامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانونى للاعتراف .

٥ - من المقرر أنه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع فى الدعوى ، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه وأقوال الطاعن بمحضر الاستدلالات ومما شهد به الضابط .... صحة إرتكاب الطاعن للواقعة وإحداث إصابة المجنى عليه على النحو الذى أوردته فى حكمها فإن مايثيرة الطاعن فى هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة ومنازعة فيما استخلصته المحكمة منها مما لاتجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ماينعاه الطاعن بخصوص إغفال الحكم رده على دفاعه بعطل السيارة وعدم درايته بقيادتها لايكون له محل .

٧ - تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم . ومن ثم فإن النيابة العامة إذ لم تقرر بالطعن فى قضاء الحكم بالبراءة فإن طعنها ضد المطعون ضده .... يكون غير مقبول شكلا ولايغير من ذلك أن تكون النيابة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء مادامت لم تقرر بالطعن فيه .

٨ - النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية . فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة .

٩ - من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ماأورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية . وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فقد أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرراً منه المقصود بالموظف العام فى حكم هذا الباب . لما كان ذلك ، وكان قانون

العقوبات قد خلا كما خلا أى قانون آخر من نص على اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والخاصة بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه من العاملين بشركة وادى كوم أمبو ومن ثم تنحسر عنه صفة الموظف العام أو من فى حكمه .

١٠ - ولما كانت المحكمة إذ عدلت وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى قبل المطعون ضده من إحداث عاهة مستديمة إلى مقاومة موظف عمومى بالقوة تخلف من جرائها عاهة ودانته بالوصف الأخير قد أخطأت فى تطبيق القانون . وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم - إذ لامحل لاستظهار اختصاص المجنى عليه مادامت صفة الموظف العام قد انحسرت عنه - فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة إحداث العاهة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (طاعن) (٢)............... فى قضية الجناية رقم .... بأنهما أحدثا عمداً بـ .... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى قصر حوالى ١.٥ سم وضمور حوالى ٢سم وتيبس جزئى بالركبة واستقرار شريحة معدنية موضع الكسر بعظمة الفخذ وتقدر نسبة العجز بنحو ٤٠٪ على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة جنايات أسوان لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١٣٧ مكرراً (أ)/١-٣ من قانون العقوبات أولاً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزئية المختصة . ثانيا: بمعاقبة المتهم الأول .... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . ثالثاً : ببراءة المتهم الثانى .... مما أسند إليه باعتبار أن مانسب إلى المتهم الأول هو استعمال القوة والعنف مع المهندس .... الموظف بشركة وادى كوم أمبو لحملة بغير حق على الامتناع عن عمله وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر بنحو ٤٠٪ .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألـخ .

المحكمة

أولا : - الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مقاومة موظف عمومى بالقوة والعنف ونشأ عنها عاهة مستديمة قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . ذلك أن النيابة العامة قد أحالته إلى المحكمة بتهمة إحداث العاهة غير أن المحكمة عدلت وصف التهمة مما يدل على أنها قد كونت رأيها قبل نظر الدعوى كما اسندت إلى الطاعن وقائع لم ترد فى أمر الاحالة، وعولت فى قضائها بالإدانة على أقوال المجنى عليه وماأسمته اعترافاً من الطاعن وماشهد به الضابط .... رغم أن المجنى عليه قرر فى التحقيقات أنه لايعرف شخص محدث إصابته ، وأن ماصدر من الطاعن من أقوال بمحضر الاستدلالات من إقرار بضرب المجنى عليه ومرور السيارة على المجنى عليه لايعنى تعمده السير بالسيارة على جسم المجنى عليه أو أنه هو قائدها فضلا عن أن أقوال الضابط لاتعدو أن تكون ترديداً لما أثبته بمحضره على لسان الطاعن ، وأخيراً فإن المحكمة لم تعرض لدفاعه بالتحقيقات وبالجلسة من أنه لادراية له بقيادة السيارات فضلا عن عطل السيارة فى تاريخ الحادث والذى تأيد بأقوال مالكها ، فإن ذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومه أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن - وآخر حكم ببراءته . بوصف أنهما : أحدثا عمداً بـ .... إصابة فخذه الأيمن الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى قصر حوالى ١.٥ سم وضمور حوالى ٢ سم وتيبس جزئى بالركبة واستقرار شريحة معدنية موضع الكسر بعظمه الفخذ يقدر مداها بنحو ٤٠٪ أربعين فى المائة على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد عدلت وصف التهمة ونبهت الدفاع إلى المرافعة على أساس أن المتهمين « فى الزمان والمكان الواردين بأمر الاحالة استعملا القوة والعنف مع المهندس .... الموظف بشركة وادى كوم أمبو لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمله فاعتديا عليه بالضرب ومر عليه الأول بسيارته فأحدث إصابة فخذه الأيمن الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها على النحو المبين بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقدر بنحو ٤٠٪ ولم يبلغا بذلك مقصدهما الأمر المعاقب عليه بنص المادة ١٣٧ مكرراً فقرة ١ ، ٣ من قانون العقوبات » . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم دون أن يعتبر قيامها بهذا الإجراء إبداء لرأيها فى موضوع الدعوى قبل نظرها ، كما أن بيان المحكمة لكيفية ارتكاب الجريمة وحدوث العاهة لايعتبر إضافة

منها لوقائع جديدة كما ذهب الطاعن فى أسباب طعنه فإن مايثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك . وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانه المتهم أو ببراءته ، ولايشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليه ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وفى اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه مايفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولايجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض كما أن خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافا - بفرض صحته - لاينال من صحة الحكم مادام أنه يتضمن من الدلائل مايعزز باقى الأدلة والقرائن ومادامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانونى للاعتراف ، كما أنه من المقرر أنه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع فى الدعوى ، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه وأقوال الطاعن بمحضر الاستدلالات وماشهد به الضابط .... صحة إرتكاب الطاعن للواقعة وإحداث إصابة المجنى عليه على النحو الذى أوردته فى حكمها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد

إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة ومنازعة فيما استخلصته المحكمة منها مما لاتجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ماينعاه الطاعن بخصوص إغفال الحكم رده على دفاعه بعطل السيارة وعدم درايته بقيادتها لايكون له محل . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، وحسب المحكمة أن تشير إلى أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة مقاومة موظف عمومى قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يوجب عليها التصدى لهذا الخطأ وفقا لنص المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ إلا أنه مما يغنى عن هذا التدخل أن النيابة العامة قد تناولت هذا العيب فى أسباب طعنها .

ثانياً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٠/٢/١١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٩ وفى التاريخ ذاته قدمت مذكرة بأسباب طعنها . وكان البين من مطالعة تقرير الطعن أن النيابة قصرت طعنها على قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده .... دون ماقضى به الحكم من براءة المطعون ضده .... لما كان ذلك، وكان تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم . ومن ثم فإن النيابة العامة إذ لم تقرر بالطعن فى قضاء الحكم بالبراءة فإن طعنها ضد المطعون ضده ... يكون غير مقبول شكلا ولايغير من ذلك أن تكون النيابة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء مادامت لم تقرر بالطعن فيه .

وحيث إن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية . فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة وإذ كان ذلك وكان طعنها - بالنسبة للمطعون ضده - .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة مقاومة موظف عمومى بالقوة وتخلف من جرائها عاهة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ذلك أنها كانت قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بتهمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وقد عدلت المحكمة وصف التهمة بجعلها مقاومة موظف عمومى بالقوة وأسبغت على المجنى عليه صفة الموظف العام رغم عدم توافر هذه الصفة ودون استظهار ماإذا كان العمل الذى حاول المطعون ضده منعه من تأديته داخلا فى نطاق وظيفته . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده - وآخر - ونسبت إليه تهمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه غير أن المحكمة قد عدلت وصف التهمة ودانته عن جريمة مقاومة موظف عمومى بالقوة والعنف والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة وعاقبته بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٣٧ مكرراً « أ » من قانون العقوبات على أساس أن المجنى عليه من الموظفين العموميين . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل

دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ماأورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية ... وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فقد أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرراً منه المقصود بالموظف العام فى حكم هذا الباب . لما كان ذلك، وكان قانون العقوبات قد خلا كما خلا أي قانون آخر من نص على اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والخاصة بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه من العاملين بشركة .... ومن ثم تنحسر عنه صفة الموظف العام أو من فى حكمه . وتكون المحكمة إذ عدلت وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى قبل المطعون ضده من إحداث عاهة مستديمة إلى مقاومة موظف عمومى بالقوة تخلف من جرائها عاهة ودانته بالوصف الأخير - قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم - إذ لامحل لاستظهار اختصاص المجنى عليه مادامت صفة الموظف العام قد انحسرت عليه - فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة إحداث العاهة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

جلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وجابر عبد التواب وامين عبد العليم وفتحى حجاب .

١٣٦

الطعن رقم ١٢٠٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

معارضة « المصلحة فى الطعن » . إستئناف « المصلحة فيه » . طعن « نظره والحكم فيه » . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

عدم جواز معارضه المتهم أو استئنافه للحكم الصادر ببراءته . علة ذلك ؟

لايضار الطاعن بطعنه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح .

١ - من المقرر أن الحكم الغيابى القاضى ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لايعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن . مما كان يوجب القضاء فى معارضته فى الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببرائته بعدم جواز المعارضة ، وفى استئنافه الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بعدم جواز الاستئناف . وكان من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وصدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية بما يتضمن إلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد حكم البراءة المستأنف ، وقضى بحبس الطاعن لمدة خمسة عشر يوما ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لأنه أضر بالطاعن فى معارضته،مما يوجب تصحيحه بالغاء كل من الحكمين الغيابى الاستئنافى والصادر فى المعارضة الابتدائية وتأييد الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة .... والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لنقلها فاختلسها لنفسه إضراراً بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح ايتاى البارود قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام ببراءة الطاعن من التهمة المسنده إليه . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم خمسة عشر يوما والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم أضر بالطاعن فى معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد حكم البراءة المستأنف ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بتهمة تبديد، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا ببراءته من التهمة المسندة إليه . فعارض ، وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستانف ، وقضى غيابيا بتأييد الحكم المستأنف. فعارض ، وقضى بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه لمدة خمسة عشر يوما . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لايعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن . مما كان يوجب القضاء فى معارضته فى الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببراءته بعدم جواز المعارضة ، وفى استئنافه الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بعدم جواز الاستئناف . وكان من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وصدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية بما يتضمن الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد حكم البراءة المستأنف ، وقضى بحبس الطاعن لمدة خمسة عشر يوما ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لأنه أضر بالطاعن فى معارضته الاستئنافيه ، مما يوجب تصحيحه بالغاء كل من الحكمين الغيابى الاستئنافى والصادر فى المعارضة الابتدائية وتأييد الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد واحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .



الطعن رقم ٨١٧٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) غش . مسئولية جنائية . إثبات « القرائن القضائية » . ظروف مخففة . مصادرة .

المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ : اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية. إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تجريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم إذا كان حسن النية بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

قيام المتهم ببيع جبن مغشوش مع حسن نيته . يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة .

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . وصف التهمة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تنتهى إليه المحكمة .

مضى أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى جريمة بيع أغذية مغشوشة لدى نظرها موضوع الدعوى بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

١ - لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « يفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة». ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان المتهم على مايبين من الأوراق ومن دفاعه الذى تطمئن إليه المحكمة قد اشترى الجبن المغشوشة من آخر فى صفائح مغلقة الأمر الذى يدل على حسن نيته وعدم علمه بالغش ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : (١)إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . (٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . (٣) إذا كانت مغشوشة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة » . ومقتضى نص هذه المادة أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة . وكان المتهم قد باع الجبن المغشوش مع حسن نيته مما يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة الواردة فى المادة آنفة البيان .

٢ - من المقرر أن العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٨٢ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ وقدم أسبابا لطعنه فى ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥ وإذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك الحكم وتقديم أسباب الطعن إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة مايزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة الجبن المغشوش المضبوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باع وعرض للبيع شيئا من المواد الغذائية المغشوشة مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/١، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل والقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح الوايلى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه إستأنف ومحكمة شمال

القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥١ القضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « يفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة

متى أثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان المتهم على مايبين من الأوراق ومن دفاعه الذى تطمئن إليه المحكمة قد اشترى الجبن المغشوشة من آخر فى صفائح مغلقة الأمر الذى يدل على حسن نيته وعدم علمه بالغش ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . (٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . (٣) إذا كانت مغشوشة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة » . ومقتضى نص هذه المادة أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة . وكان المتهم قد باع الجبن المغشوش مع حسن نيته مما يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة الواردة فى المادة أنفة البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠يونيه سنة ١٩٨٢ فقرر الطاعن بالطعن فيه

بطريق النقض فى ٢٧ يونيـه سنة ١٩٨٢ وقـدم أسبابا لطعنه فى ذات التـاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥ وإذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك الحكم وتقديم أسباب الطعن إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة مايزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذا المدة ، فإن الدعوى تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة الجبن المغشوش المضبوط .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد عادل الشوربجى وانس عماره .



الطعن رقم ١٣٤٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «مايجوز الطعن فيه من احكام» . تبديد . دعوى جنائية . محكمة استئنافية .

قرار المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى فى جريمة تبديد لحين الفصل فى الاعتراض المقدم من المتهم أمام اللجنة المختصة بالاصلاح الزراعى . فى حقيقته حكم قطعى . وإن كان صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها . جواز الطعن فيه بطريق النقض إعمالاً للمادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) دعوى جنائية « نظرها » « وقف السير فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك . عدم تقيدها بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . أساس ذلك وعلته ؟

تعليق الحكم المطعون فيه قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل فى الاعتراض المقدم من المتهم . خطأ فى القانون .

١ - لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بدد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فدانته محكمة أول درجة ، فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى لحين الفصل فى الاعتراض المقدم منه . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم فى حقيقته حكما قطعيا لايجوز العدول عنه إلى أن يقدم الدليل على الفصل نهائيا فى الدعوى التى قضت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فيها ، وأنه وإن كان حكما صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها فالطعن فيه بطريق النقض جائز عملا بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر أن الأصل أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لايمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لايكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لايعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل فى الاعتراض المقدم من المطعون ضده يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين النقض مع الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنزلة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بوقف الدعوى لحين الفصل فى الاعتراض المقدم من المتهم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بدد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فدانته محكمة أول درجة ، فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بوقف الدعوى لحين الفصل فى الاعتراض المقدم منه . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم فى حقيقته حكما قطعيا لايجوز العدول عنه إلى أن يقدم الدليل على الفصل نهائيا

فى الدعوى التى قضت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فيها ، وأنه وإن كان حكما صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها فالطعن فيه بطريق النقض جائز عملا بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بوقف الدعوى لحين الفصل فى الاعتراض المقام من المطعون ضده أمام اللجنة المختصة بالاصلاح الزراعى مع أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ، دون أن تتقيد بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية - التى لاتحوز قوة الشئ المحكوم به أمامها طبقا لنص المادة ٤٥٧ من القانون المشار إليه - مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وليس فى القانون نص يجيز وقف الدعوى المطروحة لحين الفصل فى الاعتراض آنف الذكر ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لايمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لايكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم

أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لايعاقب برئ أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل فى الاعتراض المقدم من المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين النقض مع الاعادة .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة . وفتحى الصباغ . ومصطفى كامل . ومحمد عد العزيز محمد .



الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تبديد . خيانة امانة . حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه. تسبيب معيب ». إثبات « بوجه عام » .

اقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة .شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة .

حكم الادانة فى جريمة التبديد . وجوب بيانه تحديد نوع العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده . إغفال ذلك . قصور .

(٢) تبديد . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

دفاع الطاعن أنه لاتربطه بمورث المجنى عليها عقد شركة . جوهرى . يوجب الرد عليه .

تضارب الحكم فى نوع عقد الأمانة . تناقض . يعيبه .

مثـــال .

١ - من المقرر أنه لاتصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة يتعين أن يحدد العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ماإذا كان يدخل ضمن عقود الائتمان المبينة بالمادة سالفة البيان وإلا كان قاصرا .

٢ - لما كان ماأورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لايتضمن الرد على دفاع الطاعن بأنه لاتربطه بمورث المجنى عليها علاقة شركة - رغم جوهريته - بما ينفيه فضلا عن أن البين من الحكم أنه نسب إلى الطاعن أنه تسلم المخرطة المدعى تبديدها بمقتضى عقد شركة ثم عاد وأورد مايفيد أن التسليم كان بمقتضى عقد وديعة ، ثم ذهب ثالثة إلى أنه كان على سبيل عارية الاستعمال دون أن يبين سنده فى كل ذلك، فإنه فضلا عن قصوره يكون مشوبا بالتناقض - الذى يتسع له الطعن - بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج ضد الطاعن بوصف أنه : بدد المخرطة المملوكة لها والمسلمة له على سبيل الأمانة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : برفض الدفع بسقوط حق المدعية بالحق المدنى فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى . ثانيا : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة

خمسين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض ما عدا ذلك . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أنه بنى قضاءه بالإدانة استنادا إلى وجود عقد شركة وهو ماليس له أصل فى الأوراق ورغم ماجرى به دفاع الطاعن من أنه لم يكن طرفا فى مثل هذا العقد ولاتربطه بالمجنى عليها عقد من عقود الأمانة الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة إلى قوله « وكان المتهم قد تسلم المخرطة المملوكة لمورث المدعية بالحقوق المدنية وأيا كان وجه الرأى بأن شركة قائمة بين مورث المدعية بالحق المدنى والمتهم والد المورث فإن تلك المخرطة كانت مسلمة للمتهم كأمين عليها بما يتطلب منه أن يتعهد بحفظها كما يحفظ مالا لنفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحب الحق فيها وكان قد تسلمه على نحو ماذهب بدفاعه بمقتضى الشركة القائمة

والتى لم تصفى بعد وهو تسليم اعتبارى يكفى للإدانة إذ كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل فأيا كان وجه الرأى أن شركة قائمة أو أن المخرطة تسلمها على سبيل الأمانة أو عارية الاستعمال أو كوكيل عن الشركة فإن جميعها يجمعها وصف واحد هو فعل خيانة الأمانة ولا يقلل من هذا النظر أنه لم يباشر مع مورث المدعية بالحق المدنى عقدا من العقود الواردة بنص المادة ٣٤١ عقوبات إذ أن صريح نص المادة اكتفى بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على وديعة مما يستوى فيه بداهة لما يكون منشأه التعاقد ومايكون مصدره القانون » . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لاتصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة يتعين أن يحدد العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان يدخل ضمن عقود الائتمان المبينة بالمادة سالفة البيان وإلا كان قاصرا ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لايتضمن الرد على دفاع الطاعن بأنه لاتربطه بمورث المجنى عليها علاقة شركة - رغم جوهريته - بما ينفيه فضلا عن أن البين من الحكم أنه نسب إلى الطاعن أنه تسلم المخرطة المدعى تبديدها بمقتضى عقد شركة ثم عاد وأورد مايفيد أن التسليم كان بمقتضى عقد وديعة ، ثم ذهب ثالثة إلى أنه كان على سبيل عارية الاستعمال دون أن يبين سنده فى كل ذلك ، فإنه فضلا عن قصوره يكون مشوبا بالتناقض - الذى يتسع له الطعن - بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .

١٤٠

الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

إيجار اماكن . خلو رجل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

جريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مغايرتها لجريمة اقتضاء مقدم ايجار المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاؤه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن إختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة .يعيبه .

لما كانت جريمة اقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تغاير جريمة اقتضاء مقدم ايجار على خلاف الشروط المقررة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والمعدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان ماذهب إليه الحكم فى بعض أسبابه من أن المبلغ الذى دفعه المبلغ إلى الطاعن هو

مقدم ايجار . يناقض ماجاء بالأسباب ذاتها من أن هذه المبالغ دفعت خارج نطاق عقد الايجار ، الأمر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته مالكا تقاضى مقدم ايجار أكثر من المقرر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بدسوق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : بعدم قبول الادعاء المدنى . ثانيا:بحبس المتهم شهرا وكفالة خمسين جنيها وتغريمه اثنى عشر ألف جنيه والزامه برد مبلغ ستة آلاف جنيه للمجنى عليها . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية «مأمورية دسوق الاستئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الدكتور .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خلو الرجل قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك أنه خلط بين تقاضى أى مبلغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وبين تقاضى هذا المبلغ على سبيل مقدم الايجار وذلك اعتناقا من الحكم لخطأ شائع مؤداه أن مقدم الايجار متى تجاوز الحد المقرر قانونا صار خلوا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال شاهدى الاثبات بما مفاده أنهما حضرا واقعة الاتفاق على التأجير واستلام الطاعن مبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل مقدم الايجار من المبلغ ثم خلص الحكم إلى اطمئنان المحكمة إلى شهادتهما والأخذ بها فى مجال إسناد التهمة إلى المتهم لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبه عملا بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالحبس شهرا مع الشغل بغرامة قدرها اثنى عشر ألف جنيه والزامه برد مبلغ ستة آلاف جنيه للمجنى عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تغاير جريمة اقتضاء مقدم ايجار على خلاف الشروط المقررة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والمعدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان ماذهب إليه الحكم

فى بعض أسبابه من أن المبلغ الذى دفعه المبلغ إلى الطاعن هو مقدم ايجار . يناقض ماجاء بالأسباب ذاتها من أن هذه المبالغ دفعت خارج نطاق عقد الايجار . الأمر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية ورضوان عبد العليم نواب رئيس المحكمة وحسن ابو المعالى .

(١٤١)

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نيابه عامة . اختصاص « الاختصاص المكانى » .

اختصــاص وكيل النيـابة الكلية بجميع أعمـال التحقيق في دائرة النيابة الكلية التابع لها . أساس ذلك ؟

(٢) تفتيش « إذن التفتش . اصداره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها .

كون التحريات أسفرت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة انتقاله الخاصة بقصد الاتجار . إصدار الإذن بضبط وتفتيش الطاعن ووسيلة انتقاله . مؤداه : صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها .

(٣) مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » .

حق محكمة الموضوع أن تستمد أقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٥) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو وردت فى محضر الشرطه . متى اطمأنت إلى صدقها . وإن عدل عنها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ، غير جائز أمام النقض

(٧) اثبات « اوراق رسمية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

اقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه .

(٨) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حسب الحكم إيراد الإدلة المنتجة والتى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته أمام النقض .

(٩) مواد مخدر . مسئولية جنائية . قصد جنائى .

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة ؟

(١٠) نقض « المصلحة فى الطعن » . مواد مخدرة .

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حقيبة السيارة . ما دام الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه .

(١١) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إحراز المخدر بقصد الاتجار ، واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب . غير سديد .

(١٢) نقض « المصلحة فى الطعن » . مصادرة .

نعى الطاعن على الحكم بشأن مصادرته للسيارة التى كان بها المخدر لانها مملوكة للغير . لا مصلحة له فيه . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد

المخدرة ويروجها بمحافظة الشرقية ويستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة وأنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة انتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الاتجار فيها ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدره . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمه واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ، فإن ما يشيره الطاعن فى شأن أقوال .... قائد السيارة فى حقه وتعويل الحكم عليها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - إن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

٨ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانه إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، من ثم فإن ما يشيره الطاعن فى شأن عدم ملكيته للسيارة التى ضبط المخدر فى حقيبتها - بدلالة الشهادة الصادرة من مرور الاسكندرية وعدم ايراد الحكم لمضمون تلك الشهادة - لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالا

يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض .

٩ - من المقرر أن مناط المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

١٠ - انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره في شأن المخدر المضبوط في حقيبة السيارة مادام وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر والمضبوط في جيب سترته التي كان يرتديها .

١١ - إحراز المخدر أوحيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمه على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار في قوله « ومن حيث إنه عن قصد المتهم من الاحراز فإنه لما كان الثابت من تحريات الشرطة أن المتهم الماثل يتجر في المواد المخدرة ويروجها على عملائه وقد تم ضبطه حائزا ومحرزا لمائة وإحدى عشر طربة من مخدر الحشيش بالاضافة إلى قطعة أخرى متوسطة الحجم من ذات المخدر وهي كمية كبيرة نسبياً فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى أنه أقر لرجال الضبط باتجاره فيها فإن كل ذلك يقطع في الدلالة على أن قصد المتهم من الاحراز هو الاتجار » وكانت المحكمة قد اقتنعت - في حدود سلطتها في تقدير الدعوى التي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن وحيازته للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى القصور في التسبيب لا يكون سديدا .

١٢ - لا مصلحة للطاعن فى نعيه على الحكم المطعون فيه فى شأن مصادرته للسيارة التى كان بها المخدر إذ قرر أنها ملك لمن تدعى .... فإن هذه الاخيرة وحدها هى صاحبه المصلحة فى ذلك عليها أن تتبع مارسمه القانون فى هذا الشأن لاستردادها إن كانت حسنة النية وكان لها حق فى استلامها - لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولايجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧/ ١، ٣٤/ أ ، ٤٢/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز

وحيازة جوهر مخدر بقصدر الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل النيابه دون أن يثبت فيه حدود اختصاصه مكانيا ولإبتناء الإذن على تحريات غير جدية سبقته بدلالة أن مستصدر الإذن لم يورد بمحضره بيانات كافية عن الطاعن والسيارة التى كان يستقلها لصدور الإذن عن جريمة مستقبلة إلا أن الحكم أطرح كل ذلك بغير مبرر سائغ ، وقد تساند فى الإدانه إلى أقوال .... قائد السيارة (السابق محاكمته) على الرغم مما تمسك به الطاعن من أن هذه الاقوال لم تصدر منه عن طواعية واختيار وإنما اكره على الآدلاء بها ورفضت المحكمة هذا الدفاع بما لايؤدى إليه ، كما أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه لا صله له بالسيارة التى ضبط المخدر فى حقيبتها وأنه لم يكن يستقلها بدلالة الشهادة الصادرة من إدارة مرور الاسكندرية التى قدمها للمحكمة - والتى تفيد عدم ملكيته للسيارة بيد أن الحكم لم يورد مضمون تلك الشهادة ولم يعن بالرد على دفاعه ، كما أن الحكم فسد استدلاله حين نسب إليه حيازة المادة المخدرة والتى ضبطت فى حقيبة السيارة ، يضاف إلى ذلك أن ما ساقه الحكم للتدليل على توافر قصد الاتجار فى حقه لا يكفى فى اثبات هذا القصد ، هذا إلى أن الحكم قضى بمصادرة السيارة المضبوطة على الرغم من ثبوت ملكيتها لأخرى وهى من الغير حسن النية ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على

ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لصدوره من وكيل نيابة غير مختص وعن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله « ومن حيث إنه فيما يتعلق ببطلان الإذن لصدوره بشأن جريمة مستقبلة ومن غير مختص فهو مردود بأن الواقعة كما هى ثابتة بمحضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليه أن التحريات السرية دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها على عملائه بدائرة محافظة الشرقية وأن لديه بالفعل كمية منها يخفيها مع شخصه وبوسيلة انتقاله ، وصدر الاذن من السيد وكيل نيابه الزقازيق الكلية بضبط وتفتيش شخص المتهم ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة وقد صدر الإذن من وكيل للنائب العام مختص قانونا بإصداره ومن ثم يكون الدفع فى غير محله » . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على ما تقدم - أن السيد وكيل نيابة الزقازيق الكلية هو مصدر الإذن لضبط وتفتيش شخص الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء

تواجده بدائرة محافظة الشرقية وكان الطاعن لا يمارى فى أن هذا الذى أورده الحكم له صداه فى الأوراق . وكان ما أثبته الحكم يكفى لا عتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره فإن ما يثيره الطاعن بالقصور بصدد اطراحه هذا الشق من الدفع لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمحافظة الشرقية ويستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة وأنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الاتجار فيها ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على ماسلف إلى أن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على شواهد الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله « وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فهو مردود بأنه محضر التحريات الذى صدر الاذن بناء عليه قد تضمن الاسم الكامل للمتحرى عنه وعمره ومحل اقامته وعمله ونشاطه المتمثل فى الاتجار فى المواد المخدرة وترويجها على عملائه بدائرة محافظة الشرقية مستخدما وسائل نقل مختلفة وكل هذه معلومات كافية وتحريات جدية شاملة مسوغة لإصدار الاذن ولا

ينال منها عدم ذكر الأماكن أو الأشخاص الذى يتردد عليهم ولا بيان رقم مركبة النقل التى يستخدمها ولا سوابقه كما أن بحسبه أن يرد به فى معرض بيان محل إقامة المتحرى عنه أن يذكر أنه يقيم بمركز فوة محافظة كفر الشيخ وأنه لم يثبت أنه يقيم فى غير هذا المكان بل على العكس ثبت بالتحقيقات أن المتهم يقيم بالعنوان سالف البيان ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعينا الالتفات عنه » . ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن عدم ملكيته للسيارة التى ضبط بها المخدر وما نعى به على أقوال قائدها وأطرحه بقوله « ومن حيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الدفاع من أن السيارة ليست ملكا للمتهم وبالتالى لايمكن نسبة المخدر المضبوط بها إليه وأن أقوال قائد السيارة أكره عليها وأنها كاذبة ، فهو فى جملته مردود بأنه من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام هذا الدليل له أصل ثابت فى أوراق الدعوى كما أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع

سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال متهم على غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع وكانت معززة بأدلة أخرى حتى لو عدل عنها فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى نجد أن المحكمة اطمأنت على نحو ما سلف إلى ما قرره قائد السيارة .... من أن السيارة حيازة المتهم .... وأن المخدر المضبوط بحقيبة السيارة خاص بهذا الأخير وأنه أى قائد السيارة مجرد سائق أجير لم يكن يعلم شيئا عن كنه المضبوطات سيما وأن هذه الاقوال صدرت من المذكور عن طواعية واختيار وجاءت منزهة عن مظنة الاكراه من أى نوع إذ لم يثبت ذلك من التحقيقات ، ومفاد ذلك أن السيارة المضبوطة وما تحمله من مخدر كانت فى حيازة المتهم الماثل وتحت سيطرته التامة واشرافه وقت الضبط ولا يقدح فى ذلك ثبوت ملكيتها الرسمية لآخر كما لاينال من هذا الأمر وجود قائد السيارة ذلك أن هذا الأخير ما هو إلا تابع له يعمل تحت امرته فهو بمثابة آداة شأنه شأن السيارة ذاتها ، ولا يسلبه حيازته لها أو سيطرته عليهاحتى مع وجود مفتاح الحقيبة ضمن باقى مفاتيح السيارة إذ أنه أمر معتاد ويتفق مع المجرى العادى للأمور » لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت

جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن أقوال ....

قائد السيارة فى حقه وتعويل الحكم عليها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمانت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانه اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ملكيته للسيارة التى ضبط المخدر فى حقيبتها - بدلالة الشهادة الصادرة من مرور الاسكندرية وعدم ايراد الحكم لمضمون تلك الشهادة - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا

مباشرا أو بالواسطة ويبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم المطعون فيه على ما تقدم - قد دلل على ثبوت حيازه الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها فإن ما ينعاه فى هذه الصدد يكون على غير سند ، هذا بالاضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى شأن المخدر المضبوط فى حقيبة السيارة مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب سترته التى كان يرتديها . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمه على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله « ومن حيث إنه عن قصد المتهم من الاحراز فإنه لما كان الثابت من تحريات الشرطة أن المتهم الماثل يتجر فى المواد المخدرة ويروجها على عملائه وقد تم ضبطه حائزا ومحرزاً لمائة وإحدى عشر طربة من مخدر الحشيش بالاضافة إلى قطعة أخرى متوسطة الحجم من ذات المخدر وهى كمية كبيرة نسبيا فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى أنه أقر لرجال الضبط باتجاره فيها فإن كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن قصد المتهم من الإحراز هو الاتجار . وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى التى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن وحيازته للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى القصور فى التسبيب لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى نعيه على الحكم المطعون فيه فى شأن مصادرته للسيارة التى

كان بها المخدر إذ قرر أنها ملك لمن تدعى .... فإن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع مارسمه القانون فى هذا الشأن لا ستردادها إن كانت حسنة النية وكان لها حق فى استلامها - لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية نائبي رئيس المحكمة وانور جبرى وحسن ابو المعالى ابو النصر

١٤٢

الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) دفوع « الدفع ببطلان القبض » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه .

عدم جواز اثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(٣) اثبات « بوجه عام » . تزوير . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

عدم وجود المحرر المزور . لا يلزم عنه حتما عدم ثبوت التزوير .

عدم تحديد القانون طريقا معينا لاثبات التزوير .

أخذ المحكمة بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى . جائز . متى اطمأنت إلى صحتها .

(٤) اثبات « بوجه عام » . تزوير . « دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانه ما دامت الأدلة كافية .

(٥) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

---

١ - لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن ايداع أسبابه - فى الميعاد الذى حدده القانون - هو شرط لقبوله . وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد دفع ببطلان القبض عليه ، كما أن الطاعن الأول .... - لم يبد هذا الدفع وماكان له إبداؤه لأنه لاصفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٣ - لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، وكان الحكم قد استدل على ثبوت الجريمة في حق الطاعن من الصورة الشمسية للرخصة المزورة ومن الأدلة السائغة التى أوردها وكان من المقرر أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

٤ - من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة مادامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا : اشتركا بطريقى الاتفاق

والمساعدة فيما بينهما مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو رخصة التسيير رقم ..... المنسوب صدورها لإدارة مرور القليوبية وحدة مرور شبرا الخيمة باسم .... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق المتهم الأول مع المتهم الثانى على ذلك وامده بالبيانات المراد اثباتها فاتفق الأول مع المتهم المجهول على انشائها على غرار المحررات الصحيحة والتى تصدرها تلك الجهة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على العاملين بها وشفعها بخاتم مزور عليها وساعده بأن أمده بالبيانات المطلوب اثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : قلدا بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية لوحدة مرور شبرا الخيمة التابعة لإدارة مرور القليوبية بأن اصطنعا خاتم مزور على غرار الخاتم الصحيح واستعملاه بأن بصما به على المحرر المزور سالف البيان . واحالتهما إلى محكمة الجنايات طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٣/٢٠٦ ، ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير

بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع أسبابه - فى الميعاد الذى حدده القانون - هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة الاشتراك فى التزوير وتقليد خاتم واستعمال المحرر المزور قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن اجراءات القبض عليه وقعت باطلة فضلا عن بطلان القبض على المتهم الآخر .... ، هذا إلى أن المحرر المقال بتزويره تبين أنه فقد ولم تطلع عليه المحكمة مكتفية فى ذلك بالاطلاع على صورته الضوئية ، وقد طلب الطاعن ندب قسم ابحاث التزييف والتزوير للاطلاع على السند المنسوب إليه الاشتراك فى تزويره ، وأخيرا فقد عولت المحكمة فى الإدانة على أقوال الضابط وكاتب الرخص وإفادة قسم المرور المختص رغم أن الطاعن نفى التهمة بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنهاأن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد دفع ببطلان القبض عليه ، كما أن الطاعن الأول .... - لم يبد هذا الدفع وماكان له ابداؤه لأنه لا صفه لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه فإنه لا يجوز إثارة هذه الدفع لأول مرة أمام

محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ممالا شأن لمحكمة النقض به . لما وكان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، وكان الحكم قد استدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من الصورة الشمسية للرخصة المزورة ومن الأدلة السائغة التى أوردها . وكان من المقرر أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير ورد عليه بقوله « وحيث إنه عما اثاره الدفاع بالنسبه لرخصة التسيير المزورة عرضها على قسم ابحاث التزييف والتزوير فإن الثابت من تحقيقات النيابة فقد الرخصة المزورة » . وهو رد يسوغ به اطراح طلب الطاعن لما هو مقرر من أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة مادامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت ، ومن ثم فإن الحكم يكون برىء من قالة الاخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمتة يكون على غير أساس

جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين وبهيج القصبجي .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . امر حفظ . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . دعوى مباشرة . امر بالاوجه . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا غير المسبوق بتحقيق قضائى . لا يلزمها . لها الرجوع فيه بلا قيد . ولا يمنع المضرور من الجريمة من الالتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بعد تحقيق الواقعة منها أو من أحد رجال الضبط القضائى المنتدب لهذا الغرض مانع من رفع الدعوى . حد ذلك ؟

مثال .

(٢) سب وقذف . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ورودها على سبيل البيان لا الحصر .

ترديد المتهم عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه يتوافر به ركن العلانية .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها . عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلاماتقيم عليه قضا ءها .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه الجدل الموضوعى ، غير جائز أمام النقض .

(٤) محكمة استئنافية « الاجراءات امامها » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . إثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو ما كان يتعين على محكمة أول درجة اجراؤه .

سكوت دفاع الطاعنين عن ابداء طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة اعتباره متنازلا عنه . أثر ذلك ؟

(٥) دعوى مباشرة . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . سب وقذف . دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى » .

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى مدة تزيد على ثلاثه أشهر بين تاريخ علم المطعون ضدهما بوقائع القذف وبين تحريك الدعوى

(٦) إثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

---

١ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة لم تباشر بنفسها ثمة تحقيق فى الواقعة كما أنها لم تندب أيا من مأمورى الضبط القضائى المختصين لهذا الغرض ، وأنها فى ضوء ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات أمرت بحفظ الشكوى إداريا . وهو ما يتفق والتكييف القانونى الصحيح لطبيعة هذا التصرف ، لما كان ذلك وكان المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى كما هو الحال فى هذه الدعوى - لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أنه لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ويكون من حقه الالتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر - متى توافرت شروطها - وهو على هذه الصورة يفترق عن الأمر

القضائى بأنه لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وإذ كانت المحكمة قد اعتنقت هذا النظر فى ردها على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون هذا الوجه للنعى غير سديد .

٢ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، واستدل على توافر ركن العلانية بما ينتجه مستندا مما حصله من أقوال الشهود بما مؤداه أن - الطاعنين قد عمدا إلى إذاعة وإعلان الوقائع التى أسنداها إلى المطعون ضدهما بين العديد من الأشخاص وبوسائل مختلفة فى اماكن متعددة منها قسم الشرطة وأحد المقاهى وفى الطريق العام وبالاتصال الهاتفى وعرض «شريط فيديو» وهو مايكفى للتدليل على توافر ركن العلانية ذلك أن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لاعلى سبيل الحصر ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود وفى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من إستفاضة الخبر وذيوعه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هو معرف به فى القانون ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير قويم .

٣ - لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى اخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان من حق المحكمة الاخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ، وأنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها إذ لها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزىء أقوالهم وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغاً بما لا تناقض فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد بيانا وافيا لأقوال الشهود لا تناقض فيه ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لايقبل اثارته أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤ - لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ولا من المفردات المضمومة أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة أول درجة بسماع شهود الاثبات وإن أبديا هذا الطلب فى مذكرة دفاعهما المقدمة لمحكمة ثانى درجة ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو ماكان يتعين على محكمة أول درجة إجراؤه ، وكان الثابت أن دفاع الطاعنين وإن أبدى طلب سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعى على

الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لمضى مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ علم المطعون ضدهما بوقائع القذف وبين تحريك الدعوى وخلص إلى رفضه تأسيسا على أن هذه الوقائع كانت سلسلة متتابعة من الأفعال كان أخرها بتاريخ ١٠من أغسطس سنة ١٩٨٤ وتم الابلاغ بشأنها للنيابة العامة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم له سنده الصحيح من أوراق الدعوى خلافا لمازعم الطاعنان - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون وتضحى دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس .

٦ - لما كان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حلمته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى خصوص إعراض الحكم عن دعوى الشهادة الصادرة عن مستشفى الشرطة تدليلا على وجوده فيها مع زوجته بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٤ وعلى عدم لقائه بالشاهد فى ذلك اليوم ، وكذلك إعراضه عن دلالة الاقرار الصادر عن أخر بشأن عدم انفراده بذلك الشاهد فى قسم الشرطة لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المعادى ضد الطاعنين بوصف أنهما . قذفا فى حقهما وسباهما بأمور لو صحت لأوجبت إحتقارهما من الناس . وطلبا عقابهما بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا لهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح المعادى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ مع الزامهما بدفع مبلغ ٥١ جنيها للمدعيين بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت ، استأنفا ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا أولا : بقبول الاستئناف شكلا ، ثانيا : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبنظرها ، ثالثا : برفض الدفع بعدم جواز قبول الدعوى وبقبولها ، رابعا : فى الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القذف وألزمهما بالتعويض قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن المدافع عنهما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسا على أن

الشكوى التى ضبطت عن الواقعة صدر فيها قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية غير أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون وأعرض عن دفاعهما القائم على تخلف ركن العلانية وجاء قاصرا فى استظهاره واعتمد فى قضائه على دليل وحيد تمثل فى أقوال الشهود التى ادلوا بها فى التحقيقات التى تقرر حفظها ، وحصلها فى عبارة مبهمة ورغم ما شابها من تناقض ، ولم تجب محكمة الموضوع بدرجتيها الطاعنين إلى طلب سماع هؤلاء الشهود ، وخلص الحكم إلى سلامة إجراءات رفع الدعوى على الرغم من ان الثابت من اقوال المطعون ضده الأول بتحقيقات وزارة الداخلية مضى مدة تزيد على ثلاثة أشهر بين علمه بوقائع القذف وبين تحريك الدعوى بشأنها وتساند فى ذلك إلى مالاأصل له فى الأوراق ، والتفت عن دلالة الشهادة الرسمية المثبتة لوجود الطاعن باحدى المستشفيات رفقة زوجته فى تاريخ معاصر لحدوث بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وخلت أقوال الشاهد .... مما يستفاد منه أن الحديث قد جرى بينه وبين الطاعن الأول فى فناء قسم الشرطة وإلى واقعة عرض المبلغ النقدى على المطعون ضده الأول لاخلاء مسكنه وورد بصحيفة الدعوى والحكم إن لقاء الطاعن الأول مع الشاهد المذكور حدث بتاريخ ١٠ من اغسطس سنة ١٩٨٤ فى حين أن الشاهد لم يجزم بذلك التاريخ تحديدا ، كما التفت الحكم عن دلالة الاقرار الموثق الصادر عن المقدم .... المتضمن عدم انفراد الشاهد أنف الذكر بالطاعن فى قسم الشرطة ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة لم تباشر بنفسها ثمة تحقيق فى الواقعة كما أنها لم تندب أيا من مأمورى الضبط القضائى المختصين لهذا الغرض ، وأنها فى ضوء ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات أمرت بحفظ الشكوى إداريا . وهو ما يتفق والتكييف القانونى الصحيح لطبيعة هذا التصرف . لما كان ذلك . وكان المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى كما هو الحال فى هذه الدعوى - لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أنه لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ويكون من حقه الالتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر - متى توافرت شروطها - وهو على هذه الصورة يفترق عن الأمر القضائى بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وإذ كانت المحكمة قد اعتنقت هذا النظر فى ردها على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ويكون هذا الوجه للنعى غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، واستدل على توافر ركن العلانية بما ينتجه مستمدا مما حصله من أقوال الشهود بما

مؤداه أن - الطاعنين قد عمدا إلى إذاعة وإعلان الوقائع التى أسنداها إلى المطعون ضدهما بين العديد من الأشخاص وبوسائل مختلفة فى أماكن متعددة منها قسم الشرطة وأحد المقاهى وفى الطريق العام وبالاتصال الهاتفى وعرض شريط فيديو وهو مايكفى للتدليل على توافر ركن العلانية ذلك أن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لاعلى سبيل الحصر ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود وفى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من استفاضة الخبر وذيوعه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هو معرف به فى القانون ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان من حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ، وأنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها إذ لها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزىء اقوالهم وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه . لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد بيانا وافيا لأقوال الشهود لاتناقض فيه ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فإن ما

يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لايقبل إثارته أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ولا من المفردات المضمومة أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة أول درجة بسماع شهود الاثبات وان أبديا هذا الطلب فى مذكرة دفاعهما المقدمة لمحكمة ثانى درجة ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه أو ماكان يتعين على محكمة أول درجة إجراؤه ، وكان الثابت أن دفاع الطاعنين وإن أبدى طلب سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لماكان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لمضى مدة تزيد على ثلاثة أشهر بين تاريخ علم المطعون ضدهما بوقائع القذف وبين تحريك الدعوى وخلص إلى رفضه تأسيسا على أن هذه الوقائع كانت سلسلة متتابعة من الأفعال كان أخرها بتاريخ ١٠من أغسطس سنة ١٩٨٤ وتم الابلاغ بشأنها للنيابة العامة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم له سنده الصحيح من أوراق الدعوى خلافا لمازعم الطاعنان ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون وتضحى دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حلمته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت

إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في خصوص إعراض الحكم عن دعوى الشهادة الصادرة عن مستشفى الشرطة تدليلا على وجوده فيها مع زوجته بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٤ وعلى عدم لقائه بالشاهد في ذلك اليوم ، وكذلك إعراضه عن دلالة الاقرار الصادر من أخر بشأن عدم انفراده بذلك الشاهد فى قسم الشرطة لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته لدى محكمة النقض . لماكان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد .... له صداه فى أقواله ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون بدوره غير سديد لما كان ذلك ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .

٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين وبهيج القصبجى .



الطعن رقم ١٣٨٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « الصفة فى الطعن » . مسئولية جنائية . اشخاص اعتبارية .

الأصل أن الأشخاص الاعتباريه لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم باعمالهم الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا .

عدم قبول الطعن بالنقض متى كان التقرير بالطعن لم يصدر من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل بصفته الشخصية .

مثال .

من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، لما كان ذلك . وكان المحامى .... قد قرر بالطعن نيابة عن المحامى .... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ، وكان البين من التوكيل الذى تم

التقرير بمقتضاه أنه صدر من المحكوم عليه بصفته مدير عام الشركة .... ، وكانت الجريمة التى دين المحكوم عليه بها - بفرض أنها وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة - إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصيا عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضا فى ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا « ب » من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، ومحكمة جنح مركز امبابة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف .... ، ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ ... المحامى بصفة وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا . لما كان ذلك ، وكان المحامى .... قد قرر بالطعن نيابه عن المحامى .... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بمقتضاه أنه صدر من المحكوم عليه بصفته مدير عام الشركة .... ، وكانت الجريمة التى دين المحكوم عليه بها - بفرض أنها وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة - إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصيا عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم باعمالها ، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضا فى ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٤من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين .

١٤٥

الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٦٠ القضائية

نقض « اسباب الطعن . توقيعها » .

وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟

بقاء أسباب الطعن خالية من التوقيع حتى نظر الطعن ، أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لا يغير من ذلك حضور . محام بالجلسة واقراره بصدور مذكرة أسباب الطعن منه .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى .... فقرر المحكوم عليه بشخصه الطعن عليه بطريق النقض فى ...... و قدمت فى .... مذكرة بأسباب الطعن تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحاميين .... ، .... إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع

أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلاعدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يغير من ذلك حضور المحامى .... بالجلسة وتقريره أن مذكرة أسباب الطعن صادرة منه ، ما دام الثابت أنها بقيت حتى فوات ميعاد الطعن خلوا من توقيعه أو غيره من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمدا .... بأن طوق عنقه بزراعه وضغط عليه بشدة فأحدث به الاصابات وكذا الاعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى ساهمت فى موته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف

الواردين بأمر الاحالة ، وادعى كل من أرملة المجنى عليه وابنته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسون جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى .... فقرر المحكوم عليه بشخصه الطعن عليه بطريق النقض فى .... و قدمت فى .... مذكرة بأسباب الطعن تحمل ما يشير إلي صدورها من مكتب المحاميين ..... ، .... إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان

قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلاعدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يغير من ذلك حضور المحامى .... بالجلسة وتقريره أن مذكرة أسباب الطعن صادرة منه ، مادام الثابت أنها بقيت حتى فوات ميعاد الطعن خلوا من توقيعه أو غيره من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٤من أكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

(١٤٦)

الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) سرقة «بإكراه» . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

مثال لتوافر العناصر القانونية لجناية السرقة بإكراه المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥ ، ٢ عقوبات

(٢) محكمة الجنايات « الاجراءات امامها » . تقرير تلخيص .

وضع محكمة الجنايات تقرير تلخيص . غير واجب. اقتصاره على الدوائر الاستئنافية. أساس ذلك؟

(٣) إثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض . اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

احالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد الى ما حصله من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه . متى كانت أقوالهما متفقه مع ما استند إليه الحكم منها .

(٤) إجراءات « إجراءات التحقيق » .استعراف . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . اثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . متى اطمأنت إليه . علة ذلك؟

عدم التزام المحكمة بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم فى دفاعه الموضوعى . استفادة الرد عليها من قضاء المحكمة بالادانة استنادا لادلة الثبوت .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب .

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

إثارة الطاعن أنه ليس المقصود بالاتهام لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حال سير المجنى عليه فى الطريق فى ساعة متأخرة من ليلة الحادث اعترض طريقه الطاعن وآخران وهدده الطاعن وأحد مرافقيه بمديتين كما جذبه إحداهما من ملابسه ومكنا ثالثهم من سرقة سترته وحذائه تحت تأثير التهديد بالاعتداء عليه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف الاشارة ، تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ خلص إلى إدانة الطاعن على هذا الأساس يكون قد أقترن بالصواب ويضحى من ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - الشارع لم يوجب على محكمة الجنايات وضع تقرير تلخيص ، ذلك أنه إذا أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية على الدوائر التى تنظر الاستئناف وضع تقرير تلخيص قد قصر هذا الاجراء على الدوائر الاستئنافية فحسب فلا ينسحب حكم هذا النص على محكمة الجنايات ، يدل على ذلك أن المادة ٣٨١ من القانون المشار إليه التى نظم فيها الشارع الاجراءات التى تتبع أمام محكمة الجنايات قد احالت فى شأنها إلى الاحكام التى تتبع فى الجنح والمخالفات وقد خلت هذه الأحكام من إيجاب وضع مثل هذا التقرير ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من اقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . وكان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى اعتراف المحكوم عليه الآخر فى محضر الضبط واحال فى صدد بيان مضمون اعترافه إلى ما حصله من اقوال المجنى عليه والمتهم الحدث مضيفا أن كلا من المحكوم عليه الآخر والطاعن اخرج مديته بينما استولى المتهم الحدث على سترة المجنى عليه وحذائه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال المحكوم عليه الآخر متفقه مع الأقوال التى احال الحكم عليها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٤ - لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم بجر عرضه فى جمع من اشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى

صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة إن هى عولت ضمن أدلة الدعوى على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ولا على المحكمة إن هى التفتت عما آثاره الدفاع من تشكيك فى عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة إذ المقصود به هو إثارة الشبهة فى الدليل المستمد منها والذى اطمأنت إليه ووثقت فيه محكمة الموضوع وتساندت إليه بجانب الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم فى دفاعه الموضوعى انما يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء المحكمة بالادانه استنادا إلى ادلة الثبوت وتضحى عودة الطاعن إلى ما يثيره فى هذا الخصوص من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها .

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما ذهب إليه بوجه طعنه من أنه ليس المقصود بالاتهام ، فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة اغفال الرد على دفاع لم يثره أمامها ، هذا فضلا عن أن دفاع الطاعن بأنه ليس المقصود بالاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتتطلب ردا خاصا ، ويكفى ردا عليها ما أورده الحكم من ادلة الثبوت القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه سرق وآخران الأشياء المبينة الوصف بالأوراق المملوكة لـ............. بالطريق العام حالة كونهم حاملين أسلحة ظاهرة (مدى) بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه بتهديده باستخدام أسلحتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من شل مقاومته والاستيلاء على المسروقات . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥/١-٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه مع آخرين بجريمة السرقة بالاكراه فى الطريق العام ومع حمل السلاح قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن دانه بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى والثانية فى حين أن الواقعة - على فرض صحتها - لا تعدو أن تكون جنحة تندرج تحت المادة ٣١٧ من القانون آنف الذكر ، واغفل الحكم ومحضر الجلسة بيان مواد الاتهام وخليا من الاشارة إلى تلاوة تقرير التلخيص وإستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى إعتراف المتهم الآخر .... فى محضر الضبط دون أن يبين مضمونه ووجه الاستدلال به ، والتفت عما أثاره الطاعن بشأن ما شاب عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة وأنه ليس المقصود بالاتهام وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

٧ ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حال سير المجنى عليه فى الطريق فى ساعة متأخرة من ليلة الحادث إعترض طريقه الطاعن وآخران وهدده الطاعن وأحد مرافقيه بمديتين كما جذبه أحدهما من ملابسه ومكنا ثالثهم من سرقة سترته وحذائه تحت تأثير التهديد بالاعتداء عليه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم على النحو سالف الاشارة ، تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ خلص إلى إدانة الطاعن على هذا الأساس يكون قد اقترن بالصواب ويضحى من ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى ديباجته القيد والوصف اللذين أوردتهما النيابة العامة فى أمر الاحالة أفصح فى عجزه عن مؤاخذة الطاعن بالمادة ٣١٥/١-٢ من قانون العقوبات . فإن ذلك حسبه بيانا لمادة العقاب ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يوجب على محكمة الجنايات وضع تقرير تلخيص ، ذلك أنه إذ أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية على الدوائر التى تنظر الاستئناف وضع تقرير تلخيص قد قصر هذا الاجراء على الدوائر الاستئنافية فحسب فلا ينسحب حكم هذا النص على محكمة الجنايات ، يدل على ذلك أن المادة ٣٨١ من القانون المشار إليه التى نظم فيها الشارع الاجراءات التى تتبع أمام محكمة الجنايات قد احالت فى شأنها إلى الاحكام التى تتبع فى الجنح والمخالفات وقد خلت هذه الأحكام من ايجاب

وضع مثل هذا التقرير ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ، وكان الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى اعتراف المحكوم عليه الآخر فى محضر الضبط واحال فى صدد بيان مضمون إعترافه إلى ما حصله من أقوال المجنى عليه والمتهم الحدث مضيفا أن كلا من المحكوم عليه الآخر والطاعن أخرج مديته بينما استولى المتهم الحدث على سترة المجنى عليه وحذائه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال المحكوم عليه الاخر متفقة مع الاقوال التى أحال الحكم عليها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة إن هى عولت ضمن أدلة الدعوى على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ولا على المحكمة إن هى التفتت عما أثاره الدفاع من تشكيك فى عملية العرض التى اجرتها النيابة العامة إذ المقصود به هو إثاره الشبهه فى الدليل المستمد منها والذى اطمأنت إليه ووثقت فيه محكمة الموضوع وتساندت إليه بجانب الأدلة الاخرى القائمة فى الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم فى دفاعه الموضوعى إنما يستفاد الرد عليها دلالة

من قضاء المحكمة بالادانه استنادا إلى أدلة الثبوت وتضحى عودة الطاعن إلى ما يثيره فى هذا الخصوص من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما ذهب إليه بوجه طعنه من أنه ليس المقصود بالاتهام ، فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة اغفال الرد على دفاع لم يثره أمامها ، هذا فضلا عن أن دفاع الطاعن بأنه ليس المقصود بالاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتتطلب ردا خاصا ، ويكفى ردا عليها ما أورده الحكم من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجي .



الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ القضائية

١- سرقة « بإكراه » . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . اسباب الاباحة وموانع العقاب «موانع المسئولية » . مسئوليه جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفوع « الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية »

الغيبوبة المانعة من المسئولية في مفهوم المادة ٦٢ عقوبات ؟

تناول الجانى مادة مخدرة اختيارا أو عن علم بحقيقتها يتوافر به القصد الجنائى لديه .

تطلب القانون ثبوت قصد جنائى خاص في بعض الجرائم كالسرقة . عدم الاكتفاء في ثبوته بافتراضات قانونيه . وجوب التحقق من قيامه بأدلة مستمدة من الواقع .

اطلاق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا. لاينفى المسئولية الجنائية دون بيان أن تناول الطاعن لها كان لتشجيعه على اقتراف الجريمة أو مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة فى إدراكة وشعوره . خطأ فى القانون .

مثال لتسبيب معيب للرد على دفع بانتفاء مسئولية الطاعن لتناوله جواهر مخدرة قبل الحادث مما افقده شعوره وإدراكه فى جريمة سرقة بإكراه .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله : « وإذ كان المقرر بأن تعاطى الجواهر المخدرة على فرض ان ما تعاطاه المتهم بالفعل منها - عن اختيار ورغبة دون ان يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من افعال مؤثمة » . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توفر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر فى الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك - على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفى المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغا إلي غاية الأمر فيه - ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع - لوصح - من أثر فى قيام القصد الخاص فى الجريمة التى دانه بها أو انتفائه أو يبين

أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعا له على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التى قال بها الطاعن وأثرها فى توافر القصد الجنائى لديه أو انتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق النقود والأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة .... بطريق الإكراه بأن ضربه بآداه حديدية (بلطه) علي رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومته واتمام السرقة وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بانتفاء مسئوليته تأسيسا على القول بتناوله جواهر مخدرة قبل إرتكاب الحادث مما افقده - شعوره وإدراكه غير أن الحكم أطرح دفعه بما لا يصلح لإطراحه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله : « وإذ كان المقرر بأن تعاطى الجواهر المخدرة على فرض ان ما تعاطاه المتهم بالفعل منها - عن اختيار ورغبة دون ان يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من افعال مؤثمة » . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توفر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر فى الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك - على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفى المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغا إلي غاية الامر فيه - ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة فـي إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع - لوصح - من أثر فى قيام القصد الخاص فى الجريمة التى دانه بها أو انتفائه أو

يبين أنه كانت لديه النيه على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعا له على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التى قال بها الطاعن وأثرها فى توافر القصد الجنائى لديه أو انتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس والبشرى الشوربجى .

١٤٨

الطعن رقم ١١٥٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية « رفعها » . نيابة عامة . قانون « تفسيره » . تهرب ضريبى .

صور تقييد حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية والقصد منها ؟

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الضريبى الا بطلب من الوزير أو من ينيبه . المادة ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) دعوى جنائية « رفعها » . تهرب ضريبى . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « اسباب الطعن » . ما يقبل منها ».

الطلب والشكوى . أوجه الخلاف والاتفاق بينهما ؟

تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة . غير لازم . بقاء الحق في الطلب قائما حتى سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة . القضاء على خلاف ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثره ؟

---

١ - لما كان المشرع قد أفصح بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية علي صور ثلاث : الشكوى والطلب والإذن ، فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصي ، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى أحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بمالها من استقلال ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه (لايجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير أو من ينيبه) - فقد افصح المشرع بصريح هذا النص على أن الإجراء الواجب فى جرائم التهرب من الضريبة هو (الطلب) وليس الشكوى ولا الإذن .

٢ - من المقرر أن الطلب يختلف عن الشكوى اختلافا جذريا بحسبانه عملا إداريا لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادىء موضوعية فى الدولة ولا يكون إلا كتابيا والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب فى خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوى فإن الحق فى الطلب يظل قائما حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة قانونا فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى

بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن نظر الدعوى والفصل فيها فإنه يكون متعينا مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يقدم لمصلحة الضرائب إقراراً عن رصيده السلعى فى الموعد المقرر قانونا - وطلبت عقابه بالمواد ٤٤ مكررا ، ١/٥٣ ، ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١١٦٠ جنيها تعويضا ومحكمة جنح الدلنجات قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائه جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١١٦٠ جنيه بما فيها الضريبة المستحقة والتعويض الذى يعادل ثلاثة امثال الضريبة . عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة دمنهور بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت إدارة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية « بصفته » فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن - وزير المالية « بصفته » - على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المدعى

بالحق المدني لم يكن قد تقدم بالشكوى قبل المطعون ضده عن جريمة التهرب الضريبى موضوع الدعوى في خلال ثلاثة الأشهر المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، مع أن الدعوى الجنائية كانت قد اقيمت بناء على (طلب) من الجهة الإدارية المختصة - طبقا للمادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك وهذا (الطلب) إنما يختلف عن (الشكوى) - المرادة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا تدخل الجريمة المسندة إلي المطعون ضده ضمن حالات الشكوى المحددة فيها حصرا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي - الذى اكتفى بأسبابه الحكم المطعون فيه - قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى على قوله بعد أن أشار إلى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية : « لما كان ما تقدم وكان الثابت من محضر الضبط انه محرر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ بمعرفة مصلحة الضرائب ولم تقم بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم (المطعون ضده) إلا بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ ومن ثم يكون قد انقضى على الدعوى الجنائية أكثر من ثلاثة أشهر من يوم علم الجهة المجنى عليها واكتشاف الواقعة محل الاتهام ولما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى » لما كان ذلك وكان المشرع قد افصح بما اورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية علي صور ثلاث : الشكوى والطلب والإذن ، فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينه على مصالح الدولة العليا ،

وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بمالها من إستقلال ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢- الذى يحكم واقعة الدعوى قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه (لايجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه) - فقد افصح المشرع بصريح هذا النص على أن الإجراء الواجب فى جرائم التهرب من الضريبة هو (الطلب) وليس الشكوى ولا الإذن . ولما كان من المقرر أن الطلب يختلف عن الشكوى إختلافا جذريا بحسبانه عملا إداريا لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادىء موضوعية فى الدولة ولا يكون إلا كتابيا والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب فى خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوى فإن الحق فى الطلب يظل قائما حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة قانونا فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن نظر الدعوى والفصل فيها فإنه يكون متعينا مع النقض الإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٨من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزه و مجدى الجندى نائبى رئيس المحكمة ومصطفى كامل و محمد عبد العزيز محمد .

١٤٩

الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استئناف . حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إحالة الحكم الاستئنافى إلي أسباب الحكم المستأنف كفايته تسبيباً لقضائه .

(٢) اثبات « شهود » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الصلح بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟

(٣) احداث . محكمة الاحداث « تشكيلها » . محكمة أول درجة . محكمة استئنافية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء . استثناء من الأصل العام . قصره على محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية . أساس ذلك ؟

(٤) احداث . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محضر جلسة .

جلسات محاكمة الأحداث غير سرية . وإنما اقتصر حضورها على أشخاص محددة . أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين المجنى عليه وعائلته وبين المتهم وعائلته فى معرض نفى التهمة عنه ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلي اطراح هذا الصلح ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غيرسديد .

٣ - لما كان خطاب الشارع بما نص عليه في المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بأن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، إنما يتجه أصلا وبطريق الاستثناء من الأصل العام إلى محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية فلم يشترط أن يكون من بين تشكيلها خبيران من الأخصائيين ومن ثم فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه يكون

صحيحاً ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان فى هذا الصدد يكون بلا سند فى القانون .

٤ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الواضح من نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية باطلاقه ، ولا يدعى الطاعن أن أحداً من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ولا عبرة فى ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام ، إذا لم يصادف واقع الحال فى إجراءات نظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... الذى لم يبلغ من العمر ستة عشرة عاماً بالقوة بأن استدرجه وسط الحقول وأتاه من دبره على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات والمادتين ١، ٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ومحكمة جنح أحداث مشتول قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهم فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث لمدة ثلاث سنوات . استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وعائلته وبين المتهم وعائلته فى معرض نفى التهمة عنه ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلي اطراح هذا الصلح ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غيرسديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن مندوبى الشئون الاجتماعية كانا حاضرين فى إجراءات المحاكمة ، وكان خطاب الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بأن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات

المحاكمة وجوبيا ، إنما يتجه أصلا وبطريق الاستثناء من الأصل العام إلي محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية فلم يشترط أن يكون من بين تشكيلها خبيران من الأخصائيين ومن ثم فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان فى هذا الصدد يكون بلا سند فى القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن المدافع عن المتهم لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الواضح من نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية باطلاقه ، ولا يدعى الطاعن أن أحداً من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ولا عبرة فى ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذا لم يصادف واقع الحال فى إجراءات نظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد واحمد عبد الرحمن نائبي رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي وانس عمارة .



الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

سب وقذف . جريمة «اركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «اسباب الطعن . ما يقبل منها».

توافر العلانية فى السب والقذف العلنى . رهن بوقوعه فى مكان عام بطبيعته أو بالمصادفة .

اقتصار الحكم المطعون فيه فى مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت إلي المطعون ضدهما قذفاً علنياً أمام جمهور غفير من الناس دون أن يبين المكان الذي حصل فيه القذف . قصور .

من المقرر أن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت الفاظ السب والقذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت إلى المطعون ضدهما الثانى والثالثة قذفا علنياً أمام جمهور غفير من الناس ، دون أن يبين المكان الذى حصل فيه القذف ،

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم شبين الكوم ضد الطاعنة بوصف أنها : تعدت عليهما بالسب والقذف العلنى فى الطريق العام وأمام جمهور من الناس ، وطلبا عقابها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهمة ستة أشهر وكفالة مائة جنيه للايقاف وإلزامها بأن تؤدى للمدعيين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس وتغريم المتهمة مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

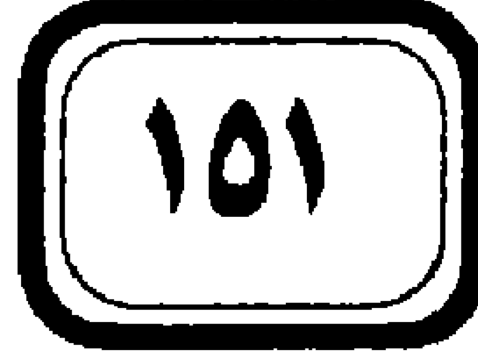
المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى السب والقذف قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعن ببيان ركن العلانية ، ولم يورد الاعتبارات التى استخلص منها توافره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت الفاظ السب والقذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت إلى المطعون ضدهما الثاني والثالثة قذفا علنياً أمام جمهور غفير من الناس ، دون أن يبين المكان الذي حصل فيه القذف ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما الثاني والثالثة بالمصاريف المدنية .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم وبهيج القصبجى وحسن عبد الباقى .



الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « بطلانه » . بطلان .

وجوب بناء الأحكام على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة . اعتماد الحكم على دليل مستقى من أوراق قضية أخرى غير مطروحة على بساط البحث . يبطله .

(٢) ارتباط . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفوع « الدفع بالارتباط » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض . اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القول بوحدة الجريمة أو بتعددها تكييف قانونى . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . متى كان سائغاً .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بقيام الارتباط .

١ - من المقرر أنه يجب الاتبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية اخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا .

٢ - من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٢/٣٢من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأت من ذلك سائغا فى حد ذاته ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع سالف الإشارة باختلاف الوقائع في كلتا الجنحتين رغم أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال يكمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة ، ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور فى بيان العناصر الكافية المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الاسماعيلية ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ ضده كذبا وبسوء القصد وقذف في حقه بأمور لوصحت لا ستوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ . ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اقام قضاءه برفض الدفع بارتباط الواقعة موضوع الطعن الماثل بالجنحة رقم .... لسنة .... جنح مستأنف .... على مجرد القول باختلاف

وقائع كلتا الواقعتين دون أن تطلع المحكمة على الجنحة الآخرى ورغم أن الأفعال المنسوبة إلى الطاعن فى كلتا الجنحتين تشكل جريمة متلاحقة الأفعال وليدة نشاط إجرامى واحد واتحد الحق المعتدى عليه فيهما بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد رد على الدفع سالف الإشارة بوجه الطعن بقوله « أن الدعوى الحالية هى ابلاغ عن وقائع كاذبة حدثت فى ١٩٨٥/١١/٣ وهى سرقة تيار كهربائى وتهديد المدعى المدنى للمستأنف بالقاء ماء النار على وجهه ، اما الدعوى الرقيم ..... لسنة ..... والتى قيل انها مطروحة امام محكمة ثانى درجة فانها ايضا ادعاء مباشر من جانب المدعى المدنى على قول إنه فى يوم ١٩٨٥/٩/٢ المستأنف ابلغ كذبا وبسوء نيه بموجب تلغراف إلى السيد وزير الداخلية ضد المدعى المدنى أنه تم نقله تعسفيا بواسطة رئيس النيابة الإدارية - المدعى بالحق المدنى » لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة انها قد خلت مما يفيد اطلاع المحكمة على الجنحة رقم .... لسنة .... مستأنف .... ، وكان من المقرر أنه يجب ألاتبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فإن اعتمدت على دليل استقته من اوراق قضية اخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه برفض الدفع - المثار من الطاعن - على دليل استمده من أوراق الجنحة الاخرى التى لم تضم لهذه الدعوى وخلت الأوراق مما يدل على أنها كانت منظورة بذات الجلسة

فإنه يكون مشوباً بعيب البطلان والقصور فى التسبيب ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع سالف الإشارة باختلاف الوقائع في كلتا الجنحتين رغم أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة ، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش نائبي رئيس المحكمة ومحمد شتا وسمير انيس .

١٥٢

الطعن رقم ١٣٣١٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استئناف . نيابة عامة . حكم « حجيته » . طعن « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .

تفويت النيابة العامة على نفسها كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة . انغلاق طريق الطعن بطريق النقض أمامها لحيازة الحكم قوة الأمر المقضى . شرط ذلك ؟

الغاء أو تعديل الحكم الابتدائي في الاستئناف . أثره ؟

مثال :

(٢) حكم « بيانات التسبيب » « بطلانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها يبطله . المادة ٣١٠ اجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء ، أو إفراغه في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة لايحقق الغرض من استيجاب تسبيب الأحكام .

استحالة قراءة اسباب الحكم . يجعله خاليا من اسبابه .

بطلان ورقة الحكم . يبطله . أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة - بحيث يمكن القول

بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحداً ، أما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضدها مبلغ ١٩٥٠ جنيها والازالة بعدم استئنافها له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها - قد قضت بتعديل الحكم المستأنف بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ، فقد غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

٢ - لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه فانه يكون مشوباً بالبطلان الذى يستطيل إلى المطعون فيه الذى قضى بتأييده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها . ١ - أقامت بناء بدون ترخيص - ٢ - اقامت بناء غير مطابق للمواصفات الفنية - وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمة بغرامة الف وتسعمائة وخمسون جنيها وإزالة الاعمال المخالفة عن الثانية . عارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الغرامة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة - بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحداً ، أما إذا الغى الحكم الابتدائى في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضدها مبلغ ١٩٥٠ جنيها والإزالة بعدم استئنافها له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها - قد قضت بتعديل الحكم المستأنف بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ، فقد غدا هذا

الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور فى التسبيب كما ران عليه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، كما أن الحكم المطعون فيه اعفى المطعون ضدها من عقوبة الغرامة دون أن تتقدم بطلب تصالح للوحدة المحلية المختصة خلال المدة المحددة قانونا ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن أغلب أسبابه غير مقروءه ، وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال يؤدى إلي معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه فإنه يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده ، والذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والادلاء برأى فيما تثيره النيابة العامة بأسباب طعنها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش نائبي رئيس المحكمة ومحمد شتا وسمير انيس .

١٥٣

الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قتل عمد . أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الحالات التى يجوز فيها الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات ؟

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعى عن المال .

(٢) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . اثبات « بوجه عام » . حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد .

حق الدفاع الشرعى شرع لرد العدوان ومنع استمراره . وليس من قبيل القصاص والانتقام والعدوان حد ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعى عن النفس

(٣) اسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها ».

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .التفاتها عن أى دليل آخر . مفاده ؟

(٥) إثبات « شهود » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٦) قتل عمد . قصد جنائى . باعث . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الباعث ليس من أركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله كلية لا يقدح فى سلامة الحكم

(٧) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٨) إثبات « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ثبوت صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بارتكاب الجريمة . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد على غير أساس .

(٩) قتل عمد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها »

قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى استخلاص توافره . موضوعى .

الجدل فى توافر نية القتل . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

---

١ - من المقرر أن الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى « الحريق العمد » والثامن « السرقة والاغتصاب » والثالث عشر « التخريب والتعيب والإتلاف » والرابع عشر « انتهاك حرمه ملك الغير » من الكتاب الثالث من هذا القانون - الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - وفى المادة ٣٧٩/٤ المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ « الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول والمادة ٣٦١/١ المعدلة بالقانونين ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٨٣ « خرب أو أتلف عمدا أموالا منقوله للغير » والمادة ٣٧٩/٤ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ من ترك بهائمه أو دوابه ترعى فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور

فيها زرع بغير حق - وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أنه لصلة القربى التى تربط الطاعن بالمجنى عليهما أنابهما فى شراء قطعة أرض زراعية وبعد أن أتم المجنى عليهما ذلك ، راقت لهما فكرة غصب تلك الاطيان لزراعتها لحسابهما ، وإذ حقق ذلك نشب خلاف بينهما وبين الطاعن فى أحقية هذه الاطيان فى الملكية والمزارعة وقد تدخل أهل الثقة للصلح بينهم وبالفعل تم ذلك على أن يترك المجنى عليهما الأرض موضوع النزاع إلى الطاعن بعد جنى محصول الطماطم كما أن الثابت مما أورده الحكم أن الأرض موضوع النزاع كانت بعيدة عن مسرح الحادث ولم يكن هناك أى شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير وأن الطاعن لايدعى أن المجنى عليهما كانا قادمين لارتكاب أى جريمة من الجرائم سالفة الذكر ومن ثم ففى هذه الواقعة - لا يتوافر حق الدفاع الشرعى عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح المدافعة عنها قانونا باستعمال القوة فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢ - من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس فى اعتدائه على المجنى عليه .... ، بل كان معتديا قاصدا الحاق الأذى بالمجنى عليه لادفع اعتداء وقع عليه وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعن يرتد إلى ما ثبت من أوراق الدعوى أنه بعد الاجهاز على المجنى عليه « .... »

التفت خلفه فوجد المجنى عليه الثانى فى مواجهته وحاول ضربه بفأس بقصد الانتقام فتلقاها على ذراعه الأيمن فحدثت اصابته وكان للمتهم الحق فى الدفاع الشرعى عن النفس بالقدر المناسب لرد هذا الاعتداء ولكن عاجل المجنى عليه المذكور بطعنه أولى فى صدره بالسونكى وفى مقتل فشل حركته ومقاومته وتلاه بطعنه آخرى فى الظهر وفى مقتل بذات السونكى تاركا اياه فى ظهره حتى فارق الحياة ونظرا لجسامة الطعنتين وسوء نية إحداث ضرر لايتناسب مع ما يستلزمه حق الدفاع الشرعى - فإن مقاومة الطاعن لأفعال التعدى التى اتاها الطاعن تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان لعدم تناسبها وهو ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٣ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها مادام استدلالها سائغا سليما يؤدى إلى مارتبه إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض

٤ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه - ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفال اصاباته لايكون له محل .

٥ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لاشىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه وأن ما أورده الحكم فى مدوناته ورده على الدفع بعدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال لا تناقض فيه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له .

٦ - لما كان لا ينال من سلامة الحكم نعى الطاعن عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو خطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٧ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى

شأن أقوال شهود الإثبات إنما ينحل فى واقعه إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ - لما كان الثابت من المفردات المضمومة صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس .

٩ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاض الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهرنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما فهى متوافرة فى حقه وذلك لاستعماله آلة قاتلة بطبيعتها « سونكى » وطعن كل مجنى عليه فى موضع من جسمه يعد مقتلا وكذلك شدة الطعنات التى صوبها لجسد كل مجنى عليه وتعددها دون داعى وكذلك وجود ضغينة بينه والمجنى عليهما لاستيلاء الآخيرين على فدانين ملكه ومنازعتهما فى حيازتهما » فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة

النقض مادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - قتل .... عمدا بأن طعنه عدة طعنات بآلة حادة (سونكى) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتل .... عمدا بأن طعنه طعنتين بالآلة السالفة الإشارة إليها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته - ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (سونكى) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى ...... وآخرين مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم (١) المرفق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم .... قضائية . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن

شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات دمياط لتفصل فيها من جديد مشكلة من هيئة اخرى ومحكمة الاعادة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١،٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عما نسب إليه ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال والنفس بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة ولم يحقق إصابة الطاعن وأثرها فى الدفاع الشرعى ، وقد عول الحكم على وقائع شابها التناقض واختلال صورة الواقعة بشأن الرد على الدفاع الشرعى ولم يوضح الحكم الباعث وراء هذا العدوان من وجود منازعة على الحيازة وخلافات لدى الطاعن والمجنى عليهما ، ولم يورد مضمون أقوال شهود الاثبات تفصيلا ، كما عول على اعتراف الطاعن على خلاف الثابت بالأوراق بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال

والنفس وأخيرا فإن - الحكم قد قصر فى استظهارنية القتل لدى الطاعن وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للرد على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال بقوله : حيث إنه عن الدفع بكون المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن المال فانه لا يجوز للمتهم التمسك به واثارته أمام المحكمة ذلك لأن الدفاع الشرعى عن المال لايجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه المجنى عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار إليها فى هذا النص وهى المبينة فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر من الكتاب الثالث وفى الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٩) عقوبات ومن ثم فانه لما كان المتهم لم يدع أن المجنى عليهما قد ارتكبا فعلا مكونا لجريمة من تلك الجرائم ومن ثم فليس له أن يتمسك بحق الدفاع الشرعى عن المال » ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة - ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى « الحريق العمد » والثامن « السرقة والاغتصاب » والثالث عشر « التخريب والتعيب والاتلاف » والرابع عشر « انتهاك حرمة ملك الغير » من الكتاب الثالث من هذا القانون - الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد

النفس - وفى المادة ٤/٣٧٩ المعدلة بالقانون ١٦٩ سنة ١٩٨١ « الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول » والمادة ١/٣٦١ المعدلة بالقانونين ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٨٣ « خرب أو أتلف عمدا أموالا منقوله للغير » والمادة ٤/٣٧٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ «من ترك بهائمه أو دوابه ترعى فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع بغير حق» وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أنه لصلة القربى التى تربط الطاعن بالمجنى عليهما أنابهما فى شراء قطعة أرض زراعية وبعد أن أتم المجنى عليهما ذلك ، راقت لهما فكرة غصب تلك الاطيان لزراعتها لحسابهما ، وإذ حقق ذلك نشب خلاف بينهما وبين الطاعن فى أحقية هذه الاطيان فى الملكية والمزارعة وقد تدخل اهل الثقة للصلح بينهم وبالفعل تم ذلك على أن يترك المجنى عليهما الارض موضوع النزاع إلى الطاعن بعد جنى محصول الطماطم ، كما أن الثابت مما أورده الحكم أن الارض موضوع النزاع كانت بعيدة عن مسرح الحادث ولم يكن هناك أى شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير وأن الطاعن لايدعى أن المجنى عليهما كانا قادمين لارتكاب أى جريمة من الجرائم سالفة الذكر ومن ثم ففى هذه الواقعة - لا يتوافر حق الدفاع الشرعى عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح المدافعة عنها قانونا باستعمال القوة فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس بقوله « وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم

بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس لما كان ذلك وكان المشرع قد ضمن المواد من ٢٤٥ حتى ٢٥١ من قانون العقوبات احكام الدفاع الشرعى عن النفس والظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها فنص فى المادة ٢٤٥ عقوبات على أنه لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابه اثناء استعماله لحق الدفاع الشرعى ونصت المادة ٢٤٦ - عقوبات على أن للشخص أن يستعمل القوة اللازمة لدفع أى فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى قانون العقوبات وضمنت المادة ١/٢٤٩ حكما هو أن الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع فعل يتخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة لا يثبت المادة ٢٥١ عقوبات حالة تجاوز حق الدفاع الشرعى - وعليه فباستقراء تلك النصوص يتضح جليا أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عند قتله المجنى عليه الأول .... وأنه وإن كان فى حالة دفاع شرعى عند قتله المجنى عليه الثانى .... فانه قد جاوز حدود هذا الدفاع وذلك للاعتبارات الآتية أولا : أنه من المقرر قانونًا أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يشترط أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء من المجنى عليه على النفس بل يكفى أن يكون قد صدر منه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يكون

كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذ الاعتقاد أو التصوير مبنيا على أسباب معقولة لما كان ذلك وكان الثابت من اقرار المتهم فى تحقيقات النيابة أنه شاهد المجنى عليه .... على مسافة عشرة امتار أو اثنى عشر مترا قادما من الطريق الفاصل بين زراعته وزراعة .... حاملا فأس بيده وهى من مستلزمات مهنته واثناء عبوره المروى وقبل التأكد من سبب حضوره أو وجهته ودون أن يبدر منه أى فعل أو قول هرول هو إليه وطعنه أولى شل حركته وأعجزه عن المقاومة بل تابع الطعنات وفى مقتل حتى فارق الحياة ومن ثم فالاعتداء على المجنى عليه كان بقصد الانتقام لابقصد الدفاع الشرعى ، ثانيا : أن المتهم لم يرأى عدوانا حالاً بادره المجنى عليه الأول .... أو كان وشيك الوقوع عليه أو صدر منه فعلا خطرا حقيقيا فى اعتقاده أو تصوره وكان هذا الاعتقاد أو التصوير مبنيا على أسباب معقولة حتى يباح له رده وعليه تنتفى حالة الدفاع الشرعى لديه - ثالثا : أن حق الدفاع الشرعى عن النفس طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ عقوبات لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به رد فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة لما كان ذلك وكان المجنى عليه الأول .... لم يصدر منه أى فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة على المتهم ولم يدع الاخير ذلك ومن ثم فلا يحق للمتهم طعنه فى مقتل حتى يفارق الحياة وبالتالى فلا يكون فى حالة دفاع شرعى - رابعا : الثابت من التحقيقات أن المتهم هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الأول .... دون أن يصدر منه أى

اعتداء ومن ثم فلا يجوز للمتهم الادعاء بأنه كان فى حالة دفاع شرعى لأن الدفاع الشرعى لرد أى اعتداء على نفس المدافع وعلى نفس غيره ولم يشرع للانتقام - خامسا : بالنسبة لقتل المجنى عليه الثانى .... فانه لما كان الثابت من اوراق الدعوى أن المتهم إذا نتهى من الاجهاز على المجنى عليه الأول .... والتفت خلفه وجد المجنى عليه الثانى .... فى مواجهته وحاول الأخير ضربه بفأس بقصد الانتقام لشقيقه تلقاه المتهم على زراعة الأيمن فحدثت بها اصابات ومن ثم فهذا الاعتداء يتخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ويكون للمتهم الحق فى الدفاع عن النفس بالقدر المناسب لرد هذا الاعتداء ولكن إذ عاجل المتهم المجنى عليه طعنه أولى فى صدره بالسونكى وفى مقتل فشل حركته ومقاومته فزال بذلك الخطر وإذ تلاه بطعنه آخرى فى الظهر وفى مقتل بذات السونكى تاركا اياه فى ظهره حتى فارق الحياة ومن ثم فنظرا لجسامة الطعنتين وكونهما فى مقتل يكون اعتداء المتهم وقتله للمجنى عليه لا يتناسب وفعل المجنى عليه ويكون بالتالى قاصدا وبسوء نيه إحداث ضرر أشد مما يستلزمه حق الدفاع الشرعى وبالتالى فلا يعفى من العقوبة لتجاوزه حدود الدفاع الشرعى - وحيث إن المتهم طعن كل مجنى عليه بآلة حادة قاتلة بطبيعتها وهى سونكى مما يستعمل فى الاسلحة النارية محدثا بكل منهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتهما ومن ثم توافرت لكل جريمة ركنها المادى وهو الاعتداء على حياة الغير ترتب عليه وفاته » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى

مالم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس فى اعتدائه على المجنى عليه الثانى .... ، بل كان معتديا قاصدا الحاق الأذى بالمجنى عليه لادفع اعتداء وقع عليه وكان ما نقله الحكم عن سبب اصابات الطاعن يرتد إلى ما ثبت من أوراق الدعوى أنه بعد الإجهاز على المجنى عليه « .... » التفت خلفه فوجد المجنى عليه الثانى فى مواجهته وحاول ضربه بفأس بقصد الانتقام فتلقاها على ذراعه الايمن فحدثت اصابته وكان للمتهم الحق فى الدفاع الشرعى عن النفس بالقدر المناسب لرد هذا الاعتداء ولكن عاجل المجنى عليه المذكور بطعنه أولى فى صدره بالسونكى وفى مقتل فشل حركته ومقاومته وتلاه بطعنه آخرى فى الظهر وفى مقتل بذات السونكى تاركا إياه فى ظهره حتى فارق الحياة ونظرا لجسامة الطعنتين وسوءنيه إحداث ضرر لايتناسب مع ما يستلزمه حق الدفاع الشرعى - فإن مقاومة الطاعن لأفعال التعدى التى - اتاها الطاعن تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان لعدم تناسبها وهو ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى - معرفة به فى القانون ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد - لما كان ذلك وكان المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو - انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ما دام استدلالها

سائغا سليما يؤدى إلى مارتبه إليه - ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه - ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم اغفال إصاباته لايكون له محل لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لاشىء فيه باقيا يمكن أى يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه وأن ما أورده الحكم فى مدوناته ورده على الدفع بعدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال لاتناقض فيه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم نعى الطاعن عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو خطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة ومن ثم يكون منعى

الطاعن فى هذا الصدد غير قويم - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى شأن أقوال شهود الإثبات إنما ينحل فى واقعه إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاض الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهرنية القتل وأثبت

توافرها فى حق الطاعن بقوله « وحيث انه عن نيه القتل لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما فهى متوافرة فى حقه وذلك لاستعماله آلة قاتلة بطبيعتها « سونكى » وطعن كل مجنى عليه فى موضع من جسمه يعد مقتلا وكذلك شدة الطعنات التى صوبها لجسد كل مجنى عليه وتعددها دون داعى وكذلك وجود ضغينة بينه والمجنى عليهما لاستيلاء الاخيرين على فدانين ملكه ومنازعتهما فى حيازتهما فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الادلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى اوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض ومادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله - لما كان تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة و مجدى الجندى وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة

١٥٤

الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محاماه . طعن «اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام للدفاع عنه أساسه الواقع . لاينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من دفاع مادام لم يبده بالفعل .

(٢) إتفاق . اثبات « قرائن » . إشتراك .

الاتفاق . ماهيته ؟ الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن .

(٣) فاعل اصلى . قتل عمد . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اثبات الحكم فى حق الطاعنين الثانى والثالث مساهمتهما بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة وذلك بتزويدهما للطاعن الأول بالذخيرة حالة اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم . كفايته لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بعدم قيام حالة الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حالة الدفاع الشرعى . عدم توافرها متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه . تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى وانتفائها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لإنتفاء توافر حالة الدفاع الشرعى .

---

١ - من المقرر أن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على إحتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

٢ - من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية ومن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مساهمة الطاعنين الثانى والثالث فى الأفعال المادية المكونة للجريمة وذلك بقيامها بتزويد الطاعن الأول بالذخيرة حال إطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها .

٤ - لما كان الحكم قد عرض للدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله « أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعى فمردود عليه بأنه لم يثبت فى حق المجنى عليهم أنهم البادئون بالاعتداء على أى من المتهمين أو أقاربهم

بل على العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذى بدأ بهذا الاعتداء حين أسرع باحضار مسدسه وأطلق الأعيرة النارية منه على المجنى عليهم الذين كانوا مجردين من السلاح ، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه » وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لاتتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، إذ أن من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته بأنهم أولا : - المتهمون الأول والثانى والثالث : - قتلوا .... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم المصمم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً نارياً مرخص به للأول وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح وما أن ظفروا به حتى قام الأول باطلاق الأعيرة النارية التى كان يعدها الثانى والثالث قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفي الذكر (١) قتلوا ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا العزم المصمم على قتله وأعدوا لذلك سلاحاً نارياً مرخص به للأول وذخائر مما تستعمل

على هذا السلاح وما أن ظفروا به حتى أطلق الأول أعيره ناريه من الذخائر التى أمده بها الثانى والثالث قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الإصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أودت بحياته الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات (ب) شرعوا فى قتل .... عمداً بأن اطلق عليها الأول عدة أعيرة نارية من سلاح نارى مرخص له بإحرازه من طلقات قدمها له الثانى والثالث قاصدين من ذلك قتلها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتها بالعلاج الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ عقوبات ، (ج) شرعوا فى قتل .... عمداً بأن اطلق عليه الأول عدة أعيرة نارية من سلاحه المرخص بطلقات أمده بها الثانى والثالث قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا - المتهمين الثانى والثالث : - أحرزا بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخص لأيهما بحيارة أو إحراز سلاح نارى . واحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢/٢٣٤ عقوبات والمادتين ٦ ، ٥/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع إعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما نسب إليهم وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة .... قضائية ومحكمة النقض قضت أولا : - بعدم قبول الطعنين المقدمين من الطاعنين الثانى والثالث شكلا ، ثانيا - قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول .... شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات بنها لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة له ولباقى الطاعنين ، ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد المقترن بجنايات قتل وشروع فيه ، ودان الثانى والثالث بجريمة إحراز ذخيرة ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة سمحت لمحام واحد بالدفاع عنهم جميعاً رغم تعارض المصالح بينهم ، إذ قرر الثانى والثالث بالتحقيقات أن الأول هو الذى أطلق النار على المجنى عليهم ولم يدلل الحكم على اشتراك الطاعنين الثانى والثالث فى ارتكاب الجريمة ، واستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن الأول بما لا أصل له فى الأوراق وهو قيامه بتصويب المسدس تجاه المجنى عليهما عند اطلاق النار ، ورد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى بمالا يسوغ اطراحه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مفاده أنه بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٢ احتك ابن الطاعن الأول بسيارة كان يقودها بشقيق المجنى عليه الأول .... مما أدى إلى نشوب مشاجرة بين الطرفين قام الطاعن الأول خلالها باحضار مسدسه المرخص من سكنه وأطلق منه عيارين على المجنى عليه المذكور - وكان الطاعنان الثانى والثالث يقفان بجوار شقيقهما الطاعن الأول يشدان من أزره ويمدانه بالذخيرة قاصدين قتل المجنى عليه باتفاق بينهم كان وليد ساعته ، فأحدثوا به الاصابات التى أودت بحياته واستمر الطاعن الأول فى اطلاق النار صوب المجنى عليه الثانى « .... » حتى أصابه بالاصابات التى أودت بحياته ، وواصل إطلاق النار - وبجواره شقيقاه وهم على نفس القصد - فأصاب كلاً من .... و ...... اللذين تم تداركهما بالعلاج ، ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهما الأخيرين ، وشهادة كل من .... و .... و .... و .... و .... ومن اعتراف الطاعن الأول وما ورد بالتقارير الطبية وتقرير فحص السلاح والذخيرة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه قيام تعارض بين مصالح الطاعنين ، فإنه لايعيب الحكم أن يتولى الدفاع عنهم محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومتى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الذى تولى الدفاع عن الطاعنين هو محام موكل منهم جميعاً

لهذا الغرض ، وأن كلا من الطاعنين قد أنكر التهمة ولم يلق بالاتهام على أى من الآخرين ، كما أن المحكمة لم تعول فى إدانته أى منهم على أقوال الآخرين ، فإن دعوى الاخلال بحقهم فى الدفاع لا يكون لها محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة فى قوله « أن الثابت من أقوال الشهود الأول والرابع والسادس أن المتهمين الثانى والثالث كانا يقفان بجوار شقيقهما ويمدانه بالذخيرة لمواصلة الاعتداء على المجنى عليهم مما يقطع باتفاقهما مع هذا المتهم - فى تلك اللحظة - على قتلهم ، وبهذا تتحقق مسئوليتهما مع المذكور كفاعلين أصليين » وكان المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية ومن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه ، وكان مجمل ما أورده الحكم فيما تقدم وفى معرض تحصيله للواقعة - من معرفة الطاعنين لبعض فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة كاف وسائغ فى التدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أثبت مساهمة الطاعنين الثانى والثالث فى الأفعال المادية المكونة للجريمة وذلك بقيامها بتزويد الطاعن الأول بالذخيرة حال اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها ، ومن ثم يكون مايثيره الطاعنان المذكوران فى شأن التدليل على مشاركتها فى ارتكاب الجريمة فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل ، واستقاها ثبوتاً فى حق الطاعنين من

موالاة الطاعن الأول إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليهما الأولين بالذخيرة التى كان شقيقاه الطاعنين الثانى والثالث يزودانه بها ، واستمرارهم فى ذلك إلى أن سقط المجنى عليهما على الأرض وتأكد الطاعنون من موتهما ، ومن اعتراف الطاعن الأول بالتحقيقات بأن قصده من إطلاق النار على المجنى عليهما هو قتلهما ، هذا فضلاً عما أبان عنه الحكم فى معرض تحصيله لاعتراف الطاعن الأول من وجود نزاع سابق بينه وبينهما ، وكان ما أورده الحكم كاف وسائغ فى التدليل على توافر تلك النية ، ولا ينال منه ما سطره الحكم من أن الطاعن الأول قام بتصويب مسدسه على المجنى عليهما ، وهو مالا يعدو أن يكون استخلاصاً - تملكه المحكمة للوقائع - قصد به التعبير عما يشهد به الواقع فى الدعوى ولا يمارى فيه الطاعنون من أن الطاعن الأول كان يطلق النار تجاه المجنى عليهما بقصد قتلهما ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى واطراحه بقوله « أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعى فمردود عليه بأنه لم يثبت فى حق المجنى عليهم أنهم البادئون بالاعتداء على أى من المتهمين أو أقاربهم ، بل على العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذى بدأ بهذا الاعتداء حين أسرع باحضار مسدسه وأطلق الأعيرة النارية منه على المجنى عليهم الذين كانوا مجردين من السلاح ،ومن ثم تلتفت المحكمة عنه» وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لاتتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى

يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة ومجدى الجندى نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل

(١٥٥)

الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) محضر الجلسة . تزوير « الطعن بالتزوير » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . لايكون إلا بالطعن بالتزوير .

(٢) أسباب الإباحة« الدفاع الشرعى » . دفوع « الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

استطاعة الاستعانة برجال السلطة العامة لحماية الحق المهدد تحول دون اباحة فعل الدفاع الشرعى أساس ذلك ؟

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى وانتفائها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعى من الطاعن.

(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب . نقض » « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

(٤) اثبات « شهود » . إجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اجراءات . لا تثريب عليها .

(٥) إثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أو رده من أقوال شاهد آخر . شرط ذلك ؟

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(٦) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى . شرط ذلك ؟

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(٧) إثبات «خبرة» . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقارير هم من اعتراضات . موضوعى .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .

(٨) اثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه » .

أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فى سلامته . مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

(٩) جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها »

آله الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام النقض .

---

١ - الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ماثبت بمحضر الجلسة من أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والجلسة وأن المحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ، إلا بالطعن بالتزوير ، وهو مالم يفعله ، فإنه لا يقبل منه مايثيره فى هذا الخصوص .

٢ -إن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه « وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال

السلطة العمومية » وهو مايعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لامحل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح فى منطق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من أقوال الطاعن ووالده التى أوردها ، ومن ظروف الدعوى ، أنها كانت تسمح لهما بالتوجه إلى نقطة الشرطة المختصة واخطارها بما علما به من توجه المجنى عليهما لاقامة القنطرة وأن الوقت والزمن يسمح بذلك دون اهدار لحقوقهما ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صوره المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى امكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة آخرى غير القوة - هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالإلتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال الجناية التى وقعت منه لم يكن له مبرر ، وهو مالم يقصر الحكم فى بيانه وتقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه

بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضحى كل ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بصدد الدفاع الشرعى لامحل له .

٣ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

٤ - لما كان الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشاهد الذى يطلب المتهم سماع شهادته أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى أعرضت عن طلب سماع شاهد النفى - ضابط النقطة - الذى طلب سماعه بجلسه المحاكمة ولم تستجب إليه .

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها .

٦ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال

الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صورة أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٧ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم إليها ، وأن لمحكمة الموضوع سلطه الجزم بمالم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره .

٨ - من المقرر أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

٩ - لما كانت آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة وإذ نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابات كل من المجنى عليهما تحدث من عيار نارى خرطوش ، وعن تقرير فحص البندقية المضبوطة أنها خرطوش عيار ١٢ بماسورة واحده غير مششخنة ذات خزينة ثابته وصالحة للاستعمال وسبق اطلاقها ، فمن ثم

فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة والتقرير الطبى الشرعى وتقرير فحص السلاح لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو من إطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) ضرب المجنى عليهما .... و .... بسلاح نارى (بندقية خرطوش) بأن قام باطلاق عيارين ناريين على المجنى عليه الأول فأصابة فى إبهام يده اليمنى وجانبه الأيسر مما أدى إلى إصابته على النحو المبين بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جراثهما عاهة مستديمة هى بتر السلامية الطرفية لأصبع ابهام اليد اليمنى وتقدر بنسبه ١٥٪ بينما قام باطلاق عيارين ناريين أخرين على المجنى عليه الثانى فأصابه فى ساعده الأيسر أدى إلى إصابته على النحو المبين بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى بتر الساعد الأيسر أسفل المرفق وتقدر العاهة بنسبة ٦٠٪ وهو ما يقلل من كفاءة المصابين على العمل (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (بندقية خرطوش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت لكل منهما ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمادة

١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة السلاح المضبوط عما أسند إليه وبإلزامه بأن يؤدى لكل من المدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمتى إحداث عاهة وإحراز سلاح نارى بدون ترخيص قد ران عليه البطلان وشابة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن أثبت على خلاف الحقيقة والواقع موافقة الدفاع على تلاوة أقوال الشهود رغم اصراره على سماعهم ، واطرح ما أثاره المدافعون عن الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، ورد على ذلك بمالا يصلح رداً ودون تحقيق ما ساقة من أدلة تؤيد هذا الدفاع ، ولم يستظهر ظروف الدعوى ووقائعها التى ترشح لما خلص إليه من إمكان لجوء الطاعن ووالده إلى السلطات العامة ، وأغفل طلبه سماع شهادة رئيس نقطة الشرطة ، هذا إلى أن الحكم لم يورد أقوال الرائد .... وأحال بشأنها إلى أقوال المجنى عليهما رغم اختلاف أقواله عنهما حيث لم يذكر أن الأرض مكان الحادث ملك المذكورين ، كما اعتنق الحكم صورة للحادث غير صورته الحقيقية التى تفصح عن

إصابة المجنى عليهما إنما حدثت من أسلحة المتجمهرين وأن البين من أقوال المجنى عليهما أن الطاعن لم يحدث إصابة أيهما على خلاف ما حصلة الحكم ، وأخيرا عول الحكم على تقرير فحص السلاح رغم أنه لم يحدد تاريخ الإطلاق وعدد طلقات خزينة البندقية وأخذ بالتقرير الطبى الشرعى حال أنه خلا من أن إصابات المجنى عليهما تحدث من البندقية المضبوطة وتاريخ حدوثها ونوع السلاح المستخدم أو عياره وقطعت المحكمة فى ذلك جميعة على غير سند ، كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وتقرير فحص السلاح المضبوط ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ماثبت بمحضر الجلسة من أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود والواردة بالتحقيقات والجلسة وأن المحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ، إلا بالطعن بالتزوير ، وهو مالم يفعله ، فإنه لا يقبل منه مايثيره فى هذا الخصوص لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه « وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال

السلطة العمومية » وهو مايعني أن استطاعه الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعي صفة احتياطيه باعتباره لامحل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح في منطق سائغ دعواه - أنه كان في حالة دفاع شرعي - وخلص إلى أن الثابت من أقوال الطاعن ووالده التي أوردها ، ومن ظروف الدعوى ، أنها كانت تسمح لهما بالتوجه إلى نقطة الشرطة المختصة وإخطارها بما علما به من توجه المجني عليهما لإقامة القنطرة وأن الوقت والزمن يسمح بذلك دون إهدار لحقوقهما ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم في مدوناته ترشح لما انتهى إليه في هذا الشأن ، فإن ذلك ينطوي على انتفاء حالة الدفاع الشرعي بجميع صوره المبينة في القانون ، وإذ كان من المقرر أن حق قاضي الدعوى في تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفي تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل في سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى ، فيكفي لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر ، وهو ما لم يقصر

الحكم فى تبيانه أو تقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضحى كل ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بصدد الدفاع الشرعى لامحل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن قد أختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما أسند إليه دون التمسك بسماع شهود أو اجراء معاينة أو أى من طلبات التحقيق التى أثارها فى طعنه ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عنها ، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لطلب الطاعن سماع شهود الواقعة وإجراء المعاينة، تدليلاً على حقه فى الدفاع الشرعى، واطرحه سائغاً ، فإن منعاه فى هذا الصدد لايكون سديداً ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشاهد الذى يطلب المتهم سماع شهادته أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى أعرضت عن طلب سماع شاهد النفى - ضابط

النقطة - الذى طلب سماعه بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وإذا كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أقوال الرائد .... التى أحال الحكم فى شأنها إلى أقوال المجنى عليهما - تتفق فى جملتها وجوهرها مع ما حصله الحكم من أقوالهما وإن ادعى الطاعن بإختلافها فى غير ذلك ، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ لاقصور فيه إلى أن الطاعن على سبيل الاستقلال والانفراد أطلق أعيرة نارية على المجنى عليهما من بندقية خرطوش يحملها فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عن بعضها عاهة مستديمة بكل منهما ، وذلك أخذاً بشهادة الشهود والتى اطمأن إليها وما خلص إليه التقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه

اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم إليها ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بمالم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانه على اليقين ، والبين من مدونات الحكم أنه انتهى إلى بناء الإدانه على يقين ثبت لاعلى افتراض لم يصح ، وكانت آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة وإذ نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابات كل من المجنى عليهما تحدث من عيار نارى خرطوش ، وعن تقرير فحص البندقية المضبوطة أنها خرطوش عيار ١٢ بماسورة واحده غير مششخنة ذات خزينة ثابته وصالحة للاستعمال وسبق اطلاقها ، فمن ثم

فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة والتقرير الطبى الشرعى وتقرير فحص السلاح لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو من اطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية نائبي رئيس المحكمة وانور جبرى وبدر الدين السيد .



الطعن رقم ١٣٨١٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يسقط حقه فى التمسك بوجوب إعلانه .

التقرير بالمعارضه من وكيل المتهم كفايته لاعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . المادة ٤٠٠ إجراءات .

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . محكمة النقض « سلطتها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا بنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحدودة لنظر المعارضه . جزاؤه . اعتبار المعارض كأن لم تكن . حضور هذه الجلسة يحتم نظر الموضوع ولو تخلف بعد ذلك . علة ذلك وأساسه ؟

ثبوت أن الطاعن حضر الجلسة الأولى للمعارضة ثم تخلف بعد ذلك . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . خطأ فى القانون .

١ - من المقرر أن حضور الطاعن الجلسة التى حددت لنظر معارضته وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كا ملا يسقط حقه فى التمسك بوجوب إعلانه ، هذا فضلا عن أن المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - المعمول به فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٨١ - والذى تم التقرير بالمعارضة فى ظل سريان أحكامه - قد اكتفت بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله .

٢ - لما كانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ، ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ثم تأجلت القضية إلى جلسة

أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضتـه كأنها لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح دسوق قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - مأمورية دسوق الاستئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يحط علما- عند

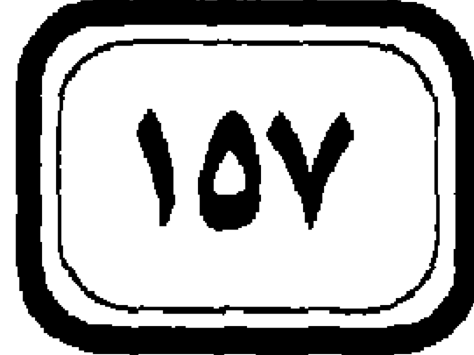
التقرير بالمعارضة - باليوم المحدد لنظرها رغم أن التقرير بها تم بوكيله مما كان يستوجب إعلانه إعلانا قانونيا صحيحا بتاريخ الجلسة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة فعارض وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، وقضت محكمة ثاني درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض وتحدد لنظر المعارضة جلسة .... ، وفي هذه الجلسة حضر الطاعن وتأجل نظر الدعوى لجلسة .... وبها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان حضور الطاعن الجلسة التي حددت لنظر معارضته وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كا ملا يسقط حقه في التمسك بوجوب إعلانه ، هذا فضلا عن أن المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - المعمول به في الخامس من نوفمبر سنة ١٩٨١ - والذي تم التقرير بالمعارضة في ظل سريان أحكامه - قد اكتفت بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا

عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ، ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ثم تأجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب و امين عبد العليم و مصطفى الشناوى وفتحى حجاب .



الطعن رقم ١٤١٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

١ - حكم « بياناته » بيانات حكم الإدانه » .

حكم الإدانة . بياناته . المادة ٣١٠ إجراءات .

٢ - صيد . آلات رفع مياه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

صيد الأسماك وفق المادة ١٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .حدوده ؟

التأثيم طبقا لهذه المادة . مناطه : أن يتم الصيد بطريقة من الطرق الممنوعة التى حددتها تلك المادة

تأثيم حيازة واستعمال آلات رفع المياه بغير تصريح . مقصور على حيازتها واستعمالها داخل شواطىء البحيرات التى حددها القانون .

مثال لتسبيب معيب لحكم الإدانة فى جريمتى صيد بطريقة ممنوعه وحيازة آلة رفع مياه بغير ترخيص.

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢ - لما كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص - فى المادة ١٣ منه على أنه : « لا يجوز الصيد بالمواد الضار ة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط ، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية » ومؤدى ذلك أن التأثيم ينصب على الصيد بطريقة من الطرق الممنوعة التى حددتها المادة السالفة الذكر وأن تأثيم حيازة واستعمال آلات رفع المياه بغير التصريح المشار إليه مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطىء البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله « حيث ان الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فيما أثبته محرر المحضر من أنه علم من مرشد سرى أن المتهم يقوم بصيد الاسماك بطريق الحوشه فتوجه إليه وقام بضبط المتهم وهو يقوم بالصيد وبسؤاله قرر أن الحوشة والماكينة ملك لآخر ، واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت

بمحضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابة بمواد الاتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أج » دون أن يبين طريقة الصيد الممنوعة ومكان الحوشة التى ضبطت بها آلة الضخ وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطىء من شواطئها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا القصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) قام بالصيد فى المياة الإقليمية بطريقة ممنوعة (٢) حازآلة رفع مياه داخل بحيرة المنزلة بطريقة ممنوعة وطلبت . عقابه بالمادتين ١٣ ، ٥٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح المطرية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر عن كل تهمه وكفالة ٣٠ جنيه وتغريمة خمسمائه جنيه ومصادرة الآلة المضبوطة .استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس

فطعن الاستاذ / .... عن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة آلة لرفع المياه داخل إحدى البحيرات بغير ترخيص من

الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه حرر على نموذج مطبوع خاليا من الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص - فى المادة ١٣ منه على أنه : لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للإحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش الزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط ، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخلى البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الاراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية» ومؤدى ذلك أن التأثيم ينصب على الصيد بطريقة من الطرق الممنوعة التى حددتها المادة السالفة الذكر وأن تأثيم حيازة واستعمال آلات رفع المياه بغير التصريح المشار إليه مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطىء البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله « حيث ان الواقعة

حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فيما أثبته محرر المحضر من أنه علم من مرشد سرى أن المتهم يقوم بصيد الأسماك بطريق الحوشه فتوجه إليه وقام بضبط المتهم وهو يقوم بالصيد وبسؤاله قرر أن الحوشة والماكينة ملك لآخر ، واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابة بمواد الآتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أج» دون أن يبين طريقة الصيد الممنوعة ومكان الحوشة التى ضبطت بها آلة الضخ وما إذا كان يقع بداخل احدى البحيرات أو على شاطىء من شواطئها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجوه الأخرى من الطعن .

جلسة ٧من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى .



الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . محكمة الموضوع « سلطتها »

عدم قيام جريمة عرض الرشوة . إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف العام ولم يزعم هذا الاخير أنه من اختصاصه .

القول بتوافر الاختصاص بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به أو عدم توافره . موضوعى.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات «بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة كى تقضى بالبراءة . حد ذلك ؟

(٣) اثبات « بوجه عام » . حكم « بيانات حكم البراءة » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

كون إحدى دعامات حكم البراءة معيبة . لا يقدح فى سلامته متى كان قد أقيم على دعامة أخرى تحمله .

مثال .

(٤) رشوة . نقض « حالات الطعن . الخطأ في القانون » « الحكم في الطعن » . محكمة النقض « سلطتها »

القضاء بمصادرة المبلغ المضبوط رغم تبرئة المطعون ضده من جريمة عرض الرشوة على موظف عام .

خطأ في القانون . يوجب نقض الحكم نقضاً جزئيا وتصحيحه .

---

١ - من المقرر في جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أنه لا جريمة في الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الأمتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف العام ولم يزعم هذا الآخير أنه من اختصاصه ، وكان القول بتوافر الاختصاص بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضا ءها على أسباب سائغة .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبرا ءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر بصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة ، قد خلصت إلى ارتيابها فى أقوال شاهدى الإثبات وعدم الاطمئنان إليها ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لايثار لدى محكمة النقض .

٣ - لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبه فان ما تثيره الطاعنه نعيا على الحكم اطراحه أقوال شاهدى الإثبات استنادا إلى أنه لا يتصور أن يترك المجتمعون من أعضاء مجلس الدفاع أوراقا ذات قيمة تكون مطمعا للصحفى المتهم يعرض من أجلها الرشوة رغم ما قرره المطعون ضده بتحقيقات النيابة من أنه سعى للحصول على أية أوراق حتى ولو كانت تحمل خطوطاً أو رسومات غير مفهومة لأن ذلك - بفرض صحته -غير منتج لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة فيما انتهى إليه صائبا من عدم اختصاص المجنى عليه - العريف ... بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به والذى لا تقوم الجريمة إلا بتوافره تكفى وحدها لحمل قضائه .

٤ - لما كانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده من جريمة عرض الرشوة على موظف عام ومع ذلك قضت بمصادرة المبلغ المضبوط فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحة بالغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ المضبوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنة عرض رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن سلم .... العريف بشرطه حرس الوزراء والمعين للخدمة بالجامعة العربية مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل تسليمه بعض الأوراق المتخلفة من الاجتماعات السرية لمجلس الدفاع العربى

ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المبلغ المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة عرض الرشوة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه استند فى قضائه إلى القول بعدم اختصاص المجنى عليه بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به ، رغم مخالفة ذلك لما تقتضيه أعمال وظيفته من المحافظة على أسرار الاجتماع ، وأطرح الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات بقالة أنه من غير المتصور أن يترك المجتمعون من أعضاء مجلس الدفاع العربى أوراقا ذات قيمة يمكن أن تكون مطمعا لصحفى دون أن يبين سنده فى ذلك ، ودون أن يفطن إلى ما قرره المطعون ضده من أنه سعى إلى الحصول على أيه أوراق تصلح لإجراء تحقيق صحفى حتى ولو كانت تحمل خطوطا أو رسومات غير مفهومة هذا إلى أن الحكم مع قضائه بالبراءة قد قضى بمصادرة المبلغ المضبوط الذى لم ينكر المطعون ضده ملكيته ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف العام ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه ، وكان القول بتوافر الاختصاص بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . ولا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها مادام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ، وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صرح « بأن الثابت من الأوراق أن العريف .... يعمل بحراسة الوزراء ومعين للحراسة بالجامعة العربية يوم الحادث وليس من اختصاصه جمع الأوراق من قاعة الاجتماعات بمجلس الدفاع العربى ولا تطمئن المحكمة إلى ماردده الشاهد الثانى من أنه يكلف العريف المذكور أحيانا بهذ العمل ذلك أن المحكمة تستشعر أن هذا القول كان يهدف اضفاء اختصاص لا وجود له لذلك العريف » وكان ما أورده الحكم تدليلا على عدم اختصاص العريف ..... بجمع الأوراق المتخلفة عن الاجتماع سائغا ويتلاءم مع ما حصله الحكم من أقوال ذلك العريف من أنه معين للحراسة خارج قاعة الاجتماعات وإذ رتب الحكم على ذلك انتفاء الجريمة المسنده إلى المطعون ضده وقضى ببرائته منها فانه يكون قد

أصاب صحيح القانون خاصة وأن الطاعنه لم تثر فى أسباب طعنها أن العريف .... قد زعم لنفسه الأختصاص بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به كما خلت مدونات الحكم مما يفيد توافر هذه الزعم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة ، قد خلصت إلى ارتيابها فى أقوال شاهدى الإثبات وعدم الاطمئنان إليها ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة فان ما تثيره الطاعنه نعيا على الحكم اطراحه أقوال شاهدى الإثبات استنادا إلى أنه لا يتصور أن يترك المجتمعون من أعضاء مجلس الدفاع أوراقا ذات قيمة تكون مطمعا للصحفى المتهم يعرض من أجلها الرشوة رغم ما قرره المطعون ضده بتحقيقات النيابة من أنه سعى للحصول على أية أوراق حتى ولو كانت تحمل خطوطا أو رسومات غير مفهومة لأن ذلك - بفرض صحته -غير منتج لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة

فيما انتهى إليه صائبا من عدم اختصاص المجنى عليه - العريف ... بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به والذى لا تقوم الجريمة إلا بتوافره تكفى وحدها . لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده من جريمة عرض الرشوة على موظف عام ومع ذلك قضت بمصادرة المبلغ المضبوط فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ المضبوط .

٧من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد واحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى

١٥٩

الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » .

العبرة فى الأحكام بما تجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه. تسبيب معيب » .

حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا .

(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسه المرافعة أو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع . وأن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى .

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إثبات « شهود » .

حق المحكمة الاستئنافية فى أن لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع .

المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والإلمام بها .

---

١ - الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة .

٢ - من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا .

٣ - من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها.

٤ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية فى الأصل لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق إذ أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الذى تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقاراً فى حيازة أخرى هى .... ولم يخرج منه بناء على تكليف ممن لها الحق فى ذلك بقصد منع حيازتها . وطلبت عقابة بالمادتين ٣٧٣ ، ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات . وادعت .... مدنيا

قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المنتزة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه وتأييد قرار السيد قاضى الحيازة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن المكتوب فى مذكرتيه المقدمتين إلى محكمتى أول وثانى درجة قام على أنه اشترى المنزل بما فيه الوحدة السكنية موضوع النزاع من وكيل الملاك الأستاذ .... المحامى وأن الأخير سلمه الوحدة خالية من المستأجرين وقد طلب الطاعن من المحكمة سماع شهادته إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تعن بتمحيص دفاعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرتين إلى محكمتى أول وثانى درجة أشار فيهما إلى دفاعه الموضح بوجه الطعن ، فان هذا الدفاع يعد هامًا لتعلقه بتحقيق الدعوى

لإظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فان حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ولا يقدح فى ذلك أن محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من تمسك الطاعن بطلب سماع شهادة وكيل الملاك مادام الثابت أن الطاعن لم يبد دفاعا بالجلسة بعد أن صرحت له المحكمة بدرجتيها بتقديم مذكرات ، ومن المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها كما لا يغير من الامر أن المحكمة الاستئنافية فى الأصل لا تجرى تحقيقاً وتحكم على مقتضى الأوراق إذ أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطه أحد القضاة الذى تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع شهادة وكيل الملاك الأستاذ .... المحامى ولم تلق بالاً إلى دفاعه ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد واحمد عبد الرحمن وحسين الشافعي نواب رئيس المحكمة وانس عمارة .



الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . إثبات «بوجه عام» .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها من صور. مادام استخلاصها سائغا .

(٢) سرقة «بإكراه» . دفوع «الدفع ببطلان القبض» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض . ينحسر معه الإلتزام بالرد على الدفع ببطلانه .

(٣) دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . إثبات «بوجه عام» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به .

(٤) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . إثبات . استدلالات .

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .

(٥) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

تناقض الشهود فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها . بما لا تناقض فيه .

حق المحكمة فى الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر . متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يقبل التصدى له أمام النقض .

(٦) إثبات «بوجه عام» «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . ما دامت قد إطمأنت إليها .

(٧) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

تناقض المجنى عليها فى أقوالها . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها . مفاده : إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٨) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . إثبات «بوجه عام» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً .

(٩) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «بوجه عام» . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(١٠) هتك عرض . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محضر الجلسة . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال فى شأن طلب بحث فصائل الحيوانات المنوية فى جريمة هتك عرض .

(١١) نقض «أسباب الطعن . تحديدها» «مالا يقبل منها» . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

(١٢) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها .

(١٣) إجراءات «إجراءات التحقيق» . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . إثبات «بوجه عام» «خبرة» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

النعى على تصرف النيابة بعدم إرسال الكوب الذى وضع به المخدر إلى المعامل الكيماوية لفحصه. تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن .

(١٤) فاعل أصلي . سرقة «بإكراه» . هتك عرض . إشتراك . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

المساهمة بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً .

مثال .

(١٥) إثبات «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى .

(١٦) دفوع «الدفع بنفى التهمة» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الدفع بنفى التهمة . غير جوهرى . أثر ذلك ؟

(١٧) اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها لبعض الوقائع . مفاده : إطراحها لها .

(١٨) حكم «بياناته» «بيانات الديباجة» «مالا يعيبه فى نطاق التدليل» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(١٩) محكمة الموضوع «حقها فى تعديل وصف التهمة» . نيابة عامة . وصف التهمة . مواقعة انثي بغير رضاها . هتك عرض . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

مثال فى تعديل وصف التهمة من الاشتراك فى مواقعة انثى بغير رضاها إلى الاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة .

(٢٠) ارتباط . عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

بيان الحكم أن الجريمتين اللتين ارتكبتهما الطاعنة وقعتا لغرض واحد . ومعاقبتها بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . لا ينال من سلامته إغفاله ذكر الجريمة الأشد .

(٢١) سرقة «بإكراه» . عقوبة «تطبيقها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

لا محل لما تثيره الطاعنة بصدد تطبيق المادة ١/٣١٥ عقوبات الخاصة بالسرقات فى الطرق العامة أو فى إحدى وسائل النقل مع التعدد وحمل السلاح . ما دام الحكم قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح وعاقبها بالمادة ١/٣١٤ عقوبات .

١ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان للواقعة - لم يشر إلى حدوث قبض على الطاعنة وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان القبض ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد .

٣ - لما كان الحكم قد أطرح استجواب الطاعنة واعترافها بمحضر جمع الاستدلالات ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت الأخرى التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا الاعتراف ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات بما يسوغ به الرد .

٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ماعداه فإن ما تنعاه

الطاعنة فى صدد ما أخذ به الحكم من تحريات الشرطة بالنسبة لها وما أطرح من تحريات الشرطة بالنسبة لمتهمة أخرى قضى ببراءتها يكون غير سديد .

٥ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما أنه من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها وقد خلا حكمها من التناقض الذى يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعنة فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد السماعية على النحو الذى ذهبت إليه فى تقرير أسباب طعنها لا تعدو أن تكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد إطمأنت إليها .

٧ - لما كان التناقض فى أقوال المجنى عليها - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانه من أقوالها استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك . وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال

المجنى عليها يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٨ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الإدانة ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

٩ - لما كان الحكم قد استند فى إثبات التهمتين فى حق الطاعنة الى أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات وإقرار المتهم .... وما جاء بتحريات الشرطة وتقريرى المعمل الجنائى والطب الشرعى ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه محضر المعاينة الذى لم يشر إليه فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير قويم .

١٠ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه وإن استند فيما استند إليه إلى وجود آثار منويه بملابس المجنى عليها وعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنة ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت حرز الدعوى واطلعت على محتوياته فى مواجهة النيابة والدفاع بالجلسة - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة - وكانت الطاعنة لا تدعى أنها طلبت من المحكمة إثبات بيان الأختام التى قامت بفضها ومحتويات هذا الحرز وأن المحكمة منعتها من ذلك فإنه لا

يكون لها النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم تطلبه منها ولم ترهى من جانبها حاجة لإجرائه .

١١ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا ورداً ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين إقرار المتهم الأول وأقوال الرائد .... بل ساقت قولها مرسلاً مجهلا فإن منعاها فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١٢ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . وكان البين من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما أورده الحكم مستمداً من أقوال المجنى عليها له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها من أن المخدر وضع فى كوب به العصير فإن منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

١٣ - إن ما تنعاه الطاعنة على تصرف النيابة من عدم إرسال الكوب الذى وضع به المخدر إلى المعامل الكيماوية لفحصه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة - لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

١٤ - من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم المطعون فيه

أنه أثبت فى حق الطاعنة أنها ساهمت فى جريمتى السرقة بإكراه والاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة اللتين دانها بهما وذلك بأن وضعت المخدر للمجنى عليها فى كوب عصير الفاكهة فغابت عن الوعى وقامت الطاعنة والمحكوم عليهما الاخرين بالاستيلاء على المسروقات بعد أن قام زميلاها بهتك عرض المجنى عليها فإن ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعنة فاعلاً أصلياً فى ارتكاب جريمة السرقة بإكراه وشريكاً فى ارتكاب جريمة هتك العرض بما يضحى منعاها فى هذا الخصوص غير سديد .

١٥ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

١٦ - من المقرر أن الدفع بنفى التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الإدانة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٧ - من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم لإغفاله الوقائع

التى أشارت إليها بأسباب طعنها وهى من بعد وقائع ثانوية تريد الطاعنة لها معني لم تسايرها فيه المحكمة فأطرحتها .

١٨ - إن خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية التى كانت موجهة إليها أصلاً فى ديباجة الحكم يكون غير قويم .

١٩ - لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بتهمتى السرقة بإكراه والإشتراك فى مواقعة أنثى بغير رضاها فعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى الاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه عليها وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد دلالة الاتصال الجنسى الذى يتوافر به الركن المادى لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فان الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنة مرتكبة لجريمة الاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى للطاعنة حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

٢٠ - لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبتهما الطاعنة والمستوجبتين لعقابها وأنهما ارتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليها بعقوبة واحدة هى المقررة لأشدهما، وكان الحكم قد قضى على الطاعنة بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد .

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنة وضعت أقراصا مخدرة فى عصير الفاكهة الذى قدمته للمجنى عليها أثناء وجودها بمسكنها ولما تناولت الأخيرة العصير غابت عن الوعى وقامت الطاعنة والمتهمين الآخرين بالاستيلاء على المسروقات بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بإكراه التى دان الطاعنة بها ثم خلص إلى معاقبتها بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما تثيره الطاعنة فى صدد تطبيق المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات إذ أنها خاصة بالسرقات التى ترتكب فى الطرق العامة أو فى إحدى وسائل النقل العامة مع التعدد وحمل السلاح ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص على غير سند .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولا : سرقت وأخرون سبق الحكم عليهم - الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها .... بطريق الإكراه الواقع عليها بأن دست لها مادة مخدرة فى مشروب قدمته لها وما أن

تناولته حتى غابت عن الوعى فشلت بذلك مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من اتمام السرقة ثانيا : إشتركت بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الآخرين فى ارتكاب جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأن حرضتهما واتفقت معهما على ارتكابها وساعدتهما فى ذلك بأن دست للمجنى عليها المادة المخدرة فى المشروب الذى قدمته لها فغابت عن الوعى فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١/٢٦٨ ، ١/٣١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات باعتبار أن ما نسب إليها هو جريمتى السرقة باكراه والاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة .

فطعن كل من المحكوم عليها والأستاذ / .... المحامى نيابة عنها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى السرقة باكراه والاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ذلك أن الحكم صور الواقعة على نحو لا يعين على إمكان ارتكابها وفق ذلك

التصوير ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان القبض عليها لحصوله بغير إذن من النيابة العامة ولعدم توافر حالة التلبس إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع، كما أن الحكم عول فى إدانة الطاعنة على اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات ورد بما لا يصلح على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف لصدوره وليد استجواب باطل واثر إكراه مادى وأدبى من رجال الشرطة ، وعول على تحريات المباحث دون أن يورد مضمونها ثم عاد فأهدر تلك التحريات بالنسبة لمتهمة قضى ببراءتها ، كما عول على شهادة .... السماعية رغم تناقضها مع أقوال المجنى عليها ، كما عول أيضاً على أقوال المجنى عليها برغم تناقضها وتراخيها فى الإبلاغ وما تشير إليه الدلائل من كذب روايتها ، كما التفت الحكم - دون رد - عما ساقه المدافع عنها من الدفع بتلفيق الاتهام وعن وقوع تزوير فى تاريخ محضر المعاينة ، كما أن المحكمة لم تأمر بتحليل المنى الذى وجد بملابس المجنى عليها لتحقيق زعمها بأنه من المتهمين الأول والثانى وليس من زوجها ، كما أن المحكمة لم تصف أختام الحرز الذى أمرت بفضه بالجلسة ولم تبين محتوياته ، كما أن الحكم عول فى الادانة على إقرار المتهم الأول رغم تناقضه مع أقوال الرائد .... ، كما أن الحكم أسند للمجنى عليها القول بأن الطاعنة وضعت لها عصير الفاكهة فى كوب وعول على ذلك فى رده على الدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى فى حين أن هذا القول لا أصل له فى الأوراق يضاف إلى ذلك أن النيابة العامة لم ترسل الكوب الذى وضع به المخدر إلى المعامل الكيماوية ، كما أن الحكم لم يبين الأفعال التى استدل منها عما إذا كانت الطاعنة فاعل أم شريك فى إرتكاب الجريمة ، وعول على تقرير المعمل الجنائى

من أن الصور المضبوطة حقيقية ولا يوجد بها أى وجه للاصطناع ولم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن والقائم على نفى التهمة ، ولم تفطن المحكمة إلى ما تضمنه تقرير المعمل الجنائى من أن بعض الصور تنقض قول المجنى عليها من وقوع إكراه عليها وقولها بأن آلة التصوير بيد الطاعنة وأن التصوير تم بالاستعانة بمصدر ضوئى واحد ، هذا إلى أن ديباجة الحكم خلت من بيان التهمة الثانية المسندة للطاعنة، وبعد أن خلص الحكم إلى انتفاء هذه التهمة عاد فعدل وصفها من مواقعة المجنى عليها بغير رضاها إلى هتك عرض بالقوة دون أن يلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل الذى انطوى على إسناد أفعال جديدة غير التى قام عليها الاتهام وانتهى إلى إرتباط الجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد منهما دون أن يبين أى الجريمتين هى الأشد وأخطأ فى تحديد النص المنطبق على جريمة السرقة كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى السرقة بإكراه والاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة اللتين دان الطاعنة بهما وأقام عليهما فى حقها أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان للواقعة - لم يشر إلى

حدوث قبض على الطاعنة وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان القبض ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح استجواب الطاعنة واعترافها بمحضر جمع الاستدلالات ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت الأخرى التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا الاعتراف ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات بما يسوغ به الرد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد مؤدى أدلة الاثبات أورد تحريات الشرطة بقوله : «كما أوردت تحريات الرائد .... رئيس مباحث قسم النزهة بصحة الواقعة» وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الادلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً حسبما أورده الحكم بيانا للواقعة ومؤدى الأدلة على صحة الاتهام وحسبها فى ذلك أن يكون للدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما

ساقته من أدلة ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ماعداه فإن ما تنعاه الطاعنة فى صدد ما أخذ به الحكم من تحريات الشرطة بالنسبة لها وما أطرح من تحريات الشرطة بالنسبة لمتهمة أخرى قضى ببراءتها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذ لك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما أنه من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها وقد خلا حكمها من التناقض الذى يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعنة فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد السماعية على النحو الذى ذهبت إليه فى تقرير أسباب طعنها لا تعدو أن تكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد إطمأنت إليها ، كما أن التناقض فى أقوال المجنى عليها - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانه من

أقوالها استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك . وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الإدانة ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمتين فى حق الطاعنة الى أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات واقرار المتهم ثـ..... وما جاء بتحريات الشرطة وتقريرى المعمل الجنائى والطب الشرعى ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه محضر المعاينة الذى لم يشر إليه فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه وإن استند فيما استند إليه إلى وجود آثار منوية بملابس المجنى عليها وعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنة ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنويه فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت حرز الدعوى واطلعت على محتوياته فى مواجهة النيابة والدفاع بالجلسة - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة - وكانت الطاعنة لا تدعى أنها طلبت من المحكمة اثبات بيان الأختام التى قامت بفضها ومحتويات هذا الحرز وأن المحكمة منعتها من ذلك فإنه لا يكون لها النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم

تطلبه منها ولم ترى من جانبها حاجة لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا ورداً ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين اقرار المتهم الأول وأقوال الرائد .... بل ساقت قولها مرسلاً مجهلا فان منعاها فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . وكان البين من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مااورده الحكم مستمداً من أقوال المجنى عليها له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها من أن المخدر وضع فى كوب به العصير فإن منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان ما تنعاه الطاعنة على تصرف النيابة من عدم إرسال الكوب الذى وضع به المخدر إلى المعامل الكيماوية لفحصه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة - لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنة أنها ساهمت فى جريمتى السرقة بإكراه والاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة اللتين دانها بهما وذلك بأن وضعت المخدر للمجنى عليها فى كوب عصير الفاكهة فغابت عن الوعى

وقامت الطاعنة والمحكوم عليهما الأخرين بالاستيلاء على المسروقات بعد أن قام زميلاها بهتك عرض المجنى عليها فإن ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعنة فاعلاً أصلياً فى إرتكاب جريمة السرقة بإكراه وشريكاً فى إرتكاب جريمة هتك العرض بما يضحى منعاها فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد أطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بنفى التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الإدانة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم لاغفاله الوقائع التى أشارت إليها بأسباب طعنها وهى من بعد وقائع ثانوية تريد الطاعنة لها معنى لم تسايرها فيه المحكمة فأطرحتها. لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد

من عدم اثبات التهمة الثانية التى كانت موجهة إليها أصلاً فى ديباجة الحكم يكون غير قويم . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بتهمتي السرقة باكراه والاشتراك فى مواقعة أنثى بغير رضاها فعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى الاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه عليها وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد دلالة الاتصال الجنسى الذى يتوافر به الركن المادى لجريمة مواقعه أنثى بغير رضاها دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنة مرتكبة لجريمة الاشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة لايجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى للطاعنة حقاً فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبتهما الطاعنة والمستوجبتين لعقابها وأنهما ارتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليها بعقوبة واحدة هى المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى على الطاعنة بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن

الطاعنة وضعت أقراصا مخدرة فى عصير الفاكهة الذى قدمته للمجنى عليها أثناء وجودها بمسكنها ولما تناولت الأخيرة العصير غابت عن الوعى وقامت الطاعنة والمتهمين الآخرين بالاستيلاء على المسروقات بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بإكراه التى دان الطاعنة بها ثم خلص إلى معاقبتها بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما تثيره الطاعنة فى صدد تطبيق المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات إذ أنها خاصة بالسرقات التى ترتكب فى الطرق العامة أو فى إحدى وسائل النقل العامة مع التعدد وحمل السلاح ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص على غير سند . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد واحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمود شريف فهمى .



الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى جنائية «انقضاؤها» . محكمة النقض «سلطتها» . نقض «نظر الطعن والحكم فيه» .

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟

(٢) دعوي جنائية «انقضاؤها» . نقض «نظر الطعن والحكم فيه» . مواد مخدرة . مصادرة .

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . لا يمنع من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

لما كان يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم .... بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ كالثابت من إفادة نيابة النقض الجنائى المرفقة والمؤرخة ١٩٩١/١١/٤ . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى» فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وإحالته إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧/أ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن حيازة الجوهر المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث انه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم .... بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ كالثابت من إفادة نيابة النقض الجنائى المرفقة والمؤرخة ١٩٩١/١١/٤ . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار إبراهيم وبهيج القصبجي وحسن عبد الباقي .



الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مواد مخدرة . إثبات « شهود » «خبرة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطاتها فى تقدير جدية التحريات » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش .

خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صناعته أو محل إقامته أو الخطأ فى ذلك . لا يعيبه متى كان هو الشخص المقصود بالإذن .

استغراق التحريات من رجل الضبط وقتاً طويلاً . غير لازم . له الاستعانة فيها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .

(٣) مأمور الضبط القضائي . تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذ الإذن بأعوانه من رجال الضبط القضائى .

(٤) مواد مخدرة . نيابة عامة . مأمور الضبط القضائي . تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

صدور الإذن بالتفتيش لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه . قيام أى من هؤلاء بتنفيذه . صحيح . أساس ذلك ؟

(٥) إجراءات « إجراءات التحقيق » . إثبات « خبرة » . فاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . مواد مخدرة .

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى إنتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه .

التفات المحكمة عن الرد على دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .

(٦) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطاتها فى استخلاص صورة الواقعة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

(٧) إجراءات «إجراءات التحقيق» . دفاع «الإخلال بحق الفاع . مالا يوفره» نقض أباب الطعن . مالا يقبل منها» .

تعييب التحقيق الذى تم فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يجوز أن يكون سبباً للطعن على الحكمة .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير جائز .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها : « تتحصل فى أن تحريات العقيد .... رئيس مكافحة مخدرات بور سعيد أسفرت عن أن المتهم .... المقيم بحارة .... وشارع ....

بدائرة قسم الناخ يحرز مواد مخدرة وخاصة الحشيش ومن ثم استصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من تلك المواد وتنفيذاً لذلك الإذن انتقل الرائد ....وكيل قسم مكافحة مخدرات بور سعيد وقوة من الشرطة بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٩ إلى مكان تواجد المتهم وأسفر تفتيشه عن العثور بالجيب الجانبى الأيمن للبنطلون الذى يرتديه على لفافة سلوفانية بداخلها إثنى عشر لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش وزنت جميعها ٨,٤٦ جم وأنه واجه المتهم بالمخدر المضبوط فاعترف له بحيازه الحشيش المضبوط وأن عملية الضبط تمت بمشاركة المساعد أول ....وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال .... و .... و .... ومن تقرير المعامل الكيمائية لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وكان قد أورد مضمون أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة استقرت فى وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله : « وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن التفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع فإذا ما أصدرت هذه السلطة إذنها بالتفتيش بناء على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الإذن بالتفتيش فإن الاستجابة إلى هذا الطلب معناها أن تلك السلطة اقتنعت بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الإذن وهو الأمر الذى تسايرها فيه المحكمة وترى فيما أورده العقيد .... رئيس مكافحة مخدرات بور سعيد بتحرياته المؤرخة ٢١/ ١٠/١٩٨٩ من أن مراقبة المتهم أسفرت عن أنه يحرز مواد مخدرة ما يقطع بجدية هذه التحريات وبالتالى إلى توافر مسوغات إصدار إذن التفتيش مما يضحى معه الدفع فى غير محله » . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلاً معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى ذلك طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، كما أن القانون لايوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات ، إذا له أن يستعين فيما يجرى من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصد لا يكون سديداً .

٣ - إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكلة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، وأن له أن يستعين فى ذلك بأعوانه . من رجال الضبط القضائى .

٤ - من المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر عن النيابة والذى خول كلاً منه سلطة إجرائه ما دام من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالاجازة إلى غيره ، وكان الطاعن لا يدعى بصدور الإذن لمعين دون غيره من مأمورى الضبط القضائى فإن التفتيش الذى قام به الضابط المعاون لزميله المأذون أصلا به يكون قد وقع صحيحاً ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر ، مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة ق اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطوحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك لا جناح عليها إن هى التفتت عن دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصا سائغاً مستنداً

إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة والقول بعدم معقوليتها حسبما جاء بأقوالهم لا يكون له محل .

٧ - لما كان البين من محض جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يشر بها ما يدعيه من نقض فى التحقيقات لعدم سؤال أفراد القوة المرافقة عند الضبط ، وكان ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح معه أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٦ / ١ - ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد

الملحق به مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات باعتبار أن إحراز المخدر مجرداً من القصور .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

الوقائع

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن ما أورده من أسباب لا يكفى لحمل قضائه ، ورد رداً غير سائغ على دفعه ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات بدلالة ما جاء بها من أن الطاعن عاطل مع أنه يعمل ترزياً فضلاً عن تلاحق إجراءاتها منذ تحرير محضر التحريات حتى صدور إذن التفتيش ، كما أن مجرى التحريات لم يباشر بنفسه الضبط والتفتيش بل قام بهما ضابط آخر ولم يرد الحكم على ما أثاره فى شأن ما جاء من خلاف بين محضر الضبط وتقرير المعامل الكيماوية بخصوص وزن المخدر المضبوط ، فضلاً عن أنه لا يتصور حدوث الواقعة بالصورة التى اعتنقها الحكم ولم يسأل أفراد القوة المرافقة وقت الضبط ، وفى هذا كله ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها : « تتحصل

فى أن تحريات العقيد .... رئيس مكافحة مخدرات بور سعيد أسفرت عن أن المتهم .... المقيم بحارة .... وشارع .... بدائرة قسم المناخ يحرز مواد مخدرة وخاصة الحشيش ومن ثم استصدار إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من تلك المواد وتنفيذاً لذلك الإذن انتقل الرائد .... وكيل قسم مكافحة مخدرات بور سعيد وقوة من الشرطة بتاريخ ٢١/ ١٠/١٩٨٩ إلى مكان تواجد المتهم وأسفر تفتيشه عن العثور بالجيب الجانبى الأيمن للبنطلون الذى يرتديه على لفافة سلوفانيةبداخلها إثنى عشر لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش وزنت جميعها ٨,٤٦ جم وأنه واجه المتهم بالمخدر المضبوط فاعترف له بحيازه الحشيش المضبوط وأن عملية الضبط تمت بمشاركة المساعد أول .... وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال .... و .... و .... ومن تقرير المعامل الكيمائية لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وكان قد أورد مضمون أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيميائية فى بيان وافى يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله : « وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه من المقرر أن

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتوسيع إصدار إذن التفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا ما أصدرت هذه السلطة إذنها بالتفتيش بناء على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الإذن بالتفتيش فإن الاستجابة إلى هذا الطلب معناها أن تلك السلطة اقتنعت بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الإذن وهو الأمر الذى تسايرها فيه المحكمة ونرى فيما أورده العقيد .... رئيس مكافحة مخدرات بور سعيد بتحريته المؤرخة ٢١/ ١٠/١٩٨٩ من أن مراقبة المتهم أسفرت عن أن يحرز مواد مخدرة ما يقطع بجدية هذه التحريات وبالتالى إلى توافر مسوغات إصدار إذن التفتيش مما يضحى معه الدفع فى غير محله » . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى ذلك طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، كما أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات ، إذا له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه الرد على الدفع

ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً ، لما كان ذلك ، وكانت طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكلة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، وأن له أن يستعين فى ذلك بأعوانه . من رجال الضبط القضائى ، وكان من المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر عن النيابة والذى خول كلاً منهم سلطة إجرائه ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالاجازة إلى غيره ، وكان الطاعن لا يدعى بصدور الإذن لمعين دون غيره من مأمورى الضبط القضائى فإن التفتيش الذى قام به الضابط المعاون لزميله المأذون أصلا به يكون قد وقع صحيحاً ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر ، مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك لاجناح عليها إن هى التفتت عن دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصا سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها

الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة والقول بعدم معقوليتها حسبما جاء بأقوالهم لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من نقص فى التحقيقات لعدم سؤال أفراد القوة المرافقة عند الضبط ، وكان ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح معه أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة ، لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .



الطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نيابة عامة . إعدام . نقض «الطعن بالنقض . ميعاده» .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضوريا بالإعدام بمجرد عرضها عليها ولو تم بعد الميعاد المحدد .

(٢) نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده» .

دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه : التقرير به فى الميعاد . تقديم أسباب الطعن . لايغنى عن التقرير به فى الميعاد .

(٣) قضاة «رد القضاه» . حكم «بطلانه» . بطلان . اختصاص «الاختصاص النوعى» . نقض «المصلحة فى الطعن» «أثر الطعن» «أسباب الطعن . ما يقبل منها» «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

جواز تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢/١٥١ مرافعات فى حالات محددة . أساس ذلك ؟

تقديم طلب الرد . أثره : وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون . أساس ذلك ؟

تصدى المحكمة للفصل فى الدعوى رغم اتصال علمها بتقديم طلب الرد . أثره : بطلان قضائها . علة ذلك ؟

قضاء المحكمة فى طلب هى خصم فيه . غير جائز .

العبرة فى توافر المصلحة بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه إنعدامها بعد ذلك . لا أثر له .

اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم يوجب امتداد أثر نقض الحكم إليهم .

١ - من المقرر أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية بالنسبة إلى المحكوم عليهم حضورياً بعقوبة الإعدام - على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، طلبت فيها إقرار الحكم ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام - بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

٢ - لما كان الطاعن الثالث .... وإن قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة ، لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغنى عنه أى إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً.

٣ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أنه «للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر

حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى ، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى» ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أنه يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية» وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن نصت على أنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه» إلا أن المادة ١٥٢ قد نصت على أنه «يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد» كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الإشارة على أنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائياً» فإن مفاد ذلك أنه يجوز فى حالات محددة تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر ، وأن وقف الدعوى الأصلية يقع وجوباً بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ وكان البين من إفادة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة المرفقة بالأوراق أن طلبى الرد المقدمين من الطاعنين قد قدما بتاريخ ٨،٦ من مايو سنة ١٩٩٠ وقضى فيهما بجلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٠ برفض الطلب المقدم من الطاعن الأول . وبسقوط الحق فى طلب الرد بالنسبة للطلب المقدم من الطاعن الثانى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة - رغم اتصال علمها بتقديم طلبى الرد على ما كشفت عنه فى أسباب حكمها - لم تعمل مقتضى القانون ومضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها - قبل أن تفصل الهيئة

المختصة بنظر طلبى الرد فيهما - فإن قضاءها المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة . ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثانى قد تنازل عن طلب الرد المقدم منه ، وأن الطلب الآخر قدم بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولم يقصد به سوى إطالة أمد التقاضى لما ينطوى عليه هذا القول من الفصل فى طلبى الرد على الرغم من أن الهيئة - بمجرد إنعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد - لا يصح أن يقع لها قضاء فى طلب هى خصم فيه بل ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة المنوط بها النظر فى طلب الرد دون غيرها . كما لا يغير من الأمر كذلك أنه قضى - من بعد صدور الحكم المطعون فيه - بسقوط الحق فى أحد الطلبين وبرفض الآخر وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الهيئة المطلوب ردها فى الدعوى قبل الفصل فى طلبي الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالبطلان فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى .... و .... دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنهما لباقى الطاعنين دون حاجة الى النظر فى أوجه طعونهم وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما .... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً و .... الذى لم يقرر بالطعن فى الحكم ، وذلك كله لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :

١ - .... وشهرته ....

٢ - .... (طاعن) ٣ - .... (طاعن)

٤ - .... ٥ - .... ٦ - ....

٧ - .... ٨ - .... ٩ - .... (طاعن)

١٠ - .... ١١ - .... (طاعن)

١٢ - .... (طاعن) ١٣ - ....

١٤ - .... (طاعن) ١٥ - ....

١٦ - .... ١٧ - .... (طاعن)

١٨ - .... ١٩ - .... ٢٠ - ....

٢١ - .... ٢٢ - .... ٢٣ - ....

٢٤ - .... ٢٥ - .... ٢٦ - .... (طاعن)

٢٧ - .... ٢٨ - .... ٢٩ - ....

٣٠ - .... (طاعن) بأنهم أولا : المتهمون من الأول حتى الخامس والعشرين تداخلوا فى اتفاق جنائى بقصد ارتكاب جناية "جلب مخدرات والاتجار فيها" بأن قام الأول والثانى بتحويل صفقة المخدرات المتفق عليها وسافر كل من الثالث والتاسع إلى أثينا وتقابلا مع الثالث والعشرين والرابع والعشرين واتفقوا على تجهيز شحنة المخدرات وتسليمها عبر أحد العائمات على الحدود المصرية السودانية

عن طريق البحر الأحمر وقابلها الرابع والخامس وقاما بانزالها على الحدود المصرية السودانية البرية واستلمها السادس والسابع والثامن فى عدة سيارات مجهزة لذلك الغرض وسلمت إلى التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر الذين قاموا بتخزينها فى مخازن سرية بالصحراء المصرية الشرقية حيث يقوم كل من الخامس عشر إلى الثانى والعشرين بنقلها على دفعات لكل من الأول والثانى لترويجها على عملائهم من كبار تجار المخدرات وذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهمون من الأول حتى الرابع عشر ومن الثالث والعشرين حتى الخامس والعشرين جلبوا جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) إلى داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ثالثا : المتهمون الثانى والثالث والتاسع والسابع عشر والسادس والعشرين حازوا - ومن الثانى عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادى والعشرين والثانى والعشرين : نقلوا بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.رابعا : المتهمون السابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون حازوا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . خامسا : المتهمان الرابع عشر والأخير : حازا بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) دون الحصول على تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.أحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت بجلسة .... وبإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فى توقيع عقوبة الإعدام على المتهمين العشرة الأول والثالث

والعشرين والرابع والعشرين . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضورياً لكل من الثانى والثالث والتاسع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وغيابياً لكل من الأول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والسادس عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . أولا : وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من

.... و .... و ....

.... و .... و ....

.... و .... و ....

.... و .... بالإعدام شنقاً وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه - ثانيا : بمعاقبة كل من

.... و .... و ....

.... و .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم مبلغ عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه . ثالثا : بمعاقبة .... بالسجن لمدةخمس سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه عما

أسند إليه . رابعا : بمعاقبة كل من .... و .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ ألف جنيه . خامسا : ببراءة كل من .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... مما أسند إليهم . سادسا : بمصادره كافة المخدرات المضبوطة والمبالغ النقدية التى تم ضبطها بحوزة المتهمين .... و .... والسيارات أرقام .... ، .... ، ....

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية بالنسبة إلى المحكوم عليهم حضورياً بعقوبة الاعدام - على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، طلبت فيها إقرار الحكم ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادراً فيها

حضورياً بالإعدام - بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن الثالث .... وان قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة ، لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغنى عنه أى إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان ما ينعاه الطاعنان الأول والثانى - المحكوم عليهما الثانى والثالث - على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمة إحراز وحيازة جوهرين مخدرين - أفيون وحشيش - بقصد الاتجار وقضى بإعدامهما . قد انطوى على البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنهما قدما طلبين برد الهيئة عن نظر الدعوى مما كان يوجب وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل فيهما ، غير أن المحكمة رغم علمها بتقديم طلبى الرد مضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعات الدعوى وأورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعنين - وباقى المحكوم عليهم - عرض لطلبى الرد المقدمين من الطاعنين فى «قوله وحيث ان المحكمة تنوه بادئ ذى بدء أنه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٦ قدم المتهم الثانى .... طلباً برد المحكمة عن نظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ قدم المتهم الثالث طلباً مماثلاً عاد وتنازل عنه . والمحكمة تعتبر أن طلب الرد المقدم من المتهم الثانى بعد إقفال باب المرافعة - إن هو إلا عقبة مادية لإطالة أمد التقاضى وعرقلة الفصل فى القضية ، ومن ثم تلتفت عنه عملاً بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون المرافعات . ثم خلص إلى معاقبة الطاعنين بعقوبة الإعدام لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أنه «للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى ، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على «أنه يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن نصت على أنه «يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والإ سقط الحق فيه» إلا أن المادة ١٥٢ قد نصت على أنه" يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد» كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الإشارة على أنه «يترتب على تقديم طلب

الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً » فإن مفاد ذلك أنه يجوز فى حالات محددة تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر ، وأن وقف الدعوى الأصلية يقع وجوباً بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ وكان البين من إفادة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة المرفقة بالأوراق أن طلبى الرد المقدمين من الطاعنين قد قدما بتاريخ ٦،٨ من مايو سنة ١٩٩٠ وقضى فيهما بجلسة ١٦ من يولية سنة ١٩٩٠ برفض الطلب المقدم من الطاعن الأول . وبسقوط الحق فى طلب الرد بالنسبة للطلب المقدم من الطاعن الثانى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة - رغم اتصال علمها بتقديم طلبى الرد على ما كشفت عنه فى أسباب حكمها - لم تعمل مقتضى القانون ومضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها - قبل أن تفصل الهيئة المختصة بنظر طلبى الرد فيهما - فإن قضاءها المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة . ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثانى قد تنازل عن طلب الرد المقدم منه ، وأن الطلب الآخر قدم بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولم يقصد به سوى إطالة أمد التقاضى لما ينطوى عليه هذا القول من الفصل فى طلبى الرد على الرغم من أن الهيئة - بمجرد إنعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد - لا يصح أن يقع لها قضاء فى طلب هى خصم فيه بل ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة المنوط بها النظر فى طلب الرد دون غيرها . كما لا يغير من الأمر كذلك أنه قضى - من بعد صدور الحكم المطعون فيه - بسقوط الحق فى أحد الطلبين وبرفض الآخر وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى توافر المصلحة هى

بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الهيئة المطلوب ردها فى الدعوى قبل الفصل فى طلبى الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالبطلان فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى .... و .... دون حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما ، ولباقى الطاعنين دون حاجة إلى النظر فى أوجه طعونهم وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما .... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً، .... لم يقرر بالطعن فى الحكم ، وذلك كله لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهم .

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش نائبي رئيس المحكمة وسمير انيس والبشرى الشوربجي .



الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

تفتيش «إذن التفتيش . تنفيذه» نيابة عامة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» نقض «حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون» «أسباب الطعن ما يقبل منها»

إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . لا يبطله . تنفيذ مقتضاه بعد ذلك . شرط صحته : تجديد مفعوله . الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لاثرها . مخالفة ذلك : خطأ فى تطبيق القانون .

كون الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الدعوى . أثره ؟

من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة - لأثرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة في يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش استناداً إلى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - ....

٢ - .... ٣ - ....

٤ - .... (طاعن) ٥ - .... (طاعن)

٦ - .... (طاعن) ٧ - .... (طاعن)

٨ - .... (طاعن) ٩ - .... (طاعن) فى قضية الجناية رقم .... بأنهم : ١ - المتهمون من الأول إلى الرابع حازوا بقصد الترويج أوراق مالية مقلدة ومتداولة قانونا فى الخارج وهى الأوراق المالية فئة المائة دولار الأمريكى المضبوطة والمقلدة على غرار الأوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وقدرها ثمانى عشرة ورقة من فئة المائة دولار أمريكى المقلد مع علمهم بأمر تقليدها -٢- روجوا الأوراق المالية المقلدة المضبوطة آنفة البيان مع علمهم بأمر تقليدها بأن دفعوا بها إلى التداول على النحو المبين بالتحقيقات -٣- المتهم الثانى : شرع فى ترويج الأوراق المالية المقلدة «خمس عشرة ورقة» من فئة المائة دولار أمريكى المقلد آنفة البيان مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بها إلى التداول على النحو المبين بالتحقيقات وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها -٤- المتهمون من الرابع إلى التاسع : اتفقوا فيما بينهم اتفاقا جنائياً الغرض منه ارتكاب جناية ترويج عملة ورقية متداولة فى البلاد والخارج وهى الأوراق المالية فئة المائة دولار أمريكى المقلد واتحدت إرادتهم جميعاً على ذلك بأن اتفقوا مع المتهم الأول على إحضار العملة الورقية المقلدة لترويجها داخل البلاد . وأحالتهم إلى محكمة .... لمحاكمتهم طبقاً

للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٠٣ ، ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحبس كل من المتهمين الثلاثة لمدة سنة واحدة مع الشغل وبراءة الباقين (المطعون ضدهم) .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

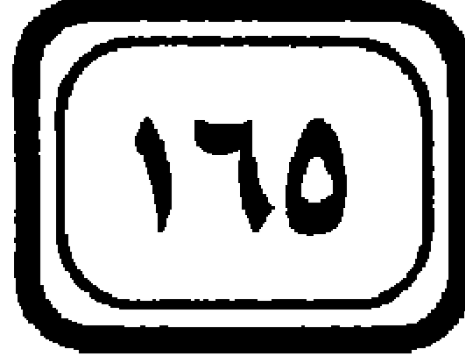
ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وذلك لأنه تساند فى قضائه بالبراءة على بطلان إذن الضبط والتسجيل لصدوره بعد إنتهاء أجل إذن سابق هو الإذن الذى أصدره وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية وانتهت مدة سريانه فى يوم ١٩٨٦/١٠/٢٥ فى حين أن النيابة العامة قامت بتجديد الإذن بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ مما يصح معه اعتبار الاذن اللاحق امتدادا له إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره المطعون ضدهم ورد عليه بقوله: «وحيث أن المقدم .... حرر محضراً بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ أثبت فيه واقعة الترويج المنوه عنها وعرضه على السيد وكيل النيابة للإذن بتسجيل اللقاءات الخاصة بالمتهمين وضبط وتفتيش سكن ومحل وشخص المتهم الرابع - وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ أذن السيد وكيل النيابة بضبط وتفتيش سكن وشخص ومحل المتهم الرابع على أن يكون ذلك خلال عشرة أيام - وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ صدر إذن السيد قاضى محكمة الطور بتسجيل اللقاءات التى تتم بين المتهمين الأول والرابع على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الاذن فصدر إذن السيد وكيل

النيابة - بناء على اذن السيد القاضي بندب المقدم .... لإجراء التسجيل - وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ أمر السيد وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية بمد فترة الإذن الصادر فى ١٩٨٦/١٠/١٥ بتجديد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ ومفاد ذلك أن السيد وكيل النيابة قد أمر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ بمد الاذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام وهو الإذن الذى انتهى مفعوله وسقطت قوته يوم ١٩٨٦/١٠/٢٥ مما يفيد أنه مد إذنا غير قائم قانونا ،وغير نافذ المفعول ، ذلك أن إذن التفتيش يكون سارياً طوال الفترة المحددة فيه فإذا ما انتهت هذه الفترة زال كل اثر قانونى له وأصبح بغير فاعلية لانفاذ له ولا قوة ، فإذا حدث مد للإذن بعد زوال أثره القانونى فان المد يقع على معدوم فلا يقيم له سندا ولا يعطى له صلاحية - لما كان ذلك ، فإن الأمر بمد إذن التفتيش يكون باطلا ويكون ما تلاه من إجراءات قد وقع باطلا » كذلك وما قاله الحكم من ذلك غير سديد فى القانون ، إذ أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة - لأثرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة فى يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش استناداً إلى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجة لبحث باقى ما تثيره الطاعنة .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش ومحمد شتا نواب رئيس المحكمة وسمير انيس .



الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قانون «إصداره . تنفيذه» . مواد مخدرة .

القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . اعتباره نافذا منتجاً لأثاره التشريعة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤.

(٢) دستور «عدم دستورية القوانين» . محكمة دستورية .

قضاء المحكمة الدستورية العليا ببطلان تكوين مجلس الشعب . لا يستتبع اسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية . أثر ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة» . إثبات «بوجه عام» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة .

(٥) تفتيش «إذن التفتيش . إصداره» «بياناته» . نيابة عامة . استدلالات . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

خلو إذن التفتيش من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته أو الخطأ فى اسمه . لا ينال من صحته ما دام أنه الشخص المقصود بالاذن .

(٦) تفتيش «التفتيش بإذن» «إذن التفتيش . إصداره» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» . مواد مخدرة .

صدور الاذن بالتفتيش إستناداً إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهم يزاول نشاطاً فى تجارة المخدرات. مفاده : صدور الإذن لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة .

(٧) مواد مخدرة . جريمة «أركانها» . قصد جنائى . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

إحراز المخدر بقصد الإتجار . واقعة مادية . إستقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

مثال .

---

١ - لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها

وقد صدر من الجهة المختصة بإصداره ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤ . وبذلك أصبح نافذاً ومنتجاً آثاره التشريعية .

٢ - من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء إنتخاب أعضائه بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدى إلى وقوع إنهيار دستورى ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة وذلك ما لم يتقرر إلغاءها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤ - الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان من المقرر أيضاً أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن العقيد .... قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المتهم يزاول نشاطاً فى تجارة المخدرات فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة واذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

٧ - لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله «أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدى الضبط فيها ومن إعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول - الطاعن - يتجر فى المواد المخدرة» . وكانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم .... بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١/١، ٢ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون الأخير من إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة إحراز جوهراً مخدراً «حشيش» بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قد دان الطاعن بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ رغم بطلان تكوين مجلس الشعب الذى أصدره ، كما عول الحكم فى قضائه بالادانة على أقوال ضابط الواقعة بالرغم من إستحالة حصولها وفق تصويره ولم تفطن المحكمة إلى ذلك ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمه مستقبلة ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد رد علي هذا الدفع رداً قاصراً ، كما أنه لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها وقد صدر من الجهة المختصة بإصداره ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤ . وبذلك أصبح نافذا ومنتجا آثاره التشريعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء إنتخاب أعضائه بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدى إلى

وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة وذلك ما لم يتقرر إلغاءها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا . ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان من المقرر أيضاً أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العقيد .... قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المتهم يزاول نشاطاً فى تجارة المخدرات فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة واذ إنتهى الحكم إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله «أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدى الضبط فيها ومن إعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول - الطاعن- يتجر فى المواد المخدرة». وكانت المحكمة قد إقتنعت فى

حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ،فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين وحسن عبد الباقى .



الطعن رقم ٩٥٨٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن . إيداعها» .

عدم إيداع الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . إستدلالات . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إجراءات «إجراءات التحقيق» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

عدم ترتيب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة ٣٦ إجراءات . تقدير سلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى . حق لمحكمة الموضوع .

المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظورة على مأمورو الضبط القضائى .

(٣) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

مثال لتسبيب سائغ للرد على طلب ضم أوراق .

---

١ - لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من سؤاله ومواجهته بالمجنى عليه ، مردودا بأنه لما كانت المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى . وكان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هى من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى إتخاذها ، فإن يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعن ضم دفتر الامانات بقوله : «أما عن طلب دفتر الامانات فهو غير منتج فى الدعوى لأن وجود نقود للمتهمين بأمانات القسم ليس دليل نفى لارتكابهما جريمة السرقة» . وهو رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه الحكم من إطراح طلب الطاعن فإنه لا يكون هناك محل لتعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا - وآخر - المبلغ النقدى المبين قدراً بالتحقيقات والمملوك .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن إمسك به المتهم الأول وطرحه أرضاً وجثم فوقه فشل بذلك مقاومته بينما أوسعه المتهمين ركلا بالأقدام فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقة المبلغ سالف الذكر وقد ترك الاكراه أثره فى المجنى عليه هو إحداث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى . وإحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر

الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى السرقة بإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك أنه دفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات لعدم سؤاله عن التهمة المسندة إليه أو مواجهته بالمجنى عليه بيد أن الحكم رد على هذا الدفع رداً قاصراً كما تمسك بطلب ضم دفتر الأمانات بالقسم لبيان أن له مبلغاً كبيراً بها بما ينتفى معه أى مبرر للسرقة إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ بما ينبئ عن أن المحكمة لم تفطن لدلالة هذا الدفاع ومرماه ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن

بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من سؤاله ومواجهته بالمجنى عليه ، مردودا بأنه لما كانت المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى وكان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هى من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى إتخاذها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعن ضم دفتر الامانات بقوله : «أما عن طلب دفتر الامانات فهو غير منتج فى الدعوى لأن وجود نقود للمتهمين بأمانات القسم ليس دليل نفى لارتكابهما جريمة السرقة» وهو رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه الحكم من اطراح طلب الطاعن فإنه لا يكون هناك محل لتعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وامين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب .



الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام» .

القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع سير الخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(٢) إثبات «بوجة عام» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

كفاية تشكك القاضى الجنائى فى اسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة . ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره .

(٣) إضرار عمدي . موظفون عموميون . خطأ . جريمة «اركانها» . قانون «تفسيره» مسئولية إدارية . مسئولية جنائية . مسئولية تأديبية . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها» . نيابة عامة . دعوي جنائية «تحريكها» .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر «أ» عقوبات . مناط تطبيقها : الخطأ والضرر الجسيم ورابطه السببية بينهما .

الخطأ . صوره وتعريفه فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية ؟

الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية صنوين فى مجال المسئولية التأديبية .

النعى على الحكم لعدم معاقبة المطعون ضده بجريمة لم تكن واردة فى أمر الإحالة . غير جائز . علة ذلك؟

الحكم بالبراءة فى واقعة لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات المتهم عن واقعة أخرى .

مثال :

١ - من المقرر أن المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ،.إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٣ - لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم معاقبة المتهم بالمادة ١١٦ مكرراً «أ» من قانون العقوبات -المستبدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ان الحكم أسند إليه إهمالا يستوجب المساءلة التأديبية فإن ذلك مردود من وجهين أولهما أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة أولها الخطأ ثانيها الضرر الجسيم وثالثها رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث الاهمال فى أداء الوظيفة أو الاخلال بواجباتها أو إساءة إستعمال السلطة وهذا الركن هو محل البحث فى هذا الطعن ، ومن الواضح أن الخطأ الذى إشترطه الشارع فى هذا النص يختلف عن الخطأ فى مجال المسئولية الادارية ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بينهما إذ أن كل منهما يمثل وجهاً مغايراً يختلف عن الآخر . فالخطأ فى المسئولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادى المتبصر الذى يلتزم الحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التى يعمل أو يتصل بها حرصه على ماله. ومصلحته الشخصية ، في حين أن الخطأ فى المسئولية الادارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف عن هذا المسلك لمجرد مخالفته لتعليمات أو أوامر إدارية بحتته ، وأنه

وإن جاز اعتبار الخطأ فى المسئولية التأديبية إلا أن العكس غير صحيح فى مجال المساءلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته من أن «الأوراق قد جاءت مليئة بأخطاء إدارية إقترفها المتهم المذكور يجدر بالجهة الادارية إتخاذ شئونها فيها » فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الخطأ الذى عناه الشارع فى المادة ١١٦ مكرر أ- المستبدله بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - كما سلف بيانه هذا ، والوجه الثانى أن تهمة الجنحة المنصوص عليها فى هذه المادة هى واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهه للمتهم ولم ترفع بها الدعوى وتختلف عن واقعة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ ، ٢ من قانون العقوبات المرفوعة بها الدعوى وعلى ذلك فمعاقبته عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هو تعديل فى التهمه نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة ، وأن قضاء الحكم الصادر بها على المتهم فى جناية الاختلاس لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة على المتهم بمقتضى المادة سالفة الذكر إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والأدلة فى حق المتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا (أمين مستودعى .... - التابعين لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا اختلس كميات الدقيق والنخالة والأجوله الفارغة والبالغ قيمتها ٧٣٠ , ١٦٠٧٤٥ (جنيه مليم) المملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء

على الودائع - المتهمون من الثانى إلى الثامن : بصفتهم موظفين عموميين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتاتسببوا بخطئهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم فى أداء وظيفتهم وإخلالهم بواجباتهم بأن لم يراعوا سعة مستودعى الدقيق عند إجراء تحويلات الدقيق اليهما واقتصروا فى جردهم الدورى على الجرد الدفترى مما مكن المتهم الأول من اختلاس ما بعهدته من الدقيق والنخاله والاجوله الفارغة موضع التهمة الأولى . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بكفر الشيخ لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى .... ببراءة المتهم الأول عن التهمة الأولى المسندة إليه . ثانياً : بالنسبة لباقى المتهمين بإحالة الجنحة موضع التهمة الثانية إلى المحكمة الجزئية المختصة لنظرها وعلى النيابة إتخاذ شئونها فى هذا الصدد .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ

المحكمة

من حيث إنه لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى»،وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإحالة الجنحة موضوع التهمة الثانية - المسندة إلى المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير - إلى المحكمة الجزئية المختصة ،وهو بهذه المثابة من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، وذلك

بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، فإن الطعن بطريق النقض - فى ذلك الشق من الحكم - يكون غير جائز ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير .

وحيث إن الطعن - بالنسبة إلى المطعون ضده الأول - قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من التهمة الأولى المسندة إليه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه بنى قضاءه بالبراءة على نفى القصد الجنائى لديه، وعلى أن الجرد الدورى لعهدته كان جرداً دفترياً مع أنه كان فعلياً ، فضلاً عن أن العجز لا يدل على الاختلاس ، إلى جانب أن سلطانه لم يكن كاملاً على المستودعات التى بعهدته ، وذلك دون أن يورد الحكم سبباً سائغاً لما انتهى إليه ودون أن يفند أدلة الثبوت ، يضاف إلى ذلك أن الحكم نسب إليه إهمالا يستوجب المؤاخذة التأديبية ومع ذلك لم يعاقبه بالجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (١) من قانون العقوبات مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الإتهام - أجمل الأسباب التى عول عليها فى قضائه بالبراءة فى قوله: (وحيث إن المحكمة ترى أن ما ساقته النيابة العامة دليلاً على قيام تهمة الاختلاس قبل المتهم الأول ونسبتها إليه محل شك كبير وذلك للأسباب التالية : أولا : أن ما إستندت إليه النيابة العامة ينحصر

فى مجرد ما ثبت من وجود عجز فى عهدة المتهم الأول الأمر الذى لا يصلح بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب أخر ، ولا يغير من ذلك قالة الشهود الواردة أسمائهم بقائمة شهود الاثبات أن المتهم اختلس ذلك العجز لأن هذا القول لا تطمئن المحكمة إليه لا سيما وقد جاء مرسلا عاريا من أى سند يؤيده . ثانيا - أن الثابت من تقرير الخبير أن المتهم كلف بالعمل لمستودعى بلطيم والحامول بالاضافة إلى عمله مع بعد المسافة بين تلك المستودعات الأمر الذى جعل سيطرته على عهدته غير كاملة سيما وقد ثبت أن هناك تكدساً بالمخازن نتيجة ارسال كميات دقيق تزيد كثيراً عن سعتها الأمر الذى اضطر المتهم لتخزين الزائد منها خارج تلك المخازن وكتابة عدة خطابات لرئاسته للكف عن إرسال دقيق إليه دون جدوى ، بل أن الثابت من أقوال المتهم الثانى .... أن عاملاً يدعى .... الشهير .... يحتفظ بمفاتيح مستودع بيلا بصفة دائمة مما يتيح له الوصول إلى مابه على نحو أو آخر . ثالثا : ثابت من أقوال .... أن المتهم الأول إستلم منه مستودع بلطيم فى ١٩٧٨/١٢/٣١ تسليماً دفترياً وليس فعليا . رابعا : ثابت من تقريرى اللجنة والخبير أن الجرد الدورى للمستودع عهدة المتهم كان يجرى على نحو دفترى ولا يستند إلى واقع فعلى مما لا يمكن معه التعويل عليه) . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ،

وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها ، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،وكان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم معاقبة المتهم بالمادة ١١٦ مكرراً «أ» من قانون العقوبات - المستبدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ رغم ان الحكم أسند إليه إهمالا يستوجب المساءلة التأديبية فإن ذلك مردود من وجهين أولهما أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان أولها الخطأ ثانيها الضرر الجسيم وثالثها رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث الاهمال فى أداء الوظيفة أو الاخلال بواجباتها أو إساءة إستعمال السلطة وهذا الركن هو محل البحث فى هذا الطعن ، ومن الواضح أن الخطأ الذى إشترطه الشارع فى هذا النص يختلف عن الخطأ فى مجال المسئولية الادارية ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بينهما إذ أن كل منهما يمثل وجهاً مغايراً يختلف عن الآخر . فالخطأ فى المسئولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادى المتبصر الذى يلتزم الحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التى يعمل أو يتصل بها حرصه على ماله. ومصلحته الشخصية ، في حين أن الخطأ فى المسئولية الادارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف عن هذا المسلك لمجرد مخالفته لتعليمات أو أوامر إدارية بحتة ، وأنه وإن جاز اعتبار الخطأ فى المسئولية التأديبية إلا أن العكس غير صحيح فى مجال المساءلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته من أن «الأوارق قد جاءت مليئة بأخطاء ادارية اقترفها المتهم المذكور يجدر بالجهة

الادارية اتخاذ شئونها فيها » فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الخطأ الذى عناه الشارع فى المادة ١١٦ مكرر أ- المستبدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - كما سلف بيانه هذا والوجه الثانى أن تهمة الجنحة المنصوص عليها فى هذه المادة هى واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهه للمتهم ولم ترفع بها الدعوى وتختلف عن واقعة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ ، ٢ من قانون العقوبات المرفوعة بها الدعوى وعلى ذلك فمعاقبته عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة ، وأن قضاء الحكم الصادر بها على المتهم فى جناية الاختلاس لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة على المتهم بمقتضى المادة سالفة الذكر إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والادلة فى حق المتهم ويكون ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وبهيج القصبجى .



الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

خيانة امانة . تبديد . جريمة «اركانها» . قصد جنائي . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن . ما يقبل منها» .

تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه أو خلطه بماله . لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . وجوب ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة خيانة أمانة .

لما كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة - خيانة الأمانة - لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده -على السياق المتقدم- لم يستظهر الركن الأساسى لهذه الجريمة فى مدوناته - واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة الشيكات التى حررت باسمه إلى المدعى بالحقوق المدنية دليلا على تحقيق الجريمة التى دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المبلغ النقدى المبين القدر بالتحقيقات والمملوك .... والمسلم إليه بصفته وكيلاً بأجر فإختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام ببراءة المتهم مما أسند إليه . ورفض الدعوى المدنية إستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً وبإجماع الأراء بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمه خيانة الأمانة وإلزامه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر القصد الجنائى فى حقه بما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن وهو يعمل مهندس تنفيذ لإحدى عمليات المقاولات طرف المدعى بالحقوق المدنية تسلم منه شيكاً حرر لصالح إحدى الشركات المتعاقد على شراء بعض مواد البناء منها بيد أنه

توجه إلى تلك الشركة مبلغاً إياها بإلغاء الصفقة التى تم التعاقد عليها وحررت بإسمه عدة شيكات تعادل قيمة المبالغ السابق سدادها ولم يقم برد قيمتها إلى المدعى بالحقوق المدنية وإستولى على قيمتها حالة كونه وكيلاً عنه فى إستلامها وبنى على ذلك قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة خيانة الأمانة والزمة بالتعويض عنها . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده - على السياق المتقدم - لم يستظهر الركن الأساسى لهذه الجريمة فى مدوناته - وإتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة الشيكات التى حررت باسمه إلى المدعى بالحقوق المدنية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد واحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وانس عماره .



الطعن رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . إثبات «بوجه عام» . ضرب «أفضى إلى موت» .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . موضوعى .

(٢) إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» .

تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم . لا يعيب الحكم . ما دام قد إستخلص الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر . دون بيان العلة . أساس ذلك ؟

(٤) إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . قصد جنائي . سبق إصرار . ظروف مشدده .

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى فى القتل أو انتفائه وبين سبق الإصرار .

العبرة فى عقيدة المحكمة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

مثال :

(٥) سبق إصرار . ظروف مشددة . مسئولية جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

توافر ظرف سبق الاصرار . يرتب فى صحيح القانون مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الآخر عن وفاة المجنى عليه بغير تعيين من منهما المحدث للإصابة التى أدت إلى الوفاة .

النعى عل الحكم بعدم إستظهاره وجود إتفاق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر . غير مجد .

---

١ - من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ - من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد إستخلص الحقيقه من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل فى قضائها علي قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه وان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم

من أقوال شهود الاثبات ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الاثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٤ - من المقرر أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى فى القتل أو إنتفائه وسبق الاصرار فلكل مقوماته وكانت عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى وكان ما قصد إليه الحكم من عبارة «أن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار ذلك أن الأوراق جاءت خلوا من دليل على توافر نية القتل العمد مع سبق الاصرار» أنما قصد به القول بانتفاء نية القتل دون القول بانتفاء سبق الاصرار ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار ومعاقبته بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى والثانية واضح الدلالة - دون ما تناقض - على مؤاخذة الطاعن على أساس توافر هذا الظرف .

٥ - لما كان توافر سبق الاصرار يرتب فى صحيح القانون مسئولية الطاعن - والمحكوم عليه الآخر - عن وفاة المجنى عليه بغير تعيين من منهما المحدث للإصابة التى أدت إلى الوفاة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم فى هذا الصدد بدعوى عدم استظهار الحكم وجود اتفاق بين الطاعن والمتهم الآخر يكون عديم الجدوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - وآخر حكم عليه - فى يوم ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨١ : قتلا .... عمداً مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك آلتين حادتين «مطواه وقطعة من الحديد» وتنفيذاً لهذا الغرض قصدا إليه بمسكنه وما أن ظفرا به خارجه حتى إنهالا عليه طعناً وضرباً قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٦/١-٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه بإعتبار أن الجريمة هى ضرب أفضى إلى الموت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه إعتنق صوره لواقعة الدعوى لا تتفق والأدلة القائمة فيها ، وعول فى ذلك على أقوال شاهدى الاثبات رغم إختلافهما فى تصويرها ،وعدولهما فى تحقيقات النيابة عن أقوالهما أمام الشرطة ، كما أن الحكم بعد أن نفى عن الطاعن توافر نية القتل مع سبق الاصرار عاد وأورد أنه عقد العزم

على ضرب المجنى عليه ، وساءله عن وفاته دون أن يستظهر وجود اتفاق بينه وبين المتهم الآخر خاصة وأن تقرير الصفة التشريحية خلا من الاصابة التى نسب الشهود إلى الطاعن إحداثها برأس المجنى عليه وأن وفاته حدثت من إصابة الصدر التى أحدثها المتهم الآخر ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : «أنه وبتاريخ ١٥/٩/١٩٨١ الساعدة الثانية عشرة ظهرا توجه المتهم .... وآخر (محكوم عليه) إلى حيث مسكن المجنى عليه .... شقيق المجنى عليه وسألاه عن المجنى عليه فأفادهما بعدم تواجده وانصرف المتهم وذلك الآخر ، وبعد نصف ساعة وحال تواجد المجنى عليه بمسكنه رفق .... ، وفى حضور .... ، فوجئ بحضور المتهم وذلك الآخر وبادر المتهم بالاعتداء عليه بآلة حادة على رأسه وواصل اعتداءه ، والآخر المحكوم عليه على المجنى عليه وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ولاذ بالفرار وعقب الحادث أبلغ شقيق المجنى عليه .... بالواقعة وثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاصة بالمجنى عليه أنه حدث به عدة إصابات طعنية وقطعية وأن الوفاة حدثت من الاصابة الطعنية بمقدم الصدر وثبت من تحريات المباحث إرتكاب المتهم وآخر للحادث» ، وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة - فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتحريات المباحث ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن

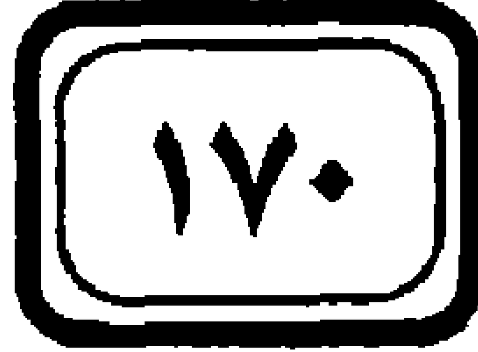
تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقه من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الاثبات ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الاثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى فى القتل أو إنتفائه وسبق الاصرار فلكل مقوماته وكانت عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى وكان ما قصد إليه الحكم من عبارة « أن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار ذلك أن الأوراق جاءت خلوا من دليل على توافر نية القتل العمد مع سبق الاصرار » أنما قصد به القول بانتفاء نية القتل دون القول بانتفاء سبق الاصرار ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار ومعاقبته بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى والثانية واضح الدلالة دون ما

تناقض - على مؤاخذة الطاعن على أساس توافر هذا الظرف . لما كان ذلك وكان توافر سبق الاصرار يرتب فى صحيح القانون مسئولية الطاعن - والمحكوم عليه الآخر - عن وفاة المجنى عليه بغير تعيين من منهما المحدث للإصابة التى أدت إلى الوفاة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم فى هذا الصدد بدعوى عدم استظهار الحكم وجود اتفاق بين الطاعن والمتهم الآخر يكون عديم الجدوى . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا نائب رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير انيس والبشرى الشوربجى .



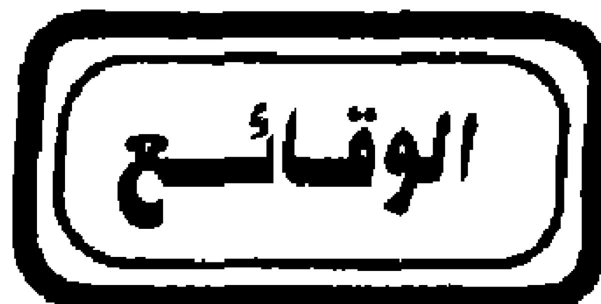
الطعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

دعوة جنائية « انقضاؤها » . حكم « حجيته » . نقض « اعادة المحاكمة » .

مجرد صدور حكم لاوجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

فقد الحكم وعدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه . واستيفاء جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض . أثره ؟

لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم .... - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد فقد ، ولما كان لم يتسير الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فأن مجرد صدور حكم لاوجود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت فأنه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .



اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا ..... فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٢/١ ، ٣ من قانون

العقوبات ومحكمة جنح الزيتون قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها . عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

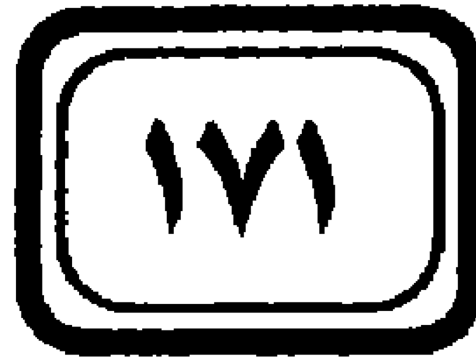
فطعن المحكوم عليه الأول والأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة - فى الجنحة ...... الزيتون - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتسير الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لاوجود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة ، لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا نائب رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير انيس والبشرى الشوربجى .



الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ايجار اماكن . قانون « تفسيره » . لائحة .

لمالك المبنى المنشأ إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تقاضى مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين طبقا للشروط الواردة بالمادة السادسة منه واللائحة التنفيذية.

الحد الأقصى لمقدم الايجار الذى يجوز لمالك المبنى تقاضيه طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ؟

(٢) ايجار اماكن . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

إغفال حكم الإدانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار تحديد الأجرة الشهرية وتاريخ بدء العلاقة الايجارية ومستوى البناء . قصور .

(٣) ايجار اماكن . عقوبة . رد . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتى الحكم عليه .

إغفال الحكم احتساب قيمة الأجرة التى استأداها المؤجر مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة حتى تاريخ الحكم فى الدعوى والزام الطاعن برد مقدم الايجار جميعه . دون خصم تلك الاجرة . خطأ فى تأويل القانون .

١ - إن المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد اباحت لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين وذلك طبقا لشروط حددتها تلك المادة ، كما نصت على أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم مقدم الايجار والحد الاقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء ، وكانت اللائحة التنفيذية للقانون السالف الذكر قد صدرت بالقرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ وقد نصت المادة ٢١ منه على ألا يجاوز مقدم الايجار أجرة سنتين محسوبا على أساس الأجرة المبدئية أو الحد الأقصى للاجرة .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه - وكذا الحكم الابتدائى - قد خلا من تحديد قيمة الاجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية ، ومستوى البناء ، وذلك تحديدا لما إذا كان ما تقاضته الطاعنة من المستأجر محل تأثيم طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية - المشار إليها - وقدر المبالغ التى تقاضتها زائدة عن القدر القانونى وإنما اطلق الحكم المطعون فيه قوله بتوافر الجريمة لمجرد أن المتهمة (الطاعنة) تقاضت مبلغ خمسة آلاف جنيه كمقدم ايجار - فأنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

٣ - لما كانت عقوبة الرد من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دينت الطاعنة بارتكابها ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتى الحكم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقم باحتساب قيمة الأجرة

التى استأدتها المؤجرة - الطاعنة - مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة حتى تاريخ الحكم فى الدعوى وإنما الزم الطاعنة برد مقدم الايجار جميعه دون خصم تلك الاجرة فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تقاضت المبالغ النقدية المنوه عنها بالأوراق خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وطلبت عقابها بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ والمادتين ١/٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة عشرة آلاف جنيه ورد مبلغ خمسة الآف جنيه وأداء مثلى المبلغ لصندوق الاسكان بالمحافظة . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تقاضى مبلغ " مقدم ايجار " خارج نطاق عقد الايجار قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه التفت عن الرد على دفاعها بأن

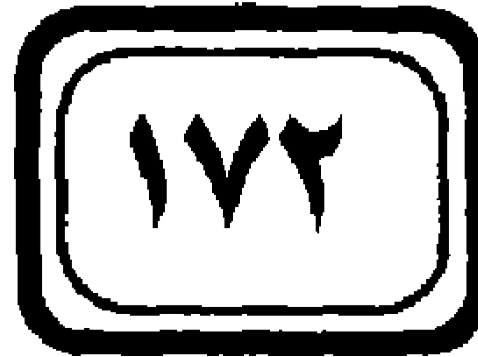
تهمة تقاضى مقدم ايجار - برغم اختلاقها فى حقها - قد غدت مباحة بمقتضى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى - على قوله (حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به المواطن .... من أنه استاجر شقة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٠ يفيد أن المتهم .... أخذ منه مبلغ ٥٠٠٠ خمسة الآف جنيه جنيه كمقدم ايجار وحررت له عقد ايجار قدمت صورة منه ....) ثم خلص إلى التدليل على ثبوت التهمة بمجرد قوله (وحيث ان المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفع أو دفاع وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم مما ورد من بلاغ الشاكى فى محضر الضبط مما يتعين معه عقابه بنص مواد الاتهام سالفة الذكر وعملا بنص المادة ٣٠٤/٢أ) . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد اباحت لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لايجاوز أجرة سنتين وذلك طبقا لشروط حددتها تلك المادة ، كما نصت على أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم مقدم الايجار والحد الاقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء ، وكانت اللائحة التنفيذية للقانون السالف الذكر قد صدرت بالقرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ وقد نصت المادة ٢١ منه على ألا يجاوز مقدم الايجار أجرة سنتين محسوبا على أساس الأجرة المبدئية أو الحد الأقصى للأجرة ، المنصوص عليه فيما يلى أيهما أقل : ٥٠٠ جنيه بالنسبة للمستوى الاقتصادى ، ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للمستوى المتوسط ، ٢٠٠٠ جنيه بالنسبة للمستوى فوق المتوسط ولم تضع اللائحة حداً

أقصى بالنسبة للمستوى الفاخر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وكذا الحكم الابتدائي - قد خلا من تحديد قيمة الاجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية ، ومستوى البناء ، وذلك تحديدا لما إذا كان ما تقاضته الطاعنة من المستأجر محل تأثيم طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية - المشار إليها - وقدر المبالغ التي تقاضتها زائدة عن القدر القانوني وإنما اطلق الحكم المطعون فيه قوله بتوافر الجريمة لمجرد أن المتهمة (الطاعنة) تقاضت مبلغ خمسة آلاف جنيه كمقدم ايجار - فأنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله - هذا فضلا عن انه لما كانت عقوبة الرد من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دينت الطاعنة بارتكابها ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتى الحكم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقم باحتساب قيمة الأجرة التى إستأدتها المؤجرة - الطاعنة - مقابل إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة حتى تاريخ الحكم فى الدعوى وإنما الزم الطاعنة برد مقدم الايجار جميعه دون خصم تلك الاجرة فأنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون ، لما كان ما تقدم فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان وصلاح عطية ورضوان عبد العليم نواب رئيس المحكمة وبدر الدين السيد .



الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « اسباب الطعن . توقيعها » « الصفة من فى الطعن » . نيابةعامة . محاماه.

الطعون المرفوعة من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل وإذا كانت مرفوعة من غير النيابة العامة يلزم توقيع أسبابها من محام مقبول أمام محكمة النقض .

ثبوت توقيع أسباب الطعن من نائب بهيئة قضايا الدولة درجته تعادل درجة وكيل نيابة ممتازه وفقا للمادة ١٥ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل . أثره ؟

(٢) تهريب جمركى . عقوبة « تطبيقها » . تعويض . مصادرة . جمارك . دعوى جنائية . دعوى مدنية .

المادة ٥٣ فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك توجب القضاء بمصادرة السلع محل الجريمة وفى حالة عدم ضبطها يحكم بما يعادل قيمتها وهى عقوبة تكميلية وجوبية .

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟

(٣) نقض « الحكم فى الطعن » « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

مخالفة الحكم للقانون باغفاله القضاء بمصادرة السلع المضبوطة التى لم تسدد عنها ضريبة الاستهلاك . وجوب تصحيحه المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... فقررت الأستاذة .... النائب بهيئة قضايا الدولة الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن السيد وزير المالية بصفته مدعيا بالحق المدني ، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعا عليها من الأستاذة المقررة ، كما قدمت أسبابا لذات الطعن بتاريخ ..... موقعا عليها من الأستاذ / .... المستشار بهيئة قضايا الدولة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه : « وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل . وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة .... »وعلة ذلك هى دقة الطعن بالنقض ووجوب ابتنائه على أسباب قانونية خالصة ، ويقتضى ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية ، ويعلل ذلك أيضا بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لاينفقان إلا فى محض أسباب جدية ومن نوع ماتختص به المحكمة وهو ما لا يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون النقض « العلة فى ذلك هى حصر الطعون فى نطاق لا يدخله إلا ذوى التجربة والمران ، واغلاقه فى وجه غيرهم تحقيقا للصالح العام وتوفيرا للجدية فى هذه الطعون » . لما كان ذلك ولما كانت الموقعة على مذكرة الأسباب فى الطعن المقدمة بتاريخ .... بدرجة نائب بهيئة قضايا الدولة وهى التى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٨ الخاص باعضاء إدارة قضايا الحكومة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنة

لذات الجدول المماثل له والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ومن ثم فلا تعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثة والرابعة فى المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثلة لصفاتهم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقدير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو توقيعها ممن لم يرد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرها ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة فى الخصومة والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له لما كان ما تقدم ، فإن ورقة الاسباب المقدمة بتاريخ .... تكون قد وقعت من غير صاحب الشأن بما يوجب الالتفات عنها . وبانزال ما تقدم على حال ورقة الأسباب المقدمة بتاريخ ...... فإنها تكون قد وقعت من صاحب الشأن وعليه يؤبه بها .

٢ - لما كانت المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك توجب الحكم بمصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها - وفى حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تم ضبط السلع موضوع الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلع المضبوطة يكون قد خالف القانون ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك آنف الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة

الجنائيـة بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصـدر بشـأنه ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقـررة بالقـوانين آنفه الذكر يختلط فيـها معنى الزجـر والـردع المسـتهدف من توقيـع العقـوبة وهذه الصفـة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلامن المحكمـة الجنائيـة وحـدهـا دون المحكمة المدنيـة ، ونظرا لما يخالط هذه العـقوبة من صـفة التعويض المترتب على الجريمة فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبـة الصـفـة والمصلحـة فى طلـب الحكـم بهـذه التـعـويضـات أن تتـدخل أمـام المحكمـة الجنائيـة طالبة الحكم بهـا وذلك إعمـالا للأصـل العـام المقـرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣ - لما كـان الحكم المطعـون فيـه إذ اغـفل القـضـاء بمصـادرة السلع التى لم تسدد عنها ضريبة الاستهلاك المقررة بالرغم من ضبطها كما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه بما يوجب القضاء بمصادرتها ، مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقـرة الأولى من المادة ٣٩ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بمصادرة السلع المضبوطة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما تهربا من سداد الضريبة على الاستهلاك المقررة . وطلب عقابهما بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ . وادعت هيئـة قـضـايا الدولة مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٤٣٥ جنيها . ومحكمة جنح كفر الشيخ قضت

حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمين خمسمائة جنيه والايقاف ورفض الدعوى المدنية استأنفت هيئة قضايا الدولة ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية والزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنيه بصفته الضريبة المستحقة على المضبوطات وقدرها ٦٢,٢٥٠ جنيها وثلاثة أمثال هذه الضريبة .

فطعنت هيئة قضايا الدولة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ..... فقررت الأستاذة ..... النائب بهيئة قضايا الدولة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ...... نيابة عن السيد وزير المالية بصفته مدعيا بالحق المدنى ، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعا عليها من الأستاذة المقررة ، كما قدمت أسبابا لذات الطعن بتاريخ ..... موقعا عليها من الأستاذ / ..... المستشار بهيئة قضايا الدولة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه : " وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل . وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة .... » وعلة ذلك هى دقة الطعن بالنقض ووجوب ابتنائه على أسباب قانونية خالصة ، ويقتضى ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية ، ويعلل ذلك

أيضا بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لاينفقان إلا فى محض أسباب جدية ومن نوع ماتختص به المحكمة وهو ما لا يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون النقض " العلة فى ذلك هى حصر الطعون فى نطاق لا يدخله إلا ذوى التجربة والمران ، واغلاقه فى وجه غيرهم تحقيقا للصالح العام وتوفيرا للجدية فى هذه الطعون " . لما كان ذلك ولما كانت الموقعة على مذكرة الأسباب فى الطعن المقدمة بتاريخ ...... بدرجة نائب بهيئة قضايا الدولة وهى التى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٨ الخاص باعضاء إدارة قضايا الحكومة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنة لذات الجدول المماثل له والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ومن ثم فلا تعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثة والرابعة فى المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثلة لصفاتهم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقدير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب أو توقيعها ممن لم يرد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرها ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة فى الخصومة والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . لما كان ما تقدم ، فإن ورقة الاسباب المقدمة بتاريخ ..... تكون قد وقعت من غير صاحب الشأن بما يوجب الالتفات عنها . وبانزال ما تقدم على حال ورقة الاسباب المقدمة بتاريخ ...... فإنها تكون قد وقعت من صاحب الشأن وعليه يؤبه بها .

ومن حيث إن الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية والزام المطعون ضدهما بالتعويض دون الزامهما ببدل المصادرة طبقا لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون ضريبة الاستهلاك ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار لم تسدد عنها ضريبة الاستهلاك المقررة - التى دين بها المطعون ضدهما معاقب عليها بالمادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والتى توجب الحكم بمصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها - وفى حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تم ضبط السلع موضوع الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلع المضبوطة يكون قد خالف القانون ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك آنف الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر للتعويض واجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفه الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها - باعتبارها العقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ،

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلامن المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فأنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلع التى لم تسدد عنها ضريبة الاستهلاك المقررة بالرغم من ضبطها كما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه بما يوجب القضاء بمصادرتها ، مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بمصادرة السلع المضبوطة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية ورضوان عبد العليم نائبي رئيس المحكمة وانور جبرى وبدر الدين السيد



الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

غش . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بما أثبته مفتش الأغذية بالمحضر من أن المتهم قام بغش اللبن دون بيان ما إذا كان الغش بإضافة مادة آخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم . قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالقول بأن مفتش الأغذية أثبت بمحضره أن المتهم قام بغش اللبن دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة آخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (لبن) مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح الفيوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه ونشر ملخص الحكم فى جريدتين يوميتين . استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة غش اللبن قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن الواقعة توجز فيما أثبته مفتش الأغذية فى محضره المؤرخ ١٩٨٥/١١/٢٤ من أن المتهم قام

بغش اللبن وحيث ان التهمة ثابته فى حق المتهم مما جاء بمحضر الضبط سالف البيان التى خلت الأوراق مما ينال من سلامته فى الاسناد والاثبات الأمر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص الادة ٢/٢٠٤أ . ج " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالقول بأن مفتش الأغذية أثبت بمحضره أن المتهم قام بغش اللبن دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة آخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب واحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى .



الطعن رقم ٩٣٧٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إحالة . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

أمر الاحالة . إجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول .

(٢) اختلاس اموال اميرية . موظفون عموميون . جريمة " اركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مثال لتسبيب كاف يتحقق به صفة الموظف العام والمال العام وأركان جريمة الاختلاس .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". اختلاس اموال اميرية .

حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ماعداه .

عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه .

(٤) نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

النعى على الحكم بما يخرج عن نطاق استدلاله . غير مقبول .

مثــال .

(٥) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . اثبات " خبرة " . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . اختلاس اموال اميرية .

التفات المحكمة عن اجابة طلب ابدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه . لا اخلال بحق الدفاع . مادام مقدمه لم يصر عليه أمامها .

مثال فى جريمة اختلاس أموال أميرية .

(٦) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة " تطبيقها " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

معاقبة الطاعن بالسجن والعزل من وظيفته . دون تحديد مدة العزل . لاعيب .

توقيت عقوبة العزل لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

---

١ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يشر شيئا بشأن بطلان أمر الإحالة ، وكان هذا الأمر إجراء سابقا على المحاكمة ، فإنه لايقبل من الطاعن إثارة بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن كان يعمل سكرتيرا بمكتب وزير ..... وأن الأخير كلفه بالإشراف على مطبوعات وزارة ..... والأجهزة التابعة لها ومن بينها مؤسسة ..... وأن الأموال التى كانت تصرف على شراء خامات تلك المطبوعات خاصة بالمؤسسة - المار ذكرها - ، فإن ذلك تتحقق به صفة الطاعن باعتباره موظفا عاما من العاملين بإحدى الجهات الحكومية طبقا لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات ، وتتحقق به أيضا صفة المال العام بوصفه مملوكا لإحدى المؤسسات العامة التابعة للدولة ، كما دلل الحكم على استلام الطاعن للأموال اللازمة لشراء خامات المطبوعات الخاصة بتلك المؤسسة ، سواء عن طريق صرفه الشيكات التى كانت تحرر باسمه أو باستلام قيمة الخامات من مدير مطبعة شعبة التدريب ..... فى الوقت الذى كانت الشيكات تصدر فيه باسم الأخير ، واختلاس الطاعن لمبلغ ٤١٠٢٣,٣٤٣ جنيه الذى يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية لثمن الخامات

الخاصة بالمطبوعات خلال الفترة من عـام .... حتى عام .... والمبالغ التى تسلمها الطاعن لشرائها خلال المدة المذكورة ، فإن ذلك يعد كافيا لاستظهار أركان جريمة الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون ،وتوافرها فى حق الطاعن .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، فإنه لاعلى المحكمة إن هى حصلت من أقوال ... ما اطمأنت إليه منها ، وأقامت عليه قضاءها بما يتفق وسائر الأدلة الأخرى التى أوردتها فى حكمها ، ولامحل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن أقوال الشاهدين ...... و .... بالتحقيقات على نحو مايثيره بأسباب طعنه ، مادامت المحكمة لم تحصل فى حكمها من أقوالهما ما يفيد تحديد شخص مستلم المبالغ الخاصة بالشيكات المخصصة لاثمان خامات المطبوعات ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن التحقيقات جرت فى بدايتها عن صفقة التعاقد مع مصنع البلاستيك المملوك للمتهم الثالث ......، مردودا بأن ذلك يعد خارجا عن نطاق استدلال الحكم فى خصوص الواقعة المسندة إليه ، والتى أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من ثبوتها فى حقه ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لايكون له محل .

٥ - من المقرر أن المحكمة لاتكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه ، إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بطلب إعادة القضية إلى مكتب الخبراء لتحديد تاريخ بدء عمله بالمطبعة ، والذى كان قد أبداه فى مذكرة مقدمة لهيئة سابقة ، فلا يكون له من بعد أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، أو اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ، ويكون منعاه فى هذا الشأن غير مقبول .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وقضى بعزله من وظيفته ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ، ولامخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ...... طاعن ، ٢ - ..... بأنهما - المتهم الأول : بصفته فى حكم الموظف العام (مدير إدارة المطبوعات بإدارة المشتريات بمؤسسة .....) اختلس مبلغ ١٢٣ ,٤١٠٢٣ جنيه المملوك لتلك الجهة والمسلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات . المتهم الثانى : (أ) أخل عمدا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه أمر التوريد رقم ..... الذى ارتبط به مع مؤسسة ..... وترتب على ذلك ضررا جسيما هو أنه لم يقم بتوريد كامل البضاعة المتفق على

توريدها بموجب الأمر سالف الذكر رغم استلامه قيمتها بالكامل مقدما على خلاف شروط أمر التوريد مما ترتب عليه ضرر جسيم بأموال تلك المؤسسة تمثل فى ضياع قيمة البضائع التى لم يوردها وتعطيل مصالحها على النحو الموضح بالتحقيقات . (ب) اشترك بطريق الاتفاق مع متهم ثالث " رئيس قسم المشتريات بأدارة المشتريات غير الفنية بمؤسسة ..... " توفى إلى رحمة الله " فى ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه قبل وفاته بأن اتفق معه على إرساء توريد البضاعة الموصوفة بأمر التوريد رقم .....عليه بأسعار مرتفعة وتسهيل استيلائه بغير حق على مبلغ ١١١٢٣,٥٠٠ جنيه واستلامه الشيك الصادر بقيمة البضاعة قبل أن يقوم بتوريدها إلى مؤسسة .... طبقا لشروط أمر التوريد وقد تمت الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق . (جـ) قدم للمتهم (الذى توفى) مبلغ ٢٠٢٠ جنيه والسيارة الموضحة الوصف والقيمة بالتحقيقات للاخلال بواجبات وظيفته وذلك لإرساء عطاءات توريد بضائع للجهة التى يعمل بها بأسعار مرتفعة على النحو الموضح بالتحقيقات . واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف والواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للثانى وحضوريا للأول عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا ، ١١٠ ، ٦/١١١ ، ١/١١٢ ، ٢ ، ١/١١٣ ، ١١٦ مكررا ، ١١٦/أ مكررا ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من القانون ذاته ، أولا : بمعاقبة الأول ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامه رد مبلغ ٤١٠٢٣,١٢٣ جنيه فقط واحد وأربعين ألف وثلاث وعشرين جنيها ومائة

وثلاثة وعشرون مليما وتغريمه مبلغا مساويا له وعزله من وظيفته عما أسند إليه . ثانيا : معاقبة الثانى ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ ١١١٢٣,٥٠٠ جنيه فقط أحد عشر ألف ومائة وثلاثة وعشرين جنيها وخمسمائة مليما وتغريمه مبلغا مساويا له عما أسند إليه .

طعن الأستاذ / ...... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس ، قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ، إذ اقتصر فى ذلك على سرد اسماء الشهود وأقوالهم كما وردت بأمر الاحالة ، وقد جاء هذا الأمر عاما مجملا لايبين منه الواقعة المسندة إلى كل متهم ومواد القانون المنطبقة عليها ، ولم يستظهر الحكم أركان الجريمة وتوافرها فى حق الطاعن ، رغم أن الأخير ليس موظفا عاما ، والمال المختلس ليس مالا عاما بل هو مال خاص بشركة .... ، كما أن الطاعن لم يلتحق بالعمل بإدارة المطبوعات بمؤسسة ..... خلال فترة الاتهام الواردة بأمر الاحالة ، ولم يتسلم أية مبالغ خاصة بأثمان المطبوعات ، إذ كانت الشيكات تحرر باسم ..... ، الذى كان يقوم بصرفها وسداد المبالغ المستحقة للموردين وصرف المكافآت التى يستحقها العاملون بالمطبعة ، وهو ما ضمنه الطاعن دفاعه المكتوب

وقدم المستندات المؤيدة له ، ولم يحط به الحكم أو يقسطه حقه ، وعول الحكم - ضمن ما عول عليه - على اعتراف الطاعن ، فى حين أن ماحصله من أقوال فى هذا الخصوص يخالف الثابت بالأوراق ، إذ قرر ..... بالتحقيقات أنه كان رئيسا للمطبعة فى الفترة من يوليو سنة ١٩٧١ حتى أكتوبر سنة ١٩٧٣ وقرر الشاهدان ..... و ..... ، أن الشيكات الخاصة باثمان الخامات كانت تحرر باسم ....، ولم يجزم الأول بشخص مستلم المبالغ موضوع الدعوى ، كما أن التحقيقات جرت فى بدايتها عن صفقة التعاقد مع مصنع البلاستيك المملوك للمتهم الثالث ..... ، وتمسك الطاعن فى مذكرته بطلب إعادة القضية إلى مكتب الخبراء لتحديد تاريخ بدء عمل الطاعن بالمطبعة ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب ، وعاقب الحكم الطاعن بعقوبة العزل دون توقيتها ، وألزمه بالرد والغرامة ، رغم عدم ثبوت الجريمة المسندة إليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه خلال عام ١٩٧١ انتدب وزير ..... - المتهم الأول ..... - للعمل كسكرتير بمكتبه من وزارة الدفاع ، وكلفه بالاشراف على مطبوعات وزارة ..... والأجهزة التابعة لها ، ومن بينها ..... ، إثر اتفاقه مع قائد القوات .... على طبع تلك المطبوعات بمطبعة شعبة التدريب .... ، وذلك نظير مكافآت لعمال تلك المطبعة لانشغالهم بها فى غير أوقات العمل الرسمية ، وتتولى مؤسسة .... تقديم كافة الخامات اللازمة للطباعة ، وعملا بذلك أشرف المتهم الأول على تنفيذ هذا الاتفاق ، وكانت الشيكات تصدر باسمه ويصرفها بالفعل من البنك وكان

بعضها يصدر باسم رئيس المطبعة ويقوم الأخير بصرفه وتسليم قيمته للمتهم الأول أيضا ، ويتولى الأخير - أى المتهم - حساب مكافآت العمال ، كما يقوم بشراء الخامات بنفسه من السوق الحرة ، ويقدمها للمطبعة لطبع ما يطلب منها من مطبوعات ، وظل كذلك فى الفترة من ١٩٧١ إلى سنة ١٩٧٣ حيث بلغت قيمة الشيكات التى تم صرفها بالفعل سواء الصادرة باسمه أو باسم رئيس المطبعة والتى تسلم قيمتها مبلغ ١٢٢٥٣٤,٤٨٨ جنيه خص منها عمال المطبعة ١٥٠٤٨,٤٠٠ جنيه كمكافآت لهم ، والباقى وقدره ١٠٧٤٨٦,٠٨٧ جنيه تمثل ثمن الخامات اللازمة للطباعة ، والتى تبين بعد حسابها وتقديرها طبقا لأقصى أسعار السوق السوداء وقت الطباعة أنها تقل عن ذلك بمبلغ ٤١٠٢٣,٣٤٣ جنيه ، استولى عليه المتهم الأول - واختلسه لنفسه والذى كان قد سلم إليه بسبب وظيفته المكلف بها فى هذا الشأن " .

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقارير مكتب خبراء وزارة العدل وتقرير اللجنة الفنية بهيئة المطابع الأميرية ، واعتراف الطاعن بالتحقيقات ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى - على النحو المار بيانه - يعد كافيا فى استخلاص المحكمة للصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها ، ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب إيراد الواقعة على النحو الذى تطلبه القانون ، وأورد الحكم مؤدى أقوال شهود الاثبات - التى كانت من بين الأدلة التى استخلص

منهـا الإدانة - فى بيـان واف يكفى للتـدليـل على ثبـوت الواقـعـة فى حـق الطـاعن ، فإن ما ينـعاه الطاعن على الحكم من قـصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسـات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان أمر الاحالة ، وكان هذا الأمر إجراء سابقا على المحاكمة ، فإنه لايقبل من الطاعن إثاره بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضـوع . لما كـان ذلك ، وكـان الحكم المطعـون فـيـه قـد أثبت فى مـدوناته أن الطاعن كان يعمل سكرتيرا بمكتب وزير ..... ، وأن الأخير كلفه بالاشراف على مطبـوعـات وزارة ..... والأجهزة التـابعـة لهـا ومن بينهـا مـؤسسـة ..... ، وأن الأموال التى كانت تصرف على شراء خامـات تـلك المطبوعات خاصة بالمؤسسة - المار ذكرها - ، فإن ذلك تتحقق به صفة الطاعن باعتباره موظفا عاما من العـامـلـين بإحـدى الجـهـات الحكومـيـة طبـقـا لنص المادة ١١١ من قـانون العقوبات ، وتتحقق به أيضا صفة المال العام بوصفه مملوكا لإحدى المؤسسات العـامـة التـابعـة للدولة ، كـمـا دلل الحكم على استـلام الطاعن للأمـوال اللازمـة لشـراء خـامـات المطبـوعـات الخـاصـة بتلك المؤسـسـة ، سـواء عن طريق صـرفـه الشيكات التى كـانت تحـرر باسـمه أو باستلام قيمة الخامات من مدير مطبعة شعبة التدريب .... فى الوقت الذى كـانت الشيكات تصدر فيه باسم الأخير ، واخـتـلاس الطاعـن لمبلغ ٢٣,٣٤٣ . ٤١٠ جنيـه الذى يمثل الفـرق بين القـيـمـة الحقيقية لثمن الخامات الخاصة بالمطبوعات خلال الفترة من عـام ١٩٧١ حتى

عام ١٩٧٣ ، والمبالغ التى تسلمها الطاعن لشرائها خلال المدة المذكورة ، فإن ذلك يعد كافيا لاستظهار أركان جريمة الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون ، وتوافرها فى حق الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى معرض الرد على دفاع الطاعن ومستنداته ، من أنه لم يلتحق بالعمل بإدارة المطبوعات بمؤسسة .... ، خلال فترة الاتهام كما وردت بأمر الاحالة ، وأنه لم يتسلم أية مبالغ خاصة بأثمان تلك المطبوعات ، تأسيسا على أن الشيكات كانت تحرر باسم .... ، الذى كان يقوم بصرفها وسداد المبالغ المستحقة للموردين وصرف المكافآت المستحقة للعاملين بالمطبعة ، يعد كافيا وسائغا فى اطراح ذلك الدفاع وتلك المستندات ، كما أن ماحصله من اعتراف الطاعن بالتحقيقات وأمام لجنة الفحص من أنه كان مكلفا بالاشراف على عمليات المطبوعات التى تم تشغيلها بمطبعة شعبة التدريب .... ، ومن استلامه لمبلغ ١٠٧٤٨٦,٠٨٨ جنيه المخصص لشراء الخامات اللازمة لتلك المطبوعات خلال فترة الاتهام ، له أصله الثابت بتقرير لجنة الفحص والتحقيقات فإن ماينعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، فإنه لاعلى المحكمة إن هى حصلت من أقوال .... ما اطمأنت إليه منها ، وأقامت عليه قضاءها بما يتفق وسائر الأدلة الآخرى التى أوردتها فى حكمها ، ولامحل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه

بشأن أقوال الشاهدين ..... و .... بالتحقيقات على نحو مايثيره بأسباب طعنه ، مادامت المحكمة لم تحصل فى حكمها من أقوالهما ما يفيد تحديد شخص مستلم المبالغ الخاصة بالشيكات المخصصة لأثمان خامات المطبوعات ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن التحقيقات جرت فى بدايتها عن صفقة التعاقد مع مصنع البلاستيك المملوك للمتهم الثالث ..... ، مردودا بأن ذلك يعد خارجا عن نطاق استدلال الحكم فى خصوص الواقعة المسندة إليه ، والتى أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من ثبوتها فى حقه ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لاتكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه ، إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة الى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بطلب إعادة القضية إلى مكتب الخبراء لتحديد تاريخ بدء عمله بالمطبعة ، والذى كان قد أبداه فى مذكرة مقدمة لهيئة سابقة ، فلا يكون له من بعد أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، أو اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ، ويكون منعاه فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وقضى بعزله من وظيفته ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ، ولامخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة

الحبس ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، عاقبه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة والمنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بعد أن أعمل فى حقه المادة ١٧ من القانون ذاته ، وقضى بإلزامه برد المبلغ المختلس وبغرامة مساوية له طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى و محمد عادل الشوربجى و محمود شريف فهمى .



الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

نقض " ما لايجوز الطعن فيه من احكام " . استئناف . نيابه عامة .

عدم طعن النيابة العامة بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة . يمنعها من الطعن بالنقض . علة ذلك : النقض طريق استثنائى للطعن فى الأحكام لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون .

ليس للخصم الطعن بالنقض بعد ما أوصد على نفسه باب الاستئناف .

من المقرر أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قصرت الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض - والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصه لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى

القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادي - حيث كان يسعه استدراك ماشاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض ، وإذ كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية ، وحده هو الذى استأنف حكم محكمة أول درجة دون النيابة العامة أو المتهمة وأن قضاء الحكم المطعون فيه قد جرى على تأييد الحكم المستأنف فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحدا . الأمر الذى يجعل طعن النيابة العامة غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها - أولا : تهربت من أداء ضريبة الاستهلاك المقررة قانونا بأن حازت سلعة (عدد ٤٦٠ شريط ڤيديو مسجل) خاضعة للضريبة على الاستهلاك بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو مواصفات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها على النحو الثابت بالأوراق . ثانيا : بصفتها ملتزمة بالضريبة على الاستهلاك لم تقدم بيانا بالرصيد الموجود لديها من سلع (عدد ٤٦٠ شريط ڤيديو مسجل خاضع للضريبة على الاستهلاك) وذلك خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانونا ، وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ مكرراً ، ٦، ٤٥ ، ٥٤ . ٥٤ مكرراً ، ٥٧ من القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ والبند ٥٤ " ب " من الجدول المرفق المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا

قبل المتهمة بمبلغ ٣٢٠١٠ جنيها مقابل الضريبة المستحقة وثلاث أمثالها وبدل المصادرة . ومحكمة جرائم الشئون المالية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأداء الضريبة المستحقة وتعويض يعادل ثلاثة أمثالها . استأنف وزير المالية بصفته ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

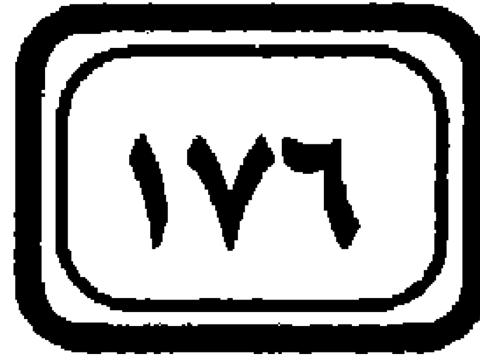
المحكمة

من حيث إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - قصرت الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصه لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ماشاب الحكم من خطأ فى الواقع

أو في القانون لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض ، وإذ كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية ، وحده هو الذى استأنف حكم محكمة أول درجة دون النيابة العامة أو المتهمة وأن قضاء الحكم المطعون فيه قد جرى على تأييد الحكم المستأنف فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءً واحدا . الأمر الذى يجعل طعن النيابة العامة غير جائز .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة و انور جبرى وبدر الدين السيد وحسن ابو المعالى ابو النصر.



الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن بالنقض دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) عقوبة (تطبيقها) . عود . قانون (تطبيقه) .

شروط تطبيق نص المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

(٣) سرقة . اتلاف . عود . عقوبة (تطبيقها). حكم (تسبيبه . تسبيب معيب) . نقض (أسباب الطعن . ما يقبل منها) . محكمة النقض (سلطتها) .

توقيع المحكمة عقوبة الحبس فقط على المتهم رغم توافر شروط المادة ٥٣ عقوبات فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون .

---

١ - لما كان المحكوم عليه ...... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

٢ - لما كانت المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ قد نصت على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولايجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات » ومقتضى هذا النص أنه إذا سبق الحكم على العائد باعتباره عائدا عودا متكررا وحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عملا بالمادة ٥١ من قانون العقوبات أو سبق الحكم عليه بهذه العقوبة باعتباره مجرما اعتاد الاجرام عملا بالمادة ٥٢ من قانون العقوبات ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة منتمية إلى فئة الجرائم التى نصت عليها المادة ٥١ من ذلك القانون تعين الحكم عليه بأيداعه إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، تقديرا من الشارع بأن هذا النوع من معتادى الإجرام أو محترفيه لم تعد تجدى معهم العقوبات على تعددها إلى حد توقيع اغلظها وهى عقوبة الأشغال الشاقة .

٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد سبق الحكم على المطعون ضده فى الجناية رقم ..... لسنة .....كلى المنصورة بعقوبة الأشغال

الشاقة لمدة ثلاث سنوات لجريمة سرقة بعود عملا بالمادة ٥١ من قانون العقوبات وأنه بعد أن نفذ المطعون ضده هذه العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨ ارتكب جريمة السرقة - موضوع الطعن الماثل - بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - أى قبل مضى سنتين على تاريخ الإفراج عنه - ودانه بالجريمة اللاحقة على هذا الافراج ، فإن شروط المادة ٥٣ من قانون العقوبات تكون قد توفرت في حق المطعون ضده مما كان يستوجب القضاء بالتدبير الاحترازى ، وهو إيداعه إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤ ، أما وأن المحكمة قضت بتوقيع عقوبة الحبس رغم ذلك ، فأنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى ابتنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعي مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بتطبيق صحيح حكم القانون وذلك بإيداع المطعون ضده إحدى مؤسسات العمل لمدة لاتجاوز العشر سنوات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ -...... ٢ - ..... « طاعن » بأنهما أولا : سرقا الخزينة وما بها من نقود المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للجمعية التعاونية الاستهلاكية فرع ... حالة كون الأول سبق الحكم عليه كعائد بالاشغال الشاقة فى الجناية رقم ... لسنة ١٩٨٦ ... وارتكب الجريمة الماثلة خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه فى الجناية سالفة الذكر وحالة كون الثانى عائد سبق الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر عن جريمة السرقة فى الجنحة

رقم ... لسنة ١٩٨٨ قسم ... وارتكب الجريمة الماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم فى الجنحة سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : استوليا بغير حق وبدون نية التملك على السيارة رقم ... خاصة .... المملوكة لـ .... حالة كون الأول مجرما اعتاد الاجرام وحالة كون الثانى عائدا على النحو المبين بالتهمة الأولى سالفة الذكر . ثالثا : استوليا بغير حق وبدون نية التملك على السيارة المجهولة والمملوكة لمجهول حالة كون المتهم الأول مجرما اعتاد الاجرام وحالة كون المتهم الثانى عائدا على النحو المبين بالتهمة الأولى سالفة الذكر . رابعا : اتلفا عمدا الخزينة سالفة الذكر بأن أحدثا بها فتحتين تجعلاها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالأوراق ، واحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٩/ثالثا ، ١/٥٠ ، ٥٣ ، ٣١٧ رابعا وخامسا ، ١/٣٢٣ أولا مكررا ، ٣٦١ /١ ، ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ست سنوات عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليه الثانى والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر

من إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أورد فى مدوناته أن المطعون ضده ..... قد أفرج عنه فى القضية رقم .... لسنة .... جنايات المنصورة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ بعد قضائه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات المقضى بها عليه فى جناية سرقة بعود ، وأنه ارتكب جريمة السرقة موضوع الطعن الماثل بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - أى قبل مضى سنتين على تاريخ الافراج عنه - وأنه إذ انتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده ، فكان لزاما عليه أن يقضى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون العقوبات التى توجب إيداع العائد الذى سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة طبقا لنص المادة ٥١ منه إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من هذا القانون إذا ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر وإذ قضى الحكم بمعاقبة المطعون ضده - على خلاف هذا النظر بعقوبة الحبس - فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المطعون ضده وآخر للمحاكمة بوصف أنهما - فى ليلة ١٩٨٩/١/١٢ بدائرة قسم .... أولا : سرقا الخزينة وما بها من نقود المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للجمعية التعاونية الاستهلاكية

فرع ..... حالة كون الأول (المطعون ضده) مجرما اعتاد الاجرام إذ سبق الحكم عليه كعائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من قانون العقوبات فى الجناية رقم .... لسنة ١٩٨٦ .... وارتكب الجريمة الماثلة خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه فى الجناية رقم ..... لسنة ..... سالفة الذكر ، وحالة كون الثانى عائد سبق الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات .... ثانيا : استوليا بغير حق وبدون نية التملك على السيارة رقم .... خاصة .... المملوكة .... حالة كون الأول مجرما اعتاد الاجرام وحالة كون الثانى عائدا على النحو المبين بالتهمة الأولى . ثالثا : استوليا بغير حق وبدون نية التملك على السيارة المجهولة والمملوكة لمجهول حالة كون المتهم الأول مجرما اعتاد الاجرام وحالة كون الثانى عائدا . رابعا : اتلفا عمدا الخزينة سالفة الذكر بأن أحدثا بها فتحتين تجعلاها غير صالحة للاستعمال ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٩ ثالثا ، ١/٥٠ ، ٥٣ ، ٣١٧ رابعا وخامساً ، ٣٢٣ أو لا مكررا ، ١/٣٦١-٢ من قانون العقوبات ، وقد دان الحكم المتهمين وقضى بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة ست سنوات عما اسند إليهما وأثبت الحكم فى مدوناته أن المتهم الأول (المطعون ضده) مجرم اعتاد الاجرام لسبق الحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فى جريمة سقة - عملا بالمادة ٥١ من قانون العقوبات - فى الجناية رقم .... لسنة ١٩٨٦ .... - والتى تبين من الاطلاع عليها وعلى مذكرة قلم تنفيذ الجنايات الكلى أنه أفرج عنه بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بعد تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها عليه فيها - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ قد نصت على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة

عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولايجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات » ومقتضى هذا النص أنه إذا سبق الحكم على العائد باعتباره عائدا عودا متكررا وحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة عملا بالمادة ٥١ من قانون العقوبات أو سبق الحكم عليه بهذه العقوبة باعتباره مجرما اعتاد الاجرام عملا بالمادة ٥٢ من قانون العقوبات ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة منتمية إلى فئة الجرائم التى نصت عليها المادة ٥١ من ذلك القانون تعين الحكم عليه بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، تقديرا من الشارع بأن هذا النوع من معتادى الإجرام أو محترفيه لم تعد تجدى معهم العقوبات على تعددها إلى حد توقيع اغلظها وهى عقوبة الأشغال الشاقة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر نفاذا لأحكام المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات القانون رقم ٨٢ لسة ١٩٨٤ - بإنشاء مؤسسة العمل التى يودع فيها معتادو الإجرام - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد سبق الحكم على المطعون ضده فى الجناية رقم .... لسنة .... كلى المنصورة بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لجريمة سرقة بعود عملا بالمادة ٥١ من قانون العقوبات وأنه بعد أن نفذ المطعون ضده هذه العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨ ارتكب جريمة السرقة - موضوع الطعن الماثل -

بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - أى قبل مضى سنتين على تاريخ الإفراج عنه - ودانه بالجريمة اللاحقة على هذا الافراج ، فإن شروط المادة ٥٣ من قانون العقوبات تكون قد توفرت فى حق المطعون ضده مما كان يستوجب القضاء بالتدبير الاحترازى ، وهو ايداعه إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤ ، أما وأن المحكمة قضت بتوقيع عقوبة الحبس رغم ذلك ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى ابتنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بتطبيق صحيح حكم القانون وذلك بإيداع المطعون ضده إحدى مؤسسات العمل لمدة لاتجاوز العشر سنوات .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وامين عبد العليم . نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب .



الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع " الإجراءات أمامها " .إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهادة الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكنا .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود . لايسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول ويتمسك بتحقيق ما يطلب . مادامت المرافعة دائرة . أساس ذلك ؟

(٣) إعلان . اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " الإجراءات أمامها " .

عدم إعلان المتهم لشهوده وفق القانون . ليس سببا لعدم سماعهم . وجوب سماع الشاهد متى رأت المحكمة أنه يدلى بأقوال من شأنها اظهار الحقيقة .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير لدليل " " الإجراءآت أمامها ". إثبات ، شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ، .

عدم جواز الالتفات عن سماع الشهود . إلا إذا رؤى أن الغرض من سماعهم إنما هو المطل والنكاية .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات " إجراءات المحاكمة ، . إثبات " شهود " .

خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود . افتراض من عندها يدحضه الواقع .

تقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته .

(٦) **إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .**

القضاء المسبق على أدلة لم تطرح . غير جائز .

---

١ - من المقرر أن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولايجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

٢- من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعّن من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لايسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة دائرة ولو ابدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

٣- إن القانون لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد بل لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم اعلانه بالحضور طبقا للقانون ، متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها اظهار الحقيقة .

٤- إن القانون أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة

الجنايات إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم اساسا على شفوية المرافعة ضماناً للمتهم الذى تحاكمه لا إلى الافتئات على حقة فى الدفاع ومن ثم لاتجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل والنكاية .

٥ - لما كانت المحكمة إذ رفضت سماع الشاهدين المذكورين اللذين لم يعلنهما الطاعن وفقا للمادة ٢١٤ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهما عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من أن الضابط نفى صلة القرابة بين زوجته والشاهد .... ولم يتدخل فى الخلاف بين الطاعن وهذا الشاهد ولعدم اطمئنان المحكمة إلى ما قرره شاهدى نفى الطاعن اللذين استمعت إليهما المحكمة وعدم اعلان هذين الشاهدين ولاترى ضرورة لسماع شهود آخرين ، فإن المحكمة فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على افتراضات تفرضها وقد يكون الواقع على غير ما افترضت فيدلى الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بإقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعهم ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لايقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وعلى المناقشات التى تدور حول شهادته عند الادلاء بها وكيفية أداء الشهادة .

٦ - إن حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولية بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا للحقيقة إن القانون يوجب سماع الشاهد أولا وبعدئذ يحق

للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن رفض المحكمة طلب سماع هذين الشاهدين يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وهو قضاء مسبق منها على أدلة لم تطرح عليها فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها به قانونا واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً . عملا بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق مع إعمال المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من كافة القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع بتلفيق الاتهام لوجود خصومة بينه وبين المدعو ... ابن خالة زوجة الضابط

مجرى التحريات والضبط وطلب اصليا القضاء ببراءته واحتياطيا سؤال المدعو .... عن تلك الخصومة وصلة القرابة كذلك سؤال .... باعتباره شاهدا على واقعة الضبط والتفتيش بيد أن المحكمة اطرحت هذا الطلب بما لايسوغ به اطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

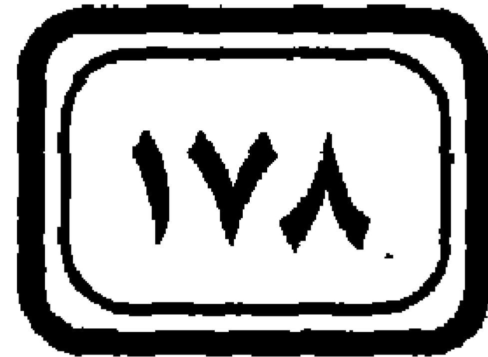
وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بشأن وجود خصومة بينه وبين الشاهد الأول واطرحه فى قوله : " وفى خصوص ماذكره الدفاع من وجود خصومة بين المتهم والشاهد الأول فقد نفى الضابط وجود صلة قرابة بين زوجته وتاجر السيارات .... فضلا عن أن المتهم نفسه لم يذكر فى التحقيقات أن الضابط تدخل فى النزاع بينه وبين هذا التاجر أو طلب منه شيئا معينا بل أنه ذكر أنه لم ير الضابط وأن النزاع الخاص بالمديونيه حصل بشأنه اتفاق مع المدين على سداد الدين بعد بيع سيارة ومن ثم فلا ترى المحكمة مرجعا لسماع أى شهود آخرين فى هذا الشأن كما لا تستجيب إلى طلب الدفاع سماع شهادة الشاهد الآخر الذى قال عنه شاهد النفى الأول أنه صحبه والمتهم إلى شقة لاحضار مفتاح سيارة وقد انتهت المحكمة طبقا لما سلف إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال شاهدى النفى فضلا عن أن المتهم لم يعلن شهود النفى المطلوب سماعهم حسبما يتطلبه القانون » . من حيث إنه من المقرر إن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ولايجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا كما أنه من المقرر ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لايسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول

والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة دائرة ولو ابدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وأنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم اجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون إلا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض لايستند إلى عدم اعلان المحكمة للشهود إذ أن القانون لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد بل لمحكمة الجنايات أن تسمع اقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها اظهار الحقيقة فأوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه لا إلى الا فتئات على حقه فى الدفاع ومن ثم فلا تجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل والنكاية ولما كانت المحكمة إذ رفضت سماع الشاهدين المذكورين اللذين لم يعلنهما الطاعن وفقا للمادة ٢١٤ مكررا من قانون الاجراءت الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهما عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من أن الضابط نفى صلة القرابة بين زوجته والشاهد ..... ولم يتدخل فى الخلاف بين الطاعن وهذا الشاهد ولعدم اطمئنان المحكمة إلى ما قرره شاهدى نفى الطاعن اللذين استمعت إليهما المحكمة وعدم إعلان هذين الشاهدين ولاترى ضرورة لسماع شهود آخرين فإن المحكمة فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على افتراضات

تفرضها وقد يكون الواقع على غير ما افترضت فيدلى الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعهم كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لايقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وعلى المناقشات التى تدور حول شهادته عند الادلاء بها وكيفية أداء الشهادة فحق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولية بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا للحقيقة ، والقانون يوجب سماع الشاهد أولا وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فإن رفض المحكمة طلب سماع هذين الشاهدين يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وهو قضاء مسبق منها على أدلة لم تطرح عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة و احمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .



الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(٢) وقاع . هتك عرض . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ركن القوة فى جرائم المواقعة أو الشروع فيها وهتك العرض . مناط توافره ؟

تحدث الحكم عن ركن القوة فى هذه الجرائم . غير لازم . متى كان ما أورده من وقائع وظروف يكفى للدلالة عليه .

(٣) امر احالة . بطلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نظام عام . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم إعلان أمر الاحالة خلال الأجل . لاينبنى عليه بطلانه .

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده . ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟

(٤) محاماة. إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم توكيل الطاعن محام للدفاع عنه وقيام المحامى المنتدب بواجبه . لاعيب .

(٥) محكمة الموضوع « نظرها الدعوى والحكم فيها » . إثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . إجراءات . « إجراءات المحاكمة » .

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . لا يحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم متى كانت مطروحة على بساط البحث .

(٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته ؟

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

مثال لطلب غير جازم لاتلتزم المحكمة بالرد عليه .

(٧) شريعة اسلامية . دستور . اثبات « شهود » . قانون « تطبيقه » .

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع كى يتخذ من الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين .

(٨) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

الجدل فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به بغير معقب .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى أشارت إليها فى حكمها لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فأن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لايعدوأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢ - من المقررأن ركن القوة فى جرائم المواقعة أو الشروع فيها وهتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وكان لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى هذه الجرائم على استقلال متى كان فيما أورده - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فأن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - لما كان عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد فى القانون لاينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ،

فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان - بفرض حصوله - وإنما له - طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعطاء الطاعن اجلا لاعداد دفاعه ، فأنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه ، وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما املته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فأن دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لايكون لها وجه .

٥ - من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم امامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الاثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

٦ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من محضر جلسة

المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن أشار فى مرافعته إلى أن ملابس المجنى عليها لم ترسل للطب الشرعى إلا أنه لم يطلب اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص سواء فيما يتعلق بالمجنى عليها نفسها أو بملابسها واختتم مرافعته بطلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة ، ومن ثم فليس له - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

٧ - إن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لاتكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .

٨ - لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن منهج الحكم المطعون فيه فى الاستدلال ليس فيه مخالفة للقانون ، وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : - شرع فى مواقعة .... بغير رضاها بأن غرر بها واستدرجها إلى أحد الحقول وطرحها رغما عنها أرضا وجثم على صدرها وخلع عنها سروالها قاصدا من ذلك مواقعتها جنسيا وقد

أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مقاومة المجنى عليها وفرارها من مكان الحادث . ثانيا : هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ، وكان ذلك بالقوة بأن غرر بها واستدرجها إلى أحد الحقول وطرحها رغما عنها أرضا وجثم على صدرها وخلع عنها سروالها ولامس بقبله موضع العفة منها . واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضائها وهتك عرضها بالقوة حالة كونها لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تصويرا للواقعة يتجافى وطبيعة الأمور ولم يستظهر ركن الاكراه ، خاصة وقد أسفرت معاينة النيابة العامة أن المجنى عليها سارت معه مسافة كيلو متر خارج الحيز العمرانى حيث ارتكب الحادث بما يدل على رضاها وجرت محاكمته دون مراعاة ميعاد التكليف بالحضور طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية مما حال بين حضور محاميه الأصيل لابداء دفاعه ولم تحقق المحكمة الدعوى بسماع شهود الاثبات ، وإذ اغفلت

طلبه ارسال المجنى عليها وملابسها إلى الطب الشرعى وعول الحكم فى ادانته على شهادة امرأتين مخالفا بذلك الشريعة الاسلامية التى نص الدستور على كونها المصدر الرئيسى للتشريع كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن استدرج المجنى عليها إلى أحد الحقول وطرحها أرضا رغما عنها وبعد أن خلع عنها ملابسها رقد عليها قاصدا مواقعتها فلامس بعضو تذكيره موضع العفة منها إلا أنها قاومته حتى تمكنت من الفرار بعد أن أصابها بخدوش بالصدر والرقبة والوجه ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن - على النحو سالف الاشارة - أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما ورد بالتقرير الطبى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلهافى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى أشارت إليها فى حكمها لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن القوة فى جرائم المواقعة

أو الشروع فيها وهتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وكان لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى هذه الجرائم على استقلال متى كان فيما أورده - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد فى القانون لاينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان - بفرض حصوله - وإنما له - طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعطاء الطاعن أجلا لاعداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه ، وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها ، فأن دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لايكون لها وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل

المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الاثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن أشار فى مرافعته إلى أن ملابس المجنى عليها لم ترسل للطب الشرعى إلا أنه لم يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص سواء فيما يتعلق بالمجنى عليها نفسها أو بملابسها واختتم مرافعته بطلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة ، ومن ثم فليس له - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على أدلة مستخلصة من أقوال شهود الاثبات وهم رجل وامرأتان - خلافا لما يزعمه الطاعن بمذكرة أسباب طعنه - فمن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . هذا فضلا أن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ

الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لاتكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ . ولما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن منهج الحكم المطعون فيه فى الاستدلال ليس فيه مخالفة للقانون ، وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير انيس .



الطعن رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون « تفسيره » . بناء . عقوبة « تطبيقها » .

لمن خالف أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له . التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى أتخذت أو تتخذ ضده لحين معاينة الأعمال موضوع المخالفة .

العقوبة المقررة للمخالفة تلك . الغرامة . اعفاء الأعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه من الغرامة . المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ . طبيعة النص وعلته ؟

(٢) بناء . قانون « تفسيره » . عقوبة « غرامة » .

الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . رهن بتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فضلا عن كون الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

القصد من إصدار القانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ . هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الوحدات المحلية المختصة .

(٣) دعوى جنائية « انقضاؤها » . صلح . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » . بناء .

قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لمجرد التصالح مع الجهة الإدارية دون استظهار مدى توافر باقى شروط التمتع بالاعفاء . قصور .

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ٨٤ ، ٩٩ لسنة ٨٦ تنص على أن " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٧/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة .... وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ..... وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمادة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية .... إلخ " وهو نص مستحدث يتناول أحكاما وقتية وقد انتهى العمل به فى ١٩٨٧/٦/٧ وهو تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطلبات إلى الوحدات المحلية المختصة خلالها وقصد به معالجة ما كشف عنه الواقع

العملى من كثرة المخالفات لقوانين البناء ، والآثار التى نجمت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات مغلظة ، والذى الغى بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ذلك بفتح صفحة جديدة تعطى لكل من ارتكب مخالفة قبل العمل بالقانون المذكور أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طالبا وقف ما اتخذ أو تتخذ ضده من إجراءات .

٢ - إن شرط الاستفادة بالأحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، إذ جعل الشارع تقديم الطلب إلى الوحدة المحلية جوازيا للمخالف فله أن يتقدم به - إن توافرت باقى الشروط - للاستفادة من أحكام نص المادة المذكورة وله ألا يتقدم به حسبما يرى فيه مصلحته وينتهى إليه تقريره ، كما إذا قدر قيام سبب من أسباب البراءة فى حقه أو انقضاء الدعوى الجنائية قبله ، وفى هذه الحالة يعامل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولايستفيد من أحكام المادة الثالثة آنفة البيان ، ويشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالإضافة إلى كون قيمة الأعمال المخالفة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه ، إذ أن تلك الفقرة نصت على الاعفاء من الغرامة المبينة بالمادة ذاتها والتى يشترط للاستفادة من أحكامها توافر الشروط المذكورة على السياق المتقدم ، ولاينال مما تقدم جميعه أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة١٩٨٣ استبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى استبدل بنص الفقرة الأولى منها نص المادة الأولى

من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك أن القصد من إصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية المختصة خلالها .

٣ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيسا على تصالحه مع الجهة الإدارية دون أن يستظهر مدى توافر باقي شروط التمتع بالاعفاء ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ - أقام بناء بدون ترخيص ٢ - أقام بناء غير مطابق للمواصفات الفنية - وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٢٦٠٠ جنيه والتصحيح والايقاف للغرامة فقط استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمتى البناء بدون ترخيص ومخالفته للأصول الفنية قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على تصالح

المطعون ضده مع الجهة الإدارية فى حين أن قيمة الأعمال المخالفة تزيد على عشرة آلاف جنيه مما كان يتعين معه أن يقضى بتوقيع عقوبة الغرامة النسبية عملا بالمادتين الثالثة والرابعة من القانون ٣٠ لسنة ٨٣ وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ٨٤ ، ٩٩ لسنة ٨٦ تنص على أن " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٧/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة .... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ..... وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمادة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية .... إلخ " وهو نص مستحدث يتناول أحكاما وقتية وقد انتهى العمل به فى ١٩٨٧/٦/٧ وهو تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطلبات إلى الوحدات المحلية المختصة خلالها وقصد به معالجة ما كشف عنه الواقع العملى من كثرة المخالفات لقوانين البناء ، والآثار التى نجمت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

بما تضمنه من عقوبات مغلظة ، والذى الغى بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ذلك بفتح صفحة جديدة تعطى لكل من ارتكب مخالفة قبل العمل بالقانون المذكور أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طالبا وقف ما اتخذ أو تتخذ ضده من اجراءات ، وقد أفصح عنه ذلك تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب بشأن النص سالف البيان إذ جاء به مانصه " استحدثت اللجنة هذه المادة تحقيقا للمصلحة العامة وما استهدفته الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء ذلك أن الواقع العملى كشف عن أنه فى ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كان يتضمن عقوبات شجعت المخالفين لقوانين البناء على النحو الذى سلفت الاشارة إليه وبالنظر لقصور الامكانات المتاحة لدى الجهات الإدارية المختصة للكشف عن المخالفات وتعقب المخالفين أدى ذلك كله إلى تفشى ظاهرة البناء بغير ترخيص أو البناء بالمخالفة للقانون وتراكمت هذه المخالفة بصورة أصبح من العسير حصرها وظل شاغلوها ملاكا كانوا أو مستأجرين قلقين على مدى سلامة المبانى التى يشغلونها وحين شدد العقاب بالقانون رقم ٢ لسنة ٨٢ على جميع المخالفات مهما كانت قيمتها أو نوعها ظهر أن العقوبة لاتتناسب فى كثير من الحالات مع قيمة الأعمال المخالفة وصدرت بعض الأحكام بتوقيع غرامة عشرة آلاف جنيه عن أعمال لاتزيد قيمتها عن مائة جنيه لهذه الاعتبارات رأى معالجة هذا الوضع بفتح صفحة جديدة تعطى لكل من ارتكب مخالفة قبل العمل بالقانون حق التقدم بنفسه إلى الجهة الإدارية المختصة طالبا وقف ما أتخذ أو ما يتخذ ضده من إجراءات ، ويبين من ذلك أن شرط الاستفادة بالأحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم للمخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال

المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، إذ جعل الشارع تقديم الطلب إلى الوحدة المحلية جوازيا للمخالف ، فله أن يتقدم به - إن توافرت باقي الشروط - للاستفادة من أحكام نص المادة المذكورة وله ألا يتقدم به حسبما يرى فيه مصلحته وينتهي إليه تقريره ، كما إذا قدر قيام سبب من أسباب البراءة في حقه أو انقضاء الدعوى الجنائية قبله ، وفي هذه الحالة يعامل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولايستفيد من أحكام المادة الثالثة آنفة البيان ، ويشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالإضافة إلى كون قيمة الاعمال المخالفة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه ، إذ أن تلك الفقرة نصت على الاعفاء من الغرامة المبينة بالمادة ذاتها والتي يشترط للاستفادة من أحكامها توافر الشروط المذكورة على السياق المتقدم ، ولاينال مما تقدم جميعه أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ استبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التي استبدل بنص الفقرة الأولى منها نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك أن القصد من اصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية المختصة خلالها ، وهو ما اكده تقريرا اللجنتين المشتركتين بمجلس الشعب عن مشروعي هذين القانونين ، إذ ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الاقتراحين المقدمين بشأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما نصه " وفي ضوء المناقشات التي اثيرت تبين للجنة أن هذين الاقتراحين بمشروعي القانونين يستهدفا - مد مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمحدد لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية المختصة خلالها إلى ستة أشهر أخرى ، وتقديرا لظروف الملاك وأصحاب النوايا الحسنة الذين تخلفوا عن تقديم طلباتهم فى الموعد المقرر إلى الجهة الإدارية المختصة ومراعاة لظروف هؤلاء الملاك الذين عجز معظمهم عن تدبير قيمة الغرامة المقررة على المخالفات التى ارتكبوها وتشجيعا لهؤلاء المواطنين المخالفين على الامتثال لأحكام هذا القانون فقد رأت اللجنة الموافقة على ما ورد بالاقتراحين لمشروعى القانونين بمد المهلة من ستة أشهر إلى سنة اعتباراً من .... تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٨٣/٣٠ " وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ متضمنا مد المهلة حتى ١٩٨٥/٦/٧ كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية بشأن الاقتراح بمشروع القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ما نصه " ولما كان الاقتراح بمشروع قانون المعروض يقوم على ذات الأسس التى قام عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤وهو تمكين المخالفين من تقديم طلباتهم ونظرا لوجود بعضهم أثناء هذه المهلة خارج البلاد ولعدم تمكن البعض الآخر من تقديم الطلبات لقصور الاعلام الذى أدى إلى عدم معرفتهم بهذه المهلة لهذا فقد رأت اللجنة أن تمد المهلة إلى ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ بدلا من ٧ يونيو سنة ١٩٨٦ كما ورد فى الاقتراح المعروض على أن يكون هذا المد آخر فرصة لهؤلاء المخالفين " ومن ثم فإنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية

المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ١٩٨٧/٦/٧ عن أعمال مخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ . لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيسا على تصالحه مع الجهة الإدارية دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بالاعفاء ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر و حسن حمزة و حامد عبد الله نواب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ .



الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . استئناف « نظره والحكم فيه » « ما يجوز استئنافه من الاحكام» « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « تقديرها » . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ».

حضور وكيل عن المتهم - المحكوم عليه بالغرامة غيابيا ابتدائيا - عند نظر استئناف النيابة العامة الذى قصرته على الحكم الصادر فى المعارضة - الذى قضى بالبراءة . يجعل الحكم حضوريا . أساس ذلك ؟

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن . قصور.

---

١ - لما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى أقامتها الطاعنه على الحكم الغيابى الابتدائى - دون الحكم الغيابى الابتدائى - ومن ثم يكون استئناف النيابة قاصرا على هذا الحكم ، ولا يخول للمحكمة الاستئنافيـــة أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بتغريم الطاعنه مبلغ ١٣١٦,٧٠ جـ مل وضعف رسوم الترخيص ، ومن ثم فإنه وقد أصبح لزاما على المحكمة الاستئنافية إذا قضت بالغاء الحكم الصادر فى المعارضة بناء على استئناف النيابة العامة - ألا تتجاوز ما قضى به الحكم الغيابى الابتدائى ، ومن ثم فلا تلتزم الطاعنه بالحضور أمامها بنفسها ، ويجوز الحضور عنها بتوكيل ويصبح الحكم الصادر فى حقها حضوريا بما يجيز الطعن عليه بطريق النقض .

٢ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند عليها فى إدانة الطاعنه ، فإنه يكون قد جاء قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت بناء بدون ترخيص . وطلبت عقابها بالمواد ٤ ، ٥ ، ١/٢٢ ، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح قسم أول طنطا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ١٣١٦,٧٠٠ جـ مل ألف وثلاثمائة وستة عشر

جنيها وسبعمائة مليم وضعف رسم الترخيص وتقديم الرسوم الهندسية وغرامة اضافية مبلغ ١٣١٦,٧٠٠ جـ ملـ عارضت وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمة مما أسند إليها ، استأنفت النيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهمة مبلغ ١٣١٦,٧٠٠ جـ ملـ وغرامة اضافية مبلغ ١٣١٦,٧٠٠ جـ ملـ وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى أقامتها الطاعنه على الحكم الغيابى الابتدائى - دون الحكم الغيابى الابتدائى - ومن ثم يكون استئناف النيابة قاصرا على هذا الحكم ، ولا يخول للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بتغريم الطاعنه مبلغ ١٣١٦,٧٠٠ وضعف رسوم الترخيص ، ومن ثم فإنه وقد أصبح لزاما على المحكمة الاستئنافية إذا قضت بالغاء الحكم الصادر فى المعارضة بناء على استئناف النيابة العامة - ألا تتجاوز ما قضى به الحكم الغيابى الابتدائى ، ومن ثم فلا تلتزم الطاعنه بالحضور أمامها بنفسها ، ويجوز الحضور عنها بتوكيل ، ويصبح الحكم الصادر فى حقها حضوريا بما يجيز الطعن عليه بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٨٤ أعفى الأعمال التى لاتزيد على عشرة آلاف جنيه من الغرامة النسبية وأنه كان يتعين إعمالا للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ القضاء بوقف الدعوى إلى ما بعد ١٩٨٧/٦/٧ ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت بقوله " ومن حيث إن محكمة أول درجة قد سردت الوقائع بما لا حاجة لترديدها . ومن حيث إن الاتهام المنسوب إلى المتهم ثابت فى حقه من محضر الضبط ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالعقوبة الواردة بالمنطوق "، وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد حصل واقعة الدعوى بقوله " أن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه إياها بدفاع مقبول " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند عليها فى إدانة الطاعنه ، فإنه يكون قد جاء قاصرا ، بما يعجز محكمة النقض على أن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنه بأوجه طعنها من الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاعادة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .



الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص المكانى » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم جواز اثارة الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهره . علة ذلك ؟

(٢) اثبات « اعتراف » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

أخذ الحكم باقرار الطاعن بالتحقيقات . لا يعيبه . ما دام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(٣) اثبات « اعتراف » . استدلالات . مأمورو الضبط القضائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم . دون استجوابه . المادة ٢٩ اجراءات .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه . متى اطمأنت إليه .

(٤) اثبات « اعتراف » . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .

(٥) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تساند الأدلة الجنائية . لا يلزم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٦) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها » .

تفصيل أسباب الطعن بالنقض ابتداء . واجب . علة ذلك ؟

(٧) قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى » .

قصد القتل . أمر خفى . اداركه بالأمارات والمظاهر الخارجية التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

(٨) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قتل عمد .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

الدفاع الموضوعى . التحدى به أمام النقض . غير مقبول .

مثال .

(٩) اثبات « بوجه عام » « معاينة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

مثال لتسبيب سائغ .

(١٠) اثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها باقوالهم فى التحقيق الابتدائى . ما دامت قد طرحت على بساط البحث .

(١١) اثبات « بوجه عام » « اوراق رسمية » . تزوير « الطعن بالتزوير » .

الأصل فى الاجراءات الصحة . عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .

(١٢) مسئولية مدنية « مسئولية المتبوع » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . خطأ . ضرر . اثبات « قرائن قانونية » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . تحققها ؟

ارتكاب ضابط الشرطة جريمة قتل عمد بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته . تحقق مسئولية وزير الداخلية عن الضرر باعتباره متبوعا . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن ضبطه تم فى دائرة قسم الساحل بمحافظة القاهرة وليس فى دائرة شبرا الخيمة التى تقع فى اختصاص محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يثير هذا

الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٢ - من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم أخذه باقرار الطاعن بالتحقيقات طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

٣ - من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف ما دامت قد اطمأنت إليه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه .

٥ - من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، إذ يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٦ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم .

٧ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٨ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار فى دفاعه أن وقت ارتكاب الحادث - بدلالة حالة التيبس الرمى التى وجدت عليها جثة المجنى عليها - هو فجر يوم ١٩٨٩/١/٢٧ أى لاحقا على الوقت الذى ورد فى أقوال

الشهود من رجال الضبطية القضائية فى التحقيقات ، إلا أنه لم يثر - على خلاف ما زعمه فى أسباب طعنه - أن وفاة المجنى عليها حدثت فى وقت سابق على هذا الوقت الأخير ، فإنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٩ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلاّ عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بخصوص التفات الحكم عن إيراد مؤدى المعاينة التى أجريت للمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليها والتى لم يعول عليها الحكم ولم يكن لها أثر فى عقيدته يكون ولا محل له .

١٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الاثبات مكتفيا بتلاوة أقوالهم ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

١١ - لما كان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف

ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشهود الاثبات ، فإن الزعم بأن المحكمة قررت نظر الدعوى دون سماع الشهود مغاير للواقع ويكون غير مقبول .

١٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأديته وظيفته أو بسببها . وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » . فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع « حال تأدية الوظيفة أو بسببها » لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية - لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم

المتبوع أو بغير علمه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول ضابط شرطة يعمل تحت رئاسة الطاعن الثانى - وزير الداخلية - وأن هذا الضابط قتل المجنى عليها بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته - فلحق ضرر بالمدعية بالحقوق المدنية ، فإن وظيفته لدى الطاعن الثانى المتقدم ذكره تكون قد هيأت له فرصة إتيان العمل غير المشروع ، إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل المجنى عليها ، لما وقع الحادث منه بالصورة التى وقع بها ، ويكون الطاعن الثانى مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الطاعن الأول بعمله غير المشروع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون وأضحى هذا الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

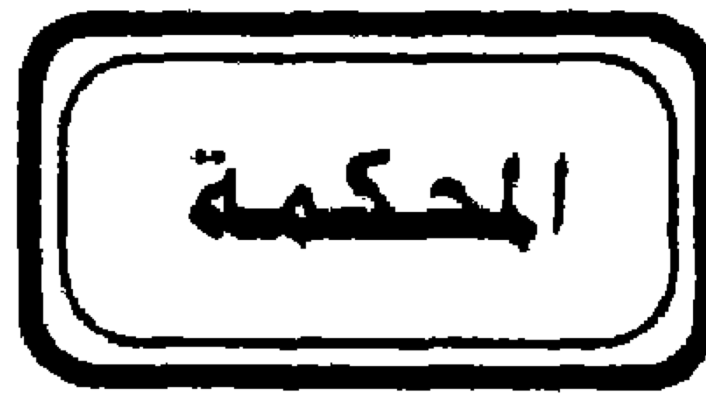
الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل .... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من مسدسه الميرى الذى كان يحمله قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانيا : سرق المبلغ النقدى والحلى المبينة بالمحضر المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات . ثالثا : أطلق فى داخل مدينة سلاحا

ناريا . واحالتـه إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتـه طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى كل من .... و .... و .... مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بملغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ ، ٣١٨ ، ٦/٣٧٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات والزمته والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه وهيئة قضايا الدولة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .



أولا / بالنسبة إلى الطعن المقدم من الطاعن الأول :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد والسرقة وإطلاق سلاح نارى داخل مدينة ، قد ران عليه البطلان وشابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه صدر من محكمة غير مختصة مكانيا بنظر الدعوى إذ قبض على الطاعن بدائرة قسم

الساحل بمحافظة القاهرة وأن الجريمة وقعت فى دائرة محافظة الشرقية ، وعول الحكم فى إدانة الطاعن على اعترافه فى التحقيقات رغم أنه أنكر بها مقارفته للجريمة ، كما عول على ما قرره لرجال الضبطية القضائية بارتكابه الحادث وعلى ما شهدوا به باعتبار أن ذلك اعترافا منه ، ودون أن يطرح دفعه ببطلان هذا الاقرار لصدوره تحت تأثير الاكراه الواقع عليه بما يسوغ اطراحه ، وأيضا استند فى قضائه بالادانة إلى أن الطاعن كان قد التقى بالمجنى عليها قبيل اختفائها ، وهو ما لا يصلح دليلا لاسناد تهمة قتلها إليه ، هذا ولم تعن المحكمة بسماع شهود الاثبات تنفيذا لقرارها بذلك بناء على طلب الطاعن وقررت نظر الدعوى بما أحاط الدفاع عنه بالحرج ودون أن تبين فى حكمها سبب عدولها عن سماع الشهود ، وأغفل الحكم إيراد مؤدى المعاينة التى أجرتها الشرطة والنيابة للمكان الذى عثر فيه على جثة المجنى عليها ، والتفت عن دفاع الطاعن القائم على أن وفاة المجنى عليها - بدلالة حالة التيبس الرمى التى وجدت عليها الجثة - قد حدثت فى وقت سابق على الوقت الذى عينه رجال الضبط القضائى فى التحقيقات ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد عليه ، كما جمع الحكم بين الدليل المستمد من أقوال ضابط الشرطة وبين الدليل المستفاد من تقريرى الصفة التشريحية والمعمل الجنائى رغم تناقضهما فى شأن كيفية وتاريخ قتل المجنى عليها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بما لا يكفى . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

مستمدة من أقوال شهود الاثبات وإقرار الطاعن ومما ثبت من تقارير الصفة التشريحية وإدارة البصمات بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وفحص السلاح والطلقات ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن ضبطه تم فى دائرة قسم الساحل بمحافظة القاهرة وليس فى دائرة شبرا الخيمة التى تقع فى اختصاص محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة فى قوله « بأنه أتفق مع المجنى عليها على الزواج منذ فترة طويلة وأنه أخذ منها مصاغها يوم ١٩٨٩/١/٢٥ عندما قابلها أمام نادى أسكو بشبرا وباعه للصائغين .... و ....

بمبلغ ألف وثلاثمائة جنيه وأنه يحتفظ بهذا المبلغ فى مسكنه » ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أخذه باقرار الطاعن بالتحقيقات طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . وإذ كان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما

ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف ما دامت قد اطمأنت إليه . لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان إقرار الطاعن الوارد بمحضر ضبط الواقعة لصدوره تحت تأثير الاكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاقرار ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلا على الحكم - من بعد ذلك - أن يأخذ باقرار الطاعن الوارد بمحضر الاستدلالات ، وبأقوال الشهود من ضباط الشرطة الذين أدلى الطاعن فى حضرتهم بهذا الاقرار من ضمن الأدلة التى أقام عليها قضاءه بالادانة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد برئ من أية شائبة رماه الطاعن بها فى شأن ما تقدم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه

لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، إذ يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن - فى شأن أخذ الحكم بما أورده الشهود فى أقوالهم من أنه كان قد إلتقى بالمجنى عليها قبيل الحادث رغم أنها واقعة لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفته جريمة قتلها - لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم ، وإذ كان الطاعن قد أرسل القول دون أن يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التعارض بين أقوال ضباط الشرطة فى تصويرهم للحادث وبين المستفاد من تقريرى الصفة التشريحية والمعمل الجنائى حتى يتبين ما إذا كان التناقض بين الدليلين على نحو يستعصى على الملائمة والتوفيق أم لا . هذا ، والبين من أسباب الحكم أن جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن عدم قبوله يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر نية القتل فى حق الطاعن - مما أوضحه من الظروف والملابسات وما استقاه من

عناصر الدعوى - كافيا وسائغا فى استظهار قيامها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار فى دفاعه أن وقت ارتكاب الحادث - بدلالة حالة التيبس الرمى التى وجدت عليها جثة المجنى عليها - هو فجر يوم ٢٧ / ١ / ١٩٨٩ أى لاحقا على الوقت الذى ورد فى أقوال الشهود من رجال الضبطية القضائية فى التحقيقات ، إلا أنه لم يثر - على خلاف ما زعمه فى أسباب طعنه - أن وفاة المجنى عليها حدثت فى وقت سابق على هذا الوقت الأخير ، فإنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بخصوص التفات الحكم عن إيراد مؤدى المعاينة التى أجريت للمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليها والتى لم يعول عليها الحكم ولم يكن لها أثر فى عقيدته يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الاثبات مكتفيا بتلاوة أقوالهم ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن

سماعهم . وإذ كان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشهود الاثبات ، فإن الزعم بأن المحكمة قررت نظر الدعوى دون سماع الشهود مغاير للواقع ويكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : بالنسبة إلى الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية .

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن الثانى - المسئول عن الحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامه بصفته بالتعويض متضامنا مع تابعه - الطاعن الأول - قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن التابع أخطأ فألحق ضررا بالمدعية بالحقوق المدنية رغم أن الخطأ الذى قارفه منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأديته وظيفته أو بسببها . وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » . فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير

المشروع واقعا من التابع « حال تأدية الوظيفة أو بسببها » لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية - لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة به بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول ضابط شرطة يعمل تحت رئاسة الطاعن الثانى - وزير الداخلية - وأن هذا الضابط قتل المجنى عليها بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته - فلحق ضرر بالمدعية بالحقوق المدنية ، فإن وظيفته لدى الطاعن الثانى المتقدم ذكره تكون قد هيأت له فرصة إتيان العمل غير المشروع ، إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل المجنى عليها ، لما وقع الحادث منه بالصورة التى وقع بها ، ويكون الطاعن الثانى مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الطاعن الأول بعمله غير المشروع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون وأضحى هذا الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وانور جبرى وبدر الدين السيد وحسن ابو المعالى ابو النصر .



الطعن رقم ١٤٢٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سب وقذف . دفاع (الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره) . جريمة (اركانها) . حكم (تسبيبه . تسبيب غير معيب) . نقض (اسباب الطعن . ما لا يقبل منها) .

سكوت الحكم عن التحدث عن توافر ركن العلانية فى جريمة القذف والسب . لا يعيبه . ما دام الطاعن لم يدفع بتخلفه وكانت الوقائع تقطع بتوافره .

(٢) سب وقذف . جريمة (اركانها) . قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

علانية الاسناد تتضمن حتما قصد الاذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

(٣) سب وقذف . قصد جنائى . محكمة الموضوع (سلطتها فى تقدير الدليل) .

استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا . موضوعى .

(٤) اثبات (بوجه عام) (شهود) . دفاع (الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره) .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(٥) محكمة استئنافية ، نظرها الدعوى والحكم فيها ، . إجراءات ، إجراءات المحاكمة ، . حكم ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، .

عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه أو ما فات محكمة أول درجة اجراءه .

---

١ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ، أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية ، فإنه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال فى حكمها ما دامت الوقائع - كما حصلها الحكم - تقطع بما يوفر لجريمتى القذف والسب ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٢ - لما كان القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأن علانية الاسناد تتضمن حتما قصد الاذاعة ، بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

٣ - من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على

سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن .

٤ - لما كان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع شهوده ، وكان يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنا .

٥ - لما كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، فإن منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع شهوده يكون غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الازبكية ضد الطاعن بوصف أنه قذفه وسبه علنا بألفاظ مخدشه للشرف والاعتبار على النحو المبين بعريضة الدعوى . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الازبكية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة

أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - أن الطاعن قذف وسب المطعون ضده - المدعى بالحق المدنى - بعبارات القذف والسب التى أثبتها الحكم وذلك عند خروجه من قاعة جلسة المحكمة وعلى مرأى ومسمع شاهد الواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ، أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية ، فإنه لا على المحكمة ان هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال فى حكمها ما دامت الوقائع - كما حصلها الحكم - تقطع بما يوفر لجريمتى القذف والسب ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأن علانية الاسناد تتضمن حتما قصد الاذاعة ، بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع شهوده ، وكان يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنا ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا ما كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، فإن منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع شهوده يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ناجي اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين على الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب نائبي رئيس المحكمة ومحمود دياب وحسين الجيزاوي .



الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي . تفتيش . حكم « ما لا يعيبه في نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

تدليل الحكم على أن تفتيش الطاعن جرى تحت اشراف الضابط . دون أن ينازع الطاعن في أن لذلك التدليل معين من التحقيقات . النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(٢) تفتيش « التفتيش بقصد التوقي » . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . مأمورو الضبط القضائي « اختصاصهم » . سجون . مواد مخدرة . قانون « تفسيره » .

حق ضباط السجن تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة . داخل السجن . سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم . كفاية اشتباه ضابط السجن في أن أحد المذكورين يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن ليثبت له حق تفتيشه . دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟

الشبهة المقصودة في هذا المقام ؟

تقدير الشبهة . منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(٣) قانون « العلم بالقانون » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العلم بالقوانين وتعديلاتها . مفروض . مؤدى ذلك ؟

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الشرطى .... بالتفتيش تحت إشراف الضابط بما حصله من أقوال الرائد .... بالتحقيقات ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط المذكور فى هذا الشأن له معينه من التحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر الضبط مما يفيد أن التفتيش تم تحت اشراف الضابط وخلو شهادة الوزن مما يدل على أن الضابط هو الذى قدم المخدر لوزنه - بفرض صحته - لا ينال من سلامة استدلال الحكم .

٢ - لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم » . ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ، ولم يتطلب فى ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يشتبه ضابط السجن فى أن أحد المذكورين بالنص يحوز

أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه . لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعن تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى الرائد .... رئيس مباحث السجن دعته إلى الاعتقاد بأن الطاعن وهو من العاملين بالسجن يحوز جوهراً مخدراً فقام الحارس .... بتفتيشه تحت اشراف الضابط المذكور على النحو الوارد فى مدوناته من أن تحريات الضابط أسفرت عن أن الطاعن اعتاد إدخال المواد المخدرة إلى السجن وأنه يعتزم إدخال كمية منها فى يوم الضبط وأنه يخفيها فى مكان حساس من جسمه وبمراقبته بعد دخوله السجن شاهده يدخل إلى دورة المياه ثم يخرج منها بعد دقائق متوجها إلى أحد العنابر فاستوقفه وأمر الحارس السرى .... بتفتيشه تحت اشرافه ، فإن ما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقا وصحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٣ - لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نشر بالجريدة الرسمية فى الرابع من يوليه سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وكان العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها

من تعديل مفروض على كل إنسان وليس على النيابة العامة إذا أرادت رفع الدعوى الجنائية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم الكافة ، كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة العامة تطبيقها ما دام علمه بذلك مفروضا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من الجدول الثانى الملحق بالقانون ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وبتغريمة خمسين ألف جنيه عما هو منسوب إليه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار الاحراز مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن يُنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أو ما يبرر الاستيقاف ، وقيام الحارس .... بتفتيشه بعيدا عن اشراف الضابط بدلالة أن محضر الضبط خلا مما يفيد ذلك كما خلت شهادة الوزن مما يدل على أن الضابط هو الذى قدم المخدر المضبوط لوزنه ، غير أن الحكم رد على ذلك الدفع بما لا يصلح ردا ، كما أن المحكمة أعملت القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى حق الطاعن - رغم أنه شدد العقوبة - دون أن تنبهه لذلك ودون أن تشير النيابة العامة إلى هذا التعديل بأمر الاحالة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « إن تحريات الرائد .... رئيس مباحث سجن القاهرة للمحبوسين احتياطياً بطره قد توصلت إلى أن المتهم .... الحارس بالسجن يقوم بإدخال المواد المخدرة به وأنه يعتزم ادخال كمية من المخدرات يوم .... بعد أن خبأها فى مكان حساس من جسده فراقبه عقب حضوره للسجن فى ذلك اليوم فلاحظ أنه

دخل دورة مياه العنبر رقم ...... ثم غادرها بعد دقائق فكلف الحارس السرى .... بتفتيشه تحت إشرافه فعثر بالجيب الأيسر لبنطلونه على لفافة مطاطية صفراء اللون بداخلها لفافة طولية بنفسجية اللون من البلاستيك بفضها تبين أنها تحتوى على ثلاث لفافات سلوفانية بفض كل منها وجد بها قطعة من الحشيش وزنها قائما باللفافات الثلاث ٧,٤٥ جرام فواجهه بها فأنكر صلتها بها » . وبعد أن ساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الرائد .... و .... وتقرير المعمل الكيماوى ، رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى قوله « لا وجه للنعى ببطلان القبض أو التفتيش استناداً إلى انتفاء حالة التلبس لأن المادة ٤١ من لائحة السجون خولت لضابط الواقعة سلطة القيام بهما فى مثل الواقعة موضوع الضبط ولا وجه للاحتجاج بهذه المادة بالنسبة لقيام الشاهد الثانى بتفتيش المتهم لأن نص تلك المادة لا يمنع سريان نصوص قانون الاجراءات الجنائية بما تخوله للضابط من تكليف الشرطى بالقيام بالتفتيش تحت اشرافه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الشرطى .... بالتفتيش تحت اشراف الضابط بما حصله من أقوال الرائد .... بالتحقيقات ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط المذكور فى هذا الشأن له معينه من التحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر الضبط مما يفيد أن التفتيش تم تحت اشراف الضابط وخلو شهادة الوزن مما يدل على أن الضابط هو الذى قدم المخدر لوزنه - بفرض صحته - لا ينال من سلامة استدلال الحكم . لما كان ذلك ،

وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم » . ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ، ولم يتطلب فى ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يشتبه ضابط السجن فى أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه . لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعن تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى الرائد .... رئيس مباحث السجن دعته إلى الاعتقاد بأن الطاعن وهو من العاملين بالسجن يحوز جوهراً مخدراً فقام الحارس .... بتفتيشه تحت اشراف الضابط المذكور على النحو الوارد فى مدوناته من أن تحريات الضابط أسفرت عن أن الطاعن اعتاد إدخال المواد المخدرة إلى السجن وأنه يعتزم إدخال كمية منها فى يوم الضبط وأنه يخفيها فى مكان حساس من جسمه وبمراقبته بعد دخوله السجن شاهده يدخل إلى دورة المياه ثم يخرج منها بعد دقائق متوجها إلى أحد العنابر فاستوقفه وأمر الحارس

السرى .... بتفتيشه تحت إشرافه ، فإن ما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نشر بالجريدة الرسمية فى الرابع من يوليه سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وكان العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان وليس على النيابة العامة إذا أرادت رفع الدعوى الجنائية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم الكافة ، كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة العامة تطبيقها ما دام علمه بذلك مفروضا ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف وحسن عبد الباقى .



الطعن رقم ١٣٧٦٣ لسنة ٥٩ القضائية

مقدم ايجار . ايجار اماكن . قانون « تفسيره » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن . تصدرها » . محكمة النقض « سلطتها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الزام المتهم فى جريمة تقاضى مقدم ايجار برد ما تقاضاه كاملا دون احتساب القدر المسموح له بتقاضيه قانونا . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

المبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تقاضى مقدم ايجار عنها . المبانى المنشأة قبل ذلك خضوعها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

استظهار الحكم تاريخ انشاء المبنى . واجب . اغفال ذلك . قصور .

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

مثال .

لما كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تقاضى من المجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه منها ألف وخمسمائة جنيه تأمين والنصف الآخر على سبيل مقدم الايجار وقد تحرر بهذه المناسبة عقد إيجار بدون تاريخ ولم تكن

أعمال التشطيبات النهائية قد تمت ، وتحددت القيمة الايجارية بخمسين جنيها شهريا ، وخلص الحكم من أقوال المجنى عليه والشهود إلى ثبوت أركان هذه الجريمة فى حق الطاعن واستنزل المبالغ المسموح بتقاضيها كمقدم ايجار لمدة سنتين تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قدر الغرامة الذى يتعين القضاء به بيد أنه أوقع عليه عقوبة الحبس والزمه برد المبلغ كاملا للمجنى عليه دون أن يحتسب منه القدر المسموح للطاعن بتقاضية كمقدم ايجار خلافا لما تقضى به المادتان ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه وأن تحكم بمقتضى القانون عملا بنص المادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه ازاء ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من اجازة تقاضى مقدم ايجار بشروط معينة حددتها بالنسبة للمبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ، وكان مفاد ذلك أن المبانى المنشأة قبل هذا التاريخ تبقى خاضعة فى خصوص تقاضى مقدم الايجار لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما كان لازمه أن يستظهر الحكم تاريخ انشاء المبنى للوقوف على القانون الواجب التطبيق على الواقعة ، أما وإنه قد افتقر إلى هذا البيان الجوهرى فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن - وتعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى - كما صار اثباتها فى الحكم ، وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - أولا : اقتضى من المستأجر لمسكنه تأمينا يزيد على أجرة شهرين . ثانيا : وهو مؤجر لمسكن تقاضى مقدم إيجار يزيد عن الحد المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٥ ، ٢/٢٦ ، ١/٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالأقصر قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه ستة آلاف جنيه والزامه بأن يؤدى للمجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن التهمتين وعدم قبول الدعوى المدنية ، استأنف المحكوم عليه ومحكمة الأقصر الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا وتغريمه ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ على سبيل مقدم الايجار والتأمين تزيد عن المسموح به قانونا قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ذلك بأنه أوقع عليه عقوبة الحبس على الرغم من أنها ليست من بين العقوبات المقررة لهذه الجريمة . كما قضى بالزامه برد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمجنى عليه وهو ما يجاوز المبالغ التى خلص الحكم إلى أحقية المجنى عليه فى استردادها . الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه خلال شهر فبراير سنة ١٩٨٥ تقاضى من المستأجر مبالغ تزيد عن مقدار التأمين ومقدم الايجار المسموح بهما قانونا وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٦ / ٢ ، ٧٦ / ١ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وقضت محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه ستة آلاف جنيه وإلزامه برد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمجنى عليه . فاستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا وتغريمه ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك عملا بمواد الاتهام ، وحصل الحكم واقعة

الدعوى بما مفاده أن الطاعن تقاضى من المجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه منها ألف وخمسمائة جنيه تأمين والنصف الآخر على سبيل مقدم الايجار وقد تحرر بهذه المناسبة عقد إيجار بدون تاريخ ولم تكن أعمال التشطيبات النهائية قد تمت ، وتحددت القيمة الايجارية بخمسين جنيها شهريا . وخلص الحكم من أقوال المجنى عليه والشهود إلى ثبوت أركان هذه الجريمة فى حق الطاعن واستنزل المبالغ المسموح بتقاضيها كمقدم ايجار لمدة سنتين تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قدر الغرامة الذى يتعين القضاء به بيد أنه أوقع عليه عقوبة الحبس وألزمه برد المبلغ كاملا للمجنى عليه دون أن يحتسب منه القدر المسموح للطاعن بتقاضيه كمقدم ايجار خلافا لما تقضى به المادتان ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه وأن تحكم بمقتضى القانون عملا بنص المادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه ازاء ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من اجازة تقاضى مقدم ايجار بشروط معينة حددتها بالنسبة للمبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ، وكان مفاد ذلك أن المبانى المنشأة قبل هذا التاريخ تبقى خاضعة فى خصوص تقاضى مقدم الايجار لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما كان لازمه أن يستظهر الحكم تاريخ انشاء المبنى للوقوف على القانون الواجب التطبيق على الواقعة ، أما وأنه قد افتقر إلى هذا البيان الجوهرى فإنه يكون قد تعيب

بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى - كما صار اثباتها فى الحكم ، وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مجدى منتصر وحسن حمزة ومجدى الجندى نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل .



الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) محضر الجلسة . حكم « بياناته » « بيانات الديباجه » « بطلانه » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ذكر اسم المستشار فى الحكم سهوا بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا يعيبه .

تصحيح هذا الخطأ . يعول فيه على ما أثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم . علة ذلك ؟

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

سقوط الحق فى التمسك ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة . بعدم اعتراض محامى المتهم رغم حصوله فى حضوره . المادة ٣٣٣ إجراءات .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغيير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الاعادة .

تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طلب اعادة الاجراءات صراحة أو ضمنا . الحكم فى الدعوى دون إعادة . لا عيب .

مثال .

(٤) محضر الجلسة . تزوير « الطعن بالتزوير » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .

(٥) محاكم أمن الدولة . اختصاص « الاختصاص الولائى » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » إرتباط . رشوة . تربح . كسب غير مشروع . اضرار عمدى .

اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ٣/١ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

تقدير توافر الارتباط . موضوعى .

مثال .

(٦) وصف التهمة . بطلان . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . رشوة . تربح .

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

(٧) وصف التهمة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة . هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها .

(٨) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٩) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٠) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خصومة الشاهد للمتهم . لا تمنع من الأخذ بشهادته .

(١١) اثبات « خبرة » « قرائن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب .

(١٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » . دفوع « الدفع ببطلان الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور على الرد على دفع ببطلان تقرير لجنة الجهاز المركزى للمحاسبات . طالما لم يتساند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد من هذا التقرير .

(١٣) ارتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجريمة الاشد » .

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

(١٤) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم تلقائيا من نفسها . متى تبين أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٥) عقوبة « العقوبة المبررة » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . رشوة . كسب غير مشروع . الاضرار العمدى . تربح . ارتباط .

اعتبار الحكم جرائم الكسب غير المشروع والاضرار العمدى والتربح والرشوة مرتبطة ببعضها ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . إنعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجرائم الأخرى .

---

١ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدعوى كانت مؤجلة إلى دور فبراير الذى نظرت فيه اعتبارا من ١٩٩١/٢/٢١ بتشكيل

المستشار / .... عضو يسار به ، بدلا من المستشار / .... ، وقامت المحكمة فى هذا الدور بسماع الشهود ومرافعات النيابة والدفاع حتى جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما يقطع بأن الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم كانت بعضوية المستشار / .... ، وبأن ذكر اسم المستشار / .... بديباجة الحكم كان وليد سهو وقع فيه الكاتب ، ولما كان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له فإن الطعن على هذا السهو لا يكون له محل .

٢ - لما كان الثابت أن الدفاع قد أتيح له مجال المرافعة على مدى جلسات متعددة تناول فيها المراحل التى مرت بها الدعوى وما قدم فيها من مستندات وأدلة فإن اختتامه مرافعته بعد ذلك بطلب القضاء بالبراءة مفاده أنه قد أصبح على قناعة بأن الدعوى قد أضحت صالحة للفصل فيها من الهيئة التى أبدى أمامها دفاعه ، وكان الدفاع لا يدعى أن حقه فى المرافعة قد حجر عليه ، فإن منازعته فى كفاية ما أتيح لعضو اليسار من وقت للاحاطة بوقائع الدعوى تكون غير مقبولة . إذ كان فى امكانه إيضاح ما يهمه إيضاحه من وقائع خلال المرافعة فضلا أن هذا المنعى لا يتصل بصحة تشكيل المحكمة أو بولايتها أو باختصاصها مما هو متعلق بالنظام العام وإنما يتصل باجراءات التحقيق بالجلسة التى يسقط الحق فى التمسك ببطلانها متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره ودون اعتراض منه طبقا لنص المادة ٣٣٣

من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ كان الدفاع عن الطاعن لم يعترض على قيام المحكمة بتحقيق الدعوى وسماع الشهود قبل اتاحة الفرصة لعضو اليسار للاحاطة بالمستندات ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٣ - من المقرر أن القانون لم يوجب عند تغير هيئة المحكمة إعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة أو تلاوتها إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من جانبها محلا لذلك ، فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على الاجراءات المتخذة فى مرحلة سابقة ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها ، وإذ كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب اعادة أى إجراء سبق اتخاذه من هيئة أخرى أو تلاوته فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى أصدرته - على خلاف ما ورد بمذكرة الأسباب - وكان الأصل - طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما أثبته الحكم من تمام المداولة إلا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم يفعله الطاعن - ومن ثم لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

٥ - إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن (تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها) ومن ثم فإن الجرائم المرتبطة تأخذ حكم الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة من حيث انفراد محكمة أمن الدولة العليا بنظرها ، وكان من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد أقام قضاءه على ما يحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى توافر الارتباط بين جريمة الكسب غير المشروع وبين جرائم الرشوة والتربح والاضرار المنسوبة إلى الطاعن ، وكانت كلتا القضيتين منظورة أمام المحكمة ، فإن الاختصاص بنظرهما يكون منعقدا لمحكمة أمن الدولة العليا ، ويكون ضم المحكمة لهما وفصلها فيهما - باعتبارها محكمة أمن دولة - بحكم واحد إجراء يتفق وصحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٦ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها ، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة

الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، هذا فضلا عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون ايضاحا عن وجهة نظرها ، فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث وانتهى إلى أن ما حصل عليه الطاعن من الشركة آنفة الذكر يندرج تحت وصف الرشوة وليس تربحا ، ودانه عن هذا الفعل على هذا الأساس فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك أن ما انتهى إليه من تعديل للوصف لم يتضمن تحويرا فى كيان الواقعة أو بنيانها القانونى أو اسناد أفعال إلى المتهم غير التى رفعت بها الدعوى ، إذ أن التغيير المحظور عليه هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها الدعوى ، والثابت أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة وتناولتها التحقيقات والتى كانت مطروحة بالفعل على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به والذى دارت على أساسه المرافعة ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص .

٨ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٩ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من المطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات له أصله الثابت بالأوراق ، فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٠ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إليها .

١١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن هذه التسجيلات ، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول

على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

١٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن استدلاله أنه لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من تقرير لجنة الجهاز المركزى للمحاسبات ومن ثم فإنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان هذا التقرير أو الاعتراضات التى أبداها الطاعن على عملها .

١٣ - إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى توافر الارتباط بموجب

الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر بين جميع الجرائم التى دان الطاعن بها عدا جريمة الاضرار العمدى التى تشكل حالة تعدد حقيقى مع الجرائم الأخرى يخضع لحكم الفقرة الثانية من تلك المادة ، وكانت جريمة الرشوة هى الجريمة ذات العقوبة الأشد فإن العقوبة الأصلية والتكميلية المقررة لهذه الجريمة تكون هى وحدها الواجبة التطبيق .

١٤ - من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن توافر جريمة الرشوة - وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة إلى أن ما أثاره الطاعن من مناع على الحكم المطعون فيه بشأنها إنما هى مناع غير مقبولة - وأوقعت عليه - بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - عقوبة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة الرشوة التى ثبتت فى حق الطاعن على نحو ما سلف ، لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - بصفته موظفا عموميا « خبير التخطيط والمشروعات والمشرف على الإدارة العامة للأمن الصناعى وحماية البيئة بالهيئة المصرية العامة للبترول » حصل لنفسه على ربح من أعمال وظيفته بأن حصل على مبلغ وقدره ١٠٣١٢٨,٧ دولارا أمريكيا من شركة أى سى أى الانجليزية المتعاقدة مع الهيئة المصرية العامة للبترول لتوريد معدات ومهمات الأمن الصناعى وذلك كعمولة نسبتها ٦٪ من قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لاستيراد مادة المونكس ، ٥٪ من قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لاستيراد مادة البى سى أف حال كونه مختصا بتحديد كمياتها ومواصفاتها ، كما حصل من شركة نيت الكندية على مبلغ ٢١٥٠٠ دولار أمريكى ، ١٠٠٠٠ جنيه مصرى مستغلا فى ذلك المعلومات والأبحاث الخاصة بمواجهة التلوث بالشواطئ المصرية والمتوافرة لديه بحكم عمله فى هذا المجال وأمد بها الشركة سالفة الذكر حال كونه ممثلا للهيئة المصرية العامة للبترول فى التعاقد معها ومختصا بالاشراف على ما تقدمه من دراسات وتقييم ما تؤديه من أعمال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - بصفته سالف الذكر أضر عمدا بأموال مصالح شركات مصر للبترول والجمعية التعاونية للبترول والسويس للبترول وأنابيب البترول والنصر للبترول والغازات البترولية والمناطق الجغرافية لهذه الشركات والتابعة للهيئة المصرية العامة للبترول والتى يتصل بها

بحكم عمله كخبير للتخطيط والمشروعات ومشرف على الإدارة العامة للأمن الصناعي وحماية البيئة بأن طلب استيراد ثماني سيارات أطفاء تلسكوبية وكميات من مواد الاطفاء « ٨٥ طن مونكس » ، « ٤٠ طن فلور وبروتين فوم ٢٠ طن ماء خفيق » وسيارات ورشة متنقلة ، بلغت قيمتها ٢٣٤٦٨٣١,٤٦ جنيها مصريا وذلك كله رغم عدم طلبها من الشركات سالفة الذكر والتى لم تقم باستخدامها لعدم الحاجة إليها قاصدا زيادة حجم المشتريات لرفع قيمة العمولة التى حصل عليها على النحو المبين بالتحقيقات . وأضافت النيابة العامة تهمة ثالثة إليه بجلسة المرافعة هى أنه بصفته سالفة الذكر طلب وأخذ عطية للقيام بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب من جوان انتونى بنيت نسبة ٣٪ من قيمة العقد المبرم بين شركتى رنين وشركة بنيت والبالغة قيمته مليون دولار وأخذ منهما ٢١٥٠٠ دولار وعشرة آلاف مصرى وذلك للقيام بعمل من أعمال وظيفته وهى اعتماد وتقييم الأعمال المقدمة من شركة بنيت فى مشروع مكافحة تلوث البيئة وذلك من النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : ١ - بصفته سالفة الذكر حصل على كسب غير مشروع نتيجة ارتكابه لنص عقابى بأن أخذ مبلغ ١٢٤٦٢٨,٧ دولار أمريكيا كعمولة فى القضيتين موضوع الاتهام المسند إليه فى الجناية رقم .... لسنة ...... جنايات مدينة نصر السابقة على النحو المبين بالتحقيقات ٢ - بصفته آنفة الذكر طرأت زيادة فى ثروته لا تتناسب مع موارده المالية قدرها ثمانية وأربعون ألف دولار أمريكى وخمسة وتسعين ألف جنيه ومائة جنيه وقد عجز عن اثبات مصدر مشروع لها على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة

لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة بعد أن قررت ضم الجناية رقم .... لسنة .... مدينة نصر إلى الجناية رقم .... مدينة نصر قضت حضوريا في .... عملا بالمواد ١١٥ ، ١/١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٥/٢ ، ١/١٠ ، ٢/١٤ ، ٣/١٨ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ أولا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه . ثانيا : بتغريمة عن موضوع التهمة الأولى المسندة إليه في الجناية رقم .... لسنة .... مدينة نصر وموضوع التهمة المسندة إليه في الجناية .... لسنة .... مدينة نصر وتهمة الرشوة المضافة إليها مبلغ مائة واثنين وسبعون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دولار وسبعة سنت وخمسة وتسعون ألف جنيه مصرى ومائة جنيه والزامة برد مثل هذا المبلغ للجهة التى يعمل بها « الهيئة العامة للبترول » .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الرشوة والتربح والاضرار العمدى والكسب غير المشروع قد ران عليه البطلان والخطأ في

تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، وشابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه صدر من هيئة مغايرة للهيئة التى سمعت المرافعة إذ أثبت بديباجته أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرته هو المستشار / .... بينما أثبت بمحاضر الجلسات أن عضو اليسار بالهيئة التى سمعت المرافعة هو المستشار / .... ، كما أن الأخير لم يلحق بالهيئة إلا اعتبارا من الجلسات التى جرت فيها المرافعة مما لا يتيح له فرصة الاحاطة بوقائع الدعوى وما قدم فيها من مذكرات ومستندات ، فضلا عن عدم مشاركته فى الاجراءات السابقة اتخاذها فى الدعوى والتى لم تجر تلاوتها بالجلسة وخلا الحكم ومحضر الجلسة مما يفيد حصول المداولة بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة وصدر الحكم من محكمة غير مختصة ، إذ ضمت المحكمة قضية الكسب غير المشروع إلى القضية الخاصة بباقى الجنايات المنسوبة إلى الطاعن وفصلت فيهما - باعتبارها محكمة أمن دولة - بحكم واحد للارتباط ، رغم أن القضية المنضمة كانت محالة إليها كمحكمة جنايات عادية مما يجعل الاختصاص بنظر القضيتين منعقد لمحكمة الجنايات وليس أمن دولة ، ودانه الحكم عن تهمة الرشوة رغم أن النيابة كانت قد وجهت إليه تلك التهمة عن واقعة حصوله على مبلغ ١٣/١٢٨/٧٠ دولارا من شركة أى سى أى ولكنها لم توردها فى أمر الاحالة وأدرجت المبلغ المنوه عنه ضمن المبالغ المكونة لجريمة التربح ، وهو ما يشكل أمرا ضمنيا من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن جريمة الرشوة ، وهو ما تمسك به الدفاع إلا أن الحكم رد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهذه الجريمة بما لايسوغ اطراحه ،

كما اطرح دفاعه بأن مبلغ ٢١,٥٠٠,٠٠ دولارا ومبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠ جنيها مصرياً اللذين حصل عليهما من شركة بينيت الكندية كانا أجرا له عن الدراسة التى أعدها لحساب تلك الشركة - عن التلوث البترولى - والتى قام بها فى غير أوقات العمل مما يبعد الواقعة عن نطاق التجريم لأن مخالفة ما تفرضه اللوائح من قيود على عمل الموظف لحساب الغير لا يرتب أكثر من المساءلة الإدارية ، وقد خلط الحكم بين هذه الدراسة وبين دراسة الجدوى التى قدمتها الشركة المذكورة بعد ذلك والتى أبرم بمقتضاها عقد مشروع مكافحة التلوث الذى وقع عليه بتفويض من وزير البترول ، وعول الحكم ، على أقوال شهود الاثبات رغم عدم صحتها ولم يفطن إلى الخلاف بينه وبين جون بينيت على المبالغ المستحقة له فى ذمة الأخير عن هذه الدراسة ، والتفت عن الدفع ببطلان التسجيلات الهاتفية لإجرائها قبل صدور الأمر بالمراقبة ولتجاوزها حدود هذا الأمر الذى اقتصر على تسجيل محادثاته مع ممثلى ووكلاء الشركات الأجنبية وعول على تسجيل محادثاته مع الشاهد / .... - الذى لم يكن وكيلا عن شركة أى . سى . أى فى تاريخ التسجيل ورغم عدم مطابقة أرقام الاشعارات التى وردت بأقواله لأرقام اشعارات الاضافة بحساب الدكتور / .... - شريك الطاعن - ببنك دى روما بسويسرا ، ورد على الدفع ببطلان تقرير لجنة الجهاز المركزى للمحاسبات لعدم حلف أعضائها اليمين وخلو تشكيلها من خبير فى الأمن الصناعى برد غير سائغ ملتفتا عن الاعتراضات التى أبداها .... على عملها ، هذا فضلا عن تناقض الحكم فى أسبابه

إذ أورد فى تحصيله للواقعة أن الطاعن فرض على الشركات التابعة للهيئة شراء خمسة عشر سيارة اطفاء تليسكوبيه ثم انتهى إلى استبعاد قيمة تلك السيارات من جريمة الاضرار ، وخلا الحكم من أسباب تحمل قضاءه بالادانة عن جريمة الكسب غير المشروع ، والتفت - ايرادا وردا عن المستندات التى قدمها والمثبته لمصادر دخله ، واخطأ الحكم فى مقدار العمولة التى نسب إلى الطاعن الحصول عليها من شركة أى . سى . آى فأورد أنها ١٠٣/١٢٨/٧٠ دولارا وليس ١٣/١٢٨/٧٠ دولارا كما ورد بالتحقيقات مما أدى إلى خطئه فى العقوبات التكميلية التى ألزم الطاعن بها ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما مفاده أن الطاعن يعمل مديرا لإدارة الأمن الصناعى وحماية البيئة بالهيئة العامة للبترول التى تتولى الاشراف على جميع شركات البترول العاملة بالبلاد ، وكان يتبع فى استيراد احتياجات تلك الشركات من مواد الاطفاء (نظام التجميع) بأن ترسل كل منها إلى الطاعن بياناً بما تحتاج إليه من هذه المواد ، وبعد تجميع هذه البيانات وعرضها على لجنة الدراسة - التى كان الطاعن يسيطر عليها - يتم العرض على لجنة البت بمذكرة من الطاعن تتضمن التوصية بارساء العطاء على إحدى الشركات المتقدمة بعطاءات ، وأن الطاعن كان على صلة ببعض هذه الشركات ومنها سافال الهولندية وآى . سى . آى البريطانية وبينيت الكندية ويحصل منها على نسبة تتراوح بين ٥ ، ٦٪ من قيمة ما يتم توريده منها من مواد الاطفاء حسب نوع المادة وإلا أفشى عرضها مما يحول دون فوزها بالعطاء ، وكان يضيف كميات أكثر مما

طلبته الشركات من هذه المواد مما كان يؤدى إلى فسادها لطول مدة التخزين ، وفرض على شركات البترول سيارات اطفاء تليسكوبية استورد خمسة عشر سيارة منها - رغم عدم توافر امكانيات تشغلها - بلغت قيمتها ٣/٣٤٦/٨٣١/٤٦٠ جنيهاً ، وذلك لزيادة ما يحصل عليه من عمولات كانت تدفع اليه إما بإيداعها فى حساب صديقه .... ، لدى أحد بنوك سويسرا - ثم يتولى الأخير تحويلها إلى حساب الطاعن أو نجله .... ، وقد بلغ جملة ما حول إليه بهذا الطريق ٧٠/٢١٩/٠٠ دولار ، ١٥/٨٩٥/٠٠ جنيها استرلينياً وإما بدفعها إلى الطاعن نقدا ، كما تقدمت شركة بينيت بمشروع لمكافحة التلوث البترولى بالمياه الاقليمية ، ساهمت فيه الحكومة الكندية بمبلغ ٤٥٩/٠٠٠/٠٠ دولاراً كمنحة مشروطة بأن تقدم تلك الشركة بعمل الدراسات وبرامج التنفيذ ، وبلغت حصة مصرفى التكلفة ٢,٨٥٦/٠٠٠/٠٠ دولارا ، ٩٢/٠٠٠/٠٠ جنيهاً مصرياً ، وكان الطاعن هو ممثل مصر فى التوقيع على عقد المشروع والمشرف على تنفيذه ، وقد طلب لنفسه نسبة ٣٪ من تكلفة المشروع ومبلغ ٤٠٠/٠٠٠/٠٠ دولاراً مقابل اعتماد مستحقات الشركة المذكورة حصل منها على مبلغ ٢١/٥٠٠/٠٠ دولاراً سلمها إليه جون انتونى بنيت - صاحب الشركة المذكورة نقدا - ومبلغ ١٠/٠٠٠/٠٠ جنيهاً مصرياً حول إلى حسابه لدى بنك مصر بالشيك رقم .... بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ ، ولما شاعت سمعة الطاعن فى تقاضى العمولات والرشاوى أبعده رئيس الهيئة عن العمل بها وألغى نظام تجميع الاحتياجات وبلغ ما حققه الطاعن من كسب غير مشروع ١٢٤/٦٢٨/٧٠ دولاراً فضلا عن مبلغ

٠٠/٠٠٠/٤٨ دولاراً أخرى ومبلغ ٠٠/٠٠٠/٩٥ جنيها مصريا . وقد ساق الحكم على صحة اسناد هذه الجرائم إلى الطاعن وثبوتها فى حقه أدلة استمدها من أقوال كل من .... عضو الرقابة الإدارية ، و .... رئيس هيئة البترول ، و .... نائب رئيس تلك الهيئة ، و .... رئيس شركة « أنابيب البترول » ، و .... رئيس شركة انبى ، و .... رئيس شركة بترول بلاعيم ، و .... رئيس شركة ويبكو ، و .... وكيل أول وزارة البترول ، و .... مدير البنك التجارى الدولى ، و .... مديرة الموافقات الاستيرادية بالهيئة والمهندس .... بشركة بينيت ، وكل من .... ، و .... ، و .... ، و .... ، و .... ، و .... ، و .... ، و .... مديرى إدارات الأمن الصناعى بالهيئة والشركات التابعة لها ، ومما قرره كل من .... ، و .... نائب مدير شركة أي . سى . أي و .... ، ومن الأوراق المضبوطة مع الطاعن وبمسكنه ومما ورد باعترافه ، ومما ثبت بالتسجيلات الهاتفية المأذون باجرائها ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وحصل الحكم مؤدى كل منها فى بيان واف . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدعوى كانت مؤجلة إلى دور فبراير الذى نظرت فيه اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢١ بتشكيل المستشار / .... عضو يسار به ، بدلا من

المستشار / .... ، وقامت المحكمة فى هذا الدور بسماع الشهود ومرافعات النيابة والدفاع حتى جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما يقطع بأن الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم كانت بعضوية المستشار / .... ، وبأن ذكر اسم المستشار / .... بديباجة الحكم كان وليد سهو وقع فيه الكاتب ، ولما كان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له ، فإن الطعن على هذا السهو لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الدفاع قد أتيح له مجال المرافعة على مدى جلسات متعددة تناول فيها المراحل التى مرت بها الدعوى وما قدم فيها من مستندات وأدلة فإن اختتامه مرافعته بعد ذلك بطلب القضاء بالبراءة مفاده أنه قد أصبح على قناعة بأن الدعوى قد أضحت صالحة للفصل فيها من الهيئة التى أبدى أمامها دفاعه ، وكان الدفاع لا يدعى أن حقه فى المرافعة قد حجر عليه ، فإن منازعته فى كفاية ما أتيح لعضو اليسار من وقت للاحاطة بوقائع الدعوى تكون غير مقبولة . إذ كان فى إمكانه إيضاح ما يهمه إيضاحه من وقائع خلال المرافعة فضلاً أن هذا المنعى لا يتصل بصحة تشكيل المحكمة أو بولايتها أو باختصاصها مما هو متعلق بالنظام العام وإنما يتصل باجراءات التحقيق بالجلسة التى يسقط الحق فى التمسك ببطلانها متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره ودون اعتراض منه طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ كان الدفاع عن الطاعن لم يعترض على قيام المحكمة بتحقيق الدعوى وسماع الشهود قبل اتاحة الفرصة لعضو اليسار للاحاطة

بالمستندات ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة أو تلاوتها إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لذلك ، فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على الاجراءات المتخذة فى مرحلة سابقة ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها ، وإذ كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب اعادة أى إجراء سبق اتخاذه من هيئة أخرى أو تلاوته فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى أصدرته - على خلاف ما ورد بمذكرة الأسباب - وكان الأصل - طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما أثبته الحكم من تمام المداولة إلا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم يفعله الطاعن - ومن ثم لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن (تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها) ومن ثم فإن الجرائم المرتبطة تأخذ حكم الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة من حيث انفراد محكمة أمن الدولة العليا بنظرها ، وكان المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه

بغير معقب ما دام قد أقام قضاءه على ما يحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى توافر الارتباط بين جريمة الكسب غير المشروع وبين جرائم الرشوة والتربح والاضرار المنسوبة إلى الطاعن ، وكانت كلتا القضيتين منظورة أمام المحكمة ، فإن الاختصاص بنظرهما يكون منعقدا لمحكمة أمن الدولة العليا ، ويكون ضم المحكمة لهما وفصلها فيهما - باعتبارها محكمة أمن دولة - بحكم واحد إجراء يتفق وصحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يعدل الوصف الذى أقيمت به الدعوى عن واقعة حصول الطاعن على عمولة من شركة آى . سى . آى وهو التربح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من سبق صدور أمر ضمنى من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بتهمة الرشوة عن تلك الواقعة وما ينعاه على رد الحكم على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بشأنها يكون فى غير محله ، لأن الحكم دانه بتهمة الرشوة عن واقعة أخرى هى حصوله من شركة بينيت على مبلغ ٢١,٥٠٠,٠٠٠ دولار ومبلغ ١٠,٠٠٠ جنيهاً ، وهى واقعة لم يدع الطاعن بأنه قد صدر بشأنها أى أمر - صريح أو ضمنى - من النيابة بأوجه لاقامة الدعوى الجنائية عنها ، ولا يمارى فى أن تحقيقات النيابة قد شملتها وأن الدعوى الجنائية عنها قد أقيمت فعلا من النيابة بوصف أنها تشكل جريمة التربح وأصبحت - من ثم - مطروحة على المحكمة ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون

تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة إليها ، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، هذا فضلا عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون ايضاحاً عن وجهة نظرها ، فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث وانتهى إلى أن ما حصل عليه الطاعن من الشركة آنفة الذكر يندرج تحت وصف الرشوة وليس تربحا ، ودانه عن هذا الفعل على هذا الأساس فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك أن ما انتهى إليه من تعديل للوصف لم يتضمن تحويرا فى كيان الواقعة أو بنيانها القانونى أو اسناد أفعال إلى المتهم غير التى رفعت بها الدعوى ، إذ أن التغيير المحظور عليه هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها الدعوى ، والثابت أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة وتناولتها التحقيقات والتى كانت مطروحة بالفعل على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به والذى دارت على أساسه المرافعة ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها

على استقلال ، إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه بأن ما حصل عليه من شركة بينيت كان أجرا له عن الدراسة التى قام بها لحسابها فى غير أوقات العمل ، والخلط بينها وبين دراسة الجدوى التى قدمتها الشركة بعد ذلك ، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من المطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات له أصله الثابت بالأوراق ، فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على شهادة .... يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الاذن بالتسجيل وبطلان

التسجيلات فى قوله (أن تحريات الرقابة الإدارية كانت جادة بصدد ما ارتكبه المتهم وقد أوردت بصدد محاضر جمع الاستدلالات الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون أن تختلف فى شئ عما ثبت فى حق المتهم ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بتسجيل المحادثات على تليفون المتهم فى غير محله لأنه بنى على إجراءات صحيحة وتحريات جادة ، وكذلك الدفع ببطلان محادثات غير المتهم من تليفونه ، ذلك أن الإذن بتسجيل المحادثات يرد على ما يجرى من محادثات على التليفون الموضوع تحت الرقابة فيما يختص ويتصل بوقائع الاتهام ومنها حديث .... الذى كان ممثلاً لشركة آى . سى . آى فى مصر والذى بان منه نسبة العمولة وما سدد منها ، وقد كان مع المتهم شخصيا ، أما التسجيلات التى لا صلة لها بالاتهام فلا محل للقول ببطلانها لعدم جدوى ذلك أما عن الدفع ببطلان ترجمة المحادثات ....) وهو رد سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه ، هذا فضلا عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن هذه التسجيلات ، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن استدلاله أنه لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من تقرير

لجنة الجهاز المركزى للمحاسبات ومن ثم فإنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان هذا التقرير أو الاعتراضات التى أبداها الطاعن على عملها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى توافر الارتباط بموجب الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر بين جميع الجرائم التى دان الطاعن بها عدا جريمة الاضرار العمدى التى تشكل حالة تعدد حقيقى مع الجرائم الأخرى يخضع لحكم الفقرة الثانية من تلك المادة ، وكانت جريمة الرشوة هى الجريمة ذات العقوبة الأشد فإن العقوبة الأصلية والتكميلية المقررة لهذه الجريمة تكون هى وحدها الواجبة التطبيق ، ازاء ما هو ثابت من أن الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن العقوبة التكميلية المقررة

لجريمة الاضرار العمدى والتى لا تجبها العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد - ولا محل لايقاعها حتى لا يضار الطاعن بطعنه - وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد حددت العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الرشوة وهى الغرامة التى لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ما أعطى للجانى أو وعد به وكان الحكم قد أثبت أن ما أعطى للطاعن على سبيل الرشوة هو مبلغ ٢١,٥٠٠,٠٠٠ دولارا ومبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠ جنيه مصرى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما تجاوز فيه هذين المبلغين من غرامه - وهما فقط الجائز الحكم بالزام الطاعن بهما باعتبار أنهما العقوبة التكميلية لجريمة الرشوة ذات العقوبة الأشد - وفيما قضى به من الرد قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعقوبات تكميلية مقررة للجرائم ذات العقوبة الأخف جبتها العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ذات العقوبة الأشد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين - اعمالا لما تقدم - نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الرد وقصر مبلغ الغرامة المقضى بالزام الطاعن بها على مبلغ ٢١,٥٠٠,٠٠ دولارا ومبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، لما كان ما تقدم ، فإنه لا مصلحة للطاعن - من بعد - فيما يثيره بخصوص جرائم التربح والاضرار العمدى والكسب غير المشروع ، طالما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه توافر جريمة الرشوة - وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة إلى أن ما أثاره الطاعن من مناع على الحكم

المطعون فيه بشأنها إنما هى مناع غير مقبولة - وأوقعت عليه - بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - عقوبة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة الرشوة التى ثبتت فى حق الطاعن على نحو ما سلف . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمود رضوان ورضوان عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وبدر الدين السيد وحسن ابو المعالى ابو النصر .



الطعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بطلانه » « سقوطه » . محكمة الجنايات « سقوط أحكامها » . نقض « نظره والحكم فيه » .

اجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية .

مؤدى نص المادة ٣٩٥ إجراءات هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .

لما كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة

أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » فإن مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطاً بسقوطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم أولا : سهل للآخرين تعاطى جوهراً مخدراً (حشيش) بغير مقابل وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانيا : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى الجوهر المخدر سالف الذكر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، ومحكمة جنايات طنطا قضت غيابيا للمطعون ضده عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ ، ١/٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه

ويغلق المحل (المقهى) لمدة ثلاثة أشهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده .... بجنايتى تسهيل تعاطى المخدر للغير وإحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود وأوقع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأولى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر لها فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ كما أوقعت وقت عقوبة غلق المحل لمدة ثلاثة أشهر وكان عليه أن يقضى بالغلق نهائيا عملا بالمادة ٤٧ من القانون سالف الذكر ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ صدر غيابيا بالنسبة للمطعون ضده .... بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ويغلق المقهى لمدة ثلاثة أشهر فى جنايتى تسهيل تعاطى مخدر الحشيش لباقى المتهمين وإحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها

تحقيقا للطعن ، أن المحكوم ضده قبض عليه وأعيدت إجراءات محاكمته وصدر الحكم حضوريا بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما ، الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » فإن مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين احمد عبد الرحمن وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة محمد عادل الشوربجى ومحمود شريف فهمى .



الطعن رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « سريانه من حيث الزمان » . عقوبة « تطبيقها » . دستور .

العقوبة المقررة لجريمة التعدى على أراضى مملوكة للدولة طبقاً لنص المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ ؟

لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون .

عدم نفاذ القانون . قبل نشره .

ليس للقانون الجنائى أثر رجعى . مفاد ذلك ؟

(٢) تعدى على أرض مملوكة للدولة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الدفع بعدم انطباق القانون ٣٤ لسنة ١٩٨٤ لأن التنازل عن الأراضى محل الاتهام بما أقيم عليها من مبان تم قبل العمل بأحكام هذا القانون مما يجعل الواقعة غير مؤثمة قانونا . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور واخلال بحق الدفاع .

١ - لما كانت المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نصت على أن « كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لاحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .... » ، والتى دين الطاعن بمقتضاها وقد أضيفت بالقانون آنف البيان الذى صدر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ وقد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨٤ على أن يعمل به فى اليوم التالى لنشره ، ولما كان من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافه بخطابة ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب .

٢ - لما كان دفاع الطاعن يقتضى استظهار تاريخ حصول التعدى محل الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح بأن التعدى سابق على تاريخ صدور القانون ، فإن أحكامه لا تسرى على الواقعة وإذ التفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ قام بالتعدى على أرض مملوكة للدولة وذلك بأن قام ببيعها للأشخاص الواردة أسماؤهم بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكررا /١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح محرم بك قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات ورد العقار بما عليه من مبان ، استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

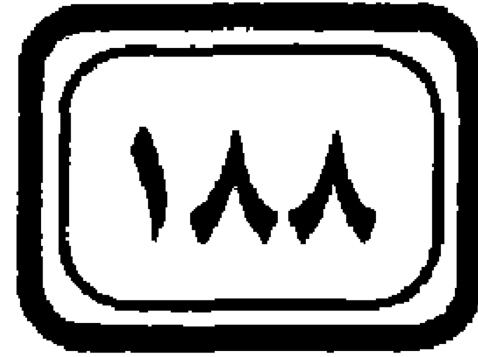
حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أراضى مملوكة للدولة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها قام على أن التنازل عن الأراضى محل الاتهام بما أقامه عليها من مبان قد تم قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ مما يجعل الواقعة غير مؤثمة قانونا إلا أن الحكم التفت عن ذلك إيرادا له أوردا عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم انطباق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ على الواقعة المسندة إلى الطاعن لحصول التنازل عن الأراضى محل الاتهام قبل صدوره والعمل به . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نصت على أن « كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لاية جهة أخرى ينص القانون على أعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة ـ

لا تجاوز الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة ... » ، والتى دين الطاعن بمقتضاها وقد أضيفت بالقانون آنف البيان الذى صدر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ وقد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨٤ على أن يعمل به فى اليوم التالى لنشره ، ولما كان من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن يقتضى استظهار تاريخ حصول التعدى محل الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح بأن التعدى سابق على تاريخ صدور القانون ، فإن أحكامه لا تسرى على الواقعة وإذ التفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى وبهيج حسن القصبجي .



الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

احداث . عقوبة « تطبيقها » . اثبات « أوراق رسمية » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

توقيع عقوبة الحبس على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة . غير جائز . أساس ذلك ؟

تقدير سن الحدث بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث باحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له . حد ذلك ؟

إغفال الحكمين الابتدائى والمطعون فيه استظهار سن الطاعن . قصور .

لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى خلال الفترة من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ حتى السادس من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز دمياط هتك عرض .... والتى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣/١٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن

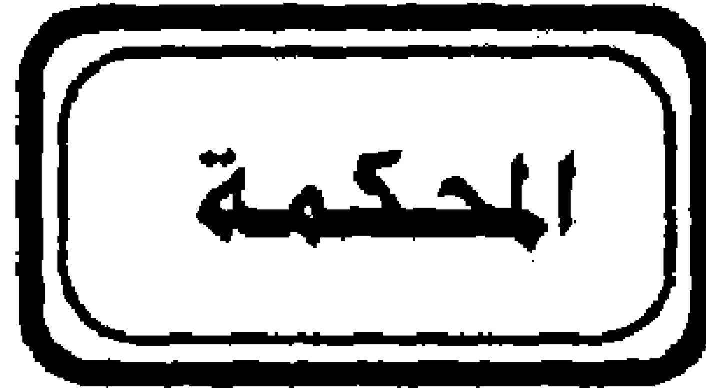
الأحداث ، ومحكمة الأحداث الجزئية قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، فاستأنف ومحكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس » وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١ - التوبيخ ، ٢ - التسليم ، ٣ - الالحاق بالتدريب المهنى ، ٤ - الالزام بواجبات معينة ، ٥ - الاختبار القضائى ، ٦ - الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ٧ - الايداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتبارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بأحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو

ما ذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، واذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى اسبابه ، لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ويتعين لذلك نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... التى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة بغير قوة أو تهديد وذلك بأن أولج قضيبه بفرجها على النحو المبين بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣/١٥ ، ٢٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ومحكمة أحداث دمياط قضت حضوريا بمواد الأتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .



المحكمة

من حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن أن الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه استند إلى أقوال الشهود رغم تضاربها ودون أن يورد أقوال كل منهم على حده . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

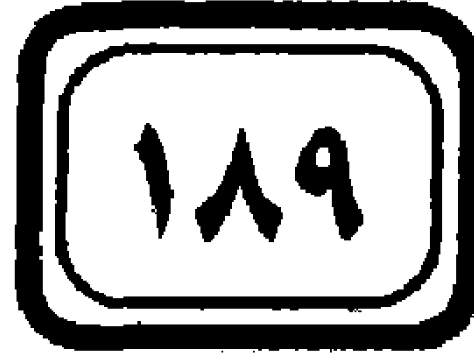
ومن حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى خلال الفترة من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ حتى السادس من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز دمياط هتك عرض .... والتى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣/١٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ومحكمة الأحداث الجزئية قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، فاستأنف ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الأولى على أن

« كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس » وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١ - التوبيخ ، ٢ - التسليم ، ٣ - الالحاق بالتدريب المهنى ، ٤ - الالزام بواجبات معينة ، ٥ - الاختبار القضائى ، ٦ - الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ٧ - الايداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتبارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بأحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء

ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، وإذ كان كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه ، لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن من الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ويتعين لذلك نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مجدى منتصر وحسن حمزة وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ .



الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . استئناف « نظره والحكم فيه » . نيابة عامة . حكم « وصف الحكم » .

حضور وكيل عن المتهم - المحكوم عليه بالغرامة غيابيا ابتدائيا - عند نظر استئناف النيابة العامة الذى قصرته على الحكم الصادر فى المعارضة - الذى قضى بالبراءة - يجعل الحكم حضوريا . أساس ذلك ؟

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة . دون ايراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة . قصور .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وقد وصفته المحكمة بأنه حضورى وهو كذلك . ذلك أنه وإن كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة

الابتدائية والقاضى بالغاء الحكم الابتدائى الغيابى وبراءة الطاعن إلا أنها لم تستأنف الحكم الغيابى الابتدائى بل قصرت استئنافها على الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا قضت بالغاء الحكم المستأنف ألا تتجاوز ما قضى به الحكم الغيابى الابتدائى ، الذى كان قد عارض فيه الطاعن وحده ولم تطعن عليه النيابة العامة . ولما كان الحكم الغيابى الابتدائى قد قضى بتغريم الطاعن عشرة آلاف جنيه ومن ثم لا يكون من حق المحكمة الاستئنافية تجاوز هذا القدر من الغرامة ومن ثم فليس لها حق الحكم بحبس الطاعن ، ومن ثم فإن الطاعن لدى نظر الاستئناف المرفوع من النيابة لم يكن مواجهاً إلا بالغرامة التى لا تتجاوز ما قضى به الحكم الغيابى الابتدائى ، بما يحق معه أن يحضر عنه وكيل - كما هو واقع الدعوى المعروضة - ويكون الحكم الصادر فى حقه فى هذه الحالة حضوريا .

٢ - إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل وصف التهمة من بناء بدون ترخيص إلى بناء غير مطابق لشروط الترخيص وانتهى إلى الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعن ، غير أنه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها قبل

الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابة بالمادتين ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، ومحكمة جنح قسم أول طنطا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه وضعف رسم الترخيص وتقديم الرسوم الهندسية خلال شهر وغرامة إضافية عشرة آلاف جنيه . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه ، استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء بتغريم المتهم مبلغ ٨٦٦٨,٢٦٠ جنيه وضعف رسم الترخيص وقيمة الرسومات الهندسية وغرامة إضافية ٨٦٦٨,٢٦٠ جنيه وأمرت بوقف تنفيذ الغرامة الأصلية باعتبار أن التهمة بناء غير مطابق لشروط الترخيص .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إنه ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إقامة بناء مخالف لشروط الترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها . كما لم يورد مؤدى الأدلة التى أستند إليها فى الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد وصفته المحكمة بأنه حضورى وهو كذلك . ذلك أنه وإن كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والقاضى بالغاء الحكم الابتدائى الغيابى وبراءة الطاعن إلا أنها لم تستأنف الحكم الغيابى الابتدائى بل قصرت استئنافها على الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا قضت بالغاء الحكم المستأنف ألا تتجاوز ما قضى به الحكم الغيابى الابتدائى ، الذى كان قد عارض فيه الطاعن وحده ولم تطعن عليه النيابة العامة . ولما كان الحكم الغيابى الابتدائى قد قضى بتغريم الطاعن عشرة آلاف جنيه ومن ثم لا يكون من حق المحكمة الاستئنافية تجاوز هذا القدر من الغرامة ومن ثم فليس لها حق الحكم بحبس الطاعن ، ومن ثم فإن الطاعن لدى نظر الاستئناف المرفوع من النيابة لم يكن مواجهاً إلا بالغرامة التى لا تتجاوز ما قضى به الحكم الغيابى الابتدائى ، بما يحق معه أن يحضر عنه وكيل - كما هو واقع الدعوى

المعروضة - ويكون الحكم الصادر فى حقه فى هذه الحالة حضوريا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وبعد أن عدل وصف التهمة إلى إقامة بناء مخالف لشروط الترخيص قد اقتصر فى بيان الواقعة على قوله « أن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالعقوبة الواردة بالمنطوق » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل وصف التهمة من بناء بدون ترخيص إلى بناء غير مطابق لشروط الترخيص وانتهى إلى الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعن ، غير أنه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين جابر عبد التواب وامين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب .



الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها وأدلة الثبوت فيها . المادة ٣١٠ إجراءات ؟

اقتصار الحكم على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر واكتفائه في بيان الدليل بالاحالة إلى حافظة مستندات المدعى بالحقوق المدنية . دون كشفه عن ماهيتها ومضمونها . قصور .

(٢) قذف . بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . دفوع « الدفع بحسن نية القاذف » . عقوبة « الاعفاء منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . موظفون عموميون .

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك ؟

(٣) بلاغ كاذب . قصد جنائي . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جريمة البلاغ الكاذب . شرطها : أن يكون الجانى سئ القصد عالما كذب الوقائع التى أبلغ عنها . وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والاضرار بمن أبلغ عنه .

١ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى حافظة مستندات المدعى بالحقوق المدنية دون أن يكشف عن ماهية هذه المستندات أو يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيرة الطاعن بوجه الطعن مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

٢ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك بحسن نيته فيما أبلغ به وبصحة الوقائع التى أسندها إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع فى جريمة القذف فى حق شخص ذى صفه نيابيه - المطعون ضده - يعد دفاعا جوهريا لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابيه يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأنه كان يعتقد صحة

الاسناد وأنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية .

٣ - من المقرر أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها الطاعن كذلك أن يكون الجانى سئ القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الرمل ضد الطاعن بوصف أنه سب وقذف فى حقه وابلغ ضده كذبا ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شرق الاسكندرية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يبين الأدلة التى استند إليها فى الادانة مكتفيا بالقول أن التهمة ثابته مما ورد بعريضة الدعوى والمستندات ولم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعن بحسن نيته واعتقاده بصحة الوقائع التى اسندها إلى المطعون ضده الثانى وهو عضو بمجلس الشعب ، بيد أن المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - بعد أن نقل ما أورده المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الادعاء المباشر من أن الطاعن سبه وقذف فى حقه وتقدم ضده إلى السلطات ببلاغات كاذبه خلص إلى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث أن الاتهام المنسوب إلى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا أخذا مما جاء بعريضه الدعوى والمؤيده بحافظة المستندات المقدمة منه ، ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع ما ومن ثم يتعين القضاء بادانته عملا بمواد الاتهام وبنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى حافظة مستندات المدعى بالحقوق المدنية دون أن يكشف عن ماهية هذه المستندات أو يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب . هذا فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك بحسن نيته فيما أبلغ به وبصحة الوقائع التى أسندها إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع فى جريمة القذف فى حق شخص ذى صفة نيابية - المطعون ضده - يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفه النيابيه يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأنه كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى إشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . هذا إلى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها الطاعن كذلك أن يكون الجانى سىء القصد عالما

بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بايراد الوقائع التى استخلص منها توافره - وإذ اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالعبارة القاصرة التى أوردها دون أن يعرض إلى الدفع بأنه كان حسن النية وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من اخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

محكمة النقض



فهرس
السنة إثنين وأربعون
الجنائية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إتفـاق - إتلاف - إثبـات - إجراءات - إحالـة - أحداث - أحوال شخصية - اختصاص - إختلاس أموال أميرية - ارتباط - أسباب الإباحة وموانع العقاب - استجواب - استئناف - استدلالات - إستعراف - استعمال القوة والعنف مع موظف عمومي - استعمال محرر مزور - إستيلاء على أموال أميرية - اشتراك - أشخاص إعتبارية - إصابة خطأ - إضرار عمدى - إعدام - إعلان - إقتران - إكراه - آلات رفع مياه - أمر بالأوجه - أمر حفظ - أهانة موظف عام - أوامر عسكرية - إيجار أماكن .

اتفـاق

١- الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على أرتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النيه أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج .

الاشتراك في التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال ماديه محسوسه ، يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .

مثال لاستدلال سائغ على توافر اشتراك الطاعن فى جرائم تزوير وإختلاس وإستيلاء .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١) | ١١٥ | ٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢- الاتفاق . ماهيته ؟ . الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن. **(الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩١)**	١٥٤	١١١٠
اتـلاف		
١ - العقوبة المقررة لجريمة إتلاف موظف عام أموال عامة عمدا هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ودفع قيمة الأموال التى أتلفها . المادة ١١٧ مكرراً عقوبات . **(الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٢/ ١٩٩١)**	٣٨	٢٨٤
٢ - عقوبة الجريمة الأشد تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة دون العقوبات التكميلية أساس ذلك ؟ إغفال الحكم القضاء بالزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى أتلفها المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكررا عقوبات مع عقوبة الجريمة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه . خلو الأوراق من قيمة الأموال التى أتلفها المتهم يوجب نقض الحكم والإحالة . **(الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٢/ ١٩٩١)**	٣٨	٢٨٤

راجع أيضا :

عقوبة « تطبيقها » .

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١٢٦٩)

إثبات

	القاعدة	الصفحة
٣ - حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة لكل متهم . لها الأخذ بما تطمئن إليه منها فى حق متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الادلة بالنسبة لمتهم أخر .		
- لمحكمة الموضوع أن تعول على التحريات باعتبارها معززة للادلة الأخرى . ولها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه.		
- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٤ - حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل له مأخذه فى الاوراق . حق قاضى الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها . مادام قد أطمأن إليها .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	١٥	١١٨
(والطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩١)	١٢٤	٩٠٥
(والطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
١٦ - تقدير الدليل . موكول لمحكمة الموضوع . حقها في الأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها .		
- قرائن الحال طريق أصلى فى الإثبات فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧
١٧ - تحريات الشرطة . قرينة معززة للأدلة الأساسية .		
- عدم إفصاح مأمور الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى . لاعيب .		
تقدير أدلة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
١٨ - ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لايعيبه . مادام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢٣ - على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها إقامة قضائها على أمور لاسند لها من التحقيقات .		
(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٤	٩٧٣
٢٤ - حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة والتى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لايجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧
٢٥ - استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لايمنع من القضاء بالإدانة . مادامت الأدلة كافية .		
(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٢	١٠٣٢
٢٦ - الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة

وراجع أيضا :

إثبات « اعتراف » .

(القاعدة ٩١ بالصحيفة رقم ٦١٩)

وإثبات « خبرة »

(القواعد أرقام ٣٢ . ٨١ . ١١٥ . ١٦٠ بالصفحات أرقام ٢٣٦ . ٥٥٧ . ٨٠٢ . ١١٥٣)

وإثبات « شهود »

(بالقواعد أرقام ٤١ . ٥٥ . ٨١ . ١٣٣ . ١٣٤ . ١٥٣ . ١٦٠ . ١٨٢ . بالصفحات أرقام ٣٠٣ . ٣٩٧ . ٥٥٧ . ٩٥٨ . ٩٧٣ . ١٠٩١ . ١١٥٣ . ١٣٢٢)

واستدلالات

(بالقواعد أرقام ٨٢ . ١٠٢ . ١١٥ بالصفحات أرقام ٥٦٩ . ٧٠٢ . ٨٠٢)

واختلاس

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٩٠٥)

وارتباط

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)

واسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

(القاعدتين رقمى ١٠٣ . ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٧١٩ . ١٠٩١)

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة » .		
(بالقواعد ارقام ١٥ . ٣٣ . ٤١ . ٧٧ . ٩٠ . ١٤٢ . ١٥٥ . ١٦٩ . ١٧٨ . بالصفحات ارقام ١١٨ . ٢٣٦ . ٣٠٣ . ٥٢٧ . ٦٠٨ . ١٠٣١ . ١١١٨ . ١٢٢٧ . ١٢٨٣)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .		
(بالقواعد ارقام ١٢ . ٤٢ . ٦٧ . ٧٧ . ١١٢ . ١٨٥ . بالصفحات ارقام ٦٧ . ٣١٢ . ٤٧٥ . ٥٢٧ . ٧٨٦ . ١٣٤١)		
ومأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٩٥٨)		
ومواد مخدرة		
(بالقاعدتين رقمى ٦٤ . ١٠٥ بالصحيفتين رقمى ٤٥١ . ٧٣٢)		
وهتك عرض .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)		

	القاعدة	الصفحة
« إعتراف »		
١ - الاعتراف فى المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
حق محكمة الموضوع فى تقدير عدم صحة ما أدعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه . لا معقب عليها . مادامت تقيمه على أسباب سائغة .		
حقها فى الاخذ باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة . ولو عدل عنه . مادامت قد إطمانت إلى صدقه ومطابقته للواقع .		
مثال لتسبيب سائغ فى طرح دفع ببطلان الاعتراف للاكراه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٢ - حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره . ولو لم يكن معززا بدليل آخر . متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٣ - حضور ضابط المخابرات التحقيق . لا يعيب اجراءاته . علة ذلك ؟ سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات . لا يعد اكراها . مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالاذى ماديا أو معنويا . مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٨ - لامحل للنعى على الحكم خلوه من بيان واقعه ضبط المخدر . مادام قد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه باحراز المخدر المضبوط ولم يستند فى ذلك إلى واقعة ضبط هذا المخدر .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩١	٦١٩
٩ - الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
حق المحكمة الاخذ بالاعتراف الصادر من المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه . متى اطمأنت اليه .		
إثارة الدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٩١)	١١٨	٨٥١
١٠ - خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً . لاينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨
(والطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٥	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
١١ - ثبوت صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف بارتكاب الجريمة . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد على غير أساس.		
(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٣	١٠٩٢
١٢ - حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم . دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات . الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى. حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه . متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧
١٣ - البحث فى صحة مايدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
وراجع ايضا : حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . **(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٣٠٦)** ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » . **(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٧١٩)** ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . **(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)** وكـالــــة . **(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٢)** **« خـبرة »** ١ - إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من جود تناقض بين الدليلين القولي والفنى غير لازم . مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . - المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة. **(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)**	١٤	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
٥ - ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .		
إطلاق الحكم القول أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاماً دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند إليه فى تحديد سنه مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٤٨	٣٥٩
٦ - عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٥	٣٩٧
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
٧ - التقارير الطبية لاتدل بذاتها على نسبة إحداث الاصابات إلى المتهمين . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٦	٤٠٥
٨ - حق محكمة الموضوع فى التعويل على تقرير طبى يتسق وشهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وإطراح تقرير آخر لا يتفق معها .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٦	٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
٩ - كفاية إيراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضاءه . عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)	٨١	٥٥٧
١٠ - تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى .غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
- وجه الطعن . يجب لقبوله أن يكون واضحا محدداً .		
(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٠	٦٠٨
١١ - عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الخبير - متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى حاجة إليه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٢	٦٢٨
١٢ - الطعن فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . جدل موضوعى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩١)	١١٢	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ - النعى على تصرف النيابة بعدم إرسال الكوب الذى وضع به المخدر إلى المعامل الكيماوية لفحصة . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
١٤ - اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه . - التفات المحكمة عن الرد على دفاع ظاهر البطلان . لاعيب . (الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٢	١١٧٧
١٥ - استناد الحكم إلى ماجاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة . كقرينة معززه لأدلة الثبوت الأساسية التى أبنى عليها . لاعيب . (الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢

القاعدة	الصفحة

وراجع ايضا :

احـــداث

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٣٧٨)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١١٧٦)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

(بالقاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)

ودفاع « الأخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

(القــواعــد ارقــام ٣٣ . ٤٦ . ٥٦ . ٩٢ . ١١٥ . ١٧٤ بالصفحات ارقام ٢٣٦ . ٣٤٢ . ٤٠٥ . ٦٢٨ . ٨٠٢ . ١٢٥٢)

(بالقاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)

ودفوع « الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل » .

(بالقاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

(القواعد ارقام ٣٣ . ٣٩ . ٥٦ . ١١١ . ١٥٥ بالصفحات ارقام ٢٣٦ . ٢٩٠ . ٤٠٥ . ٧٧١ . ١١١٨)

	القاعدة	الصفحة
« اوراق رسمية » :		
١ - تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال - غير لازم - استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
- أبـلاغ الطـاعن عن تـأخر السيارة وضبط محضر عنها . لا ينفى بطريق اللزوم مساهمته فى الجريمة .		
- للمـحكمـة الالتـفـات عن دليـل النفى ولو حـملتـه أوراق رسمية. مادام يصح فى العقـل أن يكون غيـر ملتئم مع الحقيـقة التى أقتنعت بها .		
- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل - غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢١	٨٧٩
٢ - اقناعيه الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها : حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . - الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٣	١٠٣٨
٤ - توقيع عقوبة الحبس على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة . غير جائز . أساس ذلك ؟ . - تقدير سن الحدث بالركون فى الاصل إلى الأوراق الرسمية ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث باحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . - تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض له . حد ذلك ؟ - إغفال الحكمين الابتدائى والمطعون فيه استظهار سن الطاعن . قصور . (الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٨	١٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
وراجع أيضا :		
تزوير « الطعن بالتزوير » .		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٣٠٦)		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .		
(القاعدتين رقمى ٣٤ ، ٤٢ بالصحيفتين رقمى ٢٥٢ ، ٣١٢)		
« شهــود » .		
١ - تناقض رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . مادام استخلاص الحقيقة منها بمالا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٢ - الأصل بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكنا .		
- حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
أخذ المحكمة باقوال الشاهد . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩١)	٢١	١٧٥
(والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩١)	٤٢	٣١٢
(والطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
(والطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧
(والطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٢	٩٤٨
(والطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧
(والطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٥	١١١٩
(والطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٢	١١٧٧
(والطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٥	١٢٠٤
(والطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . - حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . - اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته . **(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)**	١٤	١٠٤
٥ - إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . غير لازم . مادام ماأورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . - المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة. **(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)**	١٤	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .		
- تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩١)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩١)	٤١	٣٠٣
(والطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩١)	١٢٤	٩٠٥
(والطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٢	٩٤٨
١٥ - للمحكمة الأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وأن خالف قولا آخر له فى جلسه المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩١)	٤٢	٣١٢
١٦ - شهادة من قام بالاجراء الباطل . لا يعتد بها .		
إدانة الطاعن استناداً إلى الدليل الباطل دون سواه . وجوب القضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٥٠	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٧ - تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٥	٣٩٧
١٨ - حق محكمة الموضوع فى التعويل على تقرير طبى يتسق وشهادة شهود الإثبات فى تعزيز شهادتهم وإطراح تقرير آخر لا يتفق معها . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٦	٤٠٥
١٩ - لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٦	٤٠٥
٢٠ - المحاكمة الجنائية قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة بالجلسة ويسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج عن هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
- حق محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها .لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت قوله أمامها . - الدفع بأن أقوال الشاهد كانت وليده إكراه لأول مرة أمام النقض . لا يقبل . **(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)**	٩٣	٦٣٥
٢٤ - تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه . **(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠٢	٧٠٢
٢٥ - اعتبار متهم شاهدا على متهمين آخرين يتحقق به التعارض بين مصالحهم بما يستلزم فصل دفاعه عنهما . السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا . إخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠٣	٧١٩
٢٦ - حق محكمة الموضوع فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . لها وزن أقوال الشهود وتقديرها لايجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩١)**	١٢٤	٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢٧ - قول متهم على آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها . - تقدير أقوال متهم على آخر إثر إجراء باطل . وتحديد صلتها بهذا الإجراء . موضوعى . مثال : (الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨
٢٨ - تمييز الشاهد - مناط الأخذ بشهادته ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك ؟ الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . يعيب المحكمة تساند الأدلة المواد الجنائية . مؤداه ؟ (الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٤	٩٧٣
٢٩ - اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه . مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . (الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٥	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٣	١٠٩٢
٣١ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو وردت فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها وإن عدل عنها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧
٣٢ - وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
- مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟		
- للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها . عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود ألا ما تقيم عليه قضاءها .		

	القاعدة	الصفحة
- المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق وجوب أن تورد فى حكمها مايدل على مواجهة الدعوى والألمام بها .		
(الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٩	١١٥٠
٣٩ - تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . مادامت قد اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
٤٠ - حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيده بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لاتحرف الشهادة عن موضوعها .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
٤١ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
- مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤٧ - عدم إعلان المتهم لشهوده وفق القانون ليس سبباً لعدم سماعهم . وجوب سماع الشاهد متى رأت المحكمة أنه يدلى بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة .		
(الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٧	١٢٧٧
٤٨ - نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول ويتمسك بتحقيق مايطلب . مادامت المرافعة دائرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٧	١٢٧٧
٤٩ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهادة الشهود فى مواجهة المتهم . مادام سماعهم ممكناً .		
(الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٧	١٢٧٧
٥٠ - عدم جواز الالتفات عن سماع الشهود إلا إذا رؤى أن الغرض من سماعهم إنما هو المطل والنكاية .		
(الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٧	١٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٥١ - عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقة فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .		
- الجدل فى تقدير الدليل . استقلال محكمه الموضوع به بغير معقب .		
(الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٨	١٢٨٤
٥٢ - للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . لايحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم متى كانت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٨	١٢٨٤
(والطعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٨	١٢٨٤
(والطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧
(الطعن رقم ١٤٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٢	١٣٢٣
٥٣ - حقوق الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

وراجع أيضا :

إثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ١٩٨١)

واثبات « خبره » .

(القاعدتين رقمى ٩٠ ، ٢٩٢ ، بالصحيفتين رقمى ٦٠٨ ، -)

واجراءات « اجراءات التحقيق » .

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٢)

واجراءات « اجراءات المحاكمة » .

(القواعد ارقام ٣٠ ، ٩٠ ، ١٠٩ بالصفحات ارقام ٢١٧ ، ٦٠٨ ، ٧٦١)

وحكم « تسبيبة به . نسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١١٧٦)

وحكم « ما يعيبه وما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

(القاعدتان رقما ١١٢ ، ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٧٨٦ ، ١٠٩١)

ودفاع الاخلال بحق الدفاع « مالا يوفره » .

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٩)

ووقوع « الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل ».

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)

	القاعدة	الصفحة
وشريعة أسلامية .		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٢٨٣)		
ومحكمة الموضوع « سلفتها فى تقدير الدليل » .		
(القاعدتين رقمى ٣٩ ، ٤٢ بالصحيفتين رقمى ٢٩٠ ، ٣١٢)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .		
(بالقواعد ارقام ٦ ، ١٢ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٩٠ بالصفحات ارقام ٣٤ ، ٦٧ ، ١١٨ ، ٤٧٥ ، ٦٠٨)		
ونقض « أسباب الطعن « مالا يقبل منها » .		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٠٦)		
« قرائن » .		
١ - تقدير الدليل . موكول لمحكمة الموضوع حقها فى الأخذ من أى بينه أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها .		
- قرائن الحال طريق أصلى فى الأثبات فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧

	القاعدة	الصفحة
وحكم « حجيتة » .		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٨٤٠)		
وأمر بالأوحة « حجنيه » .		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٩٩٨)		
« معاينة »		
١ - طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
وراجع أيضا :		
إثبات « بوجه عام » .		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٣٠٦)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .		
(القاعدتان رقما ٤٢ . ٦٧ بالصحيفتين رقمى ١٣٢ . ٤٧٥)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات		
(أ) إجراءات التحقيق :		
اختيار مكان التحقيق . متروك لتقدير المحقق .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٢ - الالتزام بدعوى محامى المتهم بجناية أو جنحة لحضور الاستجواب أو المواجهة شرطة : إعلان المتهم اسم محاميه بالطريق القانونى . المادة ٢٤ اجراءات .		
- النعى ببطلان الاستجواب لعدم دعوة محامى المتهم . غير مقبول . مادام المتهم لم يعلن اسم محاميه بالطريق القانونى .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٣ - استطالة زمن التحقيق . غير مؤثر على أراده المتهم . أو اعترافة .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٤ - حضور ضابط المخابرات التحقيق . لايعيب إجراءاته . علة ذلك ؟		
سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وأمكانات . لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالاذى ماديا أو معنويا . مجرد الخشية منه لايعد قرين الاكراه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٥ - تعـيـب الاجراءات السابقـة على المحـاكـمـة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	١٥	١١٨
(والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩١)	٤٢	٣١٢
(والطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١
(الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٢	١١٧٧
٦ - نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . حد ذلك : الاتيناهى إلى طلبات التحقيق . علة ذلك ؟		
- النـعى علـى المحـكمـة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
- مثال .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
٧ - لعضو النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه . المادة ٢٠٠ إجراءات .		
سريان النص على كافة إجراءات التحقيق . شرط ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ - قيام وكيل النيابة بإجراء تحقيق فى جريمة وقعت فى دائرة اختصاصه المكانى يجيز له تعقب المتهم ومتابعة التحقيق فى مكانه آخر غير الذى بدأ منه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى مادامت ظروف التحقيق ومقتضيات استوجبت متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة . ويكون إذن التفتيش الصادر منه فى هذه الحالة صحيحا ومنتجا لأثاره . **(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠٥	٧٣٢
٩ - كفاية إثبات الحكم أن معاون النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدباً لاعتبار التحقيق صحيحاً . بيان مصدر الندب . غير لازم . **(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠٨	٧٥٤
١٠ - ليس للمتهم أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور. مادام قد حضر فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . حقه فى طلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقض فيه والتأجيل لتحضير دفاعة قبل البدء فى سماع الدعوى . عدم إجابة المحكمة طلبه دون بيان العلة . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١١٥٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩١)**	١١٦	٨٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

وراجع أيضا :

إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

(القاعدتان رقما ١٢ ، ١٤٣ بالصحيفتين رقمى ٦٧ ، ١٠٣٧)

وأحـالــة

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفه رقم ٧٣٢)

وتفتيش « أذن التفتيش ١٠ اصدارة » .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفه رقم ٤٧٥)

وحكم « تسيبه « تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفه رقم ٨٠٢)

ودفاع « الأخلال بحق الدفاع « مالا يوفره » .

(القاعدتان رقما ٢٨ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٢٠٦ ، ١١٥٣)

ودفوع « الدفع ببطلان أذن التفتيش » .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفه رقم ٢٠٦)

ومواد مخدرة

(بالقاعدتان رقما ١١١ ، ١٦٢ بالصحيفتين رقمى ٧٧١ ، ١١٧٦)

	القاعدة	الصفحة
٥ - شمول التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . احالتها جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة . - غياب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات . وجوب اتباع الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح فى شأنه . مؤدى ذلك : قابلية الحكم الصادر فيها للمعارضة . - صدور حكم غيابى ببراءة المتهم من جناية وبادانته عن جنحة مرتبطة بها . أثره : أن تكون المعارضة هى السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . علة ذلك ؟ - الأصل أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه . - تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جنحة صدر فيها حكم غيابى دون الطعن فيها بالمعارضة خطأ فى القانون يؤدى لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩١)	٤٣	٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٨ - ورقة الحكم . تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجرا ءات المحاكمة .		
- الاصل فى الاجرا ءات أنها روعيت .		
- إثبات الحكم تلاوة تقرير التخليص . عدم جواز جحد ذلك الا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٠	٦٠٨
٩ - الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية مالم يتعذر مباشرة اجرا ءاتها بهذه اللغة دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩١	٦١٩
١٠ - عدم التزام المحكمة باجابة طلبا تحقيق أبدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه . مادام مقدمه لم يصر عليه أمامها.		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٢	٦٢٨
١١ - عدم التزام المحكمة باجابة مناقشة الخبير متى كانت الواقعة وقد وضحت لديها ولم ترهى حاجة إليه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٢	٦٢٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ - حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لاشكليا . أساس ذلك وعلته ؟ - توقيع عقوبة الغرامة على كل محام منتدبا كان أو موكلا عن المتهم لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مكانه . المادة ٣٧٥ اجراءات . - أبداء المحامي المنتدب عن المحكوم عليه دفاعا لا يتحقق به الغرض الذى أوجب الشارع من أجله حضوره . أثر ذلك : بطلان اجراءات المحاكمة توجب نقض الحكم . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٦	٧٤٣
١٣ - ليس للمتهم أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . مادام قد حضر فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . حقه فى طلب تصحيح التكلف أو استيفاء أى نقض فيه والتأجيل لتحضير دفاعة قبل البدء فى سماع الدعوى . عدم إجابة المحكمة طلبه دون بيان العله . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٥٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩١)	١١٦	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
١٨ - الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى للمتهم أن يضمنها مايشاء من أوجه الدفاع ، وأن يضمنها مايعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	**١٥٩**	**١١٥٠**
١٩ - التفات المحكمة عن أجابة طلب أبدى أمام هيئة سابقة أو الرد عليه . لاخلال بحق الدفاع مادام مقدمة لم يصر عليه أمامها .		
مثال فى جريمة اختلاس أموال أميرية .		
(الطعن رقم ٩٣٧٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩١)	**١٧٤**	**١٢٥٣**
٢٠ - للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات . متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . لا يحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم متى كانت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥/ ١٢ / ١٩٩١)	**١٧٨**	**١٢٨٤**

	القاعدة	الصفحة
٢٤ - حضور وكيل عن المتهم - المحكوم عليه بالغرامة غيابيا ابتدائيا - عند نظر استئناف النيابة العامة الذى قصرته على الحكم الصادر فى المعارضة - الذى قضى بالبراءة - يجعل الحكم حضوريا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٩	١٣٨٥

وراجع أيضا :

إثبات « شهود » .

(القواعد أرقام ٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨٥ بالصفحات أرقام ٤٦٥ ، ١٢٧٦ ، ١٣٤١)

وأحالة .

(القاعدتان رقما ١٠٥ ، ١٧٨ بالصحيفتين رقمى ٧٣٢ ، ١٢٨٣)

وإستئناف .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣١)

واستجواب .

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧٥٤)

وتقرير التلخيص .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٨)

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومعارضة « نظرها والحكم فيها » .		
(القواعد ارقام ١ . ٢٧ . ٤٠ . ١٥٦ بالصفحات ارقام ١ . ٢٠٧ . ٢٩٦ . ١١٣٢)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .		
(القاعدتان رقما ١٢ . ٣١ بالصحيفتين رقمى ٦٧ . ٢٢٣)		
ونقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣١)		
أحـالـة		
١ - عـدم قـبـول النعى ببطلان قـرار الاحـالة لأول مـرة أمـام النقض . مادام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢
(الطعن رقم ٩٣٧٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٤	١٢٥٣
٢ - عدم إعلام أمر الاحالة خلال الأجل . لايبنى عليه بطلانه .		
- أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، اثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٨	١٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
وراجع ايضا		
عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » .		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٩)		
احـــداث		
١ - العقوبة المقررة للحدث الذى يرتكب جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات . المادة ١٥ من قانون الأحداث .		
العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجريمة قتل أخرى . الأعدام . المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ عقوبات .		
معاقبة الحدث المتهم بجريمة قتل عمد مقترن بجناية أخرى بالسجن سبع سنوات . خطأ فى القانون .		
كون العيب الذى تردى فيه الحكم اقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحة والقضاء بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٢٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٩١)	٧	٤١

	القاعدة	الصفحة
٢ - ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ غير لازم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بتدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩١)	٥٧	٤١٢
٣ - وجوب ألا تزيد مدة أيداع الحدث فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالة التعرض للإنحراف المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وجوب تحديد مدة الايداع فى الحكم الصادر بالعقوبة مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون اتصال الخطأ فى تطبيق القانون بتقدير العقوبة . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩١)	٥٧	٤١٢
٤ - جلسات محكمة الاحداث غير سرية . وإنما اقتصر حضورها على أشخاص محدده . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٩	١٠٧٥

	القاعدة	الصفحة
٥ - تشكيل محكمة الاحداث من قاضى يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء . إستثناء من الأصل العام . قصره على محكمة أول درجة . دون المحكمة الاستئنافية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٩	١٠٧٥
٦ - توقيع عقوبة الحبس على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة . غير جائز . أساس ذلك ؟		
- تقدير سن الحدث بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث باحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .		
- تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض له . حد ذلك ؟		
- أغفال الحكمين الابتدائى والمطعون فيه استظهار سن الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٨	١٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
احوال شخصية		
١ - تقديم الزوج اقراراً كتابيا للموثق يتضمن حالته الاجتماعية واسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد . واجب . مخالفة ذلك . عقابة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو أحداها . المادتان ٦ مكررا و ٢٣ مكررا من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ **(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)**	٧٩	٥٣٩
٢ - عدم اكتمال أركان التزوير فى المحررات . إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته . عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . علة ذلك ؟ تغيير الحقيقة فى البيانات غير الجوهرية لعقد الزواج . لايعد من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقا لنصوص أخرى. القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى يلتقى فى النتيجة مع القول بأنه تزوج من أخرى . أساس ذلك ؟ خلط الحكم بين صفة المحرر ومناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)**	٧٩	٥٣٩

الصفحة	القاعدة	
		راجع أيضا :
		قانون « سريانه »
		(الطعن رقم ٧٩ بالصفحة رقم ٥٣٩)
		ومحكمة دستورية
		(الطعن رقم ٧٩ بالصفحة رقم ٥٣٩)
		إختصاص
		« الإختصاص الولائى » .
		١ - قضاء المحكمة العادية خطأ بعدم اختصاصها وتخليها عن الفصل فى موضوع الدعوى يعد مانعاً من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور . أثر ذلك ؟
٥٩	١١	**(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١)**
٣٦٢	٤٩	**(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)**
		٢ - محاكم أمن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام .
		اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها . أساس ذلك ؟ .
٥٩	١١	**(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١)**

	القاعدة	الصفحة
٣ - اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ ببعض الجرائم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن الأسلحة والذخائر . خلو أى منها وأى تشريع آخر من النص على إنفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص دون غيرها . أثر ذلك . ابقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١)	١١	٥٩
٤ - المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ إستثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩١)	٤١	٣٠٣
٥ - إنعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جريمة السرقة ليلاً مع التعدد وحمل سلاح . للقضاء الجنائى العادى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩١)	٤١	٣٠٣

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص المشترك بينهما لايمنع أيهما من نظر القضايا التى تنظرها الأخرى . إلا أن يحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٤٩	٣٦٢
٩ - محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ . استثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
النعى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر جنحة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص المحالة لها لارتباطها بجناية إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار عملاً بالمادة ٢١٤ اجراءات . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩١	٦١٩
١٠ - اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ٣ / ١ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠		
تقدير توافر الارتباط . موضوعى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
« الاختصاص النوعى » .		
١ - محاكم أمن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام . اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١)**	١١	٥٩
٢ - الاختصاص بمكان أذن التفتيش متجدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل اقامة المتهم أو بالمكان الى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات . **(الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)**	١٦	١٤٠
٣ - اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات		

	القاعدة	الصفحة
والجرائـم المرتبطـة بهـا . المـادة ٣/١ من القــانــون رقــم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.		
تعـلق قـواعـد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . علة ذلك ؟		
تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جناية لا تختص بنظرها خطأ فى القانون .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢٠	٨٧٥

راجع أيضا :

قضاة « رد القضاة » .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١١٨٧)

ومحكمة الجنايات « اختصاصها » .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٢٤)

ونقـابـات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١)

	القاعدة	الصفحة
« الإختصاص المكانى » . ١ - حق النائب العام . عند الضرورة . ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محامى عام النيابة الكلية لمدة لاتزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولرئيس النيابة المنتدب جميع الاختصاصات المخولة للمحامى العام . أساس ذلك ؟ جواز ندب المحامى العام . عند الضرورة . لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . كفاية أن يثبت حصول أمر الندب من أوراق الدعوى . سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره . مادام له أصل ثابت فى الأوراق . (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)	٦٤	٤٥١
٢ - قيام وكيل النيابة بإجراء تحقيق فى جريمة وقعت فى دائرة اختصاصه المكانى يجيز له تعقب المتهم ومتابعة التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأ منه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى . مادامت ظروف التحقيق ومقتضياته استوجبت متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة . ويكون إذن التفتيش الصادر منه فى هذه الحالة صحيحا ومنتجا لأثاره . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - اختصاص وكيل النيابة الكلية بجميع أعمال التحقيق فى دائرة النيابة الكلية التابع لها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧
٤ - عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهره . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧
اختلاس أموال أميرية		
١ - الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانه فى جريمة اختلاس . إثارة الطاعن دفاعاً بأن العجز فى حسابه مرده إلى عدم انتظام العمل واكتمال الدفاع وطلبه عرض المستندات الدالة على الاختلاس للطعن عليها بالتزوير . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٩١)	٨	٤٥

	القاعدة	الصفحة
عدم استظهار الحكم ما إذا كان من اختصاص الطاعن الوظيفى استلام المعدات الواردة للعين التى يعمل بها لاصلاحها أو أنها أودعت عهدته بسبب وظيفته . قصور .		
اتصال وجه الطعن بطاعن آخر ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجب امتداد الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩١)	٤٧	٣٥٣
٦ - جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات . يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.		
القضاء بالرد رغم ضبط الأشياء المستولى عليها . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٤	٣٨٩
٧ - معاملة الطاعن بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية اختلاس أموال اميرية . دون توقيت عقوبة العزل . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٤	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ - الدفاع الموضوعى . لايستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعة غير لازم . مفاد التفات الحكم عنها أنه اطرحها . مثال فى جريمتى اختلاس اموال أميرية والاستيلاء عليها . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
١١- تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل عليه . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
١٢ - إثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات . لايشترط فيه طريقة خاصة . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
١٣ - جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟ (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
١٤- ثبوت توافر صفة الموظف العام فى حق الطاعن وأنه من الامناء على الودائع . اختلاسه لها . اندراجه تحت المادة ١١٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢١	٨٧٩
١٥ - القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . مناطة : تصرف الموظف فى المال المعهود إليه باعتبار أنه مملوك له . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع مايدل على قيامة .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢١	٨٧٩
١٦ - الغرامة النسبية المقررة لجناية اختلاس الأموال الأميرية . تحديدها بمقدار المال المختلس .		
اكتفاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن بقيمة الفرق بين الإطارات المختلسة وتلك التى استبدلت بها . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢١	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
١٧ - المتهم لايضار بناء على الطعن المرفوع منه وحده . إغفال الحكم القضاء على الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . وسكوت النيابة عن الطعن فى الحكم . ليس لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩١)	١٢٤	٩٠٥
١٨ - تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس أموال أميرية . غير لازم . مادام قيامها مستفاداً من مجموع عباراته .		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩١)	١٢٤	٩٠٥
١٩ - مثال لتسبيب كاف يتحقق به صفة الموظف العام والمال العام وأركان جريمة الاختلاس .		
(الطعن رقم ٩٣٧٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٤	١٢٥٣
وراجع ايضا :		
إثبات « شهود » .		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١٢٥٢)		

	القاعدة	الصفحة
واشتراك « طرقة » .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفرة » .		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١٢٥٢)		
وعقوبة « العقوبة المبررة » .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
وعقوبة « تطبيقها » .		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٧٥)		
وغرامة .		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٨٩)		
ونقض « المصلحة فى الطعن » .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		

	القاعدة	الصفحة
ارتبـــاط ١ - سبق الإصرار . اقتضاؤه . قيام القصد المصمم لدى الجانى على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فيها فى هدوء وروية . البحث فى توافر سبق الإصرار . لمحكمة الموضوع أن تستنتجة من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك ؟ توافر نية السرقة والتصميم عليها . عدم انعطافة حتما على جريمة القتل . يكفى لتغليظ العقاب . عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما . مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار. **(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)**	٥	٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - العقوبـة المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد والمرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .		
قيام الحكم بالإعدام استناداً إلى قيام سبق الإصرار والارتباط فى حق الطاعن . قصوره فى التدليل على ظروف سبق الإصرار . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)	**٥**	**٢٤**
٣ - تبعية الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها . علة ذلك ؟		
مثـال		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/ ١ / ١٩٩١)	**١١**	**٥٩**
٤ -انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة إحراز سلاح أبيض . مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالإكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات بوصفها الجريمة الاشد .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	**١٥**	**١١٨**

	القاعدة	الصفحة
٥ - عقوبة الجريمة الأشد تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ إغفال الحكم القضاء بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى أتلفها المنصوص عليها فى المادة ١٧ مكرراً عقوبات مع عقوبة الجريمة الاشد خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحة . خلو الأوراق من قيمة الأموال التى أتلفها المتهم يوجب نقض الحكم والإحالة . (الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩١)	٣٨	٢٨٤
٦ - تطبيق المادة ٣٢ عقوبات · مقتضاه الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة . سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية احداث العاهة المستديمة لايمنع محاكمته عن تلك الجناية . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٥	٣٩٧

	القاعدة	الصفحة
٧ - مناط الاتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة . امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الإعفاء منها . اقتضاؤه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى . (الطعن رقم ٣٠٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩١)	٩٦	٦٦٢
٨ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٧ / ١٩٩١)	١٢٨	٩٢٨
٩ - القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى . خضوعة لرقابة محكمة النقض . تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . متى كان سائغا . مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بقيام الارتباط . (الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٥١	١٠٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ - بيـان الحكم أن الجـريمتين اللتين أرتكبـتـهـمـا الطاعنه وقعتا لغرض واحد . ومعاقبتها بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . لاينال من سلامته إغفالة ذكر الجريمة الاشد.		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
١١ - اعتـبار الحكم جرائم الكسب غيـر المشـروع والاضرار العمدى والتربح والرشوة مرتبطة ببعضها ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقـررة للجـريمة الاخيـرة التى لم يفصـل فـيـهـا بشـأنها . إنعـدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجرائم الأخرى .		
(والطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
١٢ - اختـصـاص محـاكم أمن الدولة العليا دون غيـرها بنظر الجنايات المنصـوص عليـهـا فى الأبواب الأول والثـانى والثـانى مكررا والثـالث والرابع من الكتـاب الثـانى من قـانون العـقـوبات والجـرائم المرتبطة بهـا . المادة ١/٣ من القـانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.		
تقدير توافر الارتباط . موضوعى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : عقوبة « العقوبة المبررة » . **(القاعدتين رقمى ٩١ ، ١١٥ بالصحيفتين رقمى ٦١٩ ، ٨٠٢)** وعقوبة « الجريمة الأشد » . **(القاعدتين رقمى ١٠٢، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٧٠٢ ، ١٣٤١)** ومحكمة الجنايات « اختصاصها » . **(القاعدتين رقمى ٤١ ، ٤٣ بالصحيفتين رقمى ٣٠٣ ، ٣٢٤)** ونقض « المصلحة فى الطعن » . **(القاعدتين رقمى ٣٥ ، ١١٢ بالصحيفتين رقمى ٢١٦ ، ٧٨٦)**		
أسباب الأباحة وموانع العقاب . **(أ) أسباب الإباحة « الدفاع الشرعى » .** ١ - حق الدفـاع الشـرعـى . شـرع لرد أى اعـتـداء على نفس المدافع وعلى غيره . تمسك المتـهم بقيـام حق الدفـاع الشـرعى عن الغـيـر . دفـاع جوهرى . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور . **(الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩١/١/١)**	٣	١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات مناطه : أن تكون عبارات السب والقذف التى وجهت من الخصم لخصمة فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . الفصل فى ذلك . موضوعى . بيان الحكم سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ووجه استخلاصه أن تلك العبارات ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى النزاع المطروح . قصور . **(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩١)**	٧٠	٤٩٣
٣ - تزرع الطاعن بان الشيك كان مسلماً للمدعى المدنى على سبيل الوديعة والرهن ضماناً لمديونية . لا ينفى مسئوليته الجنائية. ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة . **(الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١)**	٨٩	٦٠٤

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب معيب للرد على دفع بانتفاء مسئولية الطاعن لتناولة جواهر مخدرة قبل الحادث مما أفقده شعوره وإدركه فى جريمة سرقة باكراه . (الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٧	١٠٦٥
استجواب		
١ - الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية أو جنحة لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : إعلان المتهم اسم محامية بالطريق القانونى . المادة ١٢٤ اجراءات . النعى ببطلان الاستجواب لعدم دعوة محامى المتهم . غير مقبول . مادام المتهم لم يعلن اسم محاميه بالطريق القانونى . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
استئناف		
« التقرير به » .		
١ - استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة . أثره : امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى خصومة خمسة أيام من تاريخ انتهاء المدة المذكوة . أساس ذلك وعلته ؟		

	القاعدة	الصفحة
عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن . مادام المستأنف متهم آخر معه . امتداده إذا رفع من أحد خصومة فقط : النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية . (الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٩١)	٩	٥١
٢ - تقرير المتهم بالمعارضة أو بالإستئناف أو بالنقض وكل إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . يقطع التقادم . أساس ذلك ؟ سريان مدة جديدة للتقادم . متى يبدأ ؟ مثال لاجراءات قاطعة للتقادم . (الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)	٨٠	٥٥٢
٣ - تفويت النيابة العامة على نفسها كسلطة إتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة . انغلاق طريق الطعن بطريق النقض أمامها لحيازة الحكم قوة الأمر المقضى . شرط ذلك ؟ إلغاء أو تعديل الحكم الإبتدائى فى الإستئناف . أثره ؟ مثال . (الطعن رقم ١٣٣١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٢	١٠٨٨

	القاعدة	الصفحة
« ميعاده » .		
١ - استئناف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة . أثره : امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي خصومه خمسة أيام من تاريخ انتهاء المدة المذكورة . أساس ذلك وعلته ؟		
عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن . مادام المستأنف متهم آخر معه . امتداده إذا رفع من أحد خصومة فقط : النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .		
(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٩١)	٩	٥١
٢ - ميعاد الاستئناف من النظام العام .		
اشتمال الحكم على بيانات دالة على أن المطعون ضده قرر بالاستئناف بعد الميعاد المحدد قانوناً . انتهاء المحكمة إلى قبولة شكلا دون إيراد أسباب ذلك وما إذا كان المطعون ضده قد أبدى عذراً ودليله وقبولها له من عدمه . قصور ومخالفة للقانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩١)	٦٩	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
« نظره والحكم فيه » .		
١ - الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده . عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩١)**	٦١	٤٣١
٢ - استئناف النيابة العامة . أثره : جواز تشديد العقوبة المقضى بها على المتهم . **(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)**	٦٣	٤٤٧
٣ - ميعاد الاستئناف . من النظام العام . اشتمال الحكم على بيانات دالة على أن المطعون ضده قرر بالاستئناف بعد الميعاد المحدد قانوناً . انتهاء المحكمة إلى قبولة شكلا دون إيراد أسباب ذلك وما إذا كان المطعون ضده قد أبدى عذراً أو دليله وقبولها له من عدمه . قصور ومخالفة للقانون . أثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩١)**	٦٩	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
٤ - تقرير التلخيص . ما هيته ؟		
وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا يعيب الحكم .		
النعى على تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٠	٦٠٨
٥ - قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . سريانها على كافة طرق الطعن العادية وغير العادية . أساس ذلك ؟		
القضاء فى معارضة الطاعن بغرامة تجاوز الغرامة المحكوم بها غيابيا . غير جائز .		
مثـال .		
(الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩١)	١١٧	٨٤٠
٦ - عدم جواز معارضة المتهم أو استئنافة للحكم الصادر ببراءته . علة ذلك ؟		
لايضار الطاعن بطعنه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح .		
مثـال .		
(الطعن رقم ١٢٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٦	٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
٧ - حضور وكيل عن المتهم - المحكوم عليه بالغرامة غيابيا إبتدائيًا - عند نظر استئناف النيابة العامة الذى قصرته على الحكم الصادر فى المعارضة - الذى قضى بالبراءة - يجعل الحكم حضوريا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٩	١٣٨٥

وراجع أيضا :

إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٨)

ومعارضة « نظرها والحكم فيها » .

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١٣٠٢)

ونقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١٢٦٤)

	القاعدة	الصفحة
استدلالات		
١ - حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة لكل متهم . لها الأخذ بما تطمئن إليه منها فى حق متهم وعدم اطمئنانها إلى ذاته بالنسبة لمتهم آخر .		
لمحكمة الموضوع أن تعول على التحريات باعتبارها معززة للادلة الأخرى ولها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
٢ - الخطأ المادى فى رقم السيارة التى كان يستعملها الطاعن فى نقل المخدر . لا يؤثر فى سلامة التحريات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	١٦	١٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره . عدم جواز التعقيب عليها فى هذا الشأن . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٨	٢٠٦
٤ - تحريات الشرطة . قرينة معززة للأدلة الأساسية .		
عدم إفصاح مأمور الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى . لا عيب .		
تقدير أدلة الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧
٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى .		
عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش .		
خطأ إذن التفتيش فى محل إقامة المأذون بتفتيشة أو رقم السيارة التى يستخدمها لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)	٦٤	٤٥١
(والطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
(والطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)	٨٢	٥٦٩
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٨	٧٥٤
(والطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٥	١٢٠٤
٦ - حق محكمة الموضوع فى تجزئة التحريات والأخذ بها فيما تضمنته من تواجد المتهمين بمسرح الحادث دون تحديد مطلق الأعيرة منهم .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢/ ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
٧ - عدم قبول نعى الطاعن باسباب الطعن بشأن عدم جدية التحريات والخوض فى أمر التلبس بالجريمة . لعدم اتصاله بقضاء الحكم .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات ليس قبضاً . مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ اجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى . **(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٣٣	٩٥٨
٩ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش موضوعى . عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشة كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته أو الخطأ فى ذلك . لايعيبه متى كان هو الشخص المقصود بالإذن . استغراق التحريات من رجل الضبط وقتا طويلا . غير لازم له الاستعانة فيها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جديه التحريات . **(الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)**	١٦٢	١١٧٧

	القاعدة	الصفحة

وراجع أيضا :

إثبات « اعتراف » .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٣٠٦)

وتفتيش « التفتيش باذن » .

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦٩)

وتـلبـس .

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم٨٦٣)

ومأمورو الضبط القضائي .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٦٧)

استعراف

١ - عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه متى اطمأنت إليه . علة ذلك ؟

عـدم التزام المحكمـة بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم فى دفاعة الموضوعى . استفادة الرد عليها من قضاء المحكمة استنداً لأدلة الثبوت .

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب .		
(الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٦	١٠٥٧
استعمال القوة والعنف مع موظف عام		
١ - تعديل المحكمة وصف التهمة من إحداث عاهة مستديمة إلى مقاومة موظف عمومى بالقوة تخلف من جرائها عاهة وأدانة المطعون ضده بالوصف الأخير رغم أن المجنى عليه تنحسر عنه صفة الموظف العام أو من فى حكمه . خطأ فى القانون .		
قصر العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون. يوجب على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٥	٩٨١
٢ - متى يعد الشخص موظفًا عامًا ؟		
اعتبار الشارع أشخاصاً معينين فى حكم الموظفين العامين فى نطاق معين . إيراده نصاً بذلك .		
مثال .		

	القاعدة	الصفحة
خلو قانون العقوبات وأى قانون آخر من النص على اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والخاصة بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليم بالسب وغيره .		
(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٥	٩٨١
استعمال محرر مزور		
١ - عدم جدوى مايثيره بالطاعنان بشأن جريمة الاشتراك فى التزوير طالما أن الحكم قد أثبت فى حقهما توافر جريمة استعمال المحرر المزور مع علمهما بذلك وأوقع عليهما عقوبتها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٩١)	١٧	١٤٧
استيلاء على أموال أميرية		
١ - اختلاف جريمة الاختلاس عن جريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق . رغم وقوعها جميعاً من موظفين عموميين على مال عام .		

	القاعدة	الصفحة
جريمة الاختلاس . من صور خيانة الأمانة ويكون المال فيها فى حيازة الجانى . تحققها بتغيير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة بنية التملك . تسهيل الاختلاس . يخضع للقواعد العامة فى الاشتراك فى أحوال المساهمة الجنائية فى الاختلاس . (الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٤	٧٢٢
٢ - قيام جريمتى الاستيلاء على مال عام أو تسهيل الاستيلاء عليه . ليس رهنا بكون المال فيهما فى حيازة الجانى . جريمتا الاستيلاء على مال عام أو تسهيل الاستيلاء عليه . مناط تحققهما ؟ إدانة الحكم المطعون فيه المتهم الأول بجريمة إختلاس أموال عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وإدانة المتهم الثانى بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس رغم اقتضاءها ألا يكون المال فى حيازته . يعيبه بالاضطراب والتخاذل . (الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٤	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
مثـال لتسـبيب سـائغ فى جريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق .		
(الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٢	٩٤٨
راجع أيضا : اشتراك .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
ودفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٩٤٨)		
عقوبة « العقوبات الأصلية » .		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٨٤)		
قصد جنائى .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
ونقض « المصلحة فى الطعن » .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		

	القاعدة	الصفحة
اشتراك		
١ - من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب لأى سبب من أسباب الإباحة أو لعدم توافر القصد الجنائى لديه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	١٧	١٤٧
٢ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على أرتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لاتقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج .		
الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها إعتقاداً سائغاً .		
مثال لاستدلال سائغ على توافر اشتراك الطاعن فى جرائم تزوير واختلاس واستيلاء .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٥)	١١٥	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
وراجع أيضا :		
اتفــاق .		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ١١٠٩)		
أشخاص اعتبارية		
١ - الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم . الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً .		
عدم قبول الطعن بالنقض . متى كان التقرير بالطعن لم يصدر من المحكوم عليه بنفسة أو بواسطة وكيل بصفته الشخصية .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٤	١٠٥٠
إصابة خطأ		
راجــع .		
حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة ٩٣٦)		

القاعدة	الصفحة

محكمة استئنافية « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣١)

ونقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٩٣٦)

إضرار عمدى

١ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكرر (أ) عقوبات . مناط تطبيقها : الخطأ والضرر الجسيم ورابطة السببية بينهما .

الخطأ صوره وتعريفه فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية ؟

الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية صنوين فى مجال المسئولية التأديبية لا المسئولية الجنائية .

النعى على الحكم لعدم معاقبة المطعون ضده بجريمة لم تكن وارده فى أمر الأحالة . غير جائز . علة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
الحكم بالبراءة فى واقعة لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات المتهم عن واقعة أخرى .		
مثـــال .		
(الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٧	١٢١٧
٢ - اعتبار الحكم جرائم الكسب غير المشروع والإضرار العمدى والتربح والرشوة مرتبطة ببعضها ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجرائم الأخرى .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
راجع ايضا :		
٣ - اختصاص « الاختصاص الولائى » .		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٤١)		
واختصاص « الاختصاص النوعى » .		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٨٧٥)		

	القاعدة	الصفحة
اعـــدام		
١ - اندراج العيب الذى شاب الحكم تحت حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أثره : وجوب نقض الحكم .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب إمتداد أثر الطعن لمحكوم عليه لم يقرر بالطعن .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)	٥	٢٤
٢ - العقوبة المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد والمرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .		
قيام الحكم بالاعدام استنادا إلى قيام سبق الإصرار والارتباط فى حق الطاعن . قصوره فى التدليل على ظروف سبق الإصرار . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)	٥	٢٤

	القاعدة	الصفحة
٨ - رقابة محكمة النقض لأحكام الإعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون أو بطلانه . غير مقيدة بأوجه الطعن أو مبنى رأى النيابة العامة . المواد ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ ، ٣ ، ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . **(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠٦	٧٤٣
٩ - أثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها . **(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٠٦	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ - صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٤	٩٧٣
وراجع أيضا :		
سبق اصرار .		
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٤)		
إعــلان		
١ - إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أى طريقة أخرى مقامه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩١)	نقابات	
٢ - مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى لاتعد الدعوى مرفوعة به . التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الآثار القانونية .		
عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة . رهن باعلان التكليف .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩١)	٣٩	٢٩٠

	القاعدة	الصفحة
إقــتران		
١ - خطأ الحكم فى ذكر مادة الترصد ضمن المواد التى دان الطاعن بمقتضاها رغم عدم توافر هذا الظرف . لايعيبه . علة ذلك؟		
النعى بخطأ الحكم فى ذكر مادة تعريفية ضمن مواد العقاب التى دان الطاعن بموجبها . عدم جدواه . مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح التى أثبتها فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨
أكــراه		
١ - الاعتراف فى المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
حق محكمة الموضوع فى تقدير عدم صحة ما أدعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه . لا معقب عليها . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . حقها فى الاخذ باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة . ولو عدل عنه . مادامت قد اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع .		
مثال لتسبيب سائغ فى طرح دفع ببطلان الاعتراف للاكراه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات . لايعد إكراها . مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديًا أو معنويًا . مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٣ - جريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟ الفاعل الأصلى فى جريمة الخطف طبقا للمادة ٣٩ عقوبات ؟ (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	١٥	١١٨
٤ - أطراح الحكم الإقرار المعزو إلى الطاعن الثانى بمحضر الشرطة وعدم الاستناد إليه . إيراده فى صدد بيان الواقعة أنها مستخلصة من سائر الأوراق . لا تناقض . مادام قد افصح عن استبعاد ذلك الإقرار من نطاق استدلاله . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩١)	٢١	١٧٥

	القاعدة	الصفحة
٥ - تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه . لا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩١)	٢١	١٧٥
٦ - دفاع الطاعن بأن رواية الشاهد من تلفيق ضابط المباحث لا يعد دفعا بالأكراه . طالما لم يدع أن الشاهد أدلى بأقواله تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو أن سلطان الضابط قد أستطال إليه بالأذى ماديًا أو معنويًا . حق محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها . لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت قوله أمامها . الدفع بأن أقوال الشاهد كانت وليدة إكراه لأول مرة أمام النقض . لا يقبل . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٣	٦٣٥
٧ - الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه . موضوعى . مادام سائغا . (الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩١)	١١٢	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
٨ - البحث فى صحة مايدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧

وراجع ايضا :

إثبات « اعتراف » .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٨٥١)

ومواقعة أنثى بغير رضاها .

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٣٦)

وهتك عرض .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)

آلات رفع مياه

١ - صيد الأسماك وفق المادة ١٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . حدوده ؟ التأثيم طبقا لهذه المادة . مناطه : أن يتم الصيد بطريقه من الطرق الممنوعة التى حددتها تلك المادة .

	القاعدة	الصفحة
تأثيم حيازة أو استعمال آلات رفع المياه بغير تصريح . مقصور على حيازتها واستعمالها داخل شواطئ البحيرات التى حددها القانون . مثال لتسبيب معيب لحكم الإدانة فى جريمتى صيد بطريقه ممنوعة وحيازه آله رفع مياه بغير ترخيص . **(الطعن رقم ١٤١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٩١)**	١٥٧	١١٣٨
أمر بالأوجه		
١ - الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحاً وكتابة. جواز أن يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر . قضاء محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمراً ضمنيا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه ذلك الحكم والقضاء بإدانه الطاعنين مخالف للقانون . وجوب نقضه وإلغائه وتأييد الحكم المستأنف . **(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩١)**	٥٩	٤٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأمر بألاوجة لإقامة الدعوى الجنائية . المبنى على أسباب عينية . إمتداده لجميع المساهمين فى الفعل . استثناؤه على أحوال خاصة باحد المساهمين . اقتصار حجيته على من صدر لصالحه . مثـال . **(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)**	٩٣	٦٣٥
امر حفظ ١ - الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا غير المسبوق بتحقيق قضائى . لا يلزمها . لها الرجوع فيه بلاقيد . ولا يمنع المضرور من الجريمة من الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر . الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بعد تحقيق الواقعة منها أو من أحد رجال الضبط القضائى المنتدب لهذا الغرض . مانع من رفع الدعوى . حد ذلك ؟ مثـال . **(الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٤٣	١٠٣٨

	القاعدة	الصفحة
إهانة موظف عام		
١ - جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ عقوبات . يشترط لتوافر أركانها أن تتوافر صفه الموظف العام أو من فى حكمه فى المجنى عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها .		
خلو الحكم من استظهار ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١١٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٣	٣٨٦
اوامر عسكرية		
١ - محاكم أمن الدولة استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام .		
اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١)	١١	٥٩

	القاعدة	الصفحة
إيجار أماكن		
١ - جريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار المنصوص عليها في المادة ١/٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مغايرتها لجريمة اقتضاء مقدم إيجار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها .		
إبانة الحكم في مدوناته التي قام عليها قضاءه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابته . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٠	١٠١٣
٢ - جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المستأجر مشغوله به حتى الحكم عليه .		
إغفال الحكم احتساب قيمة الأجرة التي استأداها المؤجر مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة حتى تاريخ الحكم في الدعوى والزام الطاعن برد مقدم الإيجار جميعه . دون خصم تلك الأجرة . خطأ في تأويل القانون .		
(الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩١)	١٧١	١٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - إغفال حكم الإدانه فى جريمة تقاضى مقدم إيجار تحديد الأجرة الشهرية وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية ومستوى البناء قصور. (الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩١)	١٧١	١٢٣٧
٤ - لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تقاضى مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين طبقا للشروط الواردة بالمادة السادسة منه واللائحة التنفيذية . الحد الأقصى لمقدم الإيجار الذى يجوز لمالك المبنى تقاضيه طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ؟ (الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩١)	١٧١	١٢٣٧
٥ - إلزام المتهم فى جريمة تقاضى مقدم إيجار برد ماتقاضاه كاملا دون احتساب القدر المسموح له بتقاضيه قانونا . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحة والحكم بمقتضى القانون . المبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تقاضى مقدم إيجار عنها . المبانى المنشأة قبل ذلك خضوعها للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		

	القاعدة	الصفحة
استظهار الحكم تاريخ إنشاء المبنى . واجب . إغفال ذلك . قصور .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٤	١٣٣٦

(ب)

باعث - بطلان - بلاغ كاذب - بناء - بناء على أرض زراعية

باعـث

	القاعدة	الصفحة
الباعث ليس من أركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو أغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٣	١٠٩٢

بطـلان

١ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مده ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة .

المادة ٣١٢ اجراءات .

القاعدة	الصفحة

وراجع أيضا :

إثبات « شهود » .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٩٧٣)

وإجراءات « بطلانها » .

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم٨٣٧)

وإعــدام .

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٥٧)

وتقرير التلخيص .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٨)

وحكم « بطلانه » .

(القواعد أرقام ١٩ . ٩٨ . ١٥١ . ١٨٥ بالصفحات أرقام ١٦٠ . ٦٨٥ . ١٠٨٢ . ١٣٤١)

ونقض « ميعاده » .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٥٧٥)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٤١)

	القاعدة	الصفحة
بلاغ كاذب		
١ - البلاغ الكاذب . لاعقاب عليه إذا لم يتضمن أمراً مستوجباً لعقوبة فاعله . إسناد المتهم إلى المدعى بالحقوق المدنية أنه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها . منازعة مدنية . سريان أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ ومابعدها من القانون المدنى عليها . عدم إنطواء ذلك على أية جريمة . مثال لحكم بالبراءة صادر من محكمة النقض فى جريمة بلاغ كاذب . **(الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)**	٥٢	٣٨٢
٢ - تلقائية الأخبار . شرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب . الحكم بإدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب . ثبوت أنه لم يتخذ المبادرة بإبلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماه بالأمر الذى نسبه إلى المدعى بالحقوق المدنية بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليه ويتعلق بموضوع هذا الطالب . يعيب الحكم بالخطأ فى القانون . وجوب نقضه والقضاء بالبراءة . **(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠٧	٧٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . رهن بتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فضلا عن كون الأعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه .		
القصد من إصدار القانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الوحدات المحلية المختصة .		
(الطعن رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٩	١٢٩٤
٣ - قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لمجرد التصالح مع الجهة الإدارية دون استظهار مدى توافر باقى شروط التمتع بالإعفاء . قصور .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٩	١٢٩٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
استئناف « نظره والحكم فيه » .		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٤٤٧)		
ونقض « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » .		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٩٢٤)		
بناء على أرض زراعية		
١ - إقامة مبان فى نطاق الحيز العمرانى للقرى . خروجه من حظر البناء فى الأراضى الزراعية .		
إقامة مبان على أرض زراعية للقرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها . أثره : وجوب وقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على مقيمى تلك المبانى . أساس ذلك ؟		
إغفال الحكم وقف الدعوى قبل الطاعنة رغم عدم صدور قرار بتحديد الحيز العمرانى للقرية . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقة أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٣٦٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٦	٥٢٣

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تبديد - تجريف - تحقيق - تحكيم - تداخل فى وظيفة عمومية - تربح - ترصد - تزوير - تسجيل المحادثات - تضامن - تعويض - تفتيش - تقادم - تقرير تلخيص - تقليد - تلبس - تهريب جمركى - توقيع سند بالقوة .		
تبديد		
١ - دفاع الطاعن بعدم تسلمه المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجه للتزين به . وعرضه على المدعية بالحق المدنى استلام باقى المنقولات أو قيمتها . جوهرى . علة ذلك ؟ إغفال الرد عليه . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)	٢٥	١٩٣
٢ - عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرضه المنقولات على المجنى عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)	٢٥	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - دفاع الطاعن إنه لا تربطه بمورث المجنى عليها عقد شركة . جوهرى . يوجب الرد عليه .		
تضارب الحكم فى نوع عقد الأمانة . تناقض يعيبه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٩	١٠٠٩
٤ - اقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة . شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة .		
حكم الإدانة فى جريمة التبديد . وجوب بيانه تحديد نوع العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٩	١٠٠٩
٥ - تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله . لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . وجوب ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه .		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة خيانة أمانة .		
(الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٨	١٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
وراجع أيضا :		
نقض « مايجوز الطعن فيه من أحكام » .		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)		
تجريـــف		
١ - القصد الجنائى اللازم لتوافر جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص . مناطه : أزالة الجانى الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على ترخيص عن علم وإرادة . توافر قصد خاص فى هذه الجريمة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩١)	١١٧	٨٤٠
وراجع أيضا :		
قانون « قانون أصلح » .		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٨٤٠)		
تحـقيـق		
١ - الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات . ليس قبضاً .		

	القاعدة	الصفحة

مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عـن القيـام بواجبـاتهـم . المادة ٢٤ إجراءات . عليـهم إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١) ١٣٣ ٩٥٨

وراجع ايضاً:

اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ٢١٧)

تحكيـــم

١ - الاتفاق على التحكيم . عدم امتداده إلى غير اطرافه .

لمحكمة الموضوع بناء أحكامها على حكم المحكمين . حد ذلك : أن يكون صادرا بين الخصوم أنفسهم .

إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتى المتهمين والمجنى عليهم دون بيان ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية ممثلة فيه من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩١) ٧٣ ٥٠٤

ترصـــد

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : عقوبة « العقوبة المبررة » . **(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)** وصف التهمة . **(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٠٤)**		
تزويـر ١ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج . الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً . مثال لاستدلال سائغ على توافر اشتراك الطاعن فى جرائم تزوير واختلاس واستيلاء . **(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)**	١١٥	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم وجود المحرر المزور . لا يلزم عنه حتما عدم ثبوت التزوير .		
عدم تحديد القانون طريقا معينا لإثبات التزوير .		
أخذ المحكمة بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى . جائز . متى اطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	**١٤٢**	**١٠٣٢**
راجع أيضا :		
دفاع « الاخلال بحق الدفع . مالا يوفره » .		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٢)		
ونقض « المصلحة فى الطعن » .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
تزوير أوراق رسمية :		
١ - متى يلزم التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ؟		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	**١٧**	**١٤٧**

	القاعدة	الصفحة
٢ - الضرر فى تزوير المحررات الرسمية . مفترض .علة ذلك ؟ لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً . كفاية أن يكون من الممكن انخداع بعض الناس به . مثال . (**الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١**)	٣٥	٢٦١
٣ - وضع صورة شخص آخر مزوره على المحرر الرسمى . طريقاً للتزوير أضافة القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ عقوبات . عدم تمييز الشارع بين طريقة وأخرى من طرق التزوير . كفاية كل منها لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى . (**الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١**)	٣٥	٢٦١
٤ - مناط رسمية الورقة . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته . المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير . اكتساب بياناته جميعا الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة لايحتاج اثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير . صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات . (**الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١**)	٧٩	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥ - عدم اكتمال أركان التزوير فى المحررات . إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لاثباته . عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . علة ذلك ؟ تغيير الحقيقة فى البيانات غير الجوهرية لعقد الزواج . لايعد من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقا لنصوص أخرى . القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى يلتقى فى النتيجة مع القول بأنه تزوج من أخرى . أساس ذلك ؟ خلط الحكم بين صفة المحرر ومناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)	٧٩	٥٣٩
٦ - عدم اشتراط صدور جريمة تزوير المحررات الرسمية من الموظف المختص بتحريرها كفاية اصطناع المحرر ونسبته كذباً إلى موظف عام للايهام برسميته . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢

الصفحة	القاعدة	
٨٠٢	١١٥	٧ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير تعلقه بوقائع الدعوى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه على ضوء الظروف المطروحة عليها . تحدث الحكم استقلالاً عن ذلك القصد . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . **(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)**

راجع أيضاً:

إشـــــتراك

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٤٧)

وعقوبة « العقوبة المبرره » .

(القواعد أرقام ١٧ ، ٣٥ ، ١٥ بالصفحات أرقام ١٤٧ ، ٢٦١ ، ١١٨)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٦١)

	القاعدة	الصفحة
الادعاء بالتزوير :		
١ - ورقة الحكم . تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة .		
الاصل فى الاجراءات أنها روعيت .		
إثبات الحكم تلاوة تقرر التلخيص . عدم جواز . جحد ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٠	٦٠٨
٢ - الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٥	١١١٩
٣ - الأصل فى الإجراءات الصحة . عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم . إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
تسجيل المحادثات		
١ - إصدار النيابة إذن تسجيل المحادثات بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها . كفايته سندا لتسبيب الأذن .		
(الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩١)	٣١	٢٢٣
٢ - إثارة الدفع ببطلان إذن التسجيل لعدم تسبيبه أمام النقض لأول مرة . غير جائز . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩١)	٣١	٢٢٣
تضامن		
توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن يرتب تضامنا بينه وبين المحكوم عليه الآخر فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك		

	القاعدة	الصفحة
باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم . (الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٤	١٠٤
تعدى على أرض مملوكة للدولة الدفع بعدم انطباق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ لأن التنازل عن الأراضى محل الاتهام بما أقيم عليها من مبان تم قبل العمل بأحكام هذا القانون مما يجعل الواقعة غير مؤثمة قانونا . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٧	١٣٧٤
تعويض ١ - القضاء بتعويض مؤقت للمدعيه بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها رغم أنها ادعت بمبلغ التعويض عن نفسها فقط . قضاء بما لم يطلب من المحكمة . يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩١)	٣٣	٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . أيجابها القضاء بمصادرة السلع محل الجريمة وفى حالة عدم ضبطها يحكم بما يعادل قيمتها وهى عقوبة تكميلية وجوبيه .		
التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٢	١٢٤٢
راجع أيضا :		
تهريب جمركى .		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٦٧)		
ودعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٩٠)		
تفتيش		
(أ) أذن التفتيش :		
١ - للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون عدم استثناء حالة التلبس من ذلك . أساس ذلك ومؤداه ؟		

	القاعدة	الصفحة
النص فى المادة ٤٤ من الدستور على صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشة إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون وقابل للاعمال بذاته .		
تعويل الحكم فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩١)	٣٧	٢٧٧
٢ - صدور الاذن بالتفتيش استناداً إلى ماجاء بالتحريات من حيازة الطاعن واحرازه جواهر مخدرة . الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .		
التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله . لا يعيبه . مادام أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
(والطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠)	١٦٥	١٢٠٤
راجع ايضا :		
دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٩٤٨)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .		
(القاعدتان رقما ٨٢ ، ١١١ بالصحيفتين رقمى ٥٦٩ ، ٧٧١)		

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)	٦٤	٤٥١
(والطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)	٨٢	٥٦٩
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٨	٧٥٤
(والطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١
(والطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧
٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى .		
عدم اشتراط القانون شكلاً معينًا لاذن التفتيش .		
خطأ إذن التفتيش فى محل إقامة المأذون بتفتيشه أو رقم السيارة التى يستخدمها . لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
٦ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى .		
عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش .		
خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته أو الخطأ فى ذلك . لا يعيبه متى كان هو الشخص المقصود بالاذن .		

	القاعدة	الصفحة
٤ - انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر بـه . لا يبطله.تنفيذ مقتضاه بعد ذلك . شرط صحته : تجديد مفعوله. الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها . مخالفة ذلك : خطأ فى تطبيق القانون .		
كون الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الدعوى . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٤	١٢٠٠
راجع أيضا :		
تفتيش « إذن التفتيش . إصداره »		
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٤٠)		
ومأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١٣٢٧)		
(هـ) التفتيش بغير إذن :		
١ - اباحة دخول مأمور الضبط القضائى المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . مقصور على أوقات مباشرة عملها دون غيرها .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٩	٢١٣
٢ - لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم وجوده . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩١)	٤٢	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن قاصر على المساكن وما يتبعها من ملحقات . تفتيش المزارع بدون إذن . صحيح . حد ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)**	٤٦	٣٤٢
راجع ايضا :		
تلبس . **(القواعد ارقام ٤٢ . ٥٠ . ١١٩ بالصفحات ارقام ٣١٢ . ٣٧٢ . ٨٦٣)**		
وتهريب جمركى . **(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٦٩)**		
(و) التفتيش بقصد التوقى :		
١ - حق ضباط السجن تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن . ولو كان من غير المسجونين **(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩١)**	٧٤	٥١٠
٢ - حق ضباط السجن تفتيش من يشتبهون فى حيازته أشياء ممنوعه . داخل السجن . سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم . كفاية اشتباه ضابط السجن فى أن أحد المذكورين يحوز أشياء ممنوعه داخل السجن ليثبت له حق تفتيشه . دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمه بقانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟ الشبهه المقصوده فى هذا المقام ؟ تقدير الشبهة . منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩١)**	١٨٣	١٣٢٨

	القاعدة	الصفحة
(ز) بطلان التفتيش :		
١ - بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على الدليل المستمد منه . شهادة من قام بالإجراء الباطل . لا يعتمد بها		
إدانة الطاعن استناداً إلى الدليل الباطل دون سواه . وجوب القضاء بالبراءة : أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٥٠	٣٧٢
٢ - جواز الأخذ بالاعتراف وحده دليلاً . ولو مع بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٠	٦٠٨
راجع أيضا :		
محاماة		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
تقادم		
١ - تحديد المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائيه . للإجراءات التى تقطع المدة .		
متى تنقطع مدة التقادم ؟		
سريان مدة تقادم جديدة . متى تبدأ ؟		
(الطعن رقم ١٥٦٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)	٢٧	٢٠١

	القاعدة	الصفحة
تقرير تلخيص		
١ - تقرير التلخيص . ما هيته ؟ وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا يعيب الحكم . النعى على تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز . **(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)**	٩٠	٦٠٨
٢ - وضع محكمة الجنايات تقرير تلخيص . غير واجب . اقتصاره على الدوائر الاستئنافيه . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٤٦	١٠٥٧
تقليد		
راجع : عقوبة « العقوبة المبررة » . **(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)**		
تلبس		
١ - التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . انتقال مأمور الضبط إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن . لا ينفى قيام حالة التلبس . ما دام قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد آثار الجريمه باديه .		

	القاعدة	الصفحة
صدور أمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانونًا . يوجب على رجال السلطة العامة جميعًا تنفيذه .		
مثال لتسبيب كاف لقيام حالة تلبس فى جريمة حريق عمد .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩١)	٤٢	٣١٢
٢ - سقوط لفافه المخدر عرضا من المتهم لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها .		
عدم استبانة الضابط محتوى اللفافة إلا بعد أن قام بفتحها . لا يوفر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٥٠	٣٧٢
٣ - كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة صحيح ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات . حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم مالم يقع منهم تحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجناه حره غير معدومه .		
القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعى .		
أحوال التلبس بالجنح التي تجيز لمأمور الضبط القبض والتفتيش . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات .		

تهريب جمركى

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : إرتباط . **(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٦٢)** وتعويض . **(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١٢٤١)** ودعوى جنائية « رفعها » . **(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ١٠٦٩)** وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . **(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٦٤)** وقانون « تفسيره » . **(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٦٤)** ونيابة عامة . **(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ١٠٦٩)**		
توقيع سند بالقوة إنتفاء مصلحة الطاعنان فى النعى على الحكم بشأن إدانتهما بجريمة إكراه بالتوقيع بالقوة على موجدا لدين . ما دام الحكم قد أثبت فى حقهما مقارنه جريمة السرقة بالاكراه وطبق عليهما حكم المادة ٣٢ عقوبات واوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد . **(الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩١)**	١١٢	٧٨٦

(ج)
جريمـة - جلـب - جمـارك
جريمـة

	القاعدة	الصفحة
جريمـة « أركانها » :		
١ - كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها . ولو أحرزها ماديا شخصًا غيره .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
٢ - تحدث الحكم استقلالاً عن الركنين المادى والمعنوى فى جريمة هتك العرض . غير لازم . طالما ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	١٥	١١٨
٣ - متى يلزم التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ؟		
عدم جدوى ما يثيره الطاعنان بشأن جريمة الاشتراك فى التزوير طالما أن الحكم قد أثبت فى حقهما توافر جريمة إستعمال المحرر المزور مع علمهما بذلك وأوقع عليهما عقوبتها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	١٧	١٤٧
٤ - انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها . إلا إذا اقترن بعمل يعد إفتئاتاً عليها . تحقق ذلك بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد		

	القاعدة	الصفحة
٧ - جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ عقوبات . يشترط لتوافر أركانها أن تتوافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى المجنى عليه وأن تقع الإهانه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها . خلو الحكم من استظهار ذلك . قصور . **(الطعن رقم ١١٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)**	٥٣	٣٨٦
٨ - رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة . **(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)**	٥٥	٣٩٧
٩ - تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات . رهن بوقوع احتيال على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله . عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب إلا إذا كان من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة . .أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات. وجوب أن يكون تسليم المجنى عليه ماله لاحقًا على الطرق الاحتيالية التى قارفها المتهم . **(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠١	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ - عدم اشتراط صدور جريمة تزوير المحررات الرسمية من الموظف المختص بتحريرها . كفاية اصطناع المحرر ونسبته كذبًا إلى موظف عام للإيهام برسميته . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
١١ - جريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقرره فى القانون . طبقًا لنص المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . متى تتحقق ؟ لا يشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصرى المراد استبداله بالنقد الأجنبى . المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تعاقب على ارتكاب جريمة التعامل فى النقد والشروع فيها . (الطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩١)	١١٩	٨٦٣
١٢ - الركن المادى فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوه . ماهيته ؟ القوة فى هذه الجريمة : هى ما يقع على الأشخاص لا الأشياء . وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الذى عناه الشارع ولا يتحقق به استعمال القوة التى تقع على الأشخاص . عدم بيان الحكم لما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازته بالقوة . قصور . (الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣١	٩٤٥

	القاعدة	الصفحة
١٦ - ركن القوة فى جرائم المواقعة أو الشروع فيها وهتك العرض . مناط توافره ؟ تحدث الحكم عن ركن القوة فى هذه الجرائم . غير لازم . متى كان ما أورده من وقائع وظروف يكفى للدلاله عليه . **(الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩١)**	١٧٨	١٢٨٤

راجع أيضا :

إختلاس أموال أميرية .

(القواعد ارقام ٨ . ١٠٤ . ١١٥ . ١٧٤ بالصفحات ارقام ٤٥ . ٧٢٢ . ٨٠٢ . ١٢٥٢)

وإرتباط .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٩٧)

وإستيلاء على أموال أميرية .

(القواعد ارقام ١٠٤ . ١١٥ . ١٣٢ بالصفحات ارقام ٧٢٢ . ٨٠٢ . ٩٤٨)

وإشتراك .

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٤٧)

وبلاغ كاذب .

(القواعد ارقام ٥٢ . ١٠٧ . ١٩٠ بالصفحات ارقام ٣٨٢ . ١٥٠ . ١٣٨٩)

وتبديد .

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٩٣)

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
جلـب		
١ - الجلب هو استيـراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٢ - استيراد المواد المخدرة . هو حيازتها المصحوبه بالنقل إلى داخل أراضى الجمهورية .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٣ - جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟		
الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟		
تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
راجع ايضا :		
جمارك .		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٨٩٠)		
فاعل أصلى .		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٦٧)		

القاعدة | الصفحة

جمــارك

١ - جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

الإقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١) ١٢ | ٦٧

٢ - الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ . عدم اقتصاره على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده ليشمل كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال . أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة جلب جواهر مخدرة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩١) ١٢٢ | ٨٩٠

راجع أيضا

تهرب جمركى .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١٢٤١)

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حكـم		
وضعه والتوقيع عليه وإصداره :		
١ - إيجاب إجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية برفضها أو بعدم قبولها والقضاء بالتعويض . لا ينصرف إلى مخالفة الحكم الابتدائى للقانون علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١)	٣٤	٢٥٢
٢ - القضاء إبتدائيا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية عدم جواز إلغائه استئنافيا والقضاء بالتعويض إلا باجماع الأراء . علة ذلك ؟		
تخلف النص فى الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية على الإجماع . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
حق محكمة النقض أن تنقض بالحكم من تلقاء نفسها متى كان قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .		
من لم يكن طرفًا فى الحكم المنقوض لا يمتد اليه أثر الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٥	٤٥٩
٣ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة المادة ٣١٢ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
إيداع صورة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان . إيداع نسخة الحكم الأصلية موقعا عليها من القاضى هو المعول عليه لصحة الحكم فى هذا الخصوص .		
مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب .		
أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلى من أسبابه دون أن ينشئ لنفسه أسبابا جديدة . يبطله .		
(الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩١)	٦٨	٤٨٦
٤ - العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء . وما هو ثابت فى محضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى إذا هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .		
النعى بخلو مسودة الحكم من تحديد مدة العقوبة . عدم قبوله ما دام الثابت أن محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ونسخة الحكم الأصلية تضمنا منطوق الحكم بحبس الطاعن مع الشغل لمدة سنتين .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧
٥ - عدم إيداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة فى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره . لايعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها . بالنسبه للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٩١)	٨٣	٥٧٥
راجع ايضـا :		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .		
(القواعد ارقام ١٧ ، ١٠٢ ، ١٣٢ بالصفحات ارقام ١٤٧ ، ٧٠٢ ، ٩٤٨)		
وحكم « بطلانه »		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٣٦)		
وصـف الحكـم :		
١ - حكم البراءة الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . حكم قطعى وليس مجرد حكم تهديدى . أثر ذلك : عدم سقوطه بحضور المتهم أو القبض عليه . الطعن عليه بالنقض غير مقبول إلا من النيابة العامة . صيرورته باتًا إذا استنفدت النيابه الطعن فيه بالنقض أو لم تطعن عليه فى الميعاد المقرر فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩١)	٢٠	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟ العبـرة فى وصـف الحكـم . بحقيقـة الواقـع فى الدعوى . لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . حضور الطاعن أولى الجلسات المتلاحقه التى انتهت بصدور الحكم . يجعله حضورى اعتبارى وإن وصفته المحكمة بأنه غيابى . **(الطعن رقم ١١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩١)**	٤٠	٢٩٦
٣ - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً . حضور وكيل عن المطعون ضده أمام محكمة ثانى درجة . أعتبار الحكم غيابيًا . العبرة فى وصف الحكـم بأنـه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . **(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)**	٦٣	٤٤٧
٤ - حضور وكيل عن المتهم - المحكوم عليه بالغرامة غيابيا ابتدائيا - عند نظر استئناف النيابة العامة الذى قصرته على الحكم الصادر فى المعارضة - الذى قضى بالبراءة - يجعل الحكم حضوريا . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٩١)**	١٨٩	١٣٨٥

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
معارضة .		
(القاعدتان رقما ٤٠ ، ٦٢ بالصحيفتين رقمى ٢٩٦ ، ٤٣٧)		
بيانـات الحكـم :		
(أ) بيانات الديباجة :		
١ - ذكر أسم المستشار فى الحكم سهـواً . بدلا من أخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا يعيبه .		
تصحيح هذا الخطأ . يعـول فيه على ما أثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
٢ - الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
وراجع ايضا :		
حكم « وصف الحكم »		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٩٦)		

	القاعدة	الصفحة
(ب) بيانات التسبيب :		
١ - صياغة الأحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
(والطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
(والطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢١	٨٧٩
(والطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨
٢ - وجوب بيان الحكم أسماء المدعين بالحقوق المدنية وعلاقتهم بالمتهم وصفتهم فى الدعوى المدنية . إغفال ذلك : قصور .		
(الطعن رقم ١١٦٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩١)	٣٢	٢٣٣
٣ - القضاء ابتدائيا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية عدم جواز إلغائه استئنافيا والقضاء بالتعويض إلا باجماع الآراء . علة ذلك ؟		
تخلف النص فى الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية على الاجماع . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١
٧ - عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . يبطله . المادة ٣١٠ إجراءات .		
المراد بالتسبيب المعتبر ؟		
تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء . أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق الغرض من استيجاب تسبيب الأحكام .		
استحالة قراءة . أسباب الحكم . يجعله خاليا من أسبابه .		
بطلان ورقه الحكم . يبطله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٣١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٢	١٠٨٨
راجع ايضا :		
حكم « وصف الحكم » .		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٩٦)		
وحكم « بيانات الديباجه » .		
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « بيانات حكم الإدانة » .		
(القاعدتان رقما ١٢٩ ، ١٩٠ بالصحيفتين رقمى ٩٣٦ ، ١٣٨٩)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .		
(القاعدتان رقما ١١١ ، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٧٧١ ، ١٠٧٤)		
ودفاع شرعى .		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		
بيانات حكم الإدانة :		
١ - إيراد الحكم مواد الاتهام التى أخذ الطاعنين بها . كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٩)	١٧	١٤٧
٢ - حكم الادانة . بياناته ؟		
إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة على الأوراق . دون إيراد مضمونها . قصور .		
اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩١)	١٩	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٧ - إقتناع القاضى أن تسليم المال كان بعقد من عقود الأمانة . شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة .		
حكم الإدانة فى جريمة التبديد . وجوب بيانه تحديد نوع العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩١)	١٣٩	١٠٠٩
٨ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بما أثبته مفتش الأغذية بالمحضر من أن المتهم قام بغش اللبن دون بيان ما إذا كان الغش باضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٣	١٢٥٠
٩ - وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة الى إستخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى إستند إليها فى إدانه الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٠	١٣٠٣
١٠ - وجـوب اشـتـمـال حكم الإدانة على بيـان الواقـعـة المستـوجـبـة للعـقـوبـة والظروف التى وقـعت فـيـهـا والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
اكـتـفـاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقـعـة . دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٩	١٣٨٥
١١ - وجـوب اشـتـمـال حكم الإدانة على بيـان الواقـعـة المستـوجبة للعـقـوبة وظروفها وأدلة الثبوت فيـهـا . المادة ٣١٠ إجراءات .		
إقتصار الحكم على سرد ما تضمنته صحيفة الإدعاء المباشر واكتفائه فى بيان الدليل بالإحالة إلى حافظة مستندات المدعى بالحقوق المدنية . دون كشفه عن ماهيتها ومضمونها . قصور .		
(الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤)	١٩٠	١٣٩٠

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : تبوير . **(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٥٥)** وحكم « بيانات التسبيب » . **(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)** ومحكمة النقض « سلطتها » . **(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٩٥٨)** ونقض « المصلحة فى الطعن » . **(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٩٥٨)** **تسبيب الحكم .** **(أ) التسبيب المعيب :** ١ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية.ماهيتها ؟ الدفع بارتكاب الجريمة تحت تأثير إكــراه أدبــى . جـوهـرى . على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده . إغفال ذلك . قصور . **(الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)**	٤	٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة اختلاس . اثارة الطاعن دفاعًا بأن العجز فى حسابه مرده إلى عدم إنتظام العمل وإكتمال الدفاتر وطلبه عرض المستندات الدالة على الاختلاس للطعن عليها بالتزوير . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٩١)	٨	٤٥
٣ - قضاء المحكمة العادية خطأ بعدم اختصاصها وتخليها عن الفصل فى موضوع الدعوى يعد مانعا من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١)	١١	٥٩
(والطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٤٩	٣٦٢
٤ - قول الحكم بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجارى يسلب موظفيها الحماية التى أسبغتها عليهم المادة ٦٣ إجراءات . خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
٧ - القضاء بالإدانة فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . يوجب اثبات أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش . دفع الطاعن للتهمة بعدم ارتكابه لفعل الغش أو علمه به . دفاع جوهرى . اعراض المحكمة عنه . قصور واخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)**	٢٦	١٩٧
٨ - انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها . إلا إذا اقترن بعمل يعد إفتئاتًا عليها . تحقق ذلك بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها . ولو لم يقم بعمل من إعمالها . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة تداخل فى وظيفة عمومية . **(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)**	٣٠	٢١٧
٩ - دفاع الطاعن بوقوع القبض عليه قبل صدور إذن التفتيش وخارج نطاق اختصاص الضابط . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		

	القاعدة	الصفحة
١٤ - جريمة الإهانة المنصوص عليـها فى الفقـرة الأولى من المادة ١٣٣ عقـوبات . يشـترط لتـوافر أركانـها أن تتـوافر صـفـة الموظف العـام أو من فى حكمـه فى المجنى عليـه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها . خلو الحكم من استظهار ذلك . قصور . (**الطعن رقم ١١٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١**)	٥٣	٣٨٦
١٥ - ميعاد الاستئناف . من النظام العام . اشتـمـال الحكم على بيـانات دالة على أن المطعـون ضده قـرر بالاستئناف بعد الميعاد المحدد قـانونًا . انتهـاء المحكمة إلى قبوله شكلا دون إبداء أسباب ذلك وما إذا كان المطعون ضده قد أبدى عذراً ودليله وقبـولها له من عدمه . قصـور ومـخـالفة للقانــون . أثر ذلك ؟ (**الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩١**)	٦٩	٤٩٠
١٦ - الاتفاق على التحكيم . عدم امتداده إلى غير اطرافه لمحكمـة الموضـوع بنـاء أحكامـهـا على حكم المحكمين . حد ذلك : أن يكون صادرا بين الخصوم أنفسهم . اقامة الحكم قضـاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم مـحكمين بين عـائلتى المتـهـمين والمجنى عليـهم دون بيـان ما إذا كانت المدعيـة بالحقوق المدنية ممثلة فيه من عدمه . قصور . (**الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩١**)	٧٣	٥٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٩ - قبول الحكم مستندات من المتهم وسماع شهوده على صحة وقائع القذف رغم تسليمه بسقوط حقه فى ذلك لفوات المواعيد المقررة قانونا . تناقض يعيبه . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد أثر الطعن للطاعن الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩١)	٩٧	٦٧٧
٢٠ - قيام جريمتى الاستيلاء على مال عام أو تسهيل الاستيلاء عليه . ليس رهنا بكون المال فيهما فى حيازة الجانى . جريمتا الاستيلاء على مال عام أو تسهيل الاستيلاء عليه . مناط تحققهما ؟ إدانة الحكم المطعون فيه المتهم الأول بجريمة إختلاس أموال عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وإدانة المتهم الثانى بجريمة تسهيل إستيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس رغم اقتضاءها ألا يكون المال فى حيازته . يعيبه بالاضطراب والتخاذل .		
(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٤	٧٢٢
٢١ - تلقائيه الإخبار . شرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب . الحكم بإدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب . ثبوت أنه لم يتخذ المبادرة بإبلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالأمر الذى نسبه		

	القاعدة	الصفحة
إلى المدعى بالحقوق المدنية بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليـه ويتعلق بموضوع هذا الطالب . يعيب الحكم بالخطأ فى القانون . وجوب نقضه والقضاء بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩١)	**١٠٧**	**٧٥٠**
٢٢ - صحة الحكم بالإدانة فى جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك . رهن بورود السلعة بالجدول المرافق للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . أساس ذلك ؟ بيع الطاعن موتورات كهربائية لم ترد بالجدول المذكور . غير مؤثم . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك رغم ذلك . خطأ فى القانون . عدم خضوع واقعة الدعوى لأى نص عقابى . أثره : القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	**١١٠**	**٧٦٤**
٢٣ - استناد الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إلى إنعطاف الحماية المقررة فى المادة ٦٣ / ٣ إجراءات على المطعون ضده . رغم ثبوت ارتكابه جريمة تعمد اخفاء حسابات الجمعية المؤثمة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥		

	القاعدة	الصفحة
بصفته من العاملين بالجمعية التعاونية وليس بصفته من العاملين بالهيئة التابع لها خطأ فى تطبيق القانون .		
كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الاستئناف يوجب النقض والاعادة .		
(الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩١)	١٢٣	٨٩٧
٢٤ - الركن المادى فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ماهيته ؟		
القوة فى هذه الجريمة : هى ما يقع على الأشخاص لا الأشياء .		
وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الذى عناه الشارع ولا يتحقق به استعمال القوة التى تقع على الأشخاص .		
عدم بيان الحكم لما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازته بالقوة . قصور .		
(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣١	٩٤٥
٢٥ - على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها إقامة قضائها على أمور لاسند لها من التحقيقات .		
مثال .		
(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٤	٩٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢٦ - تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته ولو كانت على سبيل الإستدلال . أساس ذلك . الطعن على شهادة الشاهد بانه غير مميز . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . يعيب الحكم . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ **(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٣٤	٩٧٣
٢٧ - دفاع الطاعن بأنه لا تربطه بمورث المجنى عليها عقد شركة . جوهرى . يوجب الرد عليه . تضارب الحكم فى نوع عقد الأمانه . تناقض . يعيبه . مثال . **(الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٣٩	١٠٠٩
٢٨ - جريمة إقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار المنصوص عليها فى المادة ٢٦ / ١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مغايرتها لجريمة إقتضاء مقدم إيجار المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها . إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاؤه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن إختلال فكرته عن عناصرها وعدم		

	القاعدة	الصفحة
استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٠	١٠١٣
٢٩ - الغيبوبة المانعة من المسئولية فى مفهوم المادة ٦٢ عقوبات ؟		
تناول الجانى مادة مخدرة اختيارا أو عن علم بحقيقتها يتوافر به القصد الجنائى لديه .		
تطلب القانون ثبوت قصد جنائى خاص فى بعض الجرائم كالسرقة . عدم الاكتفاء فى ثبوته بافتراضات قانونية . وجوب التحقق من قيامه بأدلة مستمدة من الواقع .		
اطلاق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختياراً . لا ينفى المسئولية الجنائية دون بيان أن تناول الطاعن لها كان لتشجيعه على اقتراف الجريمة أو مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة فى إدراكه وشعوره . خطأ فى القانون .		
مثال لتسبيب معيب للرد على دفع بانتفاء مسئولية الطاعن لتناوله جواهر مخدرة قبل الحادث مما افقده شعوره وإدراكه فى جريمة سرقة باكراه .		
(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٧	١٠٦٥
٣٠ - توافر العلانية فى السب والقذف العلنى . رهن بوقوعه فى مكان عام بطبيعته أو بالمصادفة .		

	القاعدة	الصفحة

وراجع ايضا :

اثبات « شهود » .

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٧٢)

وإجراءات « أجراءات المحاكمة » .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ١١٤٩)

واحداث .

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٣٧٨)

و إختلاس .

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٤٥)

وإرتباط .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)

واستئناف « نظره الحكم فيه »

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١٣٠٢)

وإعدام .

(القاعدتان رقما ٥ . ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ٢٤ . ٩٧٣)

وإيجار أماكن .

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٣٣٥)

	القاعدة	الصفحة
٢ - إشارة الحكم إلى النصوص التى أخذ الطاعين به كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	١٧	١٤٧
٣ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية.ما هيتها ؟ التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه . مثال لدفاع لا يتوافر به حالة الضرورة .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٤ - النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . غير مقبول . عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . مثال :		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٤	١٠٤
٥ - إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفنى غير لازم ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٤	١٠٤

	القاعدة	الصفحة

٦ - إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها .

حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فية ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٤	١٠٤
(والطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩١)	٣١	٢٢٣
(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
(والطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢
(والطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١
(والطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩١)	١١٢	٧٨٦
(والطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٥	١١١٩

٧ - عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها إيراد ما تطمئن اليه منها وطرح ما عداه . حقها فى الأخذ بأقواله فى أيه مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة فى ذلك .

	القاعدة	الصفحة
٢٨ - عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟ مصادرة السيارة المضبوطة التى أثبت الحكم أن الطاعن قد استخدمها فى نقل المواد المخدرة . صحيح . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)	٨٢	٥٦٩
٢٩ - لا محل للنعى على الحكم خلوه من بيان واقعة ضبط المخدر ما دام قد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه باحراز المخدر المضبوط ولم يستند فى ذلك إلى واقعة ضبط هذا المخدر . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩١	٦١٩
٣٠ - مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٣	٦٣٥
٣١ - الفصل فى دستورية القوانين واللوائح . مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة ٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام . أساس ومؤدى ذلك ؟ - عدم إثارة الطاعن دفعًا بعدم دستورية أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلسى الشعب الذى وافق عليه . النعى على الحكم تطبيقه أحكام ذلك القانون على الدعوى . غير مقبول . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣٢ - صـدور الإذن بالتفـتـيش . إستناداً إلى مـا جـاء بالتحريات من حيازة الطاعن وإحرازه جواهر مخدرة . الإدعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح . التفـات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفـتـيش لصدوره عن الجريمة مستقبله لا يعيبه ما دام أنه دفع قانونـي ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
٣٣ - الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حده ومناطه وعلته ؟ إنتهاء الحكم إلى جدية إبلاغ المطعون ضده عن المساهمين معه فى الجريمة وثبوت أن عدم ضبطهم متلبسين ليس مرجعه إلى عدم صحة بلاغه . وجوب اعفاءه من العقوبة . مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر من محكمة النقض للإعفاء من العقوبة طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩١)	٩٦	٦٦٢
٣٤ - تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
(والطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٢	٩٤٨
(والطعن رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٩	١٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣٥ - بيـان الحكم أن الجرائم التى إرتكبـهـا الطاعنان وقـعت لغرض واحد ومعاقبته كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالاً لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال من سلامته إغفال ذكر الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
٣٦ - ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه . ما دام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
٣٧ - خلو القانون من النص على وجوب تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم .		
عدم تحديد الحكم فى منطوقه من صدر عليه الحكم حضوريًا ومن صدر عليه غيابيًا من المتهمين . لا يعيبه . ما دام ذلك واضحًا فى مدوناته .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
٣٨ - القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة جوهر مخدر . متى يتحقق ؟		
تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر غير لازم . كفاية إيراد الوقائع والظروف الدالة عليه .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢
(والطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١

	القاعدة	الصفحة
٤٤ - تحدث الحكم إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس أموال أميرية . غير لازم . ما دام قيامها مستفاداً من مجموع عباراته .		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩١)	١٢٤	٩٠٥
٤٥ - خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم أعترافًا . لا ينال من سلامة الحكم طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨
٤٦ - خطأ الحكم فى ذكر مادة الترصد ضمن المواد التى دان الطاعن بمقتضاها رغم عدم توافر هذا الظرف . لا يعيبه . علة ذلك ؟ النعى بخطأ الحكم فى ذكر مادة تعريفية ضمن مواد العقاب التى دان الطاعن بموجبها . عدم جدواه . ما دامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح التى أثبتها فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨
٤٧ - قول متهم على آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها .		

	القاعدة	الصفحة
٦٢ - إعـادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهـود عند تغيير هيئة المحكمة . غير واجب . مالم يصر المتـهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكـمـة مـحلا لهـذة الإعـادة تنازل المتـهـم أو المدافع عنه عن طلب أعـادة الإجـراءات صـراحـة أو ضـمـنا . الحكم فى الدعوى دون إعادة . لا عيب .		
مثال		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
راجع أيضا :		
إثبات « بوجه عام » .		
(القواعد ارقام ٦ . ١٥ . ٧٥ . ٧٧ . ١١٥ . ١٣٣ . ١٥٥ . ١٦٠ . ١٨١ بالصفحات ارقام ٣٤ . ١١٨ . ٥١٥ . ٥٢٧ . ٨٠٢ . ٩٥٨ . ١١١٨ . ١١٥٣ . ١٣٠٦)		
وإثبات « اعتراف » .		
(القاعدتان رقما ١٢ . ٩١ بالصحيفتين رقمى ٦٧ . ٦١٩)		
وإثبات « خبره » .		
(القاعدتان رقما ٣٣ . ٥٦ بالصحيفتين رقمى ٢٣٦ . ٤٠٥)		
وإثبات « شهود » .		
(القواعد ارقام ١٦ . ٣٩ . ٧٧ . ١٣٥ . ١٥٣ . ١٨٥ بالصفحات ارقام ١٤٠ . ٢٩٠ . ٥٢٧ . ٩٨١ . ١٠٩١ . ١١٣٤)		

الصفحة	القاعدة	

الصفحة	القاعدة	

	القاعدة	الصفحة
- ما لا يعيبه في نطاق التدليل :		
١ - تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجه إليـــه . لا يعيبـــه . ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٩١)	٢	٩
٢ - تناقض رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . ما دام استخلاص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٣	٦٣٥
٣ - إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهـم متفقـة مـع ما أستند إليه الحكم منها .		
حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم مـا دام قد حصـل أقوالهـم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليهـا فى تكوين عقيدته .		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٤	١٠٤
(والطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	١٦	١٤٠
(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
(والطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢

القاعدة	الصفحة

راجع ايضا :

إثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٢٨٣)

وإثبات « شهود » .

(القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٤٣ بالصحيفتين رقمي ٤٧٥ ، ١٠٣٧)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « حالة الضرورة » .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٦٧)

وتفتيش « إذن التفتيش . إصداره » .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٦٧)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٥٧)

وعقوبة « العقوبة المبررة » .

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٤١)

ومحاماة .

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٢)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٢)

	القاعدة	الصفحة
حجيـة الحكم .		
١ - ليس للمحكمة تعديل حكم أصدرته . ما لم يطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . علة ذلك ؟		
حكم القضاء هو عنوان الحقيقة .		
طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٤	٣٨٩
٢ - ورقه الحكم . تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .		
الاصل فى الأجراءات أنها روعيت .		
إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . عدم جواز جحـد ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٠	٦٠٨
٣ - صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية. ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه . ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .		
فقد الحكم المطعون فيه . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . مقتضى ذلك . إعادة المحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩١)	١٠٠	٦٩٤

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

إعدام .

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٥٧)

وحكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره »

(القاعدتان رقما ٦٨ ، ٧٨ بالصحيفتين رقمى ٤٨٦ ، ٥٣٦)

وحكم « بيانات الديباجة » .

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٤١)

وحكم « بيانات التسبيب » .

(القاعدتان رقما ١٩ ، ٥٢ بالصحيفتين رقمى ١٦٠ ، ٣٨٢)

سقوطـه :

إجازة المادة ٣٣ فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجنايه .

مؤدى نص المادة ٣٩٥ إجراءات هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبه المتهم إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : أعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩١) ١٨٦ ١٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خطأ - خطف - خلو رجل - خيانة أمانة		
(خطأ)		
١ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . تحققها ؟		
ارتكاب ضابط الشرطة جريمة قتل عمد بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته . تحقق مسئولية وزير الداخلية عن الضرر باعتباره متبوعا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧
٢ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكرر « ا » عقوبات . مناط تطبيقها : الخطأ والضرر الجسيم ورابطه السببية بينهما .		
الخطأ صوره وتعريفه فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية ؟		
الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية صنوين فى مجال المسئولية التأديبية لا المسئولية الجنائية .		

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم لعدم معاقبة المطعون ضده بجريمة لم تكن وارده فى أمر الإحالة . غير جائز . عله ذلك ؟		
الحكم بالبراءة فى واقعة لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات المتهم عن واقعه أخرى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٧	١٢١٧
(خطف)		
١ - جريمة خطف الانثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات مناط تحققها ؟		
الفاعل الأصلى فى جريمة الخطف طبقا للمادة ٣٩ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	١٥	١١٨
العقوبة المقررة لجناية خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه ومواقعتها طبقا للمادة ٢٩٠ عقوبات . ما هيتها ؟		
تغليظ العقاب طبقًا لنص المادة ٢٩٠ / ٢ عقوبات شرطه . ثبوت إستقلال جناية وقاع أنثى بغير رضاها عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .		
إثبات الحكم المطعون فيه مقارنة المطعون ضده لجناية الخطف بالإكراه والوقاع بغير رضاء المجنى عليها فى مسرح وفى فترة		

	القاعدة	الصفحة
زمنية قصيره من الزمن . إستبعاد ظرف الإقتران . خطأ في القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن تقدير العقوبه في الحدود القانونيه الصحيحة وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩١)	٩٩	٦٨٩
راجع ايضاً :		
نقض « الصفة والمصلحة في الطعن » .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٣٤)		
وهتك عرض .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)		
(خلو رجل)		
١ - وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة وادلة الادانة .		

	القاعدة	الصفحة
جريمة خلو الرجل وفق المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تحققها . شرطه : توافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . اكتفاء الحكم بإثبات تقاضى الطاعن مبلغان من النقود دون بيان سبب تقاضيه ومناسبة ذلك وتعويله على ادلة دون بيان مؤداها . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩١)	**٨٧**	**٥٩٨**
٢ - جريمة إقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الايجار المنصوص عليها فى المادة ٢٦ / ١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مغايرتها لجريمة إقتضاء مقدم إيجار المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ القضائية)	**١٥**	**١١٨**
إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاءه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن إختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	**١٤٠**	**١٠١٣**
راجع ايضا		
نقض « الطعن للمرة الثانية »		
(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		

	القاعدة	الصفحة
(خيانـة أمانـة)		
١ - إقـتناع القـاضى أن تسليم المال كـان بعـقـد من عـقـود الأمانة . شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة .		
حكم الإدانة فى جريمة التبديد . وجوب بيـانه تحديد نوع العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٩	١٠٠٩
٢ - تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليـه أو خلطـه بماله . لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة خيـانة الامانة . وجوب ثبوت فية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه .		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة خيانة أمانة .		
(الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٨	١٢٢٥

		الصفحة	القاعدة

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . دستور . دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنيه . دفاع . دفاع شرعي . دفوع

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

الركن المادى فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ما هيته ؟ .

القوة فى هذه الجريمة : هى ما يقع على الأشخاص لا الأشياء

وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الذى عناه الشارع ولا يتحقق به استعمال القوة التى تقع على الأشخاص .

عدم بيان الحكم لما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازته بالقوة . قصور .

(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١) — القاعدة ١٣١ — الصفحة ٩٤٥

	القاعدة	الصفحة
(دستور)		
١ - الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصداره ، تعارض التشريعات الأدنى معه . أثره ؟		
إيراد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال . يوجب أعماله من يوم العمل به وإعتبارا الحكم المخالف له منسو خاضمنا بقوة الدستور . دون حاجة إلى سن تشريع أدنى .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩١)	٣٧	٢٧٧
٢ - لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الإفتئات على حرمات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .		
الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٥٠	٣٧٢
٣ - حق محكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية من إطلاقاتها .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩١)	٧٤	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ - أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره . اعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن. اساس ذلك؟ مثال . (الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)	٧٩	٥٣٩
٥ - قضاء المحكمة الدستورية العليا ببطلان تكوين مجلس الشعب . لا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٥	١٢٠٣
٦ - النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع كى يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيا فيما يسنه من قوانين . (الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٨	١٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
(دعـوى جنائيـة)		
(أ) تحريكها .		
مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمـة . أمر إدارى لا تعد الدعوى مرفوعة به .		
التكليف بالحضـور هو الإجـراء الذى يتم به رفع الدعـوى ويترتب عليه كافة الآثار القانونية .		
عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة . رهن بإعلان التكليف .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩١)	٣٩	٢٩٠
(ب) قيود تحريكها .		
١ - تحقق القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات . رهن بأن تكون الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .		
(الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٣	٩٨
٢ - إغفال الحكم الصادر بالبراءة من جريمة التهرب من الضريبة على الاستهلاك الإشارة إلى طلب وزير الماليه أو من ينيبه تحريك الدعوى الجنائية . لا عيب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٩	٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - استناد الحكم فى قضـائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غيـر ذى صـفة إلى انعطاف الحمـاية المقـررة فى المادة ٦٣ / ٣ إجراءات على المطعون ضده . رغم ثبوت إرتكابه جريمة تعـمد إخفاء حسابات الجمعيـة المؤثمـة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بصفته من العـاملين بالجمعية التعاونية وليس بصـفته من العاملين بالهيئة التابع لها . خطأ فى تطبيق القانون .		
كـون الخطأ الذى تردى فـيـه الحكم قـد حـجبـه عـن نظـر موضوع الاستئناف يوجب النقض والإعادة .		
(الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩١)	١٢٣	٨٩٧
٤ - مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بمضى مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ علم المطعون ضدهما بوقائع القذف وبين تحريك الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٣	١٠٣٨
٥ - الأمـر الصـادر من النيابة بحـفظ الشكوى إداريا غيـر المسبوق بتحقيق قضائى . لا يلزمـها . لها الرجوع فيه بلا قـيد . ولا يمنع المضـرور من الجـريمة من الالتـجـاء إلى رفع الدعـوى بالطريق المباشر .		

	القاعدة	الصفحة
(جـ) نظرها والحكم فيها .		
١ - وجوب وقف الدعوى الجنائية متى كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى . المادة ٢٢٢ إجراءات .		
الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .		
تمسك الطاعنة بطلب وقف الدعوى المطروحة لحين الفصل فى أخرى . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)	٢٣	١٨٨
٢ - تعلق الوجه الذى بنى عليه الطعن بالدعوى الجنائية وحدها . وجوب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية أيضًا . أساس وعلة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٣	٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - ليس للمحكمة تعديل حكم أصدرته . ما لم يطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . علة ذلك ؟ حكم القضاء هو عنوان الحقيقة . طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . غير جائز . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٤	٣٨٩
٤ - قرارات تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرية . جواز العدول عنها . (الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١)	٨٩	٦٠٤
٥ - اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . عدم تقيدها بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . أساس ذلك . وعلته ؟ تعليق الحكم المطعون فيه قضاءه في الدعوى الجنائية على الفصل في الاعتراض المقدم من المتهم . خطأ في القانون . (الطعن رقم ١٣٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٨	١٠٠٤

	القاعدة	الصفحة
حجب هذه المخالفة المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩١)	٨٥	٥٨٥
٧ - العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تنتهى إليه المحكمة - مضى أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى جريمة بيع أغذية مغشوشه لدى نظرها موضوع الدعوى بالبراءة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٨١٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٧	٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
(جـ) بالحكم النهائى .		
صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعـوى الجنائيـة . ولا تكون له قـوه الشىء المحكوم فـيـه . ما دامـت طـرق الطعن فيه لم تستنفذ .		
فقد الحكم المطعون فيـه . عدم إمكان الحصـول على صوره رسمية منه . مقتضى ذلك . اعادة المحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩١)	١٠٠	٦٩٤
(والطعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٠	١٢٣٥
(د) بالتصالح		
قـضـاء الحكم بإنقـضـاء الدعـوى الجنائيـة بالتـصـالح لمجـرد التصالح مع الجهة الإدارية دون استظهار مدى توافر باقى شروط التمتع بالإعفاء . قصور .		
القـصـور لـه الصـدارة على وجـوه الطعن المتعلقـه بمخالفـة القانون .		
(الطعن رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٩	١٢٩٤

	القاعدة	الصفحة

(دعـوى مباشـرة)

١ - حق المجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنيه فى الإدعاء المباشر ولو بدون شكوى سابقة فيما لا يجوز رفع الدعوى فيه بغيرها . أساس ذلك : الإدعاء المباشر بمثابة شكوى. شريطة أن يتم فى خلال المدة المقررة وهى ثلاثه أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .

جعل الحكم لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعه أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة ومرتكبها . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق وتقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة المقررة وأثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى اقامة دعواها المباشرة . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩١) — القاعدة ٦٠ — الصفحة ٤٢٧

٢ - مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ علم المطعون ضدهما بوقائع القذف وبين تحريك الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١) — القاعدة ١٤٣ — الصفحة ١٠٣٨

دعـوى مدنيـة

	القاعدة	الصفحة
٢ - إلغـاء الحكم المسـتأنف القاضى بعـدم قـبـول الدعـوى المدنيـة وبقبولها . وجوب إعادة القضـية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المدعى عليه بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟ إغـفـال المحكمـة ذلك وتصديها لموضـوع الدعـوى المدنيـة والفصل فيه ابتداءً بالزام الطاعن بالتعويض . مخالفه للقانون . لا تملك مـحكمـة النقض نقض الحكم فى هذا الخـصـوص لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١)**	٣٤	٢٥٢
٣ - الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحقوق المدنية في الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩١)**	٣٦	٢٦٩
٤ - حق المجنـى عليـه الـذى يدعـى بحقـوق مدنيـه فى الإدعـاء المباشر ولو بدون شكوى سابقة فيـما لا يجوز رفع الدعـوى فـيه بغيرها . أساس ذلك : الإدعـاء المباشـر بمثابـة شكوى . شريطة أن يتم فى خلال المدة المقررة وهى ثلاثه أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .		

	القاعدة	الصفحة
جعل الحكم لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعه أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة ومرتكبها . خطأ فى القانون . حجب الخطأ المحكمة عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق وتقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة المقررة وأثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة . وجوب أن يكون مع النقض الإعاده . (الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩١)	٦٠	٤٢٧
٥ - كون الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية التبعية غير معاقب عليه . وجوب القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)	٧٩	٥٣٩
٦ - رفع دعاوى الحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية . شرطه أن يكون الحق المدعى به ناشئًا عن الجريمة . الحكم بالتعويض عن الضرر المادى . رهن بوجود إخلال بمصلحه مالية للمضروره . لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض عدم بيانه عناصر الضرر . متى كان قد أحاط باركان المسئولية التقصيرية .		

	القاعدة	الصفحة
نقض الحكم لثانى مرة . وجوب تحديد جلسه لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالتعويض . **(الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩١)**	٨٦	٥٩٠
٧ - الأصل فى الطعون . أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر . قاعدتى استقلال الطعون والاثر النسبى للطعن . مفادهما : أن لا يفيد من الطعن إلا من رفعه . تدخل المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة الإعادة مرة أخرى : غير جائز متى كان القضاء برفض دعواه المدنية قد صار نهائيا بعدم الطعن عليه . نقض الحكم لغير الطاعن . شرطه . أن تعين محكمة النقض فى حكمها من يتعدى إليه أثر النقض . تصدى محكمة الإعادة لما لم ينقل إليها . خطأ فى القانون. يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟ إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه .		

	القاعدة	الصفحة
(دفـاع)		
الإخلال بحق الدفاع :		
(أ) ما يوفره :		
١ - إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٩١)	١	٥
٢ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . ما هيتها ؟		
الدفع بارتكاب الجريمة تحت تأثير إكراه أدبى . جوهرى . على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)	٤	٢١
٣ - الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين .		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة اختلاس .		
إثارة الطاعن دفاعًا بأن العجز فى حسابه مرده إلى عدم إنتظام العمل وإكتمال الدفاتر وطلبه عرض المستندات الداله على		

	القاعدة	الصفحة
٦ - عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن إستظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرضه المنقولات على المجنى عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)	٢٥	١٩٣
٧ - القضاء بالإدانة فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . يوجب إثبات أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش . دفع الطاعن للتهمة بعدم إرتكابه لفعل الغش أو علمه به . دفاع جوهرى . إعراض المحكمة عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)	٢٦	١٩٧
٨ - المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شاهد الإثبات . عدم سماعه . يعيب إجراءات المحاكمة .		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الاستئنافيه لا تجرى تحقيقا فى الجلسة إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
إغفال طلب سماع شاهد الإثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٣٠	٢١٧
٩ - عدم صحة الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته . إذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهرى .		
محل نظر العذر وتقديره . يكون . عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض .		
سريان ذلك على المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩١)	٤٠	٢٩٦
١٠ - دفاع الطاعن بوقوع القبض عليه قبل صدور إذن التفتيش وخارج نطاق اختصاص الضابط . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		

	القاعدة	الصفحة
مثـال لتسـبيب مـعيب للرد على الدفع بوقـوع القبض قـبل صدور الإذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩١)	٤٤	٣٣٢
١١ - تحـديد وقت الـوفـاة بـنـاء على حـالة التـيـبـس الرمى . مسألة فنيـة . بحث المنازعة فيـه . دفاع جوهرى . وجوب تحقـيقه عن طريق المخـتص فنيًا . مـخالفة ذلك : يعـيب الحكم بالقـصور والإخلال بحق الدفاع .		
سكوت الدفـاع عن طلب دعـوة أهل الفن صراحـة لتـحـديد وقت وقـوع الحادث الذى ينازع فيـه . لا يقدح فى اعتبـار دفـاعه جوهريًا يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه .		
حـدود سلطة المحكمـة فى تقـدير القـوة التـدليليـة لعناصر الدعوى ؟		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٤	٦٤٧
١٢ - اعـتـبـار متـهم شـاهداً على مـتـهـمين آخرين يتـحقق به التـعارض بين مـصالحهم بما يستلزم فـصل دفاعـه عنهمـا . السمـاح لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعًا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٣	٧١٩
١٣ - حتمـيـة الاستـعـانة بمحام لكل متـهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا . أساس ذلك وعلته ؟		

	القاعدة	الصفحة
توقيع عقوبة الغرامة على كل محام منتدبا كان أو موكلا عن المتهم لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه . المادة ٣٧٥ إجراءات . إبداء المحامى المنتدب عن المحكوم عليه دفاعا لا يتحقق به الغرض الذى أوجب الشارع من أجله حضوره . أثر ذلك : بطلان إجراءات المحاكمة توجب نقض الحكم . **(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٩١)**	١٠٦	٧٤٣
١٤ - ليس للمتهم أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . ما دام قد حضر فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . حقه فى طلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه والتأجيل لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . عدم إجابة المحكمة طلبه دون بيان العله . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١١٥٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩١)**	١١٦	٨٣٧
١٥ - دفاع الطاعن أن ما سجل ليس بصوته . جوهرى . إغفال تحقيقه عن طريق المختص فنيا رغم استناد الحكم إلى التسجيلات الصوتية . إخلال بحق الدفاع ولو سكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى لمحكمة الموضوع . هي الخبير الأعلى في الدعوى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . حد ذلك : الا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت .		
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٩١)	١٢٥	٩١٣
١٦ - حق المحكمة الاستئنافية في أن لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع .		
المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص في إجراءات التحقيق وجوب أن تورد في حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والالمام بها .		
(الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٩	١١٥٠
١٧ - الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، وأن يضمنها		

	القاعدة	الصفحة
ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى . (الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٩	١١٥٠
١٨ - عدم جواز الالتفات عن سماع الشهود إلا إذا رؤى أن الغرض من سماعهم إنما هو المطل والنكاية . (الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩١)	١٧٧	١٢٧٧
١٩ - الدفع بعدم انطباق القانون ٣٤ لسنة ١٩٨٤ لأن التنازل عن الأراضى محل الإتهام بما أقيم عليها من مبان تم قبل العمل بأحكام هذا القانون مما يجعل الواقعة غير مؤثمة قانونا . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٧	١٣٧٤
٢٠ - الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤)	١٩٠	١٣٩٠

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
إجراءات « إجراءات المحاكمة » .		
(القاعدتان رقما ١٥٩ ، ١٧٧ بالصحيفتين رقمى ١١٤٩ ، ١٢٧٦)		
وحكم « بطلانه » .		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)		
وهتك عرض .		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٢٨٣)		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٩٨١)		
(ب) مـا لا يوفـره :		
١ - استغناء المحكمة عن سماع الشهـود بقبـول المتهـم أو المدافع عنه ذلك . النعى على المحكمـة الإخلال بحق الدفـاع فى هذه الحالة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٩١)	٢	٩
(والطعن رقم ١٤٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٢	١٣٢٣

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا :

إثبات « بوجه عام » .

(القاعدتان رقما ١٣٥ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٩٨١ ، ١١٥٣)

وإثبات « خبرة » .

(القواعد ارقام ٥٦ ، ٩٢ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ١٨٥ بالصفحات ٤٠٥ ،٦٢٨ ، ٨٠٢ ، ١١٧٦ ، ١٣٤١)

وإثبات « شهود » .

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٧١)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة » .

(القواعد ارقام ٦٦ ، ١٥٦ ، ١٨٥ بالصفحات ارقام ٤٦٥ ، ١١٣٢ ، ١٣٤١)

وأسباب الاباحه وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

(القاعدتان رقما ١٥٤ ، ١٥٥ بالصحيفتين رقمى ١١٠٩ ، ١١١٨)

وأسباب الاباحه وموانع العقاب « حالة الضرورة » .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٦٧)

القاعدة	الصفحة

دفاع شرعي

راجع :

أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ص ١٦)

دفوع

(أ) الدفع بعدم الدستورية :

١ - حق محكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية . من أطلاقاتها .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩١) ٧٤ ٥١٠

٢ - الفصل في دستورية القوانين واللوائح . مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة ٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام اساس ومؤدى ذلك ؟

عدم إثارة الطاعن دفعًا بعدم دستورية أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه .

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم تطبيـقـه أحكام ذلك القـانون على الدعـوى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
(ب) الدفـع بعـدم الاختصـاص :		
١ - أختـصـاص مـحـاكم أمن الدولة العليا دون غـيـرها بنظر الجنايات المنصـوص عليـهـا فى الأبواب الأول والثـانى والثـانى مكررا والثـالث والرابع من الكتـاب الثـاني من قـانون العـقـوبات والجـرائم المرتبطـــة بهـا . المادة ٣ / ١ من القـانـــون ١٠٥ لسنـــة ١٩٨٠ .		
تعلق قـواعـد الاختـصـاص فى المواد الجنائيـة بالنظام العـام . علة ذلك ؟		
تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جناية لا تختص بنظرها . خطأ فى القانون .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢٠	٨٧٥
(والطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
٢ - عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام النقض .		

	القاعدة	الصفحة
(د) الدفـع ببطلان الاعتراف :		
إثارة أساس جديد للدفع ببطلان الاعـتراف لأول مـرة أمـام النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟		
النعي على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمـامهـا . غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨
راجع ايضا .		
أثبات « اعتراف » .		
(القاعدتان رقما ١٢ . ١١٨ بالصفحتين رقمى ٦٧ و ٨٥١)		
(هـ) الدفـع ببطـلان القبـض والتفتيـش :		
١ - حق موظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائي في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركيـة أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية دون غيرها عند توافر مظنة التهريب الجمركى .		
أساس وعلة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٩١)	١١٨	٨٥١
٤ - إبداء الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام النقض غير جائز . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقومات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٢	٩٤٨
٥ - لا صفه لغير من وقع فى حقه إجراء ما . أن يدفع ببطلانه . عدم جواز أثارة الدفع ببطلان القبض . لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٢	١٠٣٢
راجع ايضا .		
تلبس		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٢)		
وحكم		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٠٦)		
وسجون		
(القاعدتان رقما ٧٤ ، ١٨٣ بالصفحتين رقمى ٥١٠ ، ١٣٢٧)		

	القاعدة	الصفحة
ومحاماة		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
(و) الدفع ببطلان إذن التفتيش :		
١ - استظهار الحكم وقوع جريمة تسهيل الدعارة حين اصدار القاضى الاذن بالمراقبة . النعى عليه أغفاله الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمه مستقبله . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٨	٢٠٦
٢ - صدور الإذن بالتفتيش . إستناداً إلى ما جاء بالتحريات من حيازة الطاعن وإحرازه جواهر مخدرة . الادعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح . التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله لا يعيبه ما دام أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا .		
تفتيش		
(القواعد أرقام ١٦ . ٣١ . ١٦٢ بالصفحات أرقام ١٤٠ . ٢٢٣ . ١١٧٦)		
(ز) الدفـع بنفـى التهمـة وتلفيقهـا :		
١ - الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . عدم جواز أثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩١)	٦	٣٤
(والطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩١)	٣٩	٢٩٠
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
(والطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
(والطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٥	١٢٠٤
٢ - نفى التهمة . موضوعى . أستفادة الرد عليه من إدلة الثبوت التى أوردها الحكم الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤

(ح) الدفـع بشيـوع التهمـة :

الدفع بشيوع التهمه . موضوعى . لا يستلزم رداً صريحا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)	٦٤	٤٥١
(والطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
(والطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢

راجع ايضا .

اثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)

وإجراءات « إجراءات التحقيق » .

(القاعدتان رقما ١٠٨ . ١١٥ بالصفحتين رقمى ٧٥٤ . ٨٠٢)

وأرتباط

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)

وتسجيل المحادثات

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢٢٣)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدتان رقما ٩٣ . ١١٥ بالصفحتين رقمى ٦٣٥ . ٨٠٢)

	القاعدة	الصفحة
(ذ)		
ذخـــائر		
راجع :		
محكمة أمن الدولة « طوارىء » .		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٩)		
(ر)		
رابطة السببيه - رد - رشوة		
رابطة السببية		
رابطة السببية ، استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها ، المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٥	٣٩٧
استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتل وبين وفاته فضلا عن تقرير الصفة التشريحية لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩١)	٨١	٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : مسئولية جنائية : **(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٤٠٥)**		
رد		
جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المستأجر مشغولة به حتى الحكم عليه . إغفال الحكم احتساب قيمة الأجرة التى أستأداها المؤجر مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة حتى تاريخ الحكم فى الدعوى والزام الطاعن برد مقدم الإيجار جميعة ، دون خصم تلك الأجرة ، خطأ فى تأويل القانون . **(الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩١)**	١٧١	١٢٣٧
رشــوة		
خلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى أن النيابة العامة طلبت تعديل وصف التهمة ومادة العقاب التى أعملها فى حق الطاعن . لا يعيبه حد ذلك ؟ اختصاص الموظف بالعمل الذى طلبت الرشوة من أجله أو الزعم باختصاصه به . واجب المحكمة تمحيص ذلك لتعلقه بركن من أركان الجريمة . **(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)**	٦٦	٤٦٥
يكفى لمساءلة الجانى عن جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفته .		

	القاعدة	الصفحة
أختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها المادة ٣/١ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
تقدير توافر الارتباط . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢

راجع ايضا :

اثبات « تسجيلات صوتية » .

(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٩١٣)

وارتباط :

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٤١)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقـم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٥)

ووصف التهمة :

(القواعد ارقام ٦٦ . ١١٨ . ١٨٥ بالصفحات ارقام ٤٦٥ . ٨٥١ . ١٣٤١)

(س)
سب وقذف - سبق اصرار - سجون
سرقة - سلاح

سب وقذف

	القاعدة	الصفحة
المراد بالسب فى أصله اللغة وفى إصطلاح القانون ؟ المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك ؟ أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . **(الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩١)**	٦	٣٤
الطريق العام . مكان عمومى بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية . **(الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩١)**	٦	٣٤
تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مناطه : أن تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . الفصل فى ذلك موضوعى . عدم بيان الحكم سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه ووجه استخلاصه أن تلك العبارات ليس ما يستلزمه حق الدفاع فى النزاع المطروح . قصور . **(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩١)**	٧٠	٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
وقصد جنائى **(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٣٤)** ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . **(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٣٤)**		
سبق اصرار		
سبق الاصرار . اقتضاؤه . قيام القصد المصمم لدى الجانى على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فيها فى هدوء وروية . البحث فى توافر سبق الاصرار . لمحكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك ؟ توافر نية السرقة والتصميم عليها . عدم انعطافه حتما على جريمة القتل . يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما . مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار . **(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)**	5	٢٤

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٠ عقوبات . هى الاعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد والمرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٣ عقوبات . هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة .		
قيام الحكم بالاعدام استنادا إلى قيام سبق الاصرار والارتباط فى حق الطاعن . قصوره فى التدليل على ظروف سبق الاصرار . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)	٥	٢٤
البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)	١٤	١٠٤
(والطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)	١٠٢	٧٠٢
توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن يرتب تضامنا بينه وبين المحكوم عليه الآخر فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعنياً من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)	١٤	١٠٤
(والطعن رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢١)	١٦٩	١٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
قصد القتل . أمر خفى إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاصه . موضوعى . سبق الاصرار حالة ذهنية . استفادتها من وقائع خارجية يستخلصها القاضى . ظرف الترصد . متى يتحقق ؟ البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد - موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل وتوافر ظرفى سبق الاصرار والترصد . **(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)**	٩٣	٦٣٥
راجع أيضا : عقوبة « العقوبة المبررة » . **(القاعدتان رقما ٧٥ . ٩٣ بالصحيفتين رقمى ٥١٥ . ٦٣٥)** وقصد جنائى **(القاعدتان رقما ١٣٣ . ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ٩٥٨ . ١٢٢٧)**		
ســـجون		
حق ضباط السجن تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن . ولو كان من غير المسجونين . **(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)**	٧٤	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
تملكه . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . (الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢)	١١٢	٧٨٦
الاكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى ما دام سائغا . (الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢)	١١٢	٧٨٦
مثال لتوافر العناصر القانونية لجناية السرقة بالاكراه المنصوص عليها فى المادتين ١/٣١٥ ، ٢ عقوبات . (الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)	١٤٦	١٠٥٧

راجع أيضا :

أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع المسئولية » .

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ١٠٦٤)

ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٩٧)

وظروف مشددة

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٥٥)

وعقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١٢٦٨)

ونقض المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٨٦)

	القاعدة	الصفحة
ســـلاح		
اختصاص محاكم أمن الدولة طوارىء ببعض الجرائم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن الأسلحة والذخائر . خلو أى منها وأى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص دون غيرها أثر ذلك إبقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/١/١٣)	١١	٥٩
جريمة حيازة أو أحراز اجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص . ما يكفى لتحقيقها ؟ تحقق القصد الجنائى العام بمجرد حيازة أو احراز أجزاء السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإرادة .		
(الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٤)	١٢٨	٩٢٨
حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية . مؤثمة ، سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه . المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٤)	١٢٨	٩٢٨

	القاعدة	الصفحة
ايراد الحكم نوع السـلاح الذى دان الطاعن بحيـازة أجـزاؤه الرئيسية . النعى عليه فى هذا الشأن لا محل له . (الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٤)	١٢٨	٩٢٨

راجع أيضا :

اختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدتان رقما ١١ ، ٤١ بالصحيفتين رقمى ٥٩ ، ٣٠٣)

وارتباط

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٩٢٨)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦١٩)

ومحاكم أمن الدولة « طوارىء »

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٦٢)

ونقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدتان رقما ١٥ ، ٢٠ بالصحيفتين رقمى ١١٨ ، ١٦٩)

الصفحة	القاعدة	

(ش)

شريعة اسلامية - شريك - شروع
شهادة سلبية - شهادة مرضية - شيك بدون رصيد

شريعة اسلامية

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع كى يتخذ من الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يسنه من قوانين .

١٣٨٤ | ١٧٨ | **(الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٥)**

شـــريك

راجع :

استلاء على مال عام

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٧٢٢)

شــــروع

	القاعدة	الصفحة
تقدير أسباب عدم اتمام الجريمة وما إذا كانت راجعة لإرادة الجانى أم لا . موضوعى . (**الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤**)	٧٥	٥١٥
عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم الاختلاس والاستيلاء . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات . (**الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١**)	١٣٢	٩٤٨

راجع أيضا :

عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » .

(**القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٩**)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(**القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٥١٥**)

ونقد

(**القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٨٦٣**)

ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

(**القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٣٤**)

	القاعدة	الصفحة
## شهادة سلبية		
راجع :		
حكم « بطلانه »		
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٤٨٦)		
## شهادة مرضية		
إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١)	١	٥
راجع أيضا :		
معارضة :		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٩٦)		

	القاعدة	الصفحة
# شيك بدون رصيد		
تذرع الطاعن بأن الشيك كان مسلماً للمدعى المدنى على سبيل الوديعة والرهن ضماناً لمديونية . لا ينفى مسئوليته الجنائية . ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة .		
(الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)	٨٩	٦٠٤
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)	١٠١	٦٩٦
عدم اشتراط القانون تحرير بيانات الشيك بخط الساحب . تحرير بيانات الشيك . من الأعمال التحضيرية الغير مؤثمة . عدم توافر شروط صحة الشيك إلا بتوقيع الساحب عليه .		
(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)	١٠١	٦٩٦
راجع ايضا :		
نصب		
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٩٦)		

	القاعدة	الصفحة
# (ص) ## صلح - صيد ## صلح **راجع :** دعوى جنائية « انقضاؤها » . **(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١٢٩٣)** ## صيد صيد الأسماك وفق المادة ١٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . حدوده ؟ التأثيم طبقاً لهذه المادة . مناطه : أن يتم الصيد بطريقة من الطرق الممنوعة التى حددتها تلك المادة . تأثيم حيازة وأستعمال آلات رفع المياه بغير تصريح . مقصور على حيازتها وأستعمالها داخل شواطىء البحيرات التى حددها القانون . مثال لتسبيب معيب لحكم الإدانة فى جريمتى صيد بطريقة ممنوعة وحيازة آلة رفع مياه بغير ترخيص . **(الطعن رقم ١٤١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/٥)**	١٥٧	١١٣٨

	القاعدة	الصفحة

(ض)

ضرائب - ضرب - ضرر - ضريبة استهلاك

ضرائب

راجع :

تهريب جمركى

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٦٤)

ضـــرب

(أ) أحدث عاهة :

راجع :

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٩٨١)

ورابطة السببية

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٩٧)

وعقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة »

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٩٧)

	القاعدة	الصفحة
ضــرر		
إدانة الطاعن عن مـواقـعـة أنثى بغـيـر رضـاها الذى حكم بالتعـويض مـن أجلهـا . كفـايتـه لبيـان وجه الضرر المستـوجب للتعـويض عـدم بيـان الحكم مـن بعـد الضـرر بنوعيـه وعناصـره . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٥)	٣٣	٢٣٦
راجع ايضا :		
مسئولية مدنية « مسئولية المتبوع »		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٣٠٦)		

	القاعدة	الصفحة
# ضريبة استهلاك		
خضوع الرخام والمرمر لضريبة الاستهلاك . أساس ذلك ؟ تأسيس القضاء بالبراءة من جريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك على عدم خضوع الرخام الطبيعى للضريبة على الاستهلاك . خطأ فى القانون . حجب الخطأ الحكم عن بحث سائر عناصر الجريمة . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة . **(الطعن رقم ١٥٢١٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩١/١/٢٤)**	٢٢	١٨٥
راجع ايضا : دعوى جنائية « قيود تحريكها » . **(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢١٣)**		

	القاعدة	الصفحة
(ط)		
طعن - طوارىء		
طعن		
(أ) أثر الطعن :		
أتصال وجه الطعن بغير الطاعن يوجب نقض الحكم بالنسبة له لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠)	٣٧	٢٧٧
(ب) الصفة فى الطعن :		
للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٩)	٤٩	٣٦٢
إتصال أوجه الطعن بشخص الطاعن . شرط لقبولها .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)	١٠٢	٧٠٢
راجع أيضا :		
محكمة الجنايات « اختصاصها »		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٢٤)		

	القاعدة	الصفحة

ومعارضة « نظرها والحكم فيها » .

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٩٤٢)

(جـ) الطعن بالنقض :

راجع

نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون »

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٩١٨)

ونقض « ما يجوز الطعن فيه من أحكام »

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٧٢٢)

(د) ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

راجع

نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٧٩)

(هـ) نطاقه :

الأصل فى الطعون . أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر .

قاعدتى استقلال الطعون والأثر النسبى للطعن . مفادهما : أن لا يفيد من الطعن إلا من رفعه .

تدخل المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة الاعادة مرة آخرى : غير جائز متى كان القضاء برفض دعواه المدنية قد صار نهائيا بعدم الطعن عليه .

	القاعدة	الصفحة
نقض الحكم لغير الطاعن . شرطه . أن تعين محكمة النقض فى حكمها من يتعدى إليه أثر النقض . تصدى محكمة الاعادة لما لم ينقل إليها . خطأ فى القانون . يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟ اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . مثال . **(الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)**	٨٦	٥٩٠
(و) نظره والحكم فيه : **راجع :** معارضة « المصلحة فيها » **(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٩٩٥)** ومعارضة « نظرها والحكم وفيها » **(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٨٤٠)**		
طوارىء **راجع :** محاكم أمن الدولة « طوارىء » **(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٦٢)**		

	القاعدة	الصفحة

(ظـ)

ظروف مخففة - ظروف مشددة

ظروف مخففة

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم بعـدم استظهـاره وجـود اتفـاق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر . غير مجد .		
(الطعن رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢١)	١٦٩	١٢٢٨

راجع أيضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٩٥٨)

وحكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل »

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٧٠٢)

وسبق اصرار

(القاعدتان رقما ٥ . ٩٣ بالصحيفتين رقمى ٢٤ . ٦٣٥)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدتان رقما ٧٥ . ٩٣ بالصحيفتين رقمى ٥١٥ . ٦٣٥)

وقصد جنائى

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١٢٢٧)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة »

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٠٤)

وموظفون عموميون

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٨٧٩)

ووقاع أنثى بغير رضاها

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٦٨٩)

(ع)

عـزل - علامات تجارية - عقوبة - عود

عـزل

علامات تجارية

	القاعدة	الصفحة
حكم الادانة . بياناته . المادة ٣١٠ اجراءات . عدم استظهار الحكم ما ذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها والعلامة المقلدة من وجوه التشابه . قصور . **(الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٧)**	٤٥	٣٣٦

راجع ايضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣٣٦)

عقـــوبة

عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه .

الغاء وقف التنفيذ . تشديد للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها . خطأ فى تطبيق القانون .

كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره : تصحيحه والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

كـــون العـــوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . أثره : تصحيح الحكم دون حاجة

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة للحدث الذى يرتكب جريمة عقوبتها الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات . المادة ١٥ من قانون الأحداث . العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الأصرار المقترنة بجريمة قتل أخرى . الاعدام . المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ عقوبات . معاقبة الحدث المتهم بجريمة قتل عمد مقترن بجناية أخرى بالسجن سبع سنوات . خطأ فى القانون . كون العيب الذى تردى فيه الحكم أقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحة والقضاء بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٠٢٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٨)**	٧	٤١
نزول المحكمة بالعقوبة إلى أقل ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات . متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه . هبوطها بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور أو قضاءها بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها		

	القاعدة	الصفحة
بالمادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات . جوازى وفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها . **(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٣)**	٢١	١٧٥
العقوبة المقررة لجريمة إتلاف موظف عام أموال عامة عمدا هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ودفع قيمة الأموال التى أتلفها . المادة ١١٧ مكرراً عقوبات . **(الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/١١)**	٣٨	٢٨٤
العقوبة المقررة لجريمة مزاولة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . أساس ذلك ؟ قضاء المحكمة الاستئنافيه بتغريم المتهم مائتى جنيه عن تلك الجريمة خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . **(الطعن رقم ١٢٦٧٦ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)**	٧٢	٥٠٠
تقديم الزوج اقرارا كتابيا للموثق يتضمن حالته الاجتماعية واسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد . واجب . مخالفة ذلك . عقابه الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحداها .		

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة « تشديدها »		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٤٤٧)		
وغرامة		
(القاعدتان رقما ٥٤ ، ١٢١ بالصحيفتين رقمى ٣٨٩ ، ٨٧٩)		
وقانون		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١٢٩٣)		
ومصادرة		
(القاعدتان رقما ١١٩ ، ١٧٢ بالصحيفتين رقمى ٨٦٣ ، ١٢٤١)		
(ب) العقوبة التكميلية :		
عقوبة الجريمة الأشد تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة دون العقوبات التكميلية أساس ذلك ؟		
إغفال الحكم القضاء بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى أتلفها المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكررا عقوبات مع عقوبة الجريمة الأشد خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحة .		
خلو الأوراق من قيمة الأموال التى أتلفها المتهم يوجب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/١١)	٣٨	٢٨٤
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٨)	١٠٨	٧٥٤

	القاعدة	الصفحة
(جـ) العقوبة المبررة :		
عدم جدوى ما يثيرة الطاعنان بشأن جريمة الاشتراك فى التزوير طالما أن الحكم قد أثبت فى حقهما توافر جريمة استعمال المحرر المزور مع علمهما بذلك وأوقع عليهما عقوبتها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١)	١٧	١٤٧
(والطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)	٣٥	٢٦١
لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى استظهار سبق الاصرار . متى كانت العقوبة المقضى با تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)	٧٥	٥١٥
(والطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)	٩٣	٦٣٥
اعتبار الحكم جريمتى إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص . جريمة واحدة ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . لاعيب .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)	٩١	٦١٩
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)	١١٥	٨٠٢
اعتبار الحكم جرائم الاختلاس وتقليد الأختام والاستيلاء جريمة واحدة . ومعاقبته المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى الأشتراك فى جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال		

	القاعدة	الصفحة
بيان الحكم أن الجرائم التى إرتكبها الطاعنان وقعت لغرض واحد ومعاقبته كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالاً لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال من سلامته إغفال ذكر الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)	١٠٢	٧٠٢
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)	١٦٠	١١٥٤
راجع ايضا :		
عقوبة « العقوبة التكميلية »		
(الطعن رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧٥٤)		
ونقض « المصلحة فى الطعن »		
(القواعد ارقام ١٥ ، ٢٠ ، ١١٢ بالصفحات ارقام ١١٨ ، ١٦٩ ، ٧٨٦)		
(و) تشديدها :		
استئناف النيابة العامة . أثره جواز تشديد العقوبة المقضى بها على المتهم .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٦)	٦٣	٤٤٧
(ز) تقديرها :		
العقوبة المقررة لجناية خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه ومواقعتها طبقاً للمادة ٢٩٠ عقوبات . ماهيتها ؟		

	القاعدة	الصفحة
تغليظ العقاب طبقاً لنص المادة ٢/٢٩٠ عقوبات شرطه . ثبوت إستقلال جناية وقاع أنثى بغير رضاها عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . إثبات الحكم المطعون فيه مقارفة المطعون ضده لجناية الخطف بالإكراه والوقاع بغير رضاء المجنى عليها فى مسرح وفى فترة زمنية قصيرة من الزمن . إستبعاد ظرف الإقتران . خطأ فى القانون . حجب الخطأ المحكمة عن تقدير العقوبة فى الحدود القانونية الصحيحة وجوب أن يكون مع النقض والإحالة . مثال		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)	٩٩	٦٨٩

راجع ايضا :

استئناف « نظره والحكم فيه »

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١٣٠٢)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)

	القاعدة	الصفحة

(ح) توقيعها :

التعويض الجمركى المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجوب الحكم به على الفاعلين والشركاء متضامنين فى جريمة التهريب الجمركى . جواز الحكم بمثلى هذا التعويض فى حالة العود .

التعويض الجمركى محدد تحديداً تحكمياً مزج فيه بين العقوبه التكملية والتعويض المدنى الخاص للضرر . أثر ذلك ؟

ادانة الحكم الطاعنين بجريمتى جلب مواد مخدرة ومعاقبتم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب عملاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات دون عقوبة التعويض الجمركى . ثم الزامهما بعد ذلك بادائه لمصلحة الجمارك باعتباره تعويض مدنى بحت ، خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥) ١٢ ٦٧

راجع أيضا :

عقوبة « العقوبة التكميلية »

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧٥٤)

ونقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٧٦١)

	القاعدة	الصفحة
الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف والبلاغ الكاذب في حق موظف عام . دفع جوهري . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)**	١٩٠	١٣٩٠
(ل) جب العقوبة :		
راجع :		
عقوبة « العقوبة التكميلية »		
(القاعدتان رقما ٣٨ ، ١٠٨ بالصحيفتين رقمى ٢٨٤ ، ٧٥٤)		
(م) وقف تنفيذها :		
مثال لحكم صادر من محكمة النقض بالإدانة في جريمة تجريف أرض زراعية مع وقف تنفيذ الحبس لدى نظرها موضوع الدعوى . **(الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)**	١١٧	٨٤٠

عــود

راجع :

عقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١٢٦٨)

القاعدة | الصفحة

(غ)
غــش - غرامــة

غــش

١ - القضاء بالإدانة فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . يوجب اثبات أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش .

دفع الطاعن للتهمة بعدم ارتكابه لفعل الغش أو علمه به . دفاع جوهرى . اعراض المحكمة عنه . قصور واخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩) | ٢٦ | ١٩٧

٢ - المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية . إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تحريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبة المتهم إذا كان حسن النية بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

	القاعدة	الصفحة
قيام المتهم ببيع جبن مغشوش مع حسن نيته . يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة . **(الطعن رقم ٨١٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)**	١٣٧	٩٩٨
راجع أيضا : حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » **(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١٢٤٩)**		

غرامة

	القاعدة	الصفحة
١ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات من الغرامات النسبية المشار إليها فى المادة ٤٤ عقوبات . وجوب الحكم بها على المتهمين معا . التنفيذ عليهما بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم . غير جائز . التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية . شرطه . صدور حكم واحد بها على المتهمين . **(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)**	٥٤	٣٨٩
٢ - الغرامة النسبية المقررة لجناية اختلاس الأموال الأميرية . تحديدها بمقدار المال المختلس . اكتفاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن بقيمة الفرق بين الاطارات المختلسة وتلك التى استبدلت بها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)**	١٢١	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فاعل أصلى		
١ - متى يعد المتهم فاعلاً أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥)	١٢	٦٧
٢ - توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن يرتب تضامنا بينه وبين المحكوم عليه الآخر فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)	١٤	١٠٤
٣ - من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب لأى سبب من أسباب الإباحة أو لعدم توافر القصد الجنائى لديه . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١)	١٧	١٤٧
٤ - اثبات الحكم فى حق الطاعنين الثانى والثالث مساهمتهما بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة وذلك بتزويدهما للطاعن الأول بالذخيرة حالة اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم . كفايته لإعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤)	١٥٤	١١١٠

راجع ايضا :

استيلاء على مال عام

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٧٢٢)

وحريق عمد

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٢)

وخطف

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد
قذف وسب . قصد جنائى . قضاة
قمار . قوة الأمر المقضى

قانـون

(١) القانون الأصلح :

صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم نهائى فى جريمة تجريف أرض زراعية . اعتباره اصلح للمتهم من القانون القديم لهبوطة بالحد الأدنى لعقوبة الحبس مع إجازته وقف تنفيذها .

لا يغير من ذلك رفعه عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى .

العبرة فى المقارنة بين العقوبات بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات .

عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها . أخف دائما من عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦) ١١٧ ٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) العلم بالقانون :		
العلم بالقوانين وتعديلاتها . مفروض . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١١)	١٨٣	١٣٢٨
(جـ) تطبيقه :		
١ - أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .		
الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .		
تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : اعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن . أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)	٧٩	٥٣٩
٢ - شروط تطبيق نص المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .		
(الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣)	١٧٦	١٢٦٩
راجع أيضاً :		
إعدام		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٥٧)		
ودستور		
(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٧٧)		
ودعوى جنائية		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٧٩)		

	القاعدة	الصفحة
وشريعة إسلامية		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٢٨٣)		
ومصادرة		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦٩)		
(د) تفسيره :		
١ - السلع التي تفرض عليها الضريبة على الاستهلاك ؟ المادة ٢ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
سريان أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة . أساس ذلك ؟		
متى تستحق الضريبة على السلعة ؟ المادة ٤ من القانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)	١١٠	٧٦٤
٢ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ؟ إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمتى إختلاس أوراق القضايا والاستيلاء عليها بغير حق ومعاقبته بالمادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات . لا خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)	١١٥	٨٠٢
٣ - وجوب إخطار النيابة العامة مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٨٦ هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الوحدات المحلية المختصة .		
(الطعن رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٨)	١٧٩	١٢٩٤
٦ - لمن خالف أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التى أتخذت أو تتخذ ضده لحين معاينة الأعمال موضوع المخالفة .		
العقوبة المقررة للمخالفة تلك . الغرامة . إعفاء الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه من الغرامة . المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ طبيعة النص وعلته ؟		
(الطعن رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٨)	١٧٩	١٢٩٤
راجع ايضاً:		
إختصاص « الإختصاص الولائى »		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٩)		
واستئناف « التقرير به . ميعاده »		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٥١)		
وإعدام		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٥٧)		

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
قبــض		
١ - مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض . **(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)**	٢٨	٢٠٦
٢ - دفــاع الطاعن بوقــوع القــبض عليــه قــبل صــدور اذن التـفـتـيـش وخـارج نطاق اخـتـصـاص الضـابط . جوهرى . قـعـود المحكمة عن تحقيقه . قصور . مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بوقوع القبض قبل صدور الاذن بالتفتيش . **(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤)**	٤٤	٣٣٢
٣ - الاسـتـدعـاء الذى يقوم بـه مـأمـور الضبط القـضـائى إبان جمع الاستدلالات . ليس قبضاً . مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القـيـام بواجـبـاتهم . المادة ٢٤ إجـراءات . عليـهم إرسـال محاضرهم للنيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى . **(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)**	١٣٣	٩٥٨
راجع ايضاً :		
إثبات « إعتراف »		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦١٩)		

قتـل خطـأ

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
دعوى جنائية « قيود تحريكها »		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٩٨)		
ونقض « المصلحة والصفة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٩٣٦)		

قتـــل عمـــد

	القاعدة	الصفحة
١ - قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عليه . استخلاص توافره . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)	١٤	١٠٤
(والطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)	١٠٢	٧٠٢
(والطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)	١٣٣	٩٥٨
(والطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)	١٨١	١٣٠٧
٢ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى استظهار سبق الاصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)	٧٥	٥١٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - قـصـد القـتل . أمـر خـفى . ادراكـه بالظروف المحـيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيـها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . ادراك توافره . موضوعى . محاولة الطاعـن تقبيـل المجنى عليها بمجرد دخوله منزلها . لا يتعارض مع شروعه بعد ذلك فى قتلها . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل . **(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)**	٧٥	٥١٥
٤ - استظهار الحكم قيام علاقة السببيه بين إصابات القتيل وبين وفاته فضلا عن تقرير الصفة التشريحية . لا قصور . **(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١١)**	٨١	٥٥٧
٥ - النعى على الحكم بالقـصـور فى استظهـار ظرفى سبق الاصرار والترصد . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد . **(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)**	٩٣	٦٣٥
٦ - قصد القتل . أمر خفى إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاصه . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
سبق الاصرار حالة ذهنية . إستفادتها من وقائع خارجية يستخلصها القاضىّ . ظرف الترصد . متى يتحقق ؟ البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل وتوافر ظرفى سبق الاصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٩)	٩٣	٦٣٥
٧ - خطأ الحكم فى ذكر مادة الترصد ضمن المواد التى دان الطاعن بمقتضاها رغم عدم توافر هذا الظرف . لا يعيبه . علة ذلك ؟ النعى بخطأ الحكم فى ذكر مادة تعريفية ضمن مواد العقاب التى دان الطاعن بموجبها . عدم جدواه . مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح التى أثبتها فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)	١٣٣	٩٥٨
٨ - لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الاصرار . جواز نشوء نية القتل . إثر مشادة وقتية .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)	١٣٣	٩٥٨

	القاعدة	الصفحة
٩ - قـصـد القـتل . أمـر خـفى . ادراكـه بالظروف المحـيطة والامـارات والمظاهر الخـارجيـة التى يأتيـهـا الجانى . إستـخـلاص توافره . موضوعى . الجدل في توافر نية القتل . موضوعى . عدم جواز اثارته أمام النقض . **(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣)**	١٥٣	١٠٩٢

راجع أيضاً:

إثبات « بوجه عام »

(القاعدتان رقما ١٠٢ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٧٠٢ ، ١٣٠٦)

وإثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦٤٧)

وإثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٠٤)

وأحداث

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٤١)

وإرتباط

(القاعدتان رقما ١٠٢ ، ١٢٨ بالصحيفتين رقمى ٧٠٢ ، ٩٢٨)

قـذف وســب

	القاعدة	الصفحة
٢٦ - تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس أموال أميرية . غير لازم . ما دام قيامها مستفادا من مجموع عباراته .		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٣)	١٢٤	٩٠٥
٢٧ - جريمة حيازة أو احراز اجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص . ما يكفى لتحققها ؟ تحقق القصد الجنائى العام بمجرد حيازة أو إحراز أجزاء السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإرادة .		
(الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٤)	١٢٨	٩٢٨
٢٨ - الركن المادى فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ماهيته ؟ القوة فى هذه الجريمة : هى ما يقع على الأشخاص لا الأشياء . وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الذى عناه الشارع ولا يتحقق به استعمال القوة التى تقع على الأشخاص . عدم بيان الحكم لما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازته بالقوة . قصور .		
(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١)	١٣١	٩٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢٩ - لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الاصرار . جواز نشوء نية القتل . إثر مشادة وقتية .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)	١٣٣	٩٥٨
٣٠ - إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . اقتنـاع المحكمة فى حدود سـلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب غير سديد .		
(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)	١٤١	١٠١٧
٣١ - قـصـد القـتل . أمـر خفى . إدراكـه بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى . استخلاص توافره . موضوعى . الجدل فى توافر نية القتل . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٧٨٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣)	١٥٣	١٠٩٢
٣٢ - لا تلازم بين قـيام القـصد الجنائى فى القـتل أو إنتـفـائه وبين سبق الاصرار .		

	القاعدة	الصفحة
العبرة فى تكوين عقيدة المحكمة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢١)	١٦٩	١٢٢٨
٣٣ - قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التى تنبىء عنه استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)	١٨١	١٣٠٧
٣٤ - القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره : متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنه بذاتها .		
علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالالفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .		
(الطعن رقم ١٤٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)	١٨٢	١٣٢٣
٣٥ - استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)	١٨٢	١٣٢٣
راجع ايضا :		
باعث		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		

	القاعدة	الصفحة

قضـــاة

	القاعدة	الصفحة
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم يوجب امتداد أثر نقض الحكم إليهم . (الطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)		
قمــــار	١٦٣	١١٨٨
العاب القمار هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورود بعض أنواع العاب القمار على سبيل المثال وهى تلك التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ خلو الحكم من بيان نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل . يعيبه . (الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)		
قوة الأمر المقضى	٥٨	٤١٨
١ - ورقة الحكم . السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبره فى الحكم بنسخته الأصلية . صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .		

	القاعدة	الصفحة
صدور الحكم الابتدائى دون تحرير نسخته الأصلية . اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب ذلك الحكم يستوجب إعادة المحاكمة . مادامت جميع الإجراءات المقرره للطعن بالنقض قد استوفيت . المادة ٥٥٧ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)	٧٨	٥٣٦
٢ - صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ . فقد الحكم المطعون فيه . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . مقتضى ذلك . اعادة المحاكمة أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٩)	١٠٠	٦٩٤

راجع أيضا :

أمر بالاوجه :

(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٨٤٠)

وحكم « حجيته »

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كسب غير مشروع - كفاله		
كسب غير مشروع		
راجع : ارتباط **(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٤١)**		
كفــالة		
عدم ايداع المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو المسئول بالحقوق المدنية الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وعدم حصوله على قرار باعفائه منها . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . **(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)**	٩٧	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
(م) مأمورو الضبط القضائى - محاماة - محضر الجلسة - محكمة الأحداث - محكمة استئنافية - محكمة الاعادة - محكمة امن الدولة - محكمة اول درجة - محكمة ثانى درجة - محكمة الجنايات - محكمة دستورية - محكمة عادية - محكمة الموضوع - محكمة النقض - محلات عامة - مزاولة التجارة - مساهمة جنائية - مسئولية إدارية - مسئولية تأديبية - مسئولية جنائية - مسئولية مدنية - مصادرة - معارضة - مقدم إيجار - مواد مخدرة - موانع العقاب - موظفون عموميون - مواقعة انثى بغير رضاها .		
مأمورو الضبط القضائى		
١ - تولى رجل الضبط القضائى بنفسه اجراء التحريات . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين . مادام قد اقتنع بصحة ما نقلوه إليه . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥)	١٢	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٥ - لعضو النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه . المادة ٢٠٠ إجراءات . سريان النص على كافة إجراءات التحقيق . شرط ذلك ؟ **(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٥)**	١٠٥	٧٣٢
٦ - لا يعيب اذن التفتيش عدم تعيينه مكاناً يجرى التفتيش فى نطاقه . صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه اينما وجده . شرط ذلك ؟ **(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)**	١١١	٧٧١
٧ - الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات ليس قبضاً . مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى . **(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)**	١٣٣	٩٥٨
٨ - صدور الاذن بالتفتيش لاحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه . قيام أى من هؤلاء بتنفيذه . صحيح . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)**	١٦٢	١١٧٧

	القاعدة	الصفحة
بالسـجن أو غـيـرهم . كـفـاية اشـتـبـاه ضـابط الـسـجن فى أن أحد المذكورين يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن ليثبتْ له حق تفتيشه . دون التـقـيـد بقـيـود القبض والتـفـتـيش المنظمـة بقـانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟		
الشبهة المقصودة فى هذا المقام ؟		
تقدير الشبهة . منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٣٤٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١١)	١٨٣	١٣٢٨
راجع ايضا :		
حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدتان رقما ٢٨ ، ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٢٠٦ ، ١٣٢٧)		
وتلبس		
(القاعدتان رقما ٤٢ ، ٥٠ ، ١١٩ بالصفحات ارقام ٣١٢ ، ٣٧٢ ، ٨٦٣)		
محــامـــاة		
١ - نقـل اسـم المحـامى إلى جـدول المحـامين غـيـر المشـتـغلين .		

	القاعدة	الصفحة
٤ - عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . إلا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله . علة ذلك ؟ صحة مباشرة المحامى للإجراء قبل استصدار توكيل ممن كلفه بالعمل . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؟ الاقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق .		
(الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)	٣٤	٢٥٢
٥ - اعتبار متهم شاهدا على متهمين آخرين يتحقق به التعارض بين مصالحهم بما يستلزم فصل دفاعه عنهما . السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)	١٠٣	٧١٩
٦ - حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا . أساس ذلك وعلته ؟ توقيع عقوبة الغرامة على كل محام منتدبا كان أو موكلا عن المتهم لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه . المادة ٣٧٥ إجراءات . إبداء المحامى المنتدب عن المحكوم عليه دفاعا لا يتحقق		

	القاعدة	الصفحة
به الغرض الذى أوجب الشارع من أجله حضوره . أثر ذلك : بطلان إجراءات المحاكمة توجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٧)	١٠٦	٧٤٣

راجع أيضا :

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢٢٣)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٨٠٢)

وحكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٢)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٢٨٣)

ونقابات

(القاعدة الأولى بالصحيفة رقم ١)

ونقض « أسباب الطعن . توقيعها »

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١٢٤١)

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
١ - العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء . وما هو ثابت فى محضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى إذ هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . النعى بخلو مسودة الحكم من تحديد مدة العقوبة . عدم قبوله ما دام الثابت أن محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ونسخة الحكم الأصلية تضمنا منطوق الحكم بحبس الطاعن مع الشغل لمدة سنتين .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١)	٧٧	٥٢٧
٢ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤)	١٥٥	١١١٩
(والطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)	١٨٥	١٣٤٢
٣ - ذكر اسم المستشار فى الحكم سهوا . بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا يعيب . تصحيح هذا الخطأ . يعول فيه على ما أثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم . علة ذلك ؟		

محكمة الأحداث

محكمة استئنافية

(أ) الإجراءات أمامها :

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تزوير « الادعاء بالتزوير » **(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٨)** ومحكمة الأحداث « تشكليها » **(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ١٠٧٤)** ونقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » **(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)** **(ب) تسبيب أحكامها :** **راجع :** استئناف « نظره والحكم فيه » **(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣١)** **(جـ) سلطتها فى تعديل وصف التهمة :** **راجع :** وصف التهمة : **(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣١)**		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الإعادة		
١ - إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ اجراءات . محاكمة مبتدأه . أثر ذلك : لمحكمة الاعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى أو بالوصف القانونى الذى يسبغه الحكم الغيابى على الفعل المسند إلى المتهم . **(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)**	١٤	١٠٤
٢ - قضاء الحكم خطأ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . كون هذا الخطأ قد حجبها عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والاعادة . عدم أشتراط أن تكون محكمة الإعادة فى هذه الحالة مكونه من قضاه آخرين . **(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٩)**	٤٩	٣٦٢
٣ - نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . حد ذلك : الا يتناهى إلى طلبات التحقيق . علة ذلك ؟ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها - غير جائز . مثال . **(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧)**	٦٧	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - الأصل فى الطعـون . أن المحكمـة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر . قاعدتى استقلال الطعون والاثر النسبى للطعن . مفادهما : أن لا يغير من الطعن إلا من رفعه . تدخل المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة الاعادة مرة آخرى : غير جائز . متى كان القضاء برفض دعواه المدنية قد صار نهائيا بعدم الطعن عليه . نقض الحكم لغيـر الطاعن . شـرطه . أن تعين مـحكمـة النقض فى حكمها من يتعدى إليه آثر النقض . تصدى مـحكمـة الاعـادة لما لم ينقل إليـهـا . خطأ فى القـانون يجيـز لمحكمـة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسـهـا . أساس ذلك ؟ اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)	٨٦	٥٩٠
راجع أيضا : عقوبة « تطبيقها » **(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٨)** ومحكمة النقض « سلطتها » **(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٥٣)**		

	القاعدة	الصفحة
# محكمة أمن الدولة		
اختصاص محاكم أمن الدولة طوارىء ببعض الجرائم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن الأسلحة والذخائر . خلو أى منها وأى تشريع آخر من النص على إنفراد محاكم أمن الدولة بالاختصاص دون غيرها أثر ذلك إبقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٣)	١١	٥٩
(والطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)	٤١	٣٠٣
(والطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٩)	٤٩	٣٦٢
(والطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)	٩١	٦١٩
اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث		

	القاعدة	الصفحة
والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ١/٣/ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام .علة ذلك ؟		
تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جناية لا تختص بنظرها . خطأ فى القانون .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)	١٢٠	٨٧٥
(والطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)	١٨٥	١٣٤٢
راجع أيضا :		
اختصاص « الاختصاص الولائى »		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٣٠٣)		

محكمة أول درجة

راجع :

محكمة الأحداث

محكمة ثانى درجة

	القاعدة	الصفحة
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)	٩٠	٦٠٨
راجع أيضا :		
حكم « وصف الحكم »		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٤٤٧)		
محكمة الجنايات		
حق محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة متهم كان غائباً أن تورد أسباب الحكم الغيابى الساقط أسباباً لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالإدانة .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١)	٢	٩
إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ إجراءات . محاكمة مبتدأه . أثر ذلك : لمحكمة الإعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى أو بالوصف القانونى الذى يسبغه الحكم الغيابى على الفعل المسند إلى المتهم .		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)	١٤	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارىء . استثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . النعى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر جنحة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص المحالة لها لإرتباطها بجناية إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار عملاً بالمادة ٢١٤ إجراءات . غير مقبول . **(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)**	٩١	٦١٩
وضع محكمة الجنايات تقرير تلخيص . غير واجب . إقتصاره على الدوائر الاستئنافية . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)**	١٤٦	١٠٥٧
إجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ إجراءات هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع . **(الطعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٥٩ القضائية)**	١٨٦	١٣٧٠

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٨٥)

ومحاماة

(القاعدتان رقما ١٠٦ ، ١٠٨ بالصحيفتين رقمى ٧٤٣ ، ٧٥٤)

ومحكمة أمن الدولة

(القاعدتان رقما ١١ ، ٤١ بالصحيفتين رقمى ٥٩ ، ٣٠٣)

ونقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٧٢٢)

محكمة دستورية

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : اعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
مثال :		
(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)	٧٩	٥٣٩
الفصل فى دستورية القوانين واللوائح . مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة ٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .		
الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام . أساس ومؤدى ذلك ؟		
عدم إثارة الطاعن دفعاً بعدم دستورية أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه . النعى على الحكم تطبيقه أحكام ذلك القانون على الدعوى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)	٩٥	٦٥٣
قضاء المحكمة الدستورية العليا ببطلان تكوين مجلس الشعب . لا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠)	١٦٥	١٢٠٤

	القاعدة	الصفحة
## محكمة عادية المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . اختصاصها بالفصل في كافة الجرائم . إلا ما استثنى بنص خاص . اشتراك المحاكم العادية مع محاكم أمن الدولة طوارىء في الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . الاختصاص المشترك بينهما لا يمنع أيهما من نظر القضايا التي تنظرها الأخرى . إلا أن يحول دون ذلك قوة الأمر المقضي . **(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٩)**	٤٩	٣٦٢

محكمة الموضوع

(أ) الإجراءات أمامها :

راجع :

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١٢٧٦)

(ب) نظرها الدعوى والحكم فيها :

راجع :

إثبات « شهود » .

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٢٨٣)

(جـ) سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)	١٥	١١٨
(والطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)	٤١	٣٠٣
(والطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧)	٦٧	٤٧٥
(والطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١)	٧٧	٥٢٧
(والطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)	٩٠	٦٠٨
(والطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١)	١٣٢	٩٤٨
(والطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)	١٤٢	١٠٣٢
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)	١٦٠	١١٥٤
(والطعن رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢١)	١٦٩	١٢٢٨
(والطعن رقم ٩٠٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٥)	١٧٨	١٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير . جدل موضوعى . غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢)	١١٢	٧٨٦
لمحكمة الموضوع الحق أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . كون الدليل صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية استخلاصها ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية . حق محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب . (الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢)	١١٢	٧٨٦
إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . ليس بلازم . تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى . حق المحكمة فى الأخذ بما تراه من تلك التقارير واطراح ما عداه . مثال . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)	١١٥	٨٠٢
حق محكمة الموضوع فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .		

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

إثبات « اعتراف »

(القاعدتان رقما ١٣٣ ، ١٣٥ بالصحيفتين رقمي ٩٥٨ ، ٩٨١)

وإثبات « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ١٠١٦)

وإثبات « شهود »

(القاعدتان رقما ٤٦ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمي ٣٤٢ ، ١١٥٣)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القاعدتان رقما ٤٢ ، ١٧٧ بالصحيفتين رقمي ٣١٢ ، ١٢٧٦)

وارتباط

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٨٢)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعي »

(القواعد أرقام ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ بالصفحات أرقام ١٠٩١ ، ١١٠٩ ، ١١١٨)

واشتراك

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٤٧)

وإكـــراه

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٣٥)

محلات عامة

	القاعدة	الصفح
مزاولة التجارة		
عدم جواز الطعن بالنقض فى المخالفات . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تعريف المخالفات فى مفهوم المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ؟ مزاولة التجارة فى محل تجارى دون قيد الاسم بالسجل التجارى الواقع فى دائرته المحل . مخالفة بالمادتين ١٧ ، ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)	١٠٩	٧٦١
راجع أيضا : عقوبة « تطبيقها »		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم)		
مساهمة جنائية		
راجع : دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »		
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٨٧٩)		

	القاعدة	الصفح
مسئولية إدارية ١ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكررا «أ» عقوبات مناط تطبيقها : الخطأ والضرر الجسيم ورابطة السببية بينهما . الخطأ صوره وتعريفه فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية ؟ الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية صنوين فى مجال المسئولية التأديبية لا المسئولية الجنائية . النعى على الحكم لعدم معاقبة المطعون ضده بجريمة لم تكن واردة فى أمر الإحالة . غير جائز . علة ذلك ؟ الحكم بالبراءة فى واقعة لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات المتهم عن واقعة أخرى . مثال . **(الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٩)**	١٦٧	١٢١٧
مسئولية تأديبية **راجع :** مسئولية إدارية **(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١٢١٦)**		

	القاعدة	الصفح
# مسئولية جنائية		
١ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . ماهيتها ؟ الدفع بارتكاب الجريمة تحت تأثير اكراه أدبى . جوهرى . على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)	٤	٢١
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥)	١٢	٦٧
٢ - توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن يرتب تضامنا بينه وبين المحكوم عليه الآخر فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٦١٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)	١٤	١٠٤
(والطعن رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٦٠ ق جسة ١٩٩١/١١/٢١)	١٦٩	١٢٢٨
٣ - كفاية بيان الحكم أن الطاعنين قد أسهما فى ارتكاب جناية الحريق العمد كفاعلين أصليين فيها . بيان دور كل منها فيها . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٣)	٤٢	٣١٢

	القاعدة	الصفح
عدم قبـول الطعـن بالنقـض . مـتى كان التـقـرير بالطعـن لم يصـدر من المحكوم عليه بنفسـه أو بواسطة وكـيل بصـفتـه الشخصية .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)	١٤٤	١٠٥٠
٧ - الغـيبـوبة المانعـة من المسـئوليـة فى مفـهـوم المادة ٦٢ عقوبات ؟		
تناول الجانى مـادة مخدرة اختـيارا أو عن علم بحقيقتها يتـوافر به القصد الجنائى لديه .		
تطلب القـانون ثبوت قـصـد جنائى خـاص فى بعض الجـرائم كالسرقة . عدم الاكتـفاء فى ثبوته بافتراضات قانونية . وجوب التحقق من قيامه بأدلة مستمدة من الواقع .		
إطلاق القـول بأن تناول العـقـاقـيـر المخدرة اخـتـيـارا لا ينفى المسئوليـة الجنائيـة دون بيـان أن تناول الطاعن لها كان لتشـجيـعه على اقتراف الجريمة أو مبلغ تـأثير هذه العقاقير المخدرة فى إدراكه وشعوره . خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفح
مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع بانتفاء مسئولية الطاعن لتناوله جواهر مخدرة قبل الحادث مما أفقده شعوره وإداركه فى جريمة سرقة بإكراه . (الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)	١٤٧	١٠٦٥

راجع ايضا :

بلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٨٢)

ورشـــوة

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٥)

وسب وقذف

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٩٣)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

وضرب « أفضى إلى موت »

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٤٠٥)

وغش

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٩٩٨)

	القاعدة	الصفح
ومسئولية إدارية . (القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١٢١٦) وهتك عرض . (القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)		
مسئولية مدنية		
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس . مرجعة سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . تحققها ؟ ارتكاب ضابط الشرطة جريمة قتل عمد بسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته . تحقق مسئولية وزير الداخلية عن الضرر باعتباره متبوعا . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)	١٨١	١٣٠٧
راجع ايضا : تعويض . (القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٩٠) وضرر . (القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٣٦)		

الصفح | القاعدة

مصادرة

١ - عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟

مصادرة السيارة المضبوطة التى أثبت الحكم أن الطاعن قد استخدمها فى نقل المواد المخدرة . صحيح .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١) ٨٢ ٥٦٩

٢ - نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات .

اغفال القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة رغم ثبوت استخدام المطعون ضده لها فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) ١١١ ٧٧١

٣ - الحكم بالمصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ أو الشروع فى مخالفتها أو القواعد المنفذه لها . مناطه ؟

	القاعدة	الصفح
محل نظر العـذر وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض . سريان ذلك على المعارضـة فى الحكم الحضورى الاعتـبارى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٢)	٤٠	٢٩٦
٤ - احتسـاب ميعـاد الطعـن فى الحكم الصادر فى المعارضـة من يوم صـدوره . علتـه : علم الطاعـن به فى ذلك اليـوم . انتفـاء العلة لمانع قهرى . أثره : بدء الميعاد من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم . ثبوت أن العـذر قـد حال دون العـلم بصـدور الحكم المراد الطعن عليه . أثره : اعتبار الميعاد كاملاً . قيـام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعـا من مباشـرة اجراءات الطعن . امتداد الميعاد بعد زوال المانع بعشرة أيام . اطمئنان محكمـة النقض إلى الشـهادتين الطبيـتين المقدمتين من الطاعن بما يثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)	٤٠	٢٩٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - شمول التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . احالتها جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة .		
غياب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات . وجوب اتباع الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح فى شأنه . مؤدى ذلك . قابلية الحكم الصادر فيها للمعارضة .		
صدور حكم غيابى ببراءة المتهم من جناية وبادانته عن جنحة مرتبطة بها . أثره : أن تكون المعارضة هى السبيل الوحيد لاعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . علة ذلك ؟		
الاصل أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه .		
تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جنحة صدر فيها حكم غيابى دون الطعن فيها بالمعارضة . خطأ فى القانون . يؤذن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤)	٤٣	٣٢٤
٦ - العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى الا بما يرد فى المنطوق .		

	القاعدة	الصفح
الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها . رجوع المحكمة إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة . غير جائز . أساس ذلك ؟ حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها دون عذر مقبول . أثره : اعتبار الحكم الصادر فيها حضوريا . جواز المعارضة فيه . شرط ذلك ؟ ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . بدؤه من تاريخ إعلانه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم . متى كان الطعن فيه بالمعارضة جائزا . مثال . (الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)	٦٢	٤٣٧

	قاعدة	الصفحة
١١ - قاعـدة عدم جـواز أن يضـار الطاعن بطعنه . سريانهـا على كافة طرق الطعن العادية وغير العادية . أساس ذلك ؟ القضاء فى معارضة الطاعن بغرامة تجاوز الغرامة المحكوم بها غيا بيا . غير جائز . مثـــال . (الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩١)	١١٧	٨٤٠
١٢ - ثبـوت صـحـة دفـاع المعـارض أنـه ليـس المتـهـم الحقيقـى فى الدعوى . يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من غيـر ذى صفـة . مـخالفـة الحكم ذلك وتصديه للفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٦٠٥٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩١)	١٣٠	٩٤٢
١٣ - عدم جواز معارضة المتهم أو استئنافه للحكم الصادر ببراءته . علة ذلك . ألا يضـار الطاعن بطعنه . مـخالفـة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . مثـــال . (الطعن رقم ١٢٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٦	٩٩٥
١٤ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا بنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة . جزاؤه . اعتبار المعارضة كأن لم تكن . حضور هذه الجلسة يحتم نظر الموضوع . ولوتخلف بعد ذلك . علة ذلك وأساسه ؟		

	قاعدة	الصفحة
ثبـوت أن الطـاعـن حضـر الجلسة الأولى للمعارضـة ثـم تخلف بعـد ذلـك . القضـاء باعتبـار المعارضـة كأن لم تكن . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٨١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٦	١١٣٣
١٥ - حضـور وكيـل عن المتـهم - المحكوم عليـه بالغـرامـه غيابيا إبتدائياً - عند نظر استئناف النيابة العامة الذى قصرته على الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بالبراءة يجعل الحكم حضوريا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٠	١٣٠٣
راجع ايضا :		
تقادم " انقطاعه "		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٥٢)		
ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ٢٠١)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره »		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)		
مقـدم إيجـار		
إلزام المتهم فى جريمة تقاضى مقدم إيجار برد ما تقاضاه كاملا دون احتسـاب القـدر المسـموح لـه بتقـاضـيه قـانـوناً . خطأ فى القانون		
حق محكمة النقض تصحيحه والحكم بمقتضى القانون .		

	قاعدة	الصفحة
المبـانى المنشـأة اعـتبـاراً من تـاريـخ العـمـل بالقـانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تقاضى مقدم إيجار عنها . المبانى المنشأة قبل ذلك . خضوعها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
استظهـار الحكم تاريخ إنشـاء المبنى . واجب . اغـفـال ذلك . قصور .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مثـــال .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٤	١٣٣٦
مـواد مخـدرة		
١ - كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها . ولو احرزها ماديا شخصاً غيره .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
(والطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢
٢ - وجوب صدور إذن النيابة فى تفتيش الأماكن . اقتصاره على تفتيش المساكن وملحقاتها . علة ذلك ؟		
انتـشـــال المـواد المخـدرة من مـيـاه البـحـر . دون إذن بـه من النيابة . لا عيب .		
التفـات الحكـم عـن الـرد علـى دفـاع قـانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧

	القاعدة	الصفحة
تحدث المحكمة استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة . غير لازم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
٧ - زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . مادام يقيمها على ما ينتجها .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
لامحل للنعى على الحكم خلوه من بيان واقعة ضبط المخدر . ما دام قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه باحراز المخدر المضبوط ولم يستند فى ذلك إلى واقعة ضبط هذا المخدر .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩١	٦١٩
مناط المسئولية فى جريمة احراز أو حيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩١	٦١٩
(والطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
القـول لدى محكمـة الموضوع بأن المضبوطات لم يتم تحليلهـا كلهـا . لا يعـد بمجـرده منازعـة جـدية فى كنة المواد التى لم يتم تحليلها . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/٥/ ١٩٩١)	١٠٨	٧٥٤
١٤ - مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة جواهر مخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وارادة . القصـد الجنائى فى جـريمة احـراز أو حـيـازة الجـوهر المخـدر . قوامه : العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ /٥/ ١٩٩١)	١١١	٧٧١
١٥ - نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات . اغفال القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة رغم ثبوت استخدام المطعون ضده لها فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ /٥/ ١٩٩١)	١١١	٧٧١
١٦ - كون التـحريات اسـفرت عن أن المتـهم يتـجر فى المواد المخدرة ويحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة انتقاله الخاصة بقصد الاتجار . إصدار الإذن بضبط وتفتيش الطاعن ووسيلة انتقاله . مؤداه : صدور الأمر لضبط جريمة تحقيق وقوعها . (الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ /١٠/ ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا:

إثبات « اعتراف »
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦١٩)
وإثبات " شهود "
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٧٢)
وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقاب "
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٦٢)
واجراءات " اجراءات التحقيق "
(القاعدتان رقما ١١١ ، ١٦٢ بالصحيفتين رقمى ٧٧١ ، ١١٧٦)
واحـداث
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٤١٢)
وتفتيش " إذن التفتيش . اصداره "
(القواعد ارقام ٤٦،٩٥،١١١،١٤١،١٦٥ بالصفحات ارقام ٣٤٢،٦٥٣،٧٧١،١٠١٦،١٢٠٣)
وتفتيش " التفتيش بقصد التوقى "
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١٣٢٧)
وجلب
(القواعد ارقام ١٢،٩٦،١٢٢ بالصفحات ارقام ٦٧ ، ٦٦٢ ، ٨٩٠)
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .
(القواعد ارقام ١٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ١١١ ، ١٦٢ ، ١٨٣ بالصفحات ارقام ١٤٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٥ ، ٧٧١ ، ١١٧٦ ، ١٣٢٧)
ودفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره "
(القاعدتان رقما ٤٦ ، ١٦٢ بالصحيفتين رقمى ٣٤٢ ، ١١٧٦)
ودفوع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط "
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٧١)
ودفوع " الدفع ببطلان القبض "
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٣٢)
ودفوع " الدفع بتلفيق التهمة "
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٤٢)

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا:		
إثبات " شهود " .		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٣٦)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)		
موانع العقاب		
مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى أحداها بالبراءة . امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الاعفاء منها . اقتضاؤه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى .		
(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)	٩٦	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة

(ن)
نصب - نظام عام - نقابات
نقد - نقض - نيابة عامة

نصـب

نظـــام عـــام

	القاعدة	الصفحة
تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . علة ذلك ؟ تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جناية لا تختص بنظرها . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)	١٢٠	٨٧٥
٤ - عدم إعلان أمر الإحالة خلال الأجل . لاينبنى عليه بطلانه . أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٥)	١٧٨	١٢٨٤
نقابات		
راجع :		
(القاعدة رقم ١ " نقابات " بالصحيفة رقم ١)		
نقد		
١ - جريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة فى القانون طبقا لنص المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . متى تتحقق ؟ لايشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصرى المراد استبداله بالنقد الأجنبى .		

	القاعدة	الصفحة
٥ - امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة . **(والطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩١)**	٥٧	٤١٢
٦ - تقرير الطعن . هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم . قصر النيابة العامة طعنها على قضاء الحكم المطعون فيه بادانة المطعون ضده الأول دون ما قضى به الحكم من براءة المطعون ضده الثانى . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للأخير . لا يغير من ذلك أن تكون النيابة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء . ما دامت لم تقرر بالطعن فيه . **(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٣٥	٩٨١
٧ - وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك؟ بقاء أسباب الطعن خالية من التوقيع حتى نظر الطعن . أثره: عدم قبول الطعن شكلا . لايغير من ذلك حضور محام بالجلسة وإقراره بصدور مذكرة أسباب الطعن منه . **(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)**	١٤٥	١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
٨ - دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه : التقرير به فى الميعاد . تقديم أسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٣	١١٨٨
٩ - الطعون المرفوعة من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل وإذا كانت مرفوعة من غير النيابة العامة يلزم توقيع أسبابها من محام مقبول أمام محكمة النقض . ثبوت توقيع أسباب الطعن من نائب بهيئة قضايا الدولة درجته تعادل درجة وكيل نيابة ممتازة وفقا للمادة ١٥ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل . أثره ؟		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٢	١٢٤٢
راجــع أيضــا :		
كفــالة .		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٧٧)		
ومعارضة .		
(القاعدتان رقما ٢٧ ، ٤٠ بالصحيفتين رقمى ٢٠١ ، ٢٩٦)		
ونقــابات .		
(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١)		
(ب) ميعاد الطعن :		

	القاعدة	الصفحة
راجـع ايضـا :		
حكم « وصف الحكم » .		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٤٣٧)		
ومحكمة النقض « سلطتها فى الرجوع فى أحكامها » .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٦٠٢)		
ونقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب » .		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١٢٦٨)		
(حـ) الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ - للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كان لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١)	١١	٥٩
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٤٩	٣٦٢
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٤	٣٨٩
٢ - عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه أو تقديمه توكيلا وردت عباراته بالتخصيص لأمور معينة ليس من بينها التقرير بالطعن بالنقض أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩١)	١٩	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ - نعى الطاعن على الحكم بشأن مصادرته للسيارة التى كـان بها المخدر لانها مملوكة للغير . لا مصلحة له فيه . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧
١٣ - الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم . الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا . عدم قبول الطعن بالنقض . متى كان التقرير بالطعن لم يصدر من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل بصفته الشخصية . مثـال .		
(الطعن رقم ١٣٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٤	١٠٥٠
١٤ - جـواز تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٥١ / ٢ مرافعات فى حالات محددة . أساس ذلك ؟ تقديم طلب الرد . أثره : وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون . أساس ذلك ؟ تصدى المحكمة للفصل فى الدعوى رغم اتصال علمها بتقديم طلب الرد . أثره : بطلان قضائها . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
قضاء المحكمة فى طلب هى خصم فيه . غير جائز .		
العبرة فى توافر المصلحة بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه . انعدامها بعد ذلك . لا أثر له .		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . يوجب امتداد أثر نقض الحكم إليهم .		
(الطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٣	١١٨٨
١٥ - عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان تقرير لجنة الجهاز المركزى للمحاسبات . طالما لم يتساند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد من هذا التقرير .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
راجع ايضـا :		
دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » .		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٨٥١)		
وعقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة »		
(القاعدتان رقما ١٥ . ١١٢ بالصحيفتين رقمى ١١٨ . ٧٨٦)		
وعقوبة « العقوبة المبررة »		
(القواعد ارقام ٣٥ .٧٥ .٩١ .٩٣ .١١٥ بالصفحات ارقام ٢٦١ .٥١٥ .٦١٩ .٦٣٥ .٨٠٢)		

	القاعدة	الصفحة
ونقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب »		
(القاعدة رقم١٧٢ بالصحيفة رقم ١٢٤١)		
ونقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .		
(القاعدتان رقما ٢٠ . ١٢٩ بالصحيفتين رقمي ١٦٩ . ٩٣٦)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .		
(القاعدة رقم١٣٣ بالصحيفة رقم ٩٥٨)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم٢٠ بالصحيفة رقم ١٦٩)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم١٤ بالصحيفة رقم ١٠٤)		
(د) نطاق الطعن :		
١ - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابى المعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٣٦٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٦	٥٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - اتصال وجه الطعن الذى نقض الحكم استناداً إليه بطاعن آخر . يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه . أساس وعلة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٤	٦٤٧
(هـ) ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .		
١ - تصدى الحكم للدعوى الجنائية فى خصوص جريمتى إحراز السلاح النارى والذخائر بغير ترخيص وإدانة المطعون ضده بهما بعد الحكم غيابياً ببراءته منها . خطأ فى القانون يؤذن بنقضه . إعماله فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ / ٢ عقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب مع سبق الإصرار والترصد . التى دانه بها . أثره : عدم جدوى طعن النيابه على الحكم بشأن الخطأ السالف .		
طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩١)	٢٠	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها . رجوع المحكمة إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة . غير جائز . أساس ذلك ؟		
حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها دون عذر مقبول . أثره : اعتبار الحكم الصادر فيها حضوريا . جواز المعارضة فيه . شرط ذلك ؟		
ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . بدؤه من تاريخ إعلانه .		
عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم متى كان الطعن فيه بالمعارضة جائزا .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩١)	٦٢	٤٣٧
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)	٦٣	٤٤٧
(والطعن رقم ١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩١)	١١٩	٨٦٣

	القاعدة	الصفحة
تعريف المخالفات فى مفهوم المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ . مزاولة التجارة فى محل تجارى دون قيد الاسم بالسجل التجارى الواقع فى دائرته المحل . مخالفة بالمادتين ١٧ ، ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ . مؤدى ذلك ؟ **(الطعن رقم ٣٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ /٥ / ١٩٩١)**	١٠٩	٧٦١
١١ - عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المخالفات . إلا ما كان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة . ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن . لا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة المقررة لها عن كل يوم امتناع فى التنفيذ . علة ذلك : ارتفاع مبلغ الغرامة المحكوم بها لتعدد أيام الامتناع لا يغير من نوع الجريمة واعتبارها مخالفة . **(الطعن رقم ١١٢٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥ /٥ / ١٩٩١)**	١١٤	٧٩٩
١٢ - كون الحكم لم يصبح نهائيا . أثره : عدم جواز الطعن فيه . **(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ /٥ / ١٩٩١)**	١٢١	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ - حـق الطعـن بالنقض . مناطه : أن يـكون الطاعن طرفاً فى الحكـم النهـائى الصـادر من آخر درجـة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به . عدم اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المقام من المتهم وحده عن الحكم الابتدائى . أثره : عـدم جـواز طعنه فى الحكم الصـادر فى هذا الاسـتـئناف بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/٩/ ١٩٩١)	١٢٩	٩٣٦
١٤ - قـرار المحكمـة الاسـتـئنافـيـة بوقف الدعـوى فـى جـريمة تبـديد لحين الـفـصل فـى الاعـتـراض المقـدم من المتـهم أمـام اللجنة المختـصة بالاصـلاح الزراعى . فى حقيقته حكم قطعى . وإن كان صـادراً قبـل الفصـل فى موضـوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من الـسـيـر فـيـهـا . جواز الطعن فـيـه بطريق النقض إعمالاً للمادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ /١٠ / ١٩٩١)	١٣٨	١٠٠٤
١٥ - تفـويت النيـابة العـامـة على نـفسـهـا كـسلطة اتـهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة . انغلاق طريق الطعن بالنقض		

	القاعدة	الصفحة
أمامها لحيازة الحكم قوة الأمر المقضى . شرط ذلك ؟ . إلغاء أو تعديل الحكم الابتدائى فى الاستئناف . أثره ؟ مثـــال .		
(الطعن رقم ١٣٣١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣ /١١ / ١٩٩١)	١٥٢	١٠٨٨
١٦ - القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع سير الخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٩ / ١٩٩٢)	١٦٧	١٢١٧
١٧ - عدم طعن النيابة العامة بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة يمنعها من الطعن بالنقض . علة ذلك ؟ النقض طريق استثنائى للطعن فى الأحكام لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ليس للخصم الطعن بالنقض بعد ما أوصد على نفسه باب الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٢٨ / ١٩٩١)	١٧٥	١٢٦٥

راجــع ايضا :

نقض " الصفة فى الطعن " .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٦٠)

ونيابة عامة .

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٦٩)

	القاعدة	الصفحة
(و) وضوح اسباب الطعن وتحديدها :		
١ - تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محدداً .		
(الطعن رقم ١٢٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٠	٦٠٨
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
٢ - تفصيل أسباب الطعن بالنقض ابتداء . واجب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧
(ز) حالات الطعن :		
الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ - ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لاتهامهما . افصاحها عن اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى استقل بمقارفة الحادث . يوجب : اعتبار ما وقع منه جنحة . مخالفة ذلك ومعاقبة الطاعن باعتبار الواقعة جناية . خطأ فى القانون .		
حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن اعمال تقدير العقوبة فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم والإحالة		
(الطعن رقم ٦٠٧٤٥ لسنة ق جلسه ١٩٩١/١/١٠)	١٠	٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - قول الحكم بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجارى يسلب موظفيها الحماية التى اسبغتها عليهم المادة ٦٣ إجراءات . خطأ فى القانون . ترتيب الحكم على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها . انقطاع صلته بالوظيفه العامة . قصور أساس ذلك . **(الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ /١ / ١٩٩١)**	١٣	٩٨
٣ - إلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها . وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المدعى عليه بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟ إغفال المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى المدنية والفصل فيه ابتداء بالزام الطاعن بالتعويض . مخالفة للقانون ولا تملك محكمة النقض نقض الحكم فى هذا الخصوص لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ /٢ / ١٩٩١)**	٣٤	٢٥٢
٤ - معاملة الطاعن بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية اختلاس أموال أميرية دون توقيت عقوبة العزل . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)**	٥٤	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥ - سقوط الحكم الغيابى عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة فى الجنايات . أساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة بالرغم من صدور حكم غيابى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تنقضى مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات . مخالفة للقانون . حجب هذه المخالفة المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى . أثره ؟ **(الطعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩١)**	٨٥	٥٨٥
٦ - الغرامة النسبية المقررة لجناية اختلاس الأموال الاميرية تحديدها بمقدار المال المختلس . اكتفاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن بقيمة الفرق بين الإطارات المختلسة وتلك التى استبدلت بها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)**	١٢١	٨٧٩
٧ - استناد الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إلى انعطاف الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣		

	القاعدة	الصفحة
إجراءات على المطعون ضده . رغم ثبوت ارتكابه جريمة تعمد اخفاء حسابات الجمعية المؤثمة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بصفته من العاملين بالجمعية التعاونية وليس بصفته من العاملين بالهيئة التابع لها . خطأ فى تطبيق القانون .		
كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الاستئناف يوجب النقض والإعادة .		
(الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩١)	١٢٣	٨٩٧
٨ - عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه .		
إلغاء وقف التنفيذ . تشديد للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها . خطأ فى تطبيق القانون .		
كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره تصحيحه والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
كون العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . أثره : تصحيح الحكم دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية		
(الطعن رقم ٤٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩١)	١٢٦	٩١٨

	القاعدة	الصفحة
٩ - اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . عدم تقيدها بأى حكم صادر من أية جهة آخرى مهما كانت . أساس ذلك وعلته ؟ تعليق الحكم المطعون فيه قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل فى الاعتراض المقدم من المتهم . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٣٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٨	١٠٠٤
١٠ - القضاء بمصادرة المبلغ المضبوط رغم تبرئة المطعون ضده من جريمة عرض الرشوة على موظف عام . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم نقضاً جزئيا وتصحيحه . (الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٥٨	١١٤٣
١١ - الزام المتهم فى جريمة تقاضى مقدم إيجار برد ما تقاضاه كاملا دون احتساب القدر المسموح له بتقاضيه قانونا . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحه والحكم بمقتضى القانون . المبانى المنشأة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جواز تقاضى مقدم ايجار عنها . المبانى المنشأة قبل ذلك خضوعها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧		

	القاعدة	الصفحة
استـظهار الحكم تاريخ انشاء المبنى . واجب . اغفـال ذلك . قصور . القـصــور له الصــدارة على وجـوه الطعن المتـعلقـة بمخـالفـة القـانـون . مثـــال .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٤	١٣٣٦

راجــع ايضـــا:

أحـداث

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٤١٢)

واختصاص

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٢٤)

واستئناف " ميعاده "

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٩٠)

واعدام

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٧٤٣)

وأمر بالاوجه

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٤٢٣)

وبلاغ كاذب

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم٧٥٠)

	القاعدة	الصفحة
وبناء على أرض زراعية .		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣)		
وتزوير " أوراق رسمية " .		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٣٩)		
وتهريب جمركي .		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٦٧)		
وحكم " إجماع آراء" .		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٥٩)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .		
(القاعدتان رقما ١٦٤ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمي ١١٩٩ ، ١٢٩٣)		
ودعوى جنائية " قيود تحريكها " .		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ١٠٦٩)		
وضرائب " الضريبة على الاستهلاك "		
(القاعدتان رقما ٢٢ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمي ١٨٥ ، ٧٦٤)		
وعقوبة " تطبيقها " .		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٥٠٠)		
وعقوبة " جب العقوبة " .		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٨٤)		

القاعدة	الصفحة

وعقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة "

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧٥٤)

ومحكمة النقض " سلطتها "

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٤١)

ومواد مخدرة

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٧١)

ونقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام "

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٦٩)

ونقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها "

(القاعدتان رقما ٦١ ، ١٦٣ بالصحفيتن رقمى ٤٣١ ، ١١٨٧)

ونقض " نظر الطعن والحكم فيه "

(القواعد ارقام ٧٩،٩٠،١٣٥،١٣٦ بالصفحات ارقام ٥٣٩ ، ٦٠٨ ، ٩٨١ ، ٩٩٥)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣١)

أسباب الطعن :

(١) تصــدرهـا :

تصدر القصور في التسبيب على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

	القاعدة	الصفحة
ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . وجوب النقض والاعادة .		
(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩١)	٤٨	٣٥٩
٢ - الزام المتهم فى جريمة تقاضى مقدم ايجار برد ما تقاضاه كاملا دون احتساب القدر المسموح له بتقاضيه قانونا : خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحه والحكم بمقتضى القانون .		
المبانى المنشأة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جواز تقاضى مقدم ايجار عنها . المبانى المنشأة قبل ذلك خضوعها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
استظهار الحكم تاريخ انشاء المبنى . واجب . اغفال ذلك . قصور .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مثال .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٤	١٣٣٦
(ب) ما يقبل منها:		
١ - حق الدفاع الشرعى . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع وعلى غيره .		

	القاعدة	الصفحة
تمسك المتهم بقيام حق الدفاع الشرعى من الغير . دفاع جوهرى . اغفال المحكمة الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ /١/ ١٩٩١)	٣	١٦
٢ - حالة الضرورة التى تسقط المسؤلية الجنائية . ما هيتها ؟ الدفع بارتكاب الجريمة تحت تأثير اكراه أدبى . جوهرى . على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يفنده . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣ /١/ ١٩٩١)	٤	٢١
٣ - الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين . مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة اختلاس . اثارة الطاعن دفاعاً بأن العجز فى حسابه مرده إلى عدم انتظام العمل واكتمال الوفاء وطلبه عرض المستندات الدالة على الاختلاس للطعن عليها بالتزوير . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ /١/ ١٩٩١)	٨	٤٥
٤ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة أو ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية . محظور . الحظر يشمل المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز . أساس ذلك ؟ ثبوت أن المخالف هو المالك أو نائبه . ما يجب أن يتضمنه الحكم فى تلك الحالة ؟ لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مثال . لحكم بالإدانة فى جريمة تبوير خلا من بيان صفه المخالف . **(الطعن رقم ١٠٨٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩١)**	١٨	١٥٥
٥ - حكم الإدانة . بياناته ؟ اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة على الأوراق . دون ايراد مضمونها . قصور . اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا . أثره ؟ **(الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩١)**	١٩	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٦ - وجوب وقف الدعوى الجنائية متى كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى دعوى جنائية آخرى . المادة ٢٢٢ إجراءات . الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . تمسك الطاعنة بطلب وقف الدعوى المطروحة لحين الفصل فى آخرى . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)**	٢٣	١٨٨
٧ - القضاء بالإدانة فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . يوجب اثبات أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش . دفع الطاعن للتهمة بعدم ارتكابه لفعل الغش أو علمه به . دفاع جوهرى . اعراض المحكمة عنه . قصور واخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)**	٢٦	١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٨ - المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شاهد الاثبات . عدم سماعه . يعيب اجراءات المحاكمة . المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات . إغفال طلب سماع شاهد الإثبات الذى لم تستجيب محكمة . أول درجة إلى طلب سماعه . قصور واخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)**	٣٠	٢١٧
٩ - القضاء بتعويض مؤقت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها رغم أنها ادعت بمبلغ التعويض عن نفسها فقط . قضاء بما لم يطلب من المحكمة . يوجب التصحيح . **(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩١)**	٣٣	٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٢ - وجـوب استناد القـاضى فى المواد الجنائيـة فى ثبـوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . تأسيس حكمه على رأى غيره . غير جائز . استناد الحكم على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات دون تحقيق التشابه بنفسها أو ندب خبير لذلك.قصور . (الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٥	٣٣٦
١٣ - ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . اطلاق الحكم القول أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاماً دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند إليه فى تحديد سنه مع أن سنه ركن جوهرى فى الجريمة . قصور . (الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٤٨	٣٥٩
١٤ - بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على الدليل المستمد منه .		

	القاعدة	الصفحة
١٧ - متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ؟		
(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩١)	٦١	٤٣١
١٨ - قبول الحكم مستندات من المتهم وسماع شهوده على صحة وقائع القذف رغم تسليمه بسقوط حقه في ذلك لفوات المواعيد المقررة قانونا . تناقض يعيبه .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد أثر الطعن للطاعن الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥)	٩٧	٦٧٧
١٩ - العقوبة المقررة لجناية خطف أنثى بالتحيل أو الاكراه ومواقعتها طبقا للمادة ٢٩٠ عقوبات . ما هيتها ؟		
تغليظ العقاب طبقا لنص المادة ٢/٢٩٠ عقوبات . شرطه . ثبوت استقلال جناية وقاع أنثى بغير رضاها عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .		
إثبات الحكم المطعون فيه مقارفة المطعون ضده لجناية الخطف بالاكراه والوقاع بغير رضاء المجنى عليها فى مسرح وفى فترة زمنية قصيرة . استبعاد ظرف الإقتران . خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
حجب الخطأ المحكمة عن تقدير العقوبة فى الحدود القانونية الصحيحة وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . مثـال . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩١)	٩٩	٦٨٩
٢٠ - اعتبار متهم شاهدا على متهمين آخرين يتحقق به التعارض بين مصالحهم بما يستلزم فصل دفاعه عنهما . السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٣	٧١٩
٢١ - نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات . إغفال القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة رغم ثبوت استخدام المطعون ضده لها فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١
٢٢ - ليس للمتهم أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . ما دام قد حضر فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . حقه		

	القاعدة	الصفحة
فى طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه والتأجيل لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . عدم إجابة المحكمة طلبه دون بيان العلة . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٥٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ /٥ / ١٩٩١)	١١٦	٨٣٧
٢٣ - اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . المادة ٣/١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . علة ذلك ؟ تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جناية لا تختص بنظرها خطا فى القانون . مثـال .		
(الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ /٥ / ١٩٩١)	١٢٠	٨٧٥
٢٤ - دفاع الطاعن أن ما سجل ليس بصوته . جوهرى . اغفال تحقيقه عن طريق المختص فنيا رغم استناد الحكم إلى التسجيلات الصوتية . اخلال بحق الدفاع ولو سكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى لمحكمة الموضوع . هى الخبير الأعلى فى الدعوى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . حد ذلك : ألا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ /٦ / ١٩٩١)	١٢٥	٩١٣
٢٥ - ثبوت صحة دفاع المعارض أنه ليس المتهم الحقيقى فى الدعوى . يوجب الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . مخالفة الحكم ذلك وتصديه للفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٦٠٥٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ /٩ / ١٩٩١)	١٣٠	٩٤٢
٢٦ - الركن المادى فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ما هيته ؟ . القوة فى هذه الجريمة : هى ما يقع على الأشخاص لا الأشياء . وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الذى عناه الشارع ولا يتحقق به استعمال القوة التى تقع على الأشخاص .		

	القاعدة	الصفحة
إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاءه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ /١٠/ ١٩٩١)	١٤٠	١٠١٣
٣٠ - الطلب والشكوى . أوجه الخلاف و الاتفاق بينها ؟ تقديم الطلب فى خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة . غير لازم . بقاء الحق فى الطلب قائما حتى سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة . القضاء على خلاف ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثره ؟		
(الطعن رقم ١١٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤٨	١٠٧٠
(والطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٤	١٢٠٠
٣١ - عدم اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها . يبطله . المادة ٣١٠ إجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء . أو افراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق الغرض من استيجاب تسبيب الأحكام .		

	القاعدة	الصفحة
العمل بأحكام هذا القانون مما يجعل الواقعة غير مؤثمة قانونا . جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٧	١٣٧٤
٣٥ - توقيع عقوبة الحبس على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة . غير جائز . أساس ذلك ؟		
تقدير سن الحدث بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث باحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .		
تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض له . حد ذلك ؟		
إغفال الحكمين الابتدائي و المطعون فيه استظهار سن الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٨	١٣٧٩
راجع ايضا :		
إثبات " شهود "		
(القاعدتان رقما ٦٧ . ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ٤٧٥ . ٩٧٣)		
واحداث		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٤١٢)		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩١)	٣٩	٢٩٠
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)	١١١	٧٧١
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
(الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٥	١٢٠٤
٤ - ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
(الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩١)	٣١	٢٢٣
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧
(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧
٥ - حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة لكل متهم . لها الأخذ بما تطمئن إليه منها فى حق متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر .		
لمحكمة الموضوع أن تعول على التحريات باعتبارها معززة للأدلة الأخرى ولها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٦ - سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لا يصح أن يبنى عليه الطعن . ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٧ - الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية أو جنحة لحضور الاستجواب أو المواجهة شرطه : إعلان المتهم اسم محاميه بالطريق القانونى . المادة ٢٤ إجراءات .		
النعى ببطلان الاستجواب لعدم دعوة محامى المتهم . غير مقبول . ما دام المتهم لم يعلن اسم محاميه بالطريق القانونى .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩١)	١٢	٦٧
٨ - النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . غير مقبول .		
عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
مثـــال :		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)	١٤	١٠٤
(والطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٢	٦٢٨
(والطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
٩ - تجريح أدلة الدعوى تأديا إلى مناقضة الصورة التى أرتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	١٥	١١٨
١٠ - الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
مثـــال :		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١	١٥	١١٨
١١ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمه لا تصلح سببا للطعن على الحكم		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ / ٥/ ١٩٩١)	١١١	٧٧١
(والطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٢	١١٧٧
(والطعن رقم ٩٢٧٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٤	١٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
١٢ - ادانة الحكم للطاعن . بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ستة عشرة سنة كامله بغير رضاها دون جريمتى الخطف والمواقعة بالإكراه الواردين بوصف النيابة وعدم مسايرته سلطة الإتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية له على المجنى عليها . النعى على الحكم بالقصور . لعدم رده على دفاع الطاعن بشأن جريمتى الخطف والمواقعة وظرف السلطة الفعلية غير مقبول . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١)	١٥	١١٨
١٣ - الخطأ المادى فى رقم السيارة التى كان يستعملها الطاعن فى نقل المخدر . لا يؤثر فى سلامة التحريات . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	١٦	١٤٠
١٤ - عدم جدوى منازعة الطاعن فى نسبة المخدر الذى كان طى اللفافة ما دام أنه لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن الشهود من ضبط قطعه مخدر أخرى فى جيب جلبابه . (الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)	١٦	١٤٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ - الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٨	٢٠٦
(والطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩١)	٣٤	٢٥٢
(والطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
(والطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)	١٤١	١٠١٧
١٦ - وضوح أسباب الطعن وتحديدها . شرط لقبولها .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٨	٢٠٦
(والطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١)	٨٩	٦٠٤
(والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)	١١٥	٨٠٢
(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ /١١ / ١٩٩١)	١٦٠	١١٥٤
(والطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩ /١٢ / ١٩٩١)	١٨١	١٣٠٧
١٧ - إغفال الحكم الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لايعيبه .		
مثــال		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٨	٢٠٦
١٨ - استظهار الحكم وقوع جريمة تسهيل الدعارة حين أصدر القاضى الاذن بالمراقبة . النعى عليه اغفاله الرد على الدفع ببطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبله . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩١)	٢٨	٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعية وعناصره . لايعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩١)	٣٣	٢٣٦
٢٣ - تعـيـب الحكم اسـتناده إلى مـا ورد بتـقـرير الطبـيـب الشرعى وشهادته بجلسة المحاكمة . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩١)	٣٣	٢٣٦
٢٤ - قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى امام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض . علة ذلك؟ مثـــال :		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١)	٣٥	٢٦١
٢٥ - عدم قبول إثارة الطاعنين لأول مرة امام محكمة النقض بطلان اقرارهما لمأمور الضبط بسبب استجوابه لهما . ما دام أيا منهما لم يثر ذلك امام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ /٢ / ١٩٩١)	٤٢	٣١٢
٢٦ - الجـدل فى تقـدير أدلة الدعـوى . اسـتـقـلال مـحكمـة الموضوع به .		

	القاعدة	الصفحة
مثــال :		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩١)	٤٢	٣١٢
٢٧ - حق المحكمة فى الاعراض عن الدفاع الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)	٤٦	٣٤٢
٢٨ - رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها المجادلة فى ذلك امام النقض . غير جائزة . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٩١)	٥٥	٣٩٧
٢٩ - التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩١)	٥٦	٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - ابتناء الوصف الذى دين به الطاعن على ذات الوقائع المرفوعة بها الدعوى عليه دون إضافة جديد إليها . لا يستأهل لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٦	٤٦٥
٣١ - دفاع الطاعن بانتفاء الزعم بالاختصاص لعلم الشاهد المسبق بعدم اختصاصه . موضوعى . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٦	٤٦٥
٣٢ - طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)	٦٧	٤٧٥
٣٣ - حق محكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية من اطلاقاتها .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩١)	٧٤	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٣٤ - العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء . وما هو ثابت فى محضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى إذ هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . النعى بخلو مسودة الحكم من تحديد مدة العقوبة . عدم قبوله ما دام الثابت أن محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ونسخة الحكم الأصلية تضمنا منطوق الحكم بحبس الطاعن مع الشغل لمدة سنتين . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩١)	٧٧	٥٢٧
٣٥ - تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر تقبله المحكمة . اثره : اعتباره تاركا لدعواه . المادة ٢٦١ اجراءات . التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه لأول مرة امام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)	٨٠	٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣٦ - العبـرة ببطلان الاجـراءات هو فـيمـا يتم منهـا امـام المحكمة الاستئنافية . اثارة بطلان اجراءات المحاكمة امام محكمة أول درجة لأول مرة امام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)	٨٠	٥٥٢
٣٧ - توقيع مصدر إذن التفتيش شرط لقيامه . التوقيع على الصفحة الأخيرة يغنى عن التوقيع على باقى الصفحات إن تعددت . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)	٨٢	٥٦٩
٣٨ - مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما إطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل فى تقدير الدليل - اثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)	٨٢	٥٦٩
٣٩ - تقرير التلخيص . ما هيته ؟ وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا يعيب الحكم . النعى على تقرير التلخيص لاول مرة امام النقض . غير جائز		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ /٤ / ١٩٩١)	٩١	٦١٩
٤٣ - النعى باختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز . دفاع موضوعى . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
٤٤ - الفصل فى دستورية القوانين واللوائح . مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة ٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩		
الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام . أساس ومؤدى ذلك ؟		
عدم إثارة الطاعن دفعاً بعدم دستورية أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه . النعى على الحكم تطبيقة أحكام ذلك القانون على الدعوى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)	٩٥	٦٥٣
٤٥ - كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم سندا للبراءة متى احاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيره .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز اثارته امام النقض .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩١)	٩٨	٦٨٥
٤٦ - بيان الحكم بأن الجرائم التى إرتكبها الطاعنان وقعت لغرض واحد ومعاقبة كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالاً لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال من سلامته اغفال ذكر الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
٤٧ - بيانات تسبيب الأحكام ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . بطلان حكم الادانة لعدم اشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . مقصور على عدم الاشارة إلى نصوص القانون الموضوعى دون نصوص القانون المدنى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٢	٧٠٢
٤٨ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		

	القاعدة	الصفحة
على كل شبهة يثيرها على استقلال . غير لازم . استفادة الرد عليها من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .		
ابلاغ الطاعن عن تأخر السيارة وضبط محضر عنها . لا ينفى بطريق اللزوم مساهمته فى الجريمة .		
للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اقتنعت بها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩١)	١٢١	٨٧٩
٥٨ - الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شرطه : أن يسهم المتهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات العامة للتوصل إلى مهربى المخدرات . عدم فائدة التبليغ وصدقه وعدم جديته وكفايته . لا يعفى صاحبه من العقاب . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩١)	١٢٢	٨٩٠

	القاعدة	الصفحة
٥٩ - ايراد الحكم نوع السلاح الذى دان الطاعن بحيازه أجزاءه الرئيسية . النعى عليه فى هذا الشأن لا محل له .		
(الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ /٧ / ١٩٩١)	١٢٨	٩٢٨
٦٠ - ابداء الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة امام النقض . غير جائز . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٢	٩٤٨
٦١ - خطأ الحكم فى ذكر مادة الترصد ضمن المواد التى دان الطاعن بمقتضاها رغم عدم توافر هذا الظرف . لا يعيبه . علة ذلك ؟ النعى بخطأ الحكم فى ذكر مادة تعريفية ضمن مواد العقاب التى دان الطاعن بموجبها عدم جدواه . ما دامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلاً مع حمل السلاح التى أثبتها فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١)	١٣٣	٩٥٨

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
٧٥ - سقـوط الحق فى التمسك ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة بعدم اعتراض محامى المتهم رغم حصوله فى حضوره . المادة ٣٣٣ اجراءات .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
٧٦ - ذكر اسم المستشار فى الحكم سهواً . بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا يعيب . تصحيح هذا الخطأ . يعول فيه على ما أثبت بمحضر جلسة النطق بالحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)	١٨٥	١٣٤٢
راجـــع ايضـــاً :		
اثبات " بوجه عام "		
(القواعد ارقام ٦.١٢.١٦.٣٨.٧٥.١١٨.١٤٣ بالصفحات ارقام ٣٤ . ٦٧ . ١٤٠ . ٢٨٤ . ٢٥١٥ . ٨٥١ . ١٠٣٧)		
واثبات " اعتراف "		
(القاعدتان رقما ٩١ ١١٨ بالصحيفتين رقمى ٦١٩ . ٨٥١)		
واثبات " خبرة "		

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٨٦٣)		
ونقض " الصفة فى الطعن "		
(القاعدتان رقما ١٠٢ ، ١١٥ بالصحيفتين رقمى ٧٠٢ ، ٨٠٢)		
ونقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام "		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٦٩)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٧٣٢)		
ووصف التهمة		
(القاعدتان رقما ١٣٥ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٩٨١ ، ١٣٤١)		
نظر الطعن والحكم فيه :		
١ - محكمة النقض ، أحكامها باته لا سبيل للطعن فيها . حق المحكمة فى الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة . مراعاة لحسن سير العدالة . قضاء المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لأن التوكيل الذى قرر بالطعن بالنقض بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفته . ثبوت أن التوكيل قدم بطعن أخر : أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٩١)	١	٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - اندراج العيب الذى شاب الحكم تحت حكم المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأثره : وجوب نقض الحكم . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن لمحكوم عليه لم يقرر بالطعن .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)	٥	٢٤
٣ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . اذا ثبت لها أن مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩٠)	١٢	٦٧
٤ - الغاء الحكم المتسأنف القاضى بعدم قبول الدعوى المدنية ويقبولها . وجوب اعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا تفوت أحدى درجتى التقاضى على المدعى عليه بالحقوق المدنية . اساس ذلك ؟ اغفال المحكمة ذلك وتصديها لموضوع الدعوى المدنية والفصل فيه ابتداءاً بالزام الطاعن بالتعويض . مخالفة للقانون . لا تملك		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض نقض الحكم فى هذا الخصوص لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١)	٣٤	٢٥٢
٥ - شمول التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . احالتها جميعا إلى المحكمة الاعلى درجة .		
غياب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات . وجوب اتباع الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح فى شأنه . مؤدى ذلك : قابليه الحكم الصادر فيها للمعارضة .		
صدور حكم غيابى ببراءة المتهم من جناية وبادانته عن جنحة مرتبطة بها أثره : أن تكون المعارضة هى السبيل الوحيد لا عادة نظر الدعوى امام المحكمة . علة ذلك ؟		
الأصل أن المحكمة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه .		
تصدى محكمة الجنايات للفصل فى جنحة صدر فيها حكم غيابى دون الطعن فيها بالمعارضة خطأ فى القانون يؤذن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩١)	٤٣	٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٦ - قضاء الحكم خطأ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى كون هذا الخطأ قد حجبها عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والاعادة . عدم اشتراط أن تكون محكمة الاعادة فى هذه الحالة مكونه من قضاه آخرين . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)	٤٩	٣٦٢
٧ - ورقة الحكم . السند الوحيدالذى يشهد بوجوده . العبره فى الحكم بنسخته الأصلية . صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ . صدور الحكم الابتدائى دون تحرير نسخته الأصليه . اعتناق الحكم المطعون فيه اسباب ذلك الحكم يستوجب اعادة المحاكمة . ما دامت جميع الاجراءات المقرره للطعن بالنقض قد أستوفيت . المادة ٥٥٧ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٩١)	٧٨	٥٣٦

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩١)	١٠٠	٦٩٤
٨ - اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقة . يوجب القضاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١)	٧٩	٥٣٩
٩ - الاصل فى الطعــون . أن المحكمــة لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر .		
قاعدتى استقلال الطعون والاثر النسبى للطعن . مفا دهما : أن لايفيد من الطعن الامن رفعه .		
تدخل المدعى بالحقوق المدنية امام محكمة الاعادة مرة آخرى: غير جائز.متى كان القضاء برفض دعواه المدنية قد صار نهائيا بعدم الطعن عليه .		
نقض الحكم لغير الطاعن . شرطه . أن تعين محكمــة النقض فى حكمها من يتعدى إليه أثر النقض .		
تصدى محكمة الاعادة لما لم ينقل إليها . خطأ فى القانون . يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها . اساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
١٥ .- مخالفة الحكم للقانون باغفاله القضاء بمصادرة السلع المضبوطة التى لم تسدد عنها ضريبة الاستهلاك . وجوب تصحيحة المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩١)	١٧٢	١٢٤٢

راجــع ايضـــا:

اختلاس اموال اميرية

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٨٧٩)

واعدام

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٩٧٣)

وأمر بالاوجه

(القاعدة رقم بالصحيفة رقم)

وبلاغ كاذب

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٧٥٠)

وبناء على أرض زراعية

	القاعدة	الصفحة
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٧١)		
ونقض " ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام "		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٦٩)		
ونقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون "		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٩٨١)		
ونقض " أثر الطعن "		
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٧٢٢)		
ونقض " الطعن للمرة الثانية "		
(القاعدتان رقما ١٠٦ . ١٢٩ بالصحيفتين رقمى ٧٤٣ . ٩٣٦)		
اثــر الطعــن :		
١ - اندراج العيب الذى شاب الحكم تحت حكم المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٩١ . أثره : وجوب نقض الحكم . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر الطعن لمحكوم عليه لم يقرر بالطعن .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٩١)	٥	٢٤
٢ - تعلق الوجه الذى بنى عليه الطعن بالدعوى الجنائية وحدها . وجوب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية أيضا . أساس . وعلة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
٩ - نقض الحكم بالنسبة للمتهم يوجب نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٩١)	١٢٩	٩٣٦
راجــع أيضــا :		
دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " .		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٥٢)		
ونقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون "		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٥١)		
ونقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها "		
(القاعدتان رقما ٤٧ , ٦٢ بالصحيفتين رقمى ٣٥٣ , ٤٣٧)		
ونقض " نظر الطعن والحكم فيه "		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٩)		
سقوط الطعـن :		
عدم تقدم المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنة . أثره سقوط الطعن .		

	القاعدة	الصفحة
كفاية أن يثبت حصول أمر الندب من أوراق الدعوى .		
سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت فى الاوراق .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)	٦٤	٤٥١
٧ - قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩١)	٨١	٥٥٧
(والطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)	١٦٣	١١٨٨
٨ - قيام وكيل النيابة باجراء تحقيق فى جريمة وقعت فى دائرة اختصاصه المكانى . يجيز له تعقب المتهم ومتابعة التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأ منه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى ما دامت ظروف التحقيق ومقتضياته استوجبت متابعة الاجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة . ويكون اذن التفتيش الصادر منه فى هذه الحالة صحيحا ومنتجا لأثاره .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)	١٠٥	٧٣٢
٩ - لعضو النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه . المادة ٢٠٠ اجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
(القواعد أرقام ١٤ ، ٨٤ ، ١٦٠ بالصفحات أرقام ١٠٤ ، ٥٧٩ ، ١١٥٣)		
(هـ)		
هتك العـــرض		
١ - رضاء المجنى عليها فى هتك العرض . مسأله موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض فيها طالما أن الأدلة تؤدى إلى ما أنتهى إليه الحكم . مثال لتدليل سائغ على توافر ركن القوة في جريمة هتك عرض.		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)	١٥	١١٨
٢ - ثبوت أن سن المجنى عليها وقت وقوع جريمة هتك العرض أقل من ست عشرة سنة كاملة عدم جدوى قول الطاعنين بجهلهم حقيقة سن المجنى عليها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)	١٥	١١٨
٣ - كشف الجانى جزءا من جسم المجنى عليها مما يعد من العورات . كفايته لتوافر جريمة هتك العرض ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . أساس ذلك ؟		

راجــه ايضــا :

اثبات " خبرة "

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٥٩)

وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)

ودفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره "

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وصف التهمة - وكالة - وقاع		
وصف التهمة		
١ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
اقتصار التعديل على استبعاد ظروف الترصيد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة . لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الشأن . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧)	١٤	١٠٤
٢ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
اقتصار التعديل على استبعاد قصد التعاطى واعتباره محرزا للمخدر مجرداً من المقصود لا يقتضى تنبيه الدفاع . اساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٥)	١٠٥	٧٣٢
(والطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢١)	١١٨	٨٥١
(والطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)	١٣٥	٩٨١
(والطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)	١٨٥	١٣٤٢
٣ - حق المحكمة الاستئنافيه فى تعديل وصف التهمة من الاصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ عقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ . أساس ذلك ؟		
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)	٦١	٤٣١
٤ - العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة .		
انقضاء مدة السنة المقررة قانوناً لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات دون إتخاذ إجراء قاطع للمدة منذ التقرير بالطعن إلى يوم عرضه على المحكمة . يوجب النقض والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)	٨٤	٥٧٩
(والطعن رقم ٨١٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)	١٣٧	٩٩٨
٥ - التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها .		
(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)	١٨٥	١٣٤٢

راجــع ايضـــا:

استئناف " نظره والحكم فيه "

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٣١)

ودفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٦٥)

وطعن " ما يجوز الطعن فيه من الاحكام "

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٧٩)

وظروف مشددة

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٥٥)

وهتك عرض

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٨)

	القاعدة	الصفحة
وكـالة		
عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . إلا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيلة . علة ذلك ؟		
صحة مباشرة المحامى للاجراء قبل استصدار توكيل ممن كلفه بالعمل . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		
الاقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق .		
(الطعن رقم ١١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)	٣٤	٢٥٢
وقـاع		
راجـع :		
مواقعة انثى بغير رضاها .		

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع ٢٥٩٧ / ٩٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٨٨٦٥ ش ٢٠٠٠/٩٩٥ ٨٠٣٩٦

